جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

أطروحة دكتوراه

السيادة الوطنية و آفاق الدولة القومية
في النظام العالمي الجديد

من طرف

جمال رواب

أمام الجنة المشكلة من :

أ.د بلقاسم أحمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعد دحلب بالبليدة	رئيسا
د.شربال عبد القادر	أستاذ محاضر أ	جامعة سعد دحلب بالبليدة	مشرفا و مقررا
أ.د بوكرا إدريس	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر	عضوا مناقشا
أ.د زوينة عبد الرزاق	استاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر	عضوا مناقشا

البليدة، فيفري 2013

الملخص

إن المتأمل في تاريخ تطور الدولة القومية منذ ظهورها إلى اليوم يفضي إلى حقيقة مفادها أنها عرفت في سيرورتها وحركيتها جملة من المحطات التاريخية، ولعل أبرزها تلك المرحلة التي أعقبت نهاية الحرب العالمية الثانية و إستمرت حتى بداية تسعينات القرن الماضي ، حيث تطورت خلالها هذه الدولة القومية و تعزز كيانها و توسعت قوتها كثيرا و إحتلت الموقع الاساسي في تركيبة الأمم المتحدة و أصبحت الكيان الوحيد المعترف به في القانون الدولي و اللاعب الوحيد على مسرح العلاقات الدولية إلى جانب المنظمات الدولية بشكل أقل .

غير أنه مع مطلع تسعينات القرن الماضي أصبحت الدولة القومية تواجه اليوم تحديا حقيقيا لوجودها و لسلطانها، نتيجة جملة من المتغيرات و التحولات التي شهدها العالم في تلك الفترة والتي شكلت في مجملها ملامح لنظام العالمي جديد، فهذه المتغيرات اثرت في مفهوم الدولة القومية و طبيعتها السيادية خاصة من حيث مدى هذه السيادة و مقدارها ، فسارت نحو تقييدها ، والإنتقاص منها بإستمرار ، لكن ذلك لا يعني نهاية الدولة بل ستبقى الكيان الأساسي و الجوهري في العلاقات الدولية ووسيلة الشعوب لتحقيق وحدتها وإسماع صوتها في المجتمع الدولي و حماية حقوقها الأساسية والقناة التي من خلالها تحقق تطلعاتها، و أن مبدأ السيادة دائم مستمر لا ينتهي، إلا أن صورتها وحقيقتها والمسؤوليات التي تنهض بها تتغير مع الزمن أو يعاد توزيعها ، كما أنها ترتبط ارتباطا وثيقا من حيث طبيعتها ومدى اتساع أو ضيق نطاق تطبيقها بقدرات الدولة وإمكاناتها الذاتية، أي أن القوة -باختصار- شرط من شروط ممارسة السيادة والحفاظ عليها.

شكر

أحمد اللهَ الواحدَ الأحد حمداً كثيراً طيِّبا ومباركاً فيه... القائل في محكم تنزيله " ولئن شكرتم لأزيدنكم" فله الحمد والشكر على نعَمه التي لا تعد و لاتحصى، والصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا محمد صلى الله عليه و سلم ثمَّ؛

أتقدم بالشكر الفذ إلى الأستاذ المشرف؛ الدكتور عبد القادر شربال على ما خصني به من رعاية علمية خاصة .... ؛فكان نعم الأستاذ ونعـــــم المشرف.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من قدم لي يد المساعدة في إنجاز هذا العمل .

الفهرس

ملخص

شكر

الفهرس

مقدمة 08

الفصل.1. الدولة القومية و طبيعتها السيادية، دراسة في المفاهيم 17

1.1. الإطار النظري للدولة القومية 17

1.1.1. مدلول الدولة القومية 19

1.1.1.1. معاني الدولة القومية 19

1.1.1.1.1. التعريف اللغوي للدولة القومية 20

2.1.1.1.1. التعريف الإصطلاحي للدولة القومية 22

3.1.1.1.1.عناصر مفهوم الدولة القومية 30

2.1.1.1. أسس و عناصر تكوين الدولة القومية 32

1.2.1.1.1. العنصر الطبيعي في تكوين الدولة القومية 33

2.2.1.1.1. العنصر الإجتماعي في تكوين الدولة القومية 47

3.2.1.1.1. العناصر القانونية-السياسية لتكوين الدولة القومية 49

3.1.1.1. مقومات التجانس في الدولة القومية 56

1.3.1.1.1. النظرية المادية 56

2.3.1.1.1.النظرية الذاتية 63

3.3.1.1.1.المدرسة الحديثة 66
2.1.1.أصل نشأة الدولة و تطورها التاريخي 69
1.2.1.1. خصائص الدولة 69
1.1.2.1.1. الدولة شخص معنوي 69
2.1.2.1.1. الدولة شخص قانوني 72
3.1.2.1.1.الدولة شخص عام 78
2.2.1.1.النظريات المفسرة لأصل نشأة الدولة 80
1.2.2.1.1.النظريات التيوقراطية (الدينية) 80
2.2.2.1.1.النظريات الطبيعية و الإجتماعية 84
3.2.2.1.1.النظريات القانونية 89
3.2.1.1.المحطات الرئيسية من تاريخ الدولة القومية 96
1.3.2.1.1. الدولة القومية قبل الثورة الفرنسية 96
2.3.2.1.1. فكرة الدولة القومية بعد الثورة الفرنسية 103
3.3.2.1.1. أبرز الوحدات القومية التي شهدها العالم 107
2.1. الطبيعة السيادية للدولة القومية 110
1.2.1. ماهية السيادة 111
1.1.2.1. مدلول السيادة 111
1.1.1.2.1. المفهوم اللغوي و الاخلاقي كلمة السيادة 112
2.1.1.2.1. المفهوم السياسي للسيادة 117
3.1.1.2.1. المفهوم القانوني لفكرة السيادة 120
2.1.2.1. طبيعة السيادة و خصائصها 123
1.2.1.2.1. طبيعة السيادة 123
2.2.1.2.1. الميزة الأساسية للسيادة و خصائصها 133
3.1.2.1. الأصول التاريخية لفكرة السيادة 139
1.3.1.2.1. فكرة السيادة في العصور القديمة 140
2.3.1.2.1. السيادة في العصور الوسطى 144
3.3.1.2.1. السيادة في العصر الحديث 147
2.2.1. مصدر السيادة و مظاهرها 154

1.2.2.1. أساس السيادة 154
1.1.2.2.1. النظريات التيوقراطية 155
2.1.2.2.1. النظريات الديمقراطية 159
2.2.2.1. صاحب السيادة في الدولة وحدود ممارستها 161
1.2.2.2.1. نظرية سيادة الأمة 162
2.2.2.2.1. سيادة الشعب 168
3.2.2.2.1. حدود ممارسة السيادة 170
3.2.2.1. مظاهر السيادة و مرتكزاتها 174
1.3.2.2.1. مظاهر ممارسة السيادة 175
2.3.2.2.1. مرتكزات السيادة و شروط ممارستها 180
3.3.2.2.1. آثار السيادة 195
الفصل.2. أثر متغيرات النظام العالمي الجديد في الدولة القومية 207
1.2. متغيرات النظام العالمي الجديد المؤثرة في الدولة القومية 208
1.1.2. الوضع الدولي عقب الحرب العالمية الثانية 208
1.1.1.2. قراءة في هيكل النظام الدولي الثنائية القطبية 209
1.1.1.1.2.المجتمع الدولي عقب نهاية الحرب العالمية الثانية 209
2.1.1.1.2. تنامي دور دول العالم الثالث 212
3.1.1.1.2. شلل نظام الأمن الجماعي 213
2.1.1.2. الطبيعة السيادية للدولة القومية في التنظيم الدولي خلال الحرب الباردة 221
1.2.1.1.2. مبدأ السيادة في ميثاق الامم المتحدة 221
2.2.1.1.2. مبدأ السيادة في مواثيق المنظمات الإقليمية 224
3.2.1.1.2. مبدأ السيادة في القضاء الدولي خلال مرحلة الحرب الباردة 227
3.1.1.2. نهاية الحرب الباردة و بروز معالم النظام العالمي الجديد 230
1.3.1.1.2. مدلول النظام العالمي الجديد 231
2.3.1.1.2. الأبعاد التاريخية للنظام العالمي الجديد 236
3.3.1.1.2. الجدل حول حقيقة النظام العالمي الجديد 239
2.1.2. العوامل و القوى الدافعة لتشكيل معالم النظام العالمي الجديد 244
1.2.1.2. تنامي دور المنظمات و المؤسسات الدولية الحكومية 244
1.1.2.1.2.الأدوار الجديدة لمنظمة الأمم المتحدة و أثرها على الدول 245

2.1.2.1.2. المؤسسات المالية الدولية 253
3.1.2.1.2. المنظمة العالمية للتجارة 257
2.2.1.2. بروز قوى دولية جديدة فوق الوطنية تنافس الدولة القومية 262
1.2.2.1.2. الشركات المتعددة الجنسيات 262
2.2.2.1.2. المنظمات الدولية غير الحكومية و جماعات الضغط الدولية 267
3.2.2.1.2. الإعلام العالمي 273
3.2.1.2.بروز الإعتبارات الإنسانية كمبررات جديدة للتدخل 277
1.3.2.1.2.التدخل الإنساني 277
2.3.2.1.2. مسؤولية الحماية 288
3.3.2.1.2. المساعدات الإنسانية 291
2.2. مصير الدولة القومية على ضوء متغيرات النظام العالمي الجديد 302
1.2.2.سيناريوهات المحتملة لمستقبل الدولة القومية 303
1.1.2.2. الاتجاه القائل بإنهيار الدولة القومية و زوالها 303
1.1.1.2.2.إنهيار أسس و مقومات الدولة القومية و تراجع عناصر قوتها 305
2.1.1.2.2. إختلال مقومات التجانس القومي داخل الدولة 315
3.1.1.2.2. بروز ظاهرة الحرب العامة و دورها في زعزعت أركان الدولة 322
2.1.2.2. الاتجاه القائل باستمرار الدولة القومية 327
1.2.1.2.2. الرد على مزاعم أنصار نظرية زوال الدولة القومية 328
2.2.1.2.2. الإقرار بفكرة استمرار الدولة القومية 331
3.2.1.2.2. تزايد عدد الدول القومية مع إستمرار الشعور بقوتها 334
3.1.2.2. التأكيد على إستمرار الدولة القومية مع إعادة صياغة وظائفها 335
1.3.1.2.2. الوظائف الجوهرية الثابتة للدولة 335
2.3.1.2.2. مبررات إستمرار الدولة في لعب أدوارها التقليدية 338
3.3.1.2.2. الادوار و الوظائف الجديدة للدولة 342
2.2.2. مصير الطبيعة السيادية للدولة القومية 348
1.2.2.2. أنصار حتمية إضمحلال مبدأ السيادة 349
1.1.2.2.2. أسس و مبررات أنصار حتمية إضمحلال مبدأ السيادة و زواله 351
2.1.2.2.2.السيناريوهات المحتملة لطريقة إضمحلال مبدأ السيادة و زواله 357
3.1.2.2.2.تقدير موقف أنصار حتمية إنهيار مبدأ السيادة و زواله 360

2.2.2.2.أنصار تعزيز مبدأ السيادة و إستمراره 364
1.2.2.2.2.أنصار إعتبار السيادة عنصر جوهري في تكوين الدولة 364
2.2.2.2.2.أنصار إستمرار السيادة كمبدأ قانوني..... 366
3.2.2.2.2.أنصار إستمرار مبدأ السيادة كمبدأ ملازم لفكرة الدولة 369
3.2.2.2.التأكيد على إستمرار مبدأ السيادة كمفهوم متغير 370
1.3.2.2.2.الإقرار بإستمرار مبدأ السيادة مع تحول مفهومه 370
2.3.2.2.2.واقع و مستقبل سيادة الدول النامية 374
3.3.2.2.2.واقع و مستقبل مبدأ السيادة في الدول العربية 383
الخاتمة..... 390
قائمة المراجع 399

مقدمة

لقد كان للتحولات الكبيرة التي عرفتها الإنسانية مع نهاية العصور الوسطى ، و بداية عصر النهضة لاسيما في أوروبا، أثرها الكبير في رسم علاقة جديدة بين الإنسان و بيئته ، التي بدأ يحتل فيها مكانة هامة عكس ما كان عليه مع مطلع العصور الوسطى وما قبلها، حيث كان يحتل فيها مركزاً هامشياً .

إذ بالتزامن مع تلك التحولات إنتهت الحروب الدينية و بدأت تتحدد مفاهيم قانونية وسياسية جديدة تجلت نتائجها في معاهدة واستفاليا، التي بفضلها تم وضع أسس ومبادئ متعلقة بالسلطة ، تمثلت في تقليص السلطة الدينية للبابا ، وبروز مفهوم جديد يتمثل في الدولة ذات الطبيعة السيادية، كما تم – كذلك- وضع أسس جديدة للعلاقات الدولية و التي بمقتضاها أسست اللبنة الأولى لمعالم المجتمع الدولي، و منه فكرة التنظيم الدولي .

فظهور نموذج الدولة ذات السيادة في تلك المرحلة، كان في الأساس تجليا لسمات مشتركة بين أفراد جماعة بشرية عاشت في ظروف تاريخية واجتماعية ودينية معينة ، بعدما كانت هناك صراعات حادة بين تلك الجماعة و جماعات أخرى تختلف معها في سمات وخصائص معينة، حيث لجأت كل جماعة تشترك في السمات و الخصائص للتوحد، لتقوم بعد ذلك بحماية نفسها ووحدتها من الأخرى بتبني مفاهيم قانونية و سياسية تؤسس لكيانات ومؤسسات خاصة بها ، تعبر فيها عن المشترك السياسي والحضاري والتاريخي لأفرادها .

ثم عمت هذه التحولات و التطورات السياسية جميع أرجاء أوروبا نتيجة ما عرف تاريخياً بثورات ربيع الشعوب، لتتأسس دول كوحدات سياسية مستقلة في قرارها و سيدة أمرها، كما في

الوحدة السياسية الألمانية و كذلك الوحدة السياسية الإيطاليا ...، و منه إنخراط تلك الوحدات السياسية أو الدول في المجتمع الدولي الجديد الذي كان –آنذاك- في طور الإنشاء.

كما تزامن مع ذلك – أيضا - ظهور الأسس التي يتحدد فيها مفهوم القومية ، التي تحددت وانتشرت معالمها بشكل واضح مع مطلع القرن التاسع عشر كحركة سياسية فكرية.

حيث بدأت هذه الحركة في أوروبا ثم انتقلت و امتدت بعد ذلك إلى آسيا و أمريكا ومنه إلى إفريقيا، لتبلغ أوجها في فترة ما بين الحربين العالميتين اللتين شهدهما القرن العشرين ، و ما نتج عنهما من استقلال وتكوّن لوحدات سياسية جديدة ، وزوال الإمبراطوريات و الإمارات والإقطاعيات السابقة ، و قد أخذت هذه الوحدات السياسية الجديدة الطابع القومي كأبرز مرتكز تقوم عليه لصيانة سيادتها و إستقلالها ضد أي تهديد خارجي ، و منه إستقرارها ، لذلك سميت كل دولة أو وحدة سياسية تشكلت بالدول القومية .

إلى جانب ذلك اعتبرت فكرة السيادة إحدى المقومات المهمة ، و الأساسية التي تقوم عليها فكرة الدولة القومية في الفكر السياسي والقانوني الحديث المنبثق عن معاهدة واستفاليا ، و تجعل منها إحدى أكثر عوامل التأثير على المستوى الدولي، بكافة أصعدته سواء القانونية منها أو السياسية أو الاجتماعية و الاقتصادية، حيث استطاعت الدولة القومية ان تكون العنصر القانوني-السياسي الأكثر تأثيراً على القانون الدولي، و معه مجريات العلاقات والأحداث الدولية خلال القرون الخمسة الماضية التي تلت مؤتمر واستفاليا ، من عوامل السلام والحرب والاستقرار أو العكس، وذلك من منطلق ما لها من سيادة كانت توصف آنذاك بأنها مطلقة قبل أن تتعرض للهزات المتمخضة عن المتغيرات الدولية التي شهدتها الفترة التي تلت نهاية القرن العشرين ومطلع القرن الواحد والعشرين .

وقد استطاعت كذلك من خلال هذا البروز، أن تدعم دورها لتزيح بعض العوامل المؤثرة على المستوى الداخلي ، وأن تجعل من البعد القومي بأبعاده الذاتية السلالية ، اللغوية ،الجغرافية والدينية ... و كذلك أبعاده الموضوعية السياسية ، الإقتصادية والاجتماعية ، عوامل تقرر طبيعة العلاقة بين أفراد المجتمع الواحد.

لكن بتزايد أعضاء المجتمع الدولي أصبحت الدولة القومية تشكل عاملاً من عوامل القلق بفعل تداخل و صراع المصالح و تضاربها ، و كذلك الرغبة في التطور والتوسع على حساب

الدول الأخرى ، نتيجة لما أصبحت تمتاز به من قوة هائلة وجامحة ، و نظرا لتسلحها بقوة عسكرية و اقتصادية ضاربة .

كما أن هذه القوة العسكرية و الإقتصادية للدولة القومية ، أصبحت في كثير من الأحيان تقودها توجهات شخصية طموحة، على غرار ما حدث مع ألمانيا الهتلرية في مطلع القرن الماضي، و كذلك العراق "الصدامية"...، و يحدث اليوم مع كوريا الشمالية و إيران والكيان الاسرائيلي...، مما يعني أن دائرة القلق على مستوى العلاقات الدولية بدأت في الإتساع، و بقيت الدولة القومية دوما أحد عوامل هذا القلق وإحدى أدواته ، لذلك كان لابد من ضبط جموح هذه الدول بالشكل الذي يساعد على تعايشها مع باقي أعضاء المجتمع الدولي في إطار النظام الدولي الذي كان سائدا قبل نهاية القرن الماضي، و الذي سارت وفقا له العلاقات الدولية في تلك الفترة.

و قد سمي آنذاك نظاما دوليا لأنه كان –في الأساس- نظام الدول القومية المرتبطة بقوة قوى أخرى سواء كانت هذه القوى دول على غرار الإتحاد السوفياتي سابقا و الولايات المتحدة الأمريكية ، أو المنظمات الدولية ، والإقليمية لمواجهة جموح بعضها البعض.

حيث أنه ببروز الإتحاد السوفييتي و الولايات المتحدة الأمريكية كقطبين متوازنين في القوة ، و ماشهدته العلاقة بينهما من توتر وصراع شديدين على مدار نصف القرن الذي تلى الحرب العالمية الثانية ، حتى سميت تلك المرحلة بالحرب الباردة ، فقد سعى كل قطب لتوسيع دائرة نفوذه من خلال العمل على كسب ود و تأييد عدد كبير من الدول بشتى الطرق ، سواء بالتحالف معها عسكريا و إقتصاديا، أو بمساعدتها ماديا و ماليا لتحقيق الإستقلال و التنمية ، او بإحتلالها و قطع الطريق أمام القطب الآخر، أمام هذا الصراع وجدت العديد من دول العالم نفسها في موقع قوة رغم ضعفها ، و إستطاعت أن تساوم على موقفها من ذلك الصراع الذي كان قائما، و وفرت لنفسها غطاء من الحماية أمام جموح بعض الدول الإستعمارية ، و تحظى بحماية القطب الآخر المعادي لتلك الدول الإستعمارية .

كما إستطاعت المنظمات الدولية التي تشكلت - آنذاك- ان تربط أعضاء المجتمع الدولي (الدول) بترسانة من الإلتزامات والارتباطات المتشعبة التي من خلالها تم ضبط سلوك الدول القومية ذات النزعة الإستعمارية، فبمجرد أن قويت وتعددت المنظمات الدولية ، أصبحت حرية وحركة الدولة القومية على مستوى السلوك الدولي أقل ، لذلك كانت هناك علاقة عكسية بين تعدد العضوية للدول القومية داخل المنظمات الدولية، وحرية هذه الدولة في سلوكها وحرية فعلها الدولي .

و عليه فالمرحلة التي سبقت عام 1990م كانت بالفعل معبرة عن هذه العلاقة العكسية بين الدولة القومية و مرحلة توازن القوى بين القطبين و كذلك ظهور المنظمات الدولية، سواء ضمن المنظمات التحالفية قبل الحرب العالمية الأولى أو مع منظمة عصبة الأمم قبل الحرب العالمية الثانية ، و بعد الحرب العالمية الثانية ، كان هناك اقرار بأن الضابط السياسي الدولي وعوامل الحرب والسلام ، هما عاملا التحرك من عدمه في المنظمات الإقليمية والدولية ، وكان موضوع الحدود والاستقلال والحروب الأهلية والنزاعات بنوعيها الدولية و غير الدولية هي معايير النجاح والفشل في هذه المنظمات، و ظل الأمر على ذلك النحو حتى انهيار الاتحاد السوفييتي ، و ظهور التغيير الحقيقي في شكل ومضمون النظام الدولي وانتقاله من ثنائي القطبية إلى أحادي القطبية.

ثم تطور هذا النظام و أفرز متغيرات جديدة حولته من نظام دولي إلى نظام عالمي ، نتيجة بروز قوى أخرى جديدة فوق الوطنية لها طابع دولي على غرار جماعات الضغط الدولية والشركات المتعددة الجنسيات التي أصبحت تنافس الدولة القومية في إختصاصاتها ، ناهيك عن تفعيل مبادئ قانونية دولية من شأنها أن تأتي على سيادة الدول كمبدأ التدخل الإنساني ... ، فكل هذه المتغيرات جعلت سيادة الدولة القومية على المحك و سارت بها نحو الإضمحلال و التلاشي شيئا فشيئا ، بل وحتى مسألة إستمرارية وجود الدولة القومية من عدمه بات هو الآخر يطرح نفسه في أشكال مختلفة.

و عليه فإن أي حديث عن موضوع الدولة القومية كمفهوم قانوني ، و ايضا الحديث عن طبيعتها السيادية ، هو في الواقع حديث واسع و متشعب ذو صلة و علاقة مباشرة بموضوع النظام العالمي الذي لا يمكن التطرق لفكرة الدولة خارج سياق متغيراته، على غرار المواضيع الأخرى التي ترتبط به إرتباطا عضوي كبير ، كالمجتمع الدولي و القانون الدولي بالإضافة للعلاقات الدولية....، بحيث تشكل جميعها كل لا يقبل التجزئة كما أنها تشكل - في الوقت نفسه- في خط تفاعلها و تطورها و إستمرارها، ظاهرة عامة لها إنعكاسات مباشرة على التطور العام للدولة القومية .

من هنا تأتي أهمية الدراسة التي تسعى للبحث - في إطار عرض نظري وتحليلي- لما فرضه النظام العالمي الجديد من تأثير على الدولة القومية و طبيعتها السيادية ، حيث ترجع هذه الاهمية من الناحية العلمية إلى كونها تحاول تحليل أحد أهم الموضوعات التي يركز عليها حقل القانون الدولي إن لم يكن اهمها ، و ذلك بمناقشة الإشكالية التي تدور حول دراسة مفهوم الدولة القومية وطبيعتها السيادية، من خلال الإطلاع المعمق على المفهوم الحقيقي للدولة القومية و طبيعتها

السيادية، و كيف تطورت، و مدى تأثرها بمتغيرات النظام العالمي الجديد، التي قلبت موازين العلاقات الدولية ، و درجة هذا التأثر ، و إذا كانت الدولة القومية ما هي إلا فكرة قانونية تنعكس عليها آثار التطورات الدولية بالتغيير و التحرير لمختلف خصائصها ، فمن الأهمية بمكان التطرق أيضا إلى مفهوم كل متغير من متغيرات هذا النظام، و معرفة طبيعته، و كيفية ظهوره، و مدى تأثيره على الدولة القومية .

ضف إلى ذلك فإن أهمية دراسة هذا الموضوع، تنبع أيضا من كونها تطمح إلى طرح قضية مهمة لا تخفى عن الأعين، و هي إنتهاج سياسة الكيل بمكيالين في ثنايا هذا النظام العالمي الجديد و ما يحتويه من إزدواجية في النظر على القضايا العالمية ، و محاباته لأنظمة معينة على حساب مصالح شعوب اخرى، مما أدى إلى بروز مصادر جديدة للتهديد الامني على غرار الإرهاب، والجريمة المنظمة، الهجرية السرية و الفقر و التلوث البيئي ...، فهذا الموضوع إذن يكتسي أهمية بالغة سواء بالنظر إلى شقه النظري أو شقه الآكاديمي.

إن الهدف الجوهري من هذه الدراسة يتمثل في كونها جاءت لتسلط الضوء على واقع فكرة الدولة القومية ، و طبيعتها في إطار نظام عالمي جديد ، من زاوية قانونية في ظل مرحلة حاسمة تمر بها البشرية، و هي مرحلة مفروضة بفعل المتغيرات الدولية الراهنة ، فكانت دراستها هي محاولة إستعاب مفهوم النظام العالمي الجديد و تحليله ، لأنه نظام تمخض عن دخول العالم في حقبة زمنية صعبة تسعى فيها بعض القوى الدولية الكبرى الجديدة إلى صهر العالم في منظومة المتلقي والمستوعب لكل الإرادات التي تريد تلك القوى من العالم إستعابها و إتباعها كاسلوب حياة لها .

كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى إستعراض مجمل الآثار السلبية و الإيجابية التي خلفها النظام العالمي الجديد ، والتي سيخلفها على مستقبل الدولة القومية و طبيعتها السيادية.

بناء على ما تم إستعراضه ، فإن هناك إقراراً بأن الدولة القومية باتت تواجه وضعا خطرا ، آخذا في التفاقم بشكل واضح مع مرور الوقت، نتيجة التحديات التي فرضتها متغيرات النظام العالمي الجديد، حتى أن الأمر بلغ ببعض المحللين حد التنبؤ بتلاشي مبدأ السيادة و من ثم زوال الدولة القومية ، و إن كان ذلك أمر مبالغ فيه ، فإن ثمة إتفاق على ما ألم بالدولة القومية و طبيعتها السيادية ، فإن هذه التخوفات هي التي دفعتنا لإختيار الموضوع دون سواه، إلى جانب ذلك هماك دوافع أخرى للخوض في غمار هذا الموضوع ، نذكر منها :

أولا : السعي لتحديد معالم مفهوم الدولة القومية، الذي لازال لم يتحدد بعد ، رغم السجال الحاد دار حولها .

بالإضافة إلى محاولة تحديد مفهوم فكرة السيادة التي هي الأخرى لازالت مفهوما غامضا منذ ظهورها، بل وإزدادت غموضا نتيجة التحولات الدولية الرهنة، التي غيرت من مفهومها و مداها، و منه التساؤل حول مستقبلها ومصيرها .

ثانيا : لقد أصبح العالم اليوم يشهد متغيرات تطلق عليها مصطلحات وألفاظ شتى شملت كافة الميادين و المجالات حتى أضحى لكل مفاهيمه و مصطلحاته ومفرداته، و نحن من هذا المقام لا ينبغي أن نبقى مكتوفي الأيدي أمام هذا الحراك الفكري الذي يشهده الغرب و الشرق، بل لابد أن نساهم في صياغة هذا الفكر وفق معتقدنا و نهجنا و تصورنا للأمور، لإنه من البديهي في سياق مسيرة الفكر الإنساني، أن تتجدد ألفاظ الحضارة و تتطور معانيها وتتشعب مضامينها، وتظهر أفكار جديدة و نظريات مبتكرة تطرح في صيغ مستحدثة، أو تصب في قوالب و نظم تلاءِم العصر الذي تطرح فيه، وتعبر عن طبيعته وتستهدف قضاياه نرى أنه من الضروري أن نسايرها بإعتبارنا جزء من هذا العصر، و ما نسعى لتحقيقه من خلال هذا البحث.

ثالثا : من أسباب إختيار هذا الموضوع أيضا ، هو البحث في حقيقة النظام العالمي الجديد الذي يعتبر أحد ابرز مفاهيم هذا العصر رغم كونه لا يزال قيد التشكل، إلا أنه مفهوم ينبغي لنا الوقوف عليه بنظرة عميقة في مضامينه ، و أبعاده نظرا للآثار الكبيرة التي باتت تترتب عليه، والعمل على إستغلال إيجابياته – بعد توضيحها وتحديد أبعادها – و في نفس الوقت العمل على تجنب آثاره السلبية، بمعنى أن النظام العالمي الجديد الذي لا يختلف إثنان حول كونه مفهوم غربي بملامحه ومبادئه ... ، فإنه ينبغي العمل على إستغلال متغيراته بالشكل الذي يخدم مصالحنا وقضايانا كدول وشعوب عربية-إسلامية من خلال المبادرة بأفكارنا و أرائنا النابعة من حضارتنا الإسلامية، و لا نكتفي فقط بتنفيذ إملاءات الغرب .

رابعا : يبقى الدافع الأبرز و المهم من هذه الدراسة ، يتمثل بشكل أساسي في السعي لإعطاء نظرة مستقبلية لمصير –إن صح التعبير- الدولة القومية و طبيعتها السيادية، حتى يمكن التفاعل معها وإستغلالها لصالح مجتمعاتنا و أوطاننا .

بمعنى التعامل بشكل إيجابي، مع مجمل تلك المتغيرات الدولية التي لا يمكن لأي كان أن يديرها ظهره ، كونها واقع مفروض لا مفر منه.

إن إشكالية هذا الموضوع تبحث في طبيعة الحدود التأثيرية لمتغيرات النظام العالمي الجديد في الدولة القومية و طبيعتها السيادية ، حيث أن هذه المتغيرات أصبحت اليوم تدفع في إتجاه واحد نحو عالم معولم - كما يحلو للبعض وصفه – يعمل على النيل من فكرة السيادة تمهيدا لزوال الدولة القومية .

فهل سيتم فعلا إلغاؤهما من قاموس القانون و السياسة ولن يصبح لهما وجود ؟ أم أن ما يحصل هو مجرد تغيير في مضامينهما ؟ وأن الدولة القومية ستستمر في الوجود ؟ وأن السياده ستستمر هي الاخرى؟

و حتى لو تم التسليم ـ فرضاـ بأن السيادة لن تستمر ، و أنها ستضمحل ، و كذلك سلطة الدولة على إقليمها هي الأخرى آخذة في الإنحسار و التلاشي يوم بعد يوم ، فلمصلحة من يتم هذا الإضمحلال ؟ ، هل هو لخير الإنسان عموما ، ودون تحيز أو تمييز ، اينما وجد ، بصرف النظر عن إنتماءاته العرقية و القومية والدينية و الثقافية .... على حساب سلطة الحكومات ؟ أم لمصلحة قوى دولية ، أو غير دولية جديدة مهيمنة ومستغلة ، على حساب الدول و الشعوب و المجتمعات المستضعفة ؟

إن هذه الدراسة لا تعتمد على العرض النظري البحت لإثبات ضلوع النظام العالمي الجديد في محاولة النيل من الدولة القومية و طبيعتها السيادية ، أو محاولات التغيير من مفهومها ، بل تستند إلى مؤشرات واقعية تؤكد صحة هذه الفرضية ، و تقدم توضيحا علميا وعمليا يتمثل في نسبة هذا التغيير إلى تعدد اشكال و صور التدخل في الشؤون الداخلية للدول ناهيك عن التغير الوظيفي لدور المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، وكذلك بروز قوى دولية جديدة على الساحة الدولية، و التي في مجملها باتت عبارة عن سياسات لا تخدم مطلقا الدولة القومية .

و عليه لغايات تحقيق أهداف الدراسة و الإحاطة بكافة جوانبها، إعتمدنا في بحثنا على ثلاث مناهج علمية ابرزها:

- المنهج التاريخي من خلال إستعراض مدلول الدولة القومية و إبراز خصائصها وكذلك طبيعتها السيادية في سياقها التاريخي، و كذلك إستعراض أبرز العوامل التاريخية التي كانت وراء بروز ملامح النظام العالمي الجديد ، أي بجمع البيانات والمعلومات التي تشكل الخلفية التاريخية لموضوع الدراسة .

كما إعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يعتبر أفضل منهج للقراءة التحليلية و التفسيرية للسوابق القانونية و القضائية و كذلك النصوص القانونية ذات الصلة ، و أيضا التعرض لفكرة الدولة القومية و مبدأ السيادة الذي تقوم عليه في ظل متغيرات النظام العالمي الجديد بوصف واقعها على ضوء قواعد القانون الدولي و تحليله .

أما المنهج الثالث فكان المنهج الوصفي لتوضيح حقيقة الدولة القومية و طبيعتها السيادة ، وكذلك واقعها و مستقبلها في ظل النظام العالمي الجيد .

لقد حاولنا - قدر الإمكان- أن نبقي هذه الدراسة في سياقها القانوني البحت من خلال الإعتماد على مجمل القواعد القانونية و الإتفاقات و الأعراف الدولية، ذات الصلة، و كذلك بالإستناد على الآراء الفقهية التي أدلت بدلوها في الموضوع، رغم الصعوبة التي واجهتنا في إعداد هذه الدراسة و المتمثلة أساسا في صعوبة فصل السياسة و علم الإجتماع عن الطبيعة القانونية لموضوع الدولة القومية و طبيعتها السيادية، ذلك أن هناك تطورات دولية يشهدها العالم أصبح من الصعب تحديد وصفها وصفا قانونيا دقيقا، خالٍ من الأبعاد و المضامين السياسية والإجتماعية لتلك التطورات .

بالإضافة إلى صعوبات أخرى واجهتنا في سياق الخوض في غمار هذا الموضوع، تمثلت اساسا في عدم تبلور شكل النظام العالمي الجديد لما بعد الحرب الباردة بالصورة النهائية ، حيث أثر ذلك في صعوبة رصد المتغيرات التي تؤثر في هذا النظام من حيث القوى الدولية الفاعلة والمؤثرة في الدولة القومية وطبيعتها السيادية ، بالإضافة إلى التسارع في وتيرة التغير على المستوى الدولي نتيجة الهيمنة السياسية و الإقتصادية المطلقة لبعض القوى الدولية الجديدة على كل دول العالم بأدوات تستخدمها لفتح الطريق إلى ما ترغب في فرضه على العالم .

حيث تم تناول هذا الموضوع على النحو التالي :

في الفصل الأول تم التطرق للتأصيل النظري و التاريخي لفكرة الدولة القومية وطبيعتها السيادية، من خلال تحديد المفاهيم المتعلقة بالدولة القومية و السيادة ، فكان عنوانه " الدولة القومية وطبيعتها السيادية، دراسة في المفاهيم " ، حيث خصصنا لكل من المفهومين حيزا مهما من الدراسة، على النحو التالي :

لقد كانت البداية بالدولة القومية في المبحث الأول تحت عنوان الإطار النظري للدولة القومية، والذي بدوره تم تناوله في مطلبين ، خصص الأول لمدلول الدولة القومية بينما خصص المطلب الثاني لأصل نشأة الدولة القومية و تطورها التاريخي .

أما المبحث الثاني فقد خصص لفكرة السيادة بعنوان الطبيعة السيادية للدولة القومية ، و قد تم تناوله – هو الآخر – في مطلبين ، حيث خصص المطلب الأول لماهية فكرة السيادة و الثاني خصص لمصادر السيادة ومظاهرها .

أما الفصل الثاني فحاولنا من خلاله التطرق لمجمل المتغيرات الدولية التي شكلت معالم النظام العالمي الجديد وآثارها الإيجابية و السلبية على مفهومي الدولة و السيادة سواء في الوقت الحاضر أو في المستقبل، فكان عنوانه "أثر متغيرات النظام العالمي الجديد على الدولة القومية والسيادة "، و هو الأمر الذي تم تناوله في مبحثين :

خصص المبحث الأول للحديث على واقع الدولة القومية و متغيرات النظام العالمي الجديد المؤثرة فيها و في طبيعتها السيادية، فكان عنوانه " واقع الدولة القومية و السيادة في ظل النظام العالمي الجديد "، و قد قسم بدوره إلى مطلبين ، خصص المطلب الأول للمجتمع الدولي و ملامح النظام العالمي الجديد ، بينما خصص المطلب الثاني لمتغيرات النظام العالمي الجديد المؤثرة في كيان الدولة القومية.

أما المبحث الثاني فقد خصص لتحليل مدى تأثر المفهومين بهذه المتغيرات و أي مستقبل يمكن تصوره للدولة القومية و طبيعتها السيادية فكان عنوانه " مصير الدولة القومية وسيادتها" وقد قسم هو الآخر إلى مطلبين ، جاء المطلب الأول بعنوان آفاق الدولة القومية على ضوء متغيرات النظام العالمي الجديد، أما المطلب الثاني فكان عنوانه مصير السيادة على ضوء متغيرات النظام العالمي الجديد.

الفصل 1

الدولة القومية و طبيعتها السيادية، دراسة في المفاهيم

لكي يحقق اي بحث أهدافه العلمية و المعرفية تحقيقا كاملا ، لابد أن يتم التطرق فيه بالتعريف لجميع ذاتيات موضوع البحث ، قصد معرفة حقائق الأشياء فيه ومعرفة فصولها معرفة تامة، فقد سئل كونفوشيوس: "إذا وُليّت الحكم فما أوَّل ما تقوم بــه؟ قال: أحدّد للعبارات معانيها...".

و عليه نستعين بحكمة الفيلسوف الصيني في محاولة الخوض في غمار هذا الموضوع المترامي الأطراف، من خلال تخصيص جزء هام من الدراسة تفصيلا في المفاهيم المتعلقة بفكرة الدولة القومية و السيادة.

معنى ذلك أننا سنحاول إعطاء تأصيل نظري لعناصر موضوع الدولة القومية ، قبل الولوج إلى صلب الدراسة و منه الإجابة على إشكالية البحث .

فلا يمكن الحديث عن مصير الدولة القومية دون أن نعرف ماهية الدولة القومية وطبيعتها السيادية، لذلك لابد من تحديد مدلول الدولة القومية و فلسفتها في سياقها التاريخي، و كذلك الحال بالنسبة لطبيعتها السيادية، على النحو التالي :

1.1. الإطار النظري للدولة القومية :

ظهرت الدولة القومية في أوروبا مع نهاية العصور الوسطى و بداية العصر الحديث، تحديدا في منتصف القرن 17م، حيث جاءت كردة فعل مباشرة للتفاعلات السياسية المترتبة عن الإستبداد في الحكم ، و تركز السلطة في يد أقليات أرستقراطية إمتاز نظامها بتقوية سلطة الملك أو الحاكم

بشكل مطلق - إلى حد ما - فإندلعت الحروب الثلاثينية، بين الكاثولثك و البروتيستانت من عام 1618و1648 و قد سميت كذلك لأنها دامت ثلاثين عاما، و هي حروب كانت تهدف أساسا للحد من تلك الأوضاع التي كانت سائدة ، و تؤسس لكيان جديد أطلق عليه إسم الدولة القومية L'Etat Nation تمخض عن معاهدة واستفاليا التي أبرمت عام 1648، و هي المعاهدة التي وضعت حدا لتلك الحرب التي كانت دائرة في أوروبا.

لقد شكلت هذه المعاهدة أهمية خاصة في مجال العلاقات الدولية إلى الحد الذي جعل أغلب فقهاء القانون الدولي يعتبرونها فاتحة عهد جديد للعلاقات الدولية، و أول تدوين لقواعد القانون الدولي ، كما أنها وضعت حجر الأساس لسياسة التوازن الأوروبي كعامل للمحافظة على السلم في أوروبا [1] ص، 49 ، بمعنى أن هذه المعاهدة تعد بمثابة " صك ميلاد " للقانون الدولي المعاصر ، كما أرست أيضا المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام الأوروبي المتمثلة في النقاط التالية :

- الاعتراف بانحلال الإمبراطورية الرومانية المقدسة و تقسيمها إلى دويلات قومية .

- زوال السلطة البابوية من الناحية الزمنية و بقاؤها في النطاق الديني، و هذا معناه القضاء على نفوذ البابا و سلطته على الدول .

- إقرار مبدأ سيادة الدولة، و الاعتراف بتساوي الدول في السيادة بغض النظر عن عقائدها الدينية من بروتستانتية و كاثوليكية، و عن أشكال حكومتها (ملكية أو جمهورية)، و عدم خضوعها إلى أي سلطة أعلى منها .

- انطلاقا من فكرة السيادة و مبدأ تساوي الدول في هذه السيادة زالت فكرة تقسيم الحروب إلى عادلة و غير عادلة، و أصبحت الحرب حقا من حقوق السيادة تمارسه الدولة متى شاءت وأين شاءت .

- نشوء نظام التمثيل الدبلوماسي بواسطة سفارات دائمة بدلا من البعثات المؤقتة .

- أصبحت المعاهدات الدولية التي تقوم على أساس تراضي الدول الأطراف، الوسيلة الفنية للمحافظة على النظام الأوروبي الجديد .

- التسليم بالالتزامات الناجمة عن المعاهدات، حيث سلم الملوك و الأمراء بوجود قواعد غير مكتوبة يخضعون لحكمها في علاقاتهم المتنوعة، و خاصة في ميدان الدبلوماسية و الحماية المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية من السفراء و غيرهم من المبعوثين الدبلوماسيين و ما يتمتعون به من

حصانات و امتيازات، و القواعد الخاصة بتحديد مدى سلطة الدولة على الأجزاء القريبة من شواطئها في البحار و المحيطات، بعبارة أخرى القواعد المتعلقة بتحديد الإقليم البحري للدولة .

- إقرار مبدأ التوازن الدولي، و معناه عدم السماح لدولة ما بالتوسع و الوصول إلى درجة من القوة بحيث تشكل خطرا على الدول الأخرى، بمعنى أنه إذا حاولت إحدى الدول التوسع على حساب الدول الأخرى يمكن لهذه الدول أن تتكتل لمنع تلك الدولة من التوسع للمحافظة على التوازن الدولي .

و قد أدى ذلك الوضع إلى نشأة سياسة توازن القوى بين الدول الأوروبية ، تلك السياسة التي قامت على أساس محاولة ضمان ألا تصبح دولة من الدول الأوروبية على قدر من القوة تؤمن لها ثقة كاملة من الانتصار في أية حرب تشنها، و هو ما أدى إلى تأمين السلم لفترات معينة، و إلى حماية الدول الصغيرة في الوقت ذاته، ذلك أن الدول المتوازنة القوة لم تكن لتسمح لواحدة منها بالمساس بإحدى هذه الدول الصغرى على النحو الذي يؤدي في ذاته إلى الإخلال بتوازن القوى، فكان مبدأ توازن القوى بمثابة ضمانا هاما لاستقلال الدول[2] ص40 و ما يليها .

و عليه فإن تحديد الإطار النظري للدولة القومية ، يكون على النحو التالي :

1.1.1. مدلول الدولة القومية :

لقد أثار مصطلح الدولة القومية الكثير من الجدل و النقاش حول مضمونه و فحواه، فهو مصطلح مركب يتكون من لفظتين "الدولة" و "القومية"، يجد أصله في اللغات الغربية، فنجده في اللغة الفرنسية L'Etat Nation و في اللغة الإنجليزية Stat of Nation و هو ذو مغزى، فالدولة لما ظهرت بمفهومها الحديث، فإنها ظهرت تحت مسمى الدولة القومية، و هي ككيان قانوني سياسي وإجتماعي في نفس الوقت، لها أسس و مقومات لا تنهض إلا عليها، تتمثل أساسا في الشعب والإقليم و السلطة السياسية، كما أنه في الكثير من الأحيان رغم توافر هذه المقومات والأسس إلا أن الدولة لا تقوم إلا إذا إعترفت بها المجموعة الدولية و تحقق لدى شعبها نوع من التجانس القومي، و التطرق لذلك يكون كالآتي :

1.1.1.1. معاني الدولة القومية :

الدولة القومية هي نظام قانوني سياسي و إجتماعي إبتكرته أوروبا الغربية للدلالة على الدولة بمفومها الحديث المتمخض عن معاهدة واستفاليا عام 1648م ، و عليه فهو مفهوم غربي حديث،

و الغرب المقصود في هذا السياق هو : " مجموعة النظم الفكرية و الثقافية و الدينية الراسخة في الشعور الجمعي لشعوب أوروبا ، و الوحدات الإستطانية المتفرعة عنها في العالم الجديد (أمريكا)، و التي نهضت على أساس من الشعور بالإنتماء إلى خلفية مشتركة ترتكز

إلى الميراث الإغريقي-الروماني ، و الإعتقاد اليهودي-المسيحي ، و ما نجم عنه من قواعد وضعية ، آل إليها حكم و دور تلك الشعوب في تاريخ الحضارات الإنسانية "[3] ص49 .

فما المقصود بالدولة القومية ؟.

هذا التساؤل يدفع بنا للبحث في مدلول الدولة لغة و إصطلاحا ثم البحث في مدلول القومية ، حتى يتسنى لنا الإحاطة بفكرة الدولة القومية كمصطلح قانوني .

1.1.1.1.1. التعريف اللغوي للدولة القومية :

للوقوف على المعنى اللغوي لكلمة الدولة القومية ، ينبغي بداية نوضح المدلول اللغوي للفظ الدولة ، ثم توضيح معنى القومية .

1.1.1.1.1.1. التعريف اللغوي للفظ الدولة :

ورد لفظ "الدولة" في القرآن الكريم ، تحديدا في قوله تعالى في سورة الحشر الآية 7: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ .

على ضوء هذه الآية الكريمة، إختلف أهل التفسير واللغة في معنى الدولة، سواء في حال ضمت الدال أو فتحت مع التشديد.

فقال بعض أهل الكوفة : "الدَولة " بفتح الدال، تكون لجيش يهزم جيشا آخر، ثم يُهزم الجيش الهازم أي الغالب، فيقال: قد رجعت الدولة على هؤلاء، و قال: "الدُولة" برفع الدال في الملك والسنين التي تغير وتبدل على الدهر، فتلك الدولة والدول، وقال بعضهم[4] ص279: الدولة بضم الدال، هي اسم الشيء الذي يتداول بعينه.

و في كثير من الأحيان ما يشاع استعمال مفهوم الدولة لغة للدلالة على معنيين متقاربين، حيث قال الكسائي: الدُولة في المال الذي يتداوله القوم بينهم، والدَّوْلة في الحرب، وقال عيسى بن عمر: يكونان جميعاً في المال والحرب سواء[5] ص، 218.

وقال الجوهري : "الدَوْلَةُ" في الحرب، أن تُدالَ إحدى الفئتين على الأخرى، فيقال: كانت لنا عليهم الدَوْلَةُ، و جمعها "الدُوَل".

والدُولَةُ بالضم، في المال ،فيقال: صار الفَيْءُ دُولَةً بينهم يَتَداوَلونَهُ، يكون مرّةً لهذا ومرَّةً لهذا، والجمع دُولاتٌ ودُوَلٌ[5] ص، 218.

وقال أبو عبيد: الدولَةُ بالضم: اسمُ الشيء الذي يُتَداوَلُ به بعينه، والدَوْلَةُ بالفتح: الفعل، وقال بعضهم: الدُولَةُ والدَوْلَةُ لغتان بمعنىً، وأَدالَنا الله من عدوّنا من الدَوْلَةِ، و الإدالَةُ: الغلبةُ، يقال: اللهم أَدِلْني على فلان وانصرني عليه، ودالَتِ الأيّامُ، أي دارت، والله يُداوِلُها بين الناس، وتَداوَلْتُهُ الأيدي، أي أخذَتْهُ هذه مرّةً وهذه مرَةً، وقولهم: دَوالَيْكَ، أي تَداوُلٌ بعد تَداوُلٍ[6] ص، 277 .

و قيل أَدَلْتُه وتَدَاوَلْنا الأَمْر أخذْناه بالدُّوَلِ، وقيل"الدولة بفتح الدال المهملة: بمعنى الإدالة وهي الغلبة[7] ص، 309 .

وقال ابن منظور: الدَّوْلة الانتقال من حال الشدَّة إلى الرَّخاء، ومنه حديث أَبي سُفْيان: وهِرَقْلَ نُدالُ عليه ويُدالُ علينا أَي نَغْلِبه مرة ويَغلبنا أُخرى[8] ص، 252 .

قـال الحَجّاج: إنّ الأرضَ ستُدالُ مِنّا كما أدَلنا منها أي نكون في بَطْنها كما كُنّا على ظَهْرها[9] ص، 126، وقال أيضا: يوشِك أَن تُدال الأَرضُ منا كما أُدِلْنا منها أَي يُجعل لها الكَرَّةُ والدَّوْلة علينا فتأْكل لحومَنا كما أَكلنا ثِمارها وتَشرب دماءنا كما شربنا مياهها، وتَداوَلْنا الأَمرَ أَخذناه بالدُّوَل[8] ص، 252 .

كما أن هناك من يرجع معنى كلمة "الدولة" في اللغة العربية لاحد معنيين التاليين[10]ص، 118:

- المعنى الأول للدولة يرتبط بالاستخدام الوارد في القران الكريم، حيث استخدمت كلمة دولة (بضم الدال) للإشارة إلى الهيمنة الاقتصادية لفئة على فئة أخرى.

- المعنى الثاني يرتبط بالاستخدام الذي أصبح شائعا في فترة لاحقة عندما استخدمت كلمة دَولة(بفتح الدال) للإشارة إلى الهيمنة السياسية والعسكرية لفئة من فئات المجتمع على الفئات الأخرى.

فالترابط بين المعنيين الأول و الثاني، يتضح - في الغالب - من خلال الترابط و التلازم بين الهيمنة الاقتصادية و الهيمنة السياسية.

2.1.1.1.1.1. التعريف اللغوي للقومية :

بعد العرض الموجز لكلمة الدولة لغة، نستعرض معنى لفظ القومية ، على إعتبار أنه الألفاظ الحديثة التي لم تدخل بعد حقل المعاجم اللغوية شأنها شأن العديد من الألفاظ و الكلمات المتداولة حديثا و التي أفرزتها التطورات الإنسانية الحديثة .

فالقومية في العربية هي نسبة إلى قوم، و تعني في اللغة، جماعة من الناس تجمعهم جامعة يقومون لها، فتطلق لفظة القوم ويراد بها الجماعة ، كما قد تطلق ويراد بها جماعة من الرجال دون النساء، كما في قوله تعالى في سورة الحجرات الآية 11: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ومَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾ .

قد تطلق ويراد بها جماعة من الرجال والنساء، كما في قوله تعالى في الآية 1 من سورة نوح: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم ﴾ .

كما وردت في القرآن الكريم للدلالة على المجتمع المسلم كما في قوله تعالى الآية 54 من سورة المائدة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيم﴾.

2.1.1.1.1. التعريف الإصطلاحي للدولة القومية :

بعد عرض المعاني اللغوية للفظتي الدولة و القومية، نستعرض في هذا السياق المعنى الإصطلاحي للدولة القومية .

1.2.1.1.1.1. تعريف الدولة إصطلاحا :

مصطلح الدولة يستمد أصله من مصطلح اللاتيني Status الذي يعني استقرار حالة، و الذي اخذ مدلوله السياسي في العصر الروماني حيث استعمل مصطلح" -Re romanea- " وكذلك "Reipublique " والتي تعني حالة الشيء الروماني، ثم انتقل هذا المصطلح إلى اللغات الغربية المعاصرة ، ففي اللغة الفرنسية " l'Etat " وفي اللغة الإنجليزية " State " وفي اللغة الأسبانية "Estado " .

يعرف فقهاء القانون الدولي و القانون الدستوري الدولة بتعريفات عدة، منها الغربية و منها العربية.

و عليه ستكون البداية بإستعراض أبرز تعاريف الفقه الغربي لمسألة الدولة ثم نستعرض جانبا من تعاريف الفقهاء العرب، على إعتبار أن أصل المصطلح كان غربيا في مدلوله القانوني والسياسي .

1.1.2.1.1.1.1. تعريف الدولة في الفكر الغربي :

يرى الفقيه "بونار" أن الدولة ، هي : "وحدة قانونية دائمة، تتضمن وجود هيئة اجتماعية لها حق ممارسة سلطات قانونية معينة، في مواجهة امة مستقرة على إقليم محدد، وتباشر حقوق السيادة بإرادتها المنفردة عن طريق استخدام القوة المادية التي تحتكرها".

وعرفها "هولاند" بأنها : "مجموعة من الأفراد يقطنون إقليما معينا أو يخضعون لسلطان الأغلبية أو سلطان طائفة منهم"[11] ص، 97 .

أما الفقيه الفرنسي "كاري دي مالبيرج" فقد عرف الدولة بأنها : " مجموعة من الأفراد تستقر على إقليم معين تحت تنظيم خاص ، يعطي جماعة معينة فيه سلطة عليها تتمتع بلامر والإكراه ".

و كذلك فعل الفقيه الفرنسي "بارتلي" ، حيث عرف الدولة بأنها : " مؤسسه سياسية يرتبط بها الأفراد من خلال تنظيمات متطورة ".

بالإضافة إلى الفقيه "ماكيفر" الذي يرى بأنها : " اتحاد يحفظ داخل مجتمع محدد إقليمها الظروف الخارجية العامة للنظام الاجتماعي وذلك للعمل من خلال قانون يعلن باسطة حكومة مخولة بسلطة قهرية لتحقيق هذه الغاية ".

يعرفها "ديفو" " بأنها : "مجموعة من الأفراد مستقرة في إقليم محدد تخضع لسلطة صاحبة السيادة ، مكلفة ان تحقق صالح المجموعة ، ملتزمة في ذلك مبادئ القانون "

يعرفها "رينه جان دولوي" بأنها : " سلطة النظام الحكومي تمارسها حكومات قوية على العديد من السكان الموزعين في مناطق واسعة أو صغيرة " .

الملاحظ على الفكر الغربي في تعريفه للدولة، أنه لم يعرف ذات المعرف و إنما ، ركز على فقط على الأركان الثلاثة الجوهرية لقيامها، و المتمثلة اساسا في الشعب و الإقليم و كذلك السلطة السياسية .

2.1.2.1.1.1.1. تعريف الدولة في الفكر العربي :

الدولة في الأصل مفهوم أوروبي ، ظهر مع نهاية العصور الوسطى، ودخل الوطن العربي مع مطلع القرن 20 م عند إقتسام ممتلكات الإمبراطورية العثمانية على الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى ، فعربت كلمة " State " إلى "دولة"[12]ص 91 .

الملاحظ في الفكر العربي إستعمال مصطلح "الدولة الوطنية" التي يقابلها بالفرنسية عبارة "L'Etat National" بخلاف مصطلح الدولة القومية "L'Etat Nation" المستقر عليه في الفكر الغربي ، لكن يبقى ذلك مجرد تفرقة في التسمية على إعتبار أن نقيض الدولة القومية هو الدولة القطرية و حتى الحكومة العالمية .

يمكن الإشارة في هذا السياق ، إلى أنه ليس من السهل إعطاء تعريف محدد و واضح المعالم للدولة على إعتبار أنها كانت محل دراسات مختلفة و متعددة منها القانونية و السياسية والإجتماعية، لكن سأقتصر على طرح جملة التعاريف القانونية فقط ، أهمها :

تعريف "الدكتور محمد يوسف موسى" بأن الدولة هي : "جماعة من الناس تقيم دائما في إقليم معين، ولها شخصيتها المعنويـة، ونظامها الذي تخضع له ولحكامـــها، واستقلالها السياسي"[13]ص 17.

أما "الدكتور حامد سلطان" فيرى بأن الدولة هي نظام قانوني و سياسي ، و يمكن تعريفها – من وجهة نظره- "أنها جمع من الناس من الجنسين معا، يعيش على سبيل الإستقرار على إقليم معين محدود يدين بالولاء لسلطة حاكمة لها سيادة على الإقليم و على أفراد هذا الجمع"[14]ص 255.

بينما يعرفها "الدكتور محمد السعيد الدقاق" :" بأنها تجمع بشري يقيم على درجة الدوام بنية الإستقرار فوق إقليم معين ، و تقوم بينهم سلطة سياسية تنظم العلاقات داخل هذا المجتمع كما تتولى تمثيله في مواجهة الآخرين"[15] ص 71.

أما "الأستاذ الدكتور محسن خليل" فيعرف الدولة بأنها : " جماعة من الأفراد تقطن على وجه الدوام والاستقرار ، إقليما جغرافيا معينا، وتخضع في تنظيم شؤونها لسلطة سياسية ، تستقل في أساسها عن أشخاص من يمارسها ".

و يذهب "الأستاذ الدكتور كمال العالي" في تعريفه للدولة بأنها : " مجموعة متجانسة من الأفراد تعيش على وجه الدوام في إقليم معين، وتخضع لسلطة عامة منظمة ".

بينما يعرفها "الدكتور بطرس غالي" و "الدكتور خيري عيسى" بأنها: "مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين، تسيطر عليهم هيئة منظمة استقر الناس على تسميتها الحكومة".

كذلك يعرفها كلا من "الدكتور نظام بركات" و "الدكتور عثمان الرواف" و"الدكتور محمد الحلوة" بأنها :" كيان سياسي وقانوني منظم يتمثل في مجموعة من الأفراد الذين يقيمون على أرض محددة ويخضعون لتنظيم سياسي وقانوني واجتماعي معين تفرضه سلطة عليا تتمتع بحق استخدام القوة".

و يعرفها "الدكتورعلي صادق" بأنها : " مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين وتسيطر عليهم هيئة حاكمة ذات سيادة " .

بالتالي يمكن القول أن هناك تباين بين فقهاء القانون الدولي وفقهاء القانون الدستوري في مسألة تحديد معنى الدولة القومية، ذلك أن فقهاء القانون الدستوري يتبنون تعريفات ذات طابع اجتماعي - إداري و قانوني بحت، حيث يعرفون الدولة على أنها مجموعة مرافق عامة.

كما يقصد بها كذلك دراسة السلطة السياسية التي تحكم مجتمعاً معيناً والوظائف المختلفة لهذه السلطة وعلاقاتها بأفراد ذلك المجتمع.

أما فقهاء القانون الدولي فنجدهم يجمعون على أن الدولة القومية هي كيان سياسي قانوني وهي شخص من أشخاص القانون الدولي و فاعل رئيسي في المجتمع الدولي و لاعب محوري في العلاقات الدولية .

و منه فالدولة من وجهة نظر القانون الدولي تهتم أساساً ببيان ما يميزها كشخص قانوني عن غيرها من اشخاص القانون الدولي، و ما تُعْنَى به الدراسة في هذا السياق هو تناول فكرة الدولة في اطار القانون الدولي بشكل عام .

2.2.1.1.1.1. المعنى الإصطلاحي للقومية :

في سياق تحديد المعنى الإصطلاحي للقومية ، برزت العديد من الآراء ، يمكن ذكر أهمها :

هناك جانب من الفقه من يرى في القومية مصطلح ذا دلالتين ، إحداهما إجتماعية و الأخرى سياسية[16] ص 42 .

الدلالة الإجتماعية : هي دلالة تبرز في كيان القومية بإعتبارها رابطة تربط بين الفرد فيها بكائن إجتماعي يتحد أفراده في اللغة و التاريخ و الثقافة و المصالح المشتركة ، و يتمثل هذا الكائن الإجتماعي في الأمة.

الدلالة السياسية : إن الدلالة السياسية للقومية –حسب هذا الرأي- تنصرف إلى أن القومية كعقيدة سياسية قوامها الشعور القومي الذي يدفع أبناء الأمة إلى الإعتقاد بأنهم مجموعة بشرية متمايزة عن غيرها من الجماعات الأخرى التي لها كيانها الذاتي و تطلعاتها القومية ، كما أن لها الحق في أن تنتظم في وحدة سياسية مستقلة عن غيرها من الوحدات الاخرى ، وأن تنظم كيانها القومي تنظيما إجتماعيا و سياسيا و إقتصاديا بما يحقق شخصيتها القومية .

و هناك من لا يميز بين الدلالة السياسية و الدلالة الإجتماعية للفظ القومية، و إنما يراها بمفهوم عام ، يتمثل في ذلك الميل أو الشعور بالإنتماء إلى جماعة حضارية معينة، و كذلك الرغبة في التجمع و الترابط قصد تحقيق غايات و أهداف مشتركة في ظل إحساس عام بوحدة المصير[17] ص 97.

أما الكاتب "جون ستوسنجر" فيعرف القومية في كتابه "قوة الأمم"، بأنها : " وعي تجمع بشري ما بمصيره المشترك و ماضيه الواحد و رؤيته المستقبلية الموحدة"[18] ص 47 .

لعل من أكثر التعاريف شمولا و أوسعها إحاطة بعبارة القومية[16] ص 42 ، ذلك التعريف الذي قوامه أن القومية تعني مجرد التعبير عن ذات الأمة في مجال جماعة الأمم (الجماعة الإنسانية الشاملة)، و هي من الداخل تعبير عن إحساس الفرد بإرتباطه بالحياة المشتركة بمفاهيمها و أساليبها التي تختص بها أمته ، و هو إحساس يؤدي إلى تضامنه مع أبناء الأمة تضامنا طبيعيا بما يستتبعه من تقييد لأنانيته الفردية تقييدا ذاتيا مصدره ذات الفرد من أجل صالح الجماعة .

و عليه فالقومية بالمفهوم المتقدم، تشكل صورة من صور التباين و التمايز و الإختلاف داخل الجماعة الإنسانية ككل، معتمدة على مجموعة من الخصائص و المميزات الواقعية التي تتوفر لمجموعات البشرية المتمايزة فيما بينها، مولدة لدى أفراد كل مجموعة بشرية معينة إحساسا مشتركا بالتجانس و التناسق فيما بينهم عما سواهم من باقي المجموعات البشرية الاخرى.

كما أن القومية -حسبما يذهب إليه البعض- تمثل مبدأ من مبادئ التمايز الإجتماعي، ذلك بأن إرتباط الدولة الحديثة بعناصرها البشرية على أساس ترابط هذه العناصر فيما بينها برباط القومية قد أكد لظاهرة التمايز القديمة التي إرتبطت بقيام المجتمعات السياسية التي كان مؤداها الإرتياب

في كل الذين يقيمون وراء حدود الإقليم، أو في كل من يأتي من ورائه على إعتبار أن الأصل فيهم أنهم أعداء [16]ص 43 .

و قد أكدت ظاهرة الدولة بمفهومها الحديث على النظرة القائمة على أسس قومية، التي سادت خلال القرن 19م، حيث انه في إطار إقليم الدولة هناك أفراد يطلق عليهم إسم مواطنين يرتبطون فيما بينهم برباط سياسي دعامته القومية، الأمر يؤدي بهؤلاء –الوطنين-إلى مراكز سياسية وقانونية معينة، و كذلك منح حقوق و فرض واجبات متبادلة بينهم و بين الدولة التي يرتبطون بها، و أما عدا هؤلاء ممن يقيمون على إقليم الدولة يعتبرون أجانب، و عادة ما يسموا بالرعايا أو رعايا السلطة السياسية، وهم ينتمون لمراكز سياسية و قانونية تختلف تماما عن مراكز المواطنين.

بالتالي فمفهوم القومية يشير إلى حالة من الأحاسيس النفسية المشتركة تولد لدى أفراد الأمة الرغبة في العيش المشترك .

3.2.1.1.1.1. التعريف الإصطلاحي للدولة القومية :

يتفق فقهاء القانون و السياسة و علماء الإجتماع، على أن الصورة المثلى للمجتمعات السياسية تتمثل في صورة الدولة القومية، و هي الصورة التي سادت التنظيم السياسي للمجتماعات الإنسانية منذ القرن 17 م على إعتبار أنها أقدر صور التنظيم القاوني و السياسي للمجتمعات في الإستجابة للعديد من القيم الإنسانية، أهمها ألا تكره أمة على العيش مع غيرها في ظل كيان سياسي واحد، و ألا يتمزق جسد كيان قانوني سياسي يتألف من أمة لها وحدتها الذاتية، بما لها من خصائص متفردة، جبرا عنها بين وحدات سياسية متعددة [16] ص 43 .

و نشير هنا إلى تباين التعاريف بشأن مصطلح الدولة القومية، حيث أن جانب كبير من الفقهاء و المفكرين لا سيما منهم الأنجلوسكسون الذين لم يجدوا حرجا في إستخدام لفظ أمة Nation ودولة State كلفظين مترادفين ، حيث أن الأمة و الدولة وفق هؤلاء، وجهان لعملة واحدة، إذ ان الأمة لدى هذا الإتجاه هي كذلك كيان سياسي قانوني يتمتع بالإستقلال و يتكون من تجمع بشري وإقليم وحكومة، و إن كان جانب من المفكرين رفضوا هذا الخلط و إنتقدوه، مقرين بالفرق الشاسع بين مفهومي الدولة و الأمة، حيث عرف البعض منهم الأمة على أنها جماعة بشرية متجانسة في الجنس و اللغة و الدين[19] ص 58 ، حيث الترابط القومي -وفق هذا الرأي- يعود إلى معايير موضوعية فحسب، و هو أمر لا يستقيم و الواقع الدولي المعاش، لأن الأخذ بهذا الرأي من شأنه أن ينفي صفة الامة عن أمريكا و سويسرا مثلا، فالمعلوم أن المجتمع الأمريكي والمجتمع السويسري ينحدران من أصول عرقية مختلفة، لكن رغم ذلك لا يمكن لأي كان أن ينكر وصف

أمة على الأمة السويسرية و نفس الطرح بالنسبة للأمة الأمريكية، فالتجمع البشري لكلا الأمتين متجانس ومتناسق فيما بينه من خلال وحدة المصالح و الرغبة في العيش المشترك .

أما في الفكر العربي، فإن لفظ القومية في اللغة العربية الصحيحة، لا يدل على الانتماء إلى الدولة الأمة، أي بالمفهوم الذي ظهر في أوروبا، لأن لفظ القوم – في نظرهم – يدل على جماعة لا تزيد عن عشرة، و هو لا يزيد بالمقياس الاصطلاحي عن الفخذ من بطن القبيلة، و ليس له تعريف واضح أو معنى محدد يدل على وحدة اجتماعية أو سياسية محددة، لأن الانتماء إلى القوم انتماء إلى عدد قليل من الأشخاص دون الانتماء إلى الأرض أو الوطن مما يفقد اللفظ أهم عناصر الانتماء إلى الأمة و الوطن[20] ص 187.

كما يرون أن مصطلح القومية مصطلح هجين غريب مترجم من عدة لغات ليس لها ما للغة العربية من دقة الوصف و مرونة الأداء و شمول المعاني و ترادف الألفاظ و وضوح المرامي ويسر الفهم، و أن استخدامه قد أضر بحقيقة الدولة الوطنية في الأقطار العربية لأنه لا يعنيها في اللغة العربية الصحيحة، و أنه بلا جاذبية تتقبلها نفسية الشعوب العربية ، و أن الاستمرار على إستخدامه سيضر بالمصالح السياسية للدول العربية و بوحدتها، لأنه مضاد للوطنية القطرية، لذلك يميلون لاستعمال مصطلح الوطنية عوض القومية، باعتبار أن الوطنية هي الروح الطبيعية التي تحض المواطن على الانتماء إلى الوطن و الالتزام به و الدفاع عنه والاعتزاز بتاريخه و حاضره و التضحية من أجل سعادته و مستقبله[20] ص 170 .

إذن فمصطلح القومية، بالرغم من شيوعه، لا زال غامضا عند العرب يشوبه الظن و لم يقدر الكتاب و الباحثون العرب تبرير استخدامه كمصطلح سياسي أو تعريف معناه تعريفا اصطلاحيا و لغويا .

أما في الفكر الغربي فقد حاول العديد من المفكرين تعريف مصطلح الدولة القومية ، على غرار "ستالين" حيث عرفها في كتابه بعنوان " الماركسية و المسألة القومية" الذي نشر عام 1914م على أنها جماعة مستقرة من البشر تكونت تاريخيا من جراء وحدة اللغة والأرض والحياة الإقتصادية، ووحدة التكوين النفسي التي تتجلى في وحدة الثقافة[21] ص 143.

لكن ما يؤخذ على هذا التعريف وقع خطا لأنه أغفل دور الرغبة في العيش المشترك في خلق الأمم .

ثم أورد لنا الدكتور "أحمد وهبان"[16] ص 46 مجموعة من التعاريف للدولة القومية ، أبرزها :

- تعريف المفكر الإيطالي "مانتشيني"، بأن الدولة القومية هي : مجتمع طبيعي من البشر يرتبط بعضه ببعض من خلال وحدة الأرض و الأصل و العادات و اللغة، فضلا عن إشتراكه في الحياة و في الشعور الإجتماعي .

- تعريف المفكر "كابور" بأن الدولة القومية هي : جماعة من الناس يجمعهم إحساس واع نابع من تراث ثقافي مشترك و تطلع مشترك إلى العيش معا في دولة مستقلة، و يلزم أن تستحوذ هذه الجماعة في صورة الامة على الولاء السياسي و النهائي للأفراد المكونين لها .

- تعريف الأستاذ "طه بدوي" بأن الدولة القومية هي : مجموعة الأفراد من سلف وخلف على مدى الأجيال الذين يشتركون في الإحساس بصفات واحدة تفضي إلى حالة الضمير القومي، فيشكلون تبعا لذلك وحدة جماعية تشعر بتميزها إزاء ما عداها من الجماعات الإنسانية، وبما تنطوي عليه من روابط و واجبات يحكمها الضمير القومي، تتمثل أكثر ما يكون فيما يفضي إليه الضمير من تضامن القوميين فيما بينهم من أجل إزكاء الشعور القومي، و الدفع به نحو تطلعاته الذاتية .

و يعرفها جانب آخر من المفكرين على أنها : جماعة من البشر تجمعهم وحدة نفسية يعبر عنها بالوعي القومي، و أهداف مشتركة يعبر عنها بالتطلعات القومية، تتولد عن إتحادهم فيما بينهم في عدة عناصر من لغة و تاريخ و ثقافة...إلخ، يستأثرون بإقليم معين يمارسون فيه سيادتهم يعبر عنها بالسيادة الشعبية، و ذلك بوضع تنظيم معين لكيانهم السياسي و الإجتماعي والإقتصادي يعبر عنه بالإيديولوجية القومية، و تتكون الأمة على مدى أجيال و لذا توصف بأنها ظاهرة إجتماعية حضارية ، و إن كان هذا التعريف يشوبه غموض بعض المفاهيم الواردة به ناهيك عن إستخدام بعض العبارات و الألفاظ التي نرى أنها في غير سياقها كعبارة السيادة الشعبية مثلا .

خلاصة القول إن الدولة القومية تعني ان يتحقق للعنصر البشرى فى الدولة عامل التجانس المهيىء "للوحدة الوطنية " فى الداخل، كالتجانس فى اللغة او اللغة والاصل معا أو حتى بعامل وحدة المصالح وغير ذلك، مما يؤكد على رغبة العنصر البشرى فى تكوين دولة و العيش فى الحياة الجماعية الواحدة، لكن يبقى الحديث عن الدولة القومية ليس بالضرورة أن تكون دولة لقوم أو عرق واحد، بإستثناء إيسلندا التي تشكل المثال العرقي الأوحد على خريطة العالم لدولة قومية تتألف من شعب واحد في دولة واحدة ، فإن جميع دول العالم تضم مزيجا من الأعراق و الإثنيات والثقافات والأديان و لم يمنعها ذلك من إعتبار نفسها دولا قومية[22]ص ص 81،82 .

3.1.1.1.1.عناصر مفهوم الدولة القومية :

هناك عدة عناصر يقوم عليها مفهوم الدولة القومية ، أهمها الطابع القومي و التطلعات القومية و كذلك الشعور القومي، نوجز مضمون كلا منها على النحو التالي :

1.3.1.1.1.1. الطابع القومي :

إضافة إلى الأركان التي يجب أن تتوافر لقيام الدولة القومية ككيان قانوني و سياسي ، فإن هذه الدولة التي توصف بالقومية تتميز عن غيرها من الأمم بعدة مميزات تسمى إصطلاحا بعبارة "الطابع القومي" ، و هي عبارة تشير إلى مجموعة من التقاليد و المصالح و القيم أو المثل العليا التي تسود دولة قومية معينة ، حيث تصقل أبنائها بذهنية مميزة و نمط سلوك و تفكير معين يميزهم عن غيرهم من أبناء الأمم الأخرى.

فتقاليد الجماعة هي التي تجعل الدولة القومية مرتبطة بماضيها وتراثها ، ذلك لأن التقليد هو في الأساس مجموعة من أنماط السلوك التي تتوارثها الجماعة ومنحتها منزلة القيم الثابة التي لا يمكن الخروج عنها ، معتبرة أن التمسك بها و الحفاظ عليها يشكل ضمانة لوجود الجماعة و تعبير عن ذاتها.

أما عنصر المصلحة فهو يمثل حاضر الأمة كما أنه يتضمن الإشارة إلى كل ما يحقق للدولة القومية وجودها و يضمن لها التقدم و الرفاهية ، من نظم قانونية و سياسية و إقتصادية تحكم علاقات الأفراد ببعضهم البعض من جهة ، و من جهة أخرى علاقة الدولة القومية بغيرها من الدول .

أما فيما يتعلق بالقيم أو المثل العليا ، فهي تمثل ما تهدف الدولة القومية إليه من آمال و ما تتطلع إلى تحقيقه من تقدم و إزدهار في شتى الميادين المستقبلا .

و عليه فالطابع القومي هو الذي يجعل الأمة تحافظ على تماسكها و ترابطها ، و يعمل كذلك على جعل أبنائها متضامنين فيما بينهم ، و هو كذلك الذي يميز الأمة عن باقي الأمم الأخرى ، فهو غالبا ما ينطوي على تمجيد خصائص الأمة و الحط من شأن غيرها ، ناهيك أنه في كثيرا ما تزعم الأمة أنها الأرقى و الأفضل ، و أنها ما خرجت للوجود إلا لحمل رسالة حضارية سامية للبشرية ، و هذه النزعة هي التي دفعت بعض الشعوب إلى التسامي عن غيرها من الأمم ، و لعل أبرز مثال يمكن أن نستدل به في هذا السياق حال اليهود الذين يدعون أنهم يشكلون أمة أفرادها يعتبرون شعب الله المختار ، و كذلك المعتقد الذي كان سائدا لدى الجنس الآري في الألمانيا .

2.3.1.1.1.1. التطلعات القومية :

من المسلم به أنه لكل دولة قومية مجموعة من الأهداف أو التطلعات تسمى بالأهداف أو التطلعات القومية ، و لعل من أبرز التطلعات التي تسعى إليها الدول نجد تحقيق الوحدة القومية ، و الحصول على الإستقلال بمختلف أشكاله من السيطرة الأجنبية ، كما نجد كذلك التطلع إلى تحقيق التفوق على الدول الأخرى و إحتلال المراكز الريادية في شتى المجالات سواء عسكرية أو سياسية أو إقتصادية أو علمية. . . إلخ ، بالشكل الذي يرفع من هيبتها على الساحة الدولية و يزيد من مركزها و يوسع من دائرة نفوذها .

و حين تتشكل الأمة التي نعني بها الوحدة القومية في الدولة التي نعني بها الوحدة السياسية، تكتسب الدولة القومية الشخصية الإعتبارية، ذلك بأن نظام الدولة وحده هو الذي ينقل الأمة من حالة الوجود الجماعي المتمثل في مجرد الحدث إلى حالة الوجود القانوني بما يعنيه من شخصية إعتبارية .

لهذا الإعتبار كان الإلتقاء الكامل بين الدولة و الأمة يمثل الصورة المثلى للدولة في فلسفة قوميات القرن 19م في أوروبا ، بمعنى أن تقوم الدولة على جماعة قومية واحدة و كاملة ، وليس على عديد من قوميات ، و لا تتفتت الأمة الواحدة بين العديد من الدول ، إن هذا الإلتقاء الكامل بين الدولة و الأمة هو الذي يهيئ للتمكين لذاتية الأمة و يجعل منها شخصا إعتباريا ، و من الدولة بمؤسساتها أداته العضوية المعبرة عن إرادته[16] ص 48.

3.3.1.1.1.1. الشعور القومي :

الشعور القومي هو شعور جماعي يسود الأمة، و يسمى ايضا بالوعي القومي ، و هو نوع من الشعور الذي يؤلف بين أفراد الدولة القومية مستهدفا تحقيق و تجسيد تطلعاتها القومية، حيث يشمل هذا الشعور ذلك الإحساس الكامن في نفسية أبناء الدولة ، و هو إحساس ينطوي على الولاء و الإخلاص للأمة من خلال التمسك بلغة هذه الدولة و بتاريخها و دينها و بتقاليدها، وتتمثل مظاهر الشعور القومي في التباهي بما اسهمت به الأمة في تطور حضارة الإنسانية ، وتخليد أعمال و بطولات العظماء من أبنائها ، و الإنحياز لبني الجلدة ضد الأجانب و النصرة التامة لكل القضايا القومية ، و الإستعداد التام للتضحية لأجلها، و الملاحظ في هذا السياق أن الشعور القومي أو الإحساس القومي يبلغ ذروته حينما تتعرض الدولة القومية لهزة ما.

فالشعور القومي بالمفهوم المتقدم ، كثيرا ما يؤدي دورا فعالا في تشكيل الوحدة السياسية القومية ، ذلك بأن توافق إرادة القوميين جميعا و تصميمهم على إنشاء تلك الوحدة ، بدافع من ذلك الشعور ، هو الذي حقق الوحدات السياسية القومية الكبرى في القرن 19م مثل الوحدة الألمانية والوحدة الإيطالية .

لكن ما تجدر الإشارة إليه ، أن الدولة في كثير من الاحيان ما تؤدي دورا فعالا لا يقل عن الدور الذي يؤديه الشعور القومي في تكوين الأمة ، بحيث لا تأتي لاحقة لوجود الجماعة القومية لتتوج وحدتها الطبيعية ، و إنما تؤدي دور الناظم بين عدة مجموعات بشرية متباينة قوميا ، و هي إذ توجه هذه المجموعات المتباينة نحو بلوغ الغاية المشتركة ، تهيئ لعامل الرغبة في الحياة الجماعية ، فيتألف من تلك المجموعات مجتمع قومي جديد لتشكل تلك الرغبة عامل الترابط فيه ، و هذا هو حال الأمة الأمريكية و الأمة السويسرية[16] ص 50 .

كخلاصة لما تقدم ، يمكننا القول أن الدولة القومية تعد الصورة المثلى للمجتمعات القانونية السياسية ، التي في ظلها تتشكل الوحدة القومية في وحدة سياسية أي تطابق الأمة مع الدولة ، هذه هي الدولة القومية التي راحت يسطع نورها بحلول القرن 19م في أوروبا ، لكي تحل محل الإمبراطوريات التي أخذت تختفي و تندثر.

2.1.1.1. أسس و عناصر تكوين الدولة القومية :

على أنقاض النظم التي سادت العصور الوسطى ، التي تميزت بالسيطرة الفعلية للملوك والأبارة و أمراء الإقطاع على أهم أقاليم الإمبراطوريات التي سادت أنذاك، نشأت الدولة القومية لتحول إستقلال الأمر الواقع في نهاية العصور الوسطى إلى سيادة قانونية في مطلع العصر الحديث ، و قد إستندت فكرة التعايش بين الإمارات الإقطاعية على اساس القوة الإقليمية للأمراء ، التي حافظت بشكل نسبي على التوازن بعد أن ضعفت الإمبراطورية الرومانية المقدسة في نهاية القرون الوسطى و تشتت قواها و ثبت عدم قدرتها على فرض السلام[23] ص 98 .

فالدولة القومية نشأت و إستمرت على أساس أنها كيان ذا طبيعة إقليمية و إجتماعية وسياسية، و هي أسس جوهرية تتفرع عنها كافة الخصائص الأخرى للدولة، هذه العناصر الثلاثة يضاف إليها عنصر الإعتراف ، قد أكدها العرف الدولي المتواتر و سلم بها الفقه و القضاء الدوليان، وأشارت إليها العديد من الإتفاقيات الدولية[24] ص 428 ، حيث نصت المادة الأولى من إتفاقية مونتيفيديو حول حقوق و واجبات الدول الموقعة في 26 ديسمبر 1933 على أنه : يجب على الدولة كشخص في القانون الدولي أن تمتلك المؤهلات التالية : سكان دائمون ، إقليم محدد ،

حكومة ، أهلية الدخول في علاقات مع دول أخرى ، بينما ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الأولى من المادة 04 لم يعرف الدولة المرشحة للعضوية في هيئة الأمم المتحدة بل إشترط فقط حبها للسلم ، بنصها على أن : العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المُحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه . . . ، و هو أمر ربما يرجع لكون ميثاق الأمم المتحدة إعتمد في فترة كان المجتمع الدولي يعيش في مرحلة إنتقالية من الفوضى للإستقرار كما أن الميثاق من وضع الشعوب لا الدول ، حسبما جاء في ديباجته " . . . نحن شعوب العالم . . . "، و يمكننا إستعراض هذه العناصر، على النحو التالي :

1.2.1.1.1. العنصر الطبيعي في تكوين الدولة القومية :

يعتبر "الإقليم" العنصر الطبيعي لتكوين الدولة القومية ، فتوصف الدولة القومية بأنها دولة إقليمية ، أي أنها دولة ذات رقعة جغرافية تحيط بها تخوم واضحة أو حدود مرسومة بدقة، ويعتبر عنصر الإقليم عنصر أساسي لتكوين الدولة ، فلا يمكن تصور وجود دولة بغير إقليم.

1.1.2.1.1.1. تعريف الإقليم :

الإقليم هو ذلك الجزء المحدد من الكرة الأرضية الذي يقيم عليه الشعب و يخضع لسيادة الدولة، و هو عنصر لا غنى عن وجوده لوجود الدولة ذاتها.

وعليه فالأمة التي لا تمارس السيادة على إقليم معين، و كذلك القبائل الرحالة التي تنتقل من مكان لآخر لا تعد دول[25] ص 41 .

إذن فالإقليم هو تلك الرقعة من الأرض بملحقاتها أو توابعها من مجال جوي و مجال بحري - بالنسبة للدول المطلة على البحار- التي تباشر الدولة سلطاتها عليها، على وجه الاستقرار والدوام، و هو كذلك مكان إستقرار السكان ، حتى أن هناك من يراه المعيار الحاسم في تمييز الدولة عن الأمة[24] ص 447 ، هذا الإقليم قد يكون عبارة عن قطعة من الأرض مترابطة الأجزاء أي على إمتداد واحد كالدول العربية و الدول الإفريقية وقد تكون غير مترابطة الأجزاء كأندونسيا "عدة جزر" اليونان، اليابان .

إن الإقليم شرط لاكتساب الدولة للشخصية القانونية حيث تقضي قواعدها - أي قواعد الشخصية القانونية- توافر القدرة على التصرف في نطاق إقليم معين لذلك لا تعد دولاً للقبائل الرحل ولا للجماعات القومية التي ليس لها إقليم خاص بها.

تجدر الإشارة هنا أنه لا تأثير لإتساع الإقليم أو ضيقه على توافر عنصر الإقليم، كما أنه رغم وجوب كون الإقليم ثابت غير متنازع حوله بكامله ، إذ أن النزاع حول جزء منه أو عدم ثبوت حدوده ، لا يمنع من تكوين الدولة ، حيث أن الكثير من الدولة المقبولة في المجموعة الدولية لم يتم لحد الساعة رسم حدودها بشكل واضح و نهائي و لم تجد عقبات الإنضمام إلى الأمم المتحدة مع حدودها المتنازع حولها ، وكذلك لا يمس الوحدة القانونية لإقليم الدولة أن تفقد السيطرة مؤقتاً على جزء من إقليمها حيث تظل الدول محتفظة بشخصيتها القانونية الدولية.

2.1.2.1.1.1. تطور أهمية عنصر الإقليم في تكوين الدولة :

إن أهمية الإقليم كعنصر من عناصر تكوين الدولة بدأت تظهر في القرون الوسطى ، ثم إزدادت أهميته شيئا فشيئا في أواخر القرون الوسطى ، تحديدا في عصر الإقطاع، حيث إدعى الملوك و امراء الاقطاع ملكية أقاليمهم ملكية خاصة ، ثم تطور الأمر مع تطور الوعي القانوني لعنصر الاقليم و بدأ يدخل في تعريف الدولة بوصفه عنصرا من عناصرها الاساسية ، ثم إستقر هذا الإتجاه في الفكر القانوني السائد اليوم .

أما في المرحلة التي سبقت العصور الوسطى فإن تعريفات الدولة لتلك الفترة خاصة منها اليونانية و الرومانية كانت خالية من الاشارة إلى الاغقليم بوصفه عنصرا من عناصر تكوين الدولة بحيث كان من المتصور أن تنتقل الدولة من إقليم إلى آخر دون ان يكون ذلك لذلك أدنى تأثير على شخصيتها القانونية[24] ص 447.

بينما في الشريعة الإسلامية فقد كان الأمر واضحا فيما يخص عنصر الإقليم ، بحيث كان يشكل العنصر الجوهري و الرئيسي في تقسيم العالم إلى دارين ، دار الإسلام و دار الحرب .

فدار الإسلام ترتبط بمجموع الأقاليم التي تطبق فيها أحكام الاشريعة الإسلامية ، بينما تقوم فكرة دار الحرب في مجموع الأقاليم التي لا تطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية و يؤمن فيها بأمان المسلمين .

إذن فالجماعة تحتاج الى إقليم لتدعيم شخصيتها وتنظيم شؤون حياتها خاصة السياسية منها بغض النظر عن كبر أو صغر حجمه أضف الى ذلك ان اهمية وجود الاقليم لا تنبع من كونه عنصرا جغرافيا يقيم عليه السكان –ولكن لأهمية معنوية تساهم في وجود الدولة وتجسيد شخصيتها...فهو يسهم في بلورة "الضمير الجماعي" للجماعة البشرية ويساعدها على الانتقال من مرحلة الفوضى إلى مرحلة المجتمع المنظم .

بالتالي فالاقليم هو وطن وليس مجرد قطعة ارض جغرافية وهذا يجعل من فكرة حب الوطن ليس كأرض جغرافية ولكن كسمة لأرض الآباء والأجداد المرتبطة بضمير الأمة وكيانها ومصيرها ولهذا فليس من الغريب أن ملايين الأشخاص –بشهادة التاريخ- ماتوا دفاعا عن أوطانهم الغالية و المثال في الجزائر وفلسطين و فيتنام خير شاهد.

فلكي يكون الإقليم ملكا للدولة، لابد له من حدود لأن هذا شرط أساسي لممارسة السيادة، ولعل "بودان" هو أول من اعتبر ان الدولة بمثابة ترجمة قانونية لفكرة الوطن وهي القاعدة الصلبة لبناء الدولة ذات السيادة وقد تكون الدولة طبيعية او مصطنعة، علما أن عدم تحديد حدود الدولة لا يؤدي بالضرورة إلى إنهاء ركن الإقليم في الدولة، بالرغم من كون الاقليم عنصر استقرار للذات البشرية، فاستلزام الذات البشرية بعدا جغرافيا شرط أساسي لقيام الدولة.

كما أن الاقليم لا ينحصر في منطقة اليابسة أو المياه الإقليمية الذي استقر عليه العرف الدولي خلال القرون الثلاثة الماضية بثلاث أميال تبدأ من آخر نقطة تنحسر عنها المياه وقت الجزر، حيث بعد الحرب العالمية الثانية توسع مدى المياه الإقليمية لدرجة وصوله عند بعض الدول في أمريكا اللاتينية إلى مائتي ميل ، أما في الدول العربية فقد حددت مساحة المياه الإقليمية بـ 12 ميلا .

3.1.2.1.1.1. حدود إقليم الدولة :

للحدود الدولية أهمية سياسية وقانونية كبيرة ، فالدولة تمارس سيادتها داخل حدودها، فعند هذه الحدود فقط تبدأ سيادتها كدولة صاحبة الإقليم وتنتهي سيادة دولة أخرى، لذلك يتم تعيين الحدود الدولية و ترسيمها فيما بين الدول عادة عن طريق اتفاقيات دولية.

1.3.1.2.1.1.1. الحدود الطبيعية:

يتبع في تحديد النقطة التي يبدأ وينتهي عندها إقليمياً دولتان متجاورتان يقوم بينهما فاصل طبيعي "سلسلة جبال، نهر، بحيرة، بحر" بعض القواعد تتلخص في الآتي[24] ص 445 :

- إذا كان الفاصل نهرا يجري بين دولتين تقعان على ضفتيه، فإنه يفرق بين حالتين:

حالة ما إذا كان النهر غير صالح للملاحة ، يكون خط الحدود هو خط وسط النهر، بحيث يخضع لسيادة كل دولة نصف النهر المجاور لإقليمها بما فيه من جزر، وأن حق السيادة على هذه الجزر يتوقف على موقع كل منهما بالنسبة لهذا الخط.

حالة ما إذا كان النهر صالح للملاحة، يكون خط الحدود عبارة عن منتصف مجرى النهر وهو الخط الممتد في وسط أعمق جزء من النهر لأنه أصلح جزء لمرور السفن الكبيرة.

قد يقع النهر بأكمله في إقليم دولة واحدة وإن كان فاصلاً بين دولتين، وفي هذه الحالة فإن الشاطئ يحدد بأعلى منسوب للمياه في فترة الفيضان وتطبق نفس القواعد الخاصة بالأنهار على البحيرات التي تفصل بين دولتين أو أكثر، ما لم يكن لها تنظيم اتفاقي خاص بين هذه الدول.

- إذا كان الفاصل سلسلة من الجبال فإنه من المتعارف عليه أن الحدود تعين وفقاً لخط وهمي يمر بين أعلى قمم هذه الجبال ويعد هو الخط الفاصل بين الإقليمين أو عن طريق خط تقسيم المياه، فإذا اتحد الخطان فلا تثور المشكلة، وهي حالة الاختلاف يلزم اتفاق الدولتين فيما يتعلق بتعيين الحد والواجب الإتباع، ويجوز للدول المجاورة أن تتفق على عكس هذه القواعد بإتباع أساس آخر لتحديد الخط الفاصل بينهما.

2.3.1.2.1.1.1. الحدود الصناعية:

تلجأ الدول للحدود الصناعية عند عدم وجود عوازل طبيعية فيما بينها أو رغبة في تعديل الحدود، وتثبت إما بوضع اليد الهادئ لمدة طويلة أو بالاتفاق عليها في معاهدة أو اتفاق خاص بتعيين الحدود، وتكون الحدود الصناعية عبارة عن أسلاك شائكة أو خطوط ملونة أو عبارة عن نقاط تفتيش أو مناطق جمركية وقد تكون حسابية عن طريق خطوط الطول أو العرض[24] ص 445.

3.3.1.2.1.1.1. الحدود الجمركية والإدارية:

هناك اختلاف بين الحدود الدولية وبين الحدود الجمركية والإدارية، فالحدود الجمركية عبارة عن سلسلة من المكاتب ونقاط التفتيش الجمركية تنشئها الدول على حدودها بغرض مراقبة دخول وخروج الأشخاص و البضائع والأموال من و إلى إقليم الدولة، و هي حدود قد تكون أضيق من الحدود الدولية كحالة الدول التي تتبع نظام المناطق الحرة ، التي هي أماكن تمارس فيها التجارة دون أي قيود جمركية ، كما قد تكون أوسع من الحدود الدولية كما لو ضمت دولة إقليماً لا يتبعها سياسياً لرقابتها الاقتصادية والجمركية.

هذا الاختلاف والتباين بين الحدود السياسية والجمركية يظهر جلياً في الاتحادات الجمركية حيث يقوم أعضاء الاتحاد بإلغاء الفواصل الجمركية فيما بينهم مع إبقاء الحدود السياسية وخير مثال على ذلك السوق الأوربية المشتركة.

أما الحدود الإدارية ، فهي الحالة التي توكل فيها الدولة إدارة جزء من إقليمها إلى دولة أخرى بدون مقابل أو بمقابل.

4.1.2.1.1.1. مكونات إقليم الدولة :

لكل إقليم بعض العناصر التي تدخل في تكوينه ، حيث هناك عنصران اساسيان لإقليم أية دولة، و هما العنصر البري و العنصر الجوي ، و على جانب هذين العنصرين، يوجد عنصر ثالث قد يتواجد أو لايتواجد في إقليم الدولة بحسب ما إذا كانت تطل على إمتدادات بحرية أم لا، يتمثل في العنصر البحري[26] ص 244 ، و سندرس العناصر الثلاثة على النحو التالي :

1.4.1.2.1.1.1. الإقليم البري:

الإقليم البري يتمثل في ذلك الجزء من اليابسة الخاضع لسيادة الدولة، و هناك من يضيف مستعمرات الدولة حتى لو كانت تفصلها عنها حدود طبيعية كما لو كانت وراء البحار فهي تعد امتداداً لإقليم الدولة المُسْتَعْمِرَة(بكسر الميم)، و يشتمل الإقليم البري على سطح الأرض وباطنها.

* سطح الأرض: بإعتبار الأرض هي العنصر الأساسي والرئيسي المشكل لإقليم الدولة، فإن الدولة تمارس سيادتها على الأرض التي تقع داخل حدودها وكذلك على ما يوجد على سطح هذه الأرض من معالم طبيعية و ثروات، و القانون الدولي لا يشترط مساحة معينة للأرض حتى تشكل عنصر من عناصر قيام الدولة، فقد تكون صغيرة وقد تكون كبيرة ، كما لا يهم أن يكون إقليم الدولة البري متصل أو يكون عبارة عن أجزاء منفصلة .

* باطن الأرض : يشمل الإقليم أيضاً ما تحت الأرض حيث يجوز للدولة أن تستغل ثرواتها الموجودة في باطن أراضيها دون أن يمتد ذلك إلى أراضي الدول المجاورة لها، و هنا يجب التفرقة بين حالتين :

الحالة الأولى: عندما يتعلق الأمر بإستغلال المناجم فإنه يمتنع على الدولة الموجودة على الحدود مع دولة أخرى أن يمتد حفرها تحت الأرض إلى باطن أراضي الدولة المجاورة، حيث تلتزم في هذه الحالة أن تتم أعمال الحفر في اتجاه عمودي نحو باطن الأرض ملتزمة في ذلك بخط الحدود الفاصل بين الدولتين.

الحالة الثانية: عندما يتعلق الأمر بإستغلال المياه و الطاقة فإن القانون الدولي لا يتضمن معيار ثابت يحدد نصيب كل دولة من مخزون البترول أو المياه الموجودة في باطن الأرض في حالة نشوب خلاف حول استغلال أحد الآبار الواقعة على حدود دولتين أو أكثر، ولعل أفضل

قاعدة يمكن تطبيقها في هذا الشأن هي أن تتقاسم الدول المعنية بالأمر موارد الحقل على أساس نسبة مساحة الحقل التي تقع في باطن إقليم كل منهما بالنسبة لمساحة الأجزاء الأخرى الواقعة في أقاليم الدول الأخرى وفي جميع الأحوال لا بد من اتفاق الدول المتجاورة على اقتسام المخزون من البترول أو المياه أو الغازات الطبيعية وتحديد أنصبة كل دولة في عقد أو اتفاق يبرم بينهم في هذا الشأن.

* الطبيعة الجغرافية للإقليم البري: تختلف هذه الطبيعة باختلاف الأقاليم، حيث هناك العنصر اليابس الذي يضم التلال والجبال والوديان والسهول والصحارى وهناك العنصر غير اليابس الذي يضم القنوات والبحيرات والأنهار، و يطلق اصطلاح المياه الوطنية أو الداخلية على المياه الموجودة بكاملها داخل حدود إقليم الدولة، وتعتبر المياه الداخلية في حكم الإقليم البري للدولة وتحكمها ذات القواعد التي تحكم إقليم الدولة البري، ولا يرد على الدولة في ممارستها هذه السلطات أي قيد أو استثناء.

2.4.1.2.1.1.1. الإقليم البحري:

يتمثل الإقليم البحري في تلك المنطقة البحرية المتاخمة المنطقة اليابسة بالنسبة للدولة الشاطئية ،وينقسم إلى جزئين ،المياه االداخلية وهي المساحات البحرية الداخلة في إقليم الدولة من مجار مائية أو أنهار وبحيرات وقنوات وغيرها ، و المياه الإقليمية و هي منطقة بحرية تلاصق شواطئ الدولة، وتمارس الدولة عليها سيادة كاملة مع بعض القيود الخاصة بحق المرور البريء للسفن الأجنبية في هذه المنطقة.

3.4.1.2.1.1.1. الإقليم الجوي:

يشمل طبقات الجو التي تعلو كلاً من إقليمي الدولة البري والبحري.

5.1.2.1.1.1. طرق اكتساب الإقليم و طبيعة حق الدولة عليه :

لقد أدت مجموعة من الاعتبارات التاريخية و السياسية و الاجتماعية و الثقافية و الطبيعية إلى تشكيل خريطة العالم المعاصر بتوزيع الأقاليم اليابسة بين مختلف دول العالم .

1.5.1.2.1.1.1. طرق إكتساب الإقليم :

يمثل موضوع الطرق التي يكتسب بها الإقليم أهمية خاصة في العلاقات الدولية نظراً لأهمية الإقليم في تكوين الدولة، و لعل من الشروط الأساسية لإقامة دولة على إقليم معين هو أن يتم ذلك

بشكل قانوني ومشروع، لأن الطرق التقليدية لإكتساب الأقاليم كوضع اليد على الأراضي غير المملوكة لأحد قد ولت بإكتمال إكتشاف كل بقاع الأرض و أصبح اليوم كل شبر من الأرض له صاحب سواء تمثل في دولة أو المجموعة الدولية ، كما ولت كذلك الحركة الإستعمارية و مختلف أوجه الإستعمار تطبيقا لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، كما ولت إلى غير رجعة تلك العصور الغابرة التي كالن فيها الإستلاء على الأقاليم خاصة في إفريقيا و آسيا و الأمريكيتين - عقب إكتشافهما- مبررا لفرض سيادة الدولة الإستعمارية عليها ، فضلا كذلك عما كان يسمح به القانون الدولي التقليدي من أوضاع أخرى تتم على أساس الفتح.

بالتالي أصبحت البشرية تعيش اليوم حالة من الثبات و الإستقرار النسبي فيما يخص عملية إنتقال إقليم من سيادة دولة إلى سيادة دولة أخرى ، لكونه بقي فقط مقتصرا على بعض الأسباب القانونية ، لكن هذا لا يمنع من عرض مختلف الأسباب لإكتساب الْإقليم ، إذ هناك أسباب أصلية لاكتساب وفقد الإقليم وهناك الاكتساب نقلاً عن الغير ولا تثير الطائفة الأولى من الأسباب موضوع فقد الإقليم حيث لا يكن الإقليم المكتسب خاضعاً لسيادة أي دولة من قبل، علماً أن فقد الإقليم واكتسابه مسألتان تبنى كل منهما على الأخرى لأن اكتساب دول لإقليم ما يعني فقد الدولة الأخرى لهذا الإقليم ، و يمكن الإشارة هنا إلى أن الحديث عن طرق إكتساب الإقليم هو ذاته حديث عن طرق فقد الإقليم، و نستعرض ذلك على النحو التالي :

* الأسباب الأصلية لاكتساب الإقليم : إن الأسباب الأصلية لإكتساب الإقليم تتمثل في الآتي:

- الإضافة ، حيث تكتسب الدولة السيادة على الملحقات التي تضيفها الطبيعة لإقليمها ، بمجرد تكوين هذه الملحقات دون الحاجة لأي إجراء أو إعلان ذلك، ومثال ذلك الجزر والدلتا، كما تمتلك الدولة الإضافات الصناعية التي تبنيها في إقليمها (أي تلك التي تحدث بفعل الإنسان) كحواجز الأمواج أو الموانئ التي تنشئها الدول في بحـارها الإقليمية، و هذا هو السبب الوحيد - في نظر البعض[24] ص 450 - لإكتساب إقليم لم يكن خاضعا لسيادة دولة أخرى .

- الاستيلاء و المقصود به أن تدخل دولة ما في حيازتها إقليماً غير خاضع لسيادة أي دولة أخرى بقصد مباشرة سيادتها عليه، ولقد فقد الاستيلاء قيمته في الوقت الحاضر بعد اكتشاف كل أجزاء الكرة الأرضية حيث لم تعد هناك أقاليم غير خاضعة لسيادة دول.

و من أبرز شروط الإستلاءتتمثل في ألا يكون الإقليم محل الاستيلاء خاضعاً في الأصل لسيادة دولة معترف بها وتمارس عليه سلطة فعلية، و أن تقوم الدولة باكتشاف الإقليم وتمارس عليه أعمال السيادة تأكيداً لنيتها في إدخاله في ولايتها، فلا يعتبر استيلاء مجرد اكتشاف الإقليم

ووضع اليد الرمزي عليه بلا لا بد من وضع اليد الفعلي عيى هذا الإقليم وهذا ما أكدته المحاكم الدولية في كثير من أحكامها، و أن تقوم الدولة التي اكتشفت الإقليم واستولت عليه بإبلاغ الدول رسمياً بهذا الإستلاء وأن يشتمل هذا الإبلاغ على بيان بحدود الإقليم الذي تم الاستيلاء عليه.

* اكتساب الإقليم نقلاً عن الغير : يكتسب الإقليم نقلا عن الغير بثلاثة طرق ، و هي التنازل و الإحتلال و التقادم ، نختصر مضمون كلا منها على النحو التالي :

- التنازل، يقصد به قيام دولة بالتخلي عن جزء من إقليم خاضع لسيادتها إلى دولة أخرى ، عادة يتم هذا التخلي بالاتفاق بين الدول المعنية في شكل معاهدة أو تصريح يصدر من الدولة المتنازلة وقد يكون التنازل بمقابل حيث يمكن أن يتخذ صورة اتفاق بين دولتين على أن تتنازل كل منهما للأخرى عن جزء من إقليمها في الحالات التي يتم فيها إبرام معاهدات لتعديل الحدود بين دولتين، وقد يكون التنازل بدون مقابل فغالباً ما يكون إجبارياً تفرضه دولة على أخرى ويتم عادة عقب الحروب فتتنازل الدولة المهزومة –و هي مجبرة على ذلك - عن جزء من إقليمها للدولة المنتصرة كشرط من شروط الصلح بين الدولتين ، و التنازل قد يرد على أجزاء من الإقليم اليابس كما قد يتم على جزء من المياه الإقليمية للدولة ، لكن لا يمكن أن تصور تنازلا على الإقليم الجوي لأنه مرتبط بالعنصرين الآخرين .

و الأسباب التي تدفع الدولة للتنازل عن جزء من إقليمها عديدة و متنوعة ، فقد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية . . .

و تتمثل شروط صحة التنازل في وجوب صدوره عن دولة كاملة السيادة، لأنها الوحيدة فقط هي التي تملك التنازل عن جزء من إقليمها بحيث تعد أهلاً لإجراء التصرفات القانونية أما الدول الناقصة السيادة فليس لها الحق في التنازل عن جزء من إقليمها إلا في الحدود التي تسمح بها المعاهدة التي تم بموجبها وضع هذه الدولة تحت الحماية أو الانتداب، كما لا يجوز للدول الموضوعة في حالة حياد دائم أن تتصرف في أجزاء من أقاليمها بالتنازل لتعارض ذلك مع التزامات الحياد على أنه يجوز في بعض الأحوال السماح لها بذلك إذا كان التنازل يتعلق بتسويات للحدود ، بشرط أن لا يتعارض ذلك مع المعاهدة التي تم بموجبها وضع هذه الدولة في حالة حياد دائم، كما يشترط موافقة الدول الضامنة لها.

بالإضافة إلى ذلك يجب أن تتم موافقة سكان الإقليم المتنازل عنه على التنازل لأنه يترتب على انتقال الإقليم اكتساب سكانه جنسية الدولة الجديدة والخضوع لنظامها السياسي وقوانينها ومن

ثم من الواجب إجراء استفتاء تكون نتيجته موافقة سكان الإقليم على قبول التنازل، وواقع الأمر أن هذه الموافقة تتفق مع مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير .

- الإحتلال ، حيث عادة ما تقوم بعض الدول بإحتلال إقليم تابع لدولة أخرى أو لجزء منه بالقوة، وو يسمى أيضا بالفتح ، الذي لا يتحقق إذا قامت حرب بين دولتين واحتلت جيوش إحداهما إقليم الأخرى وأعلنت ضمه إليها ويتم الضم في هذه الحالة بإرادة الدولة المنتصرة وحدها دون اعتداء بإرادة الدولة المنهزمة أو رأي سكان الإقليم الذي تم ضمه إذ لو استند الضم إلى تراضي الطرفين لكان اكتساب الإقليم في هذه الحالة عن طريق التنازل.

لقد كان الفتح من أهم الوسائل التقليدية لاكتساب السيادة على الأقاليم ولكن في الوقت الحالي غالبية الفقهاء يعتبرونه من قبيل السطو أو الاغتصاب غير المشروع بين الدول ويؤكد ذلك ما جاء في مواثيق عدة أهمها عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة الذي حرم استعمال القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدول، وهو ما يعبر عنه بمبدأ: السلامة الإقليمية.

- التقادم هو اكتساب السيادة عن طريق قيام دولة بوضع يدها مدة طويلة على إقليم دولة أخرى ومباشرة السيادة عليه على نحو مستمر خلال فترة زمنية تكفي لتثبيت الشعور بأن الوضع القائم مشروع ويتفق وحكم القانون ، و هو من الطرق المعترف بها لاكتساب الملكية في القانون الخاص، أي أنه نظام قانوني مستمد من القانون الخاص ولكنه كان محل خلاف بين فقهاء القانون الدولي العام وذلك على الشكل التالي:

حيث يذهب جانب من الفقه إلى التسليم بأن التقادم يعتبر سبب من أسباب إكتساب الأقاليم ، و يرى جواز إعمال التقادم في القانون الدولي مؤيدين رأيهم بأن التقادم من المبادئ المستقرة في كافة الأنظمة القانونية، فضلاً عن أنه يؤدي إلى ثبات و استقرار الأوضاع في المجتمع الدولي ، خاصة ما تعلق منها بقضايا الحدود .

حيث يرى هذا الإتجاه أنه يمكن لدولة ما مباشرة مظاهر السيادة على إقليم أو جزء من إقليم تابع لدولة أخرى على نحو هادئ و مستمر لمدة طويلة من الزمن ، و أن يقترن بهذه العناصر المادية عنصر معنوي يتمثل في نية إكتساب السيادة على الإقليم و لا يهم بعد ذلك إن كان وضع اليد بحسن نية أو بسوء نية ، فالتقادم –حسبهم- يرتب آثاره بمجرد توافر شروطه ، و لإعتبار التقادم وسيلة لانتقال السيادة على الأقاليم، يجب[24] ص 450 :

- أن يتم وضع اليد من طرف الدولة على جزء من إقليم دولة أخرى ، و أن تباشر عليه مظاهر السيادة.

- أن يكون وضع اليد على الإقليم هادئاً، أي غير متنازع فيه ولم تعترضه احتجاجات من الدولة الأصلية ، أما إذا كان هناك احتجاج ضد وضع اليد و معارضة فإن عنصر الهدوء لا يتوفر للحيازة ، و يستوي في ذلك إن كانت المعارضة من طرف دولة أخرى غير الدولة الأصلية صاحبة الإقليم أو من طرف الشعب الذي يقطن الإقليم إذا قام بمناوئة وجود الدولة الحائزة .

- وأن تضع الدولة يدها على الإقليم بشكل كامل باعتبارها صاحبة السيادة كما لو أنها تمارس سيادتها على إقليمها، وعلى ذلك فالدولة التي تدير إقليمها نيابة عن دولة أخرى بطريق الإيجار أو حوالة الإدارة، والدول التي تدير أقاليم موضوعة تحت الوصاية أو خاضعة لنظام الانتداب، لا يمكنها أن تكتسب السيادة على هذه الأقاليم مهما طالت المدة.

- أن يكون وضع اليد علنياً، وذلك ضماناً لاستقرار الأوضاع وعدم التشكيك في تحقيق وضع اليد الفعلي المكسب للملكية.

- أن يستمر وضع اليد مدة طويلة، و لا توجد قاعدة زمنية موحدة بل يختلف الأمر من حالة لأخرى حسب الظروف والملابسات المحيطة بها، والحكمة من اشتراط مضي المدة هي أن يستقر الوضع الجديد ويصبح مألوفاً لدى الدول الأخرى، وقد اقترح (جرسيوس) أن تكون المدة طويلة بحيث لا تعيها الذاكرة.

و هناك جانب آخر من الفقه يعيب على هذا السبب لكسب الإقليم لأنه يضع إقليم الدولة على قدم المساواة مع العقار في القانون الخاص، و ينكر جواز تملك الأقاليم عن طريق التقادم ذلك لاختلاف السيادة عن الملكية الخاصة، فملكية عقار في القانون الخاص تختلف عن السيادة على جزء إقليمي يقيم عليه مجموعة من الأفراد مما يتنافى مع قواعد القانون الدولي ولا يجوز معه إقرار التقادم المكسب للملكية، فضلا عن ممارسة الدولية لا ترى التقادم بمنظار واحد ، فهو مقبول أحيانا و مرفوضا أحيانا أخرى تبعا للمصالح و الأهداف السياسية .

و في رأينا المتواضع لا يمكن الإعتداد بالتقادم كوسيلة من الوسائل المشروعة لانتقال السيادة على الأقاليم، حيث لا يتفق ذلك مع التطور الذي حدث في المجتمع الدولي، كما لا يتفق مع مبادئ التنظيم الدولي وخاصة حق الشعوب في الاستقلال وتقرير المصير، ومبدأ السلامة الإقليمية والتي تعد من الركائز التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر.

* نقل السيادة بقرار من منظمة دولية: في الكثير من الأحيان قامت التنظيمات الدولية بتقرير انتقال السيادة على إقليم من دولة إلى أخرى، وهذه الحالة غالباً ما تتم في أعقاب الحروب من خلال معاهدات الصلح الجماعية ومعاهدات تنظيم الحدود الدولية والتسويات الإقليمية بين الدول مثل معاهدة فيرصاي في أعقاب نهاية الحرب العالمية الأولى.

لكن رغم ذلك هناك من يرى أن المنظمات الدولية مهما كان تمثيلها للجماعة الدولية لا يجب أن يكون من بين اختصاصاتها تعيين الدولة التي تتولى السيادة على أحد الأقاليم، بل يجب أن يقتصر نشاطها على تأكيد مبدأ حق تقرير المصير والإشراف على تنفيذه دون أية ضغوط.

بالتالي فإن أي قرار من الأمم المتحدة بنقل السيادة على إقليم من دولة إلى أخرى دون إرادة شعبها يعد عملاً غير مشروع، ونرى أن هذا الرأي يتفق وأهداف ومبادئ الأمم المتحدة وكافة المواثيق الدولية التي تقر احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها واحترام سيادتها الإقليمية.

2.5.1.2.1.1.1. طبيعة حق الدولة على إقليمها :

لقد أثار الفقه مسألة طبيعة حق الدولة على إقليمها ، و اختلفت الآراء في هذا الشأن إلى نظريات مختلفة سنتعرض لأهمها بإيجاز.

* نظرية الملكية: تستمد هذه النظرية أساسها من القانون المدني حيث يوصف حق الدولة على إقليمها بأنه حق عيني أصلي يماثل حق الملكية في القانون الخاص إلى حد كبير، وترجع نشأة هذه النظرية إلى العصور القديمة عندما كانت الأفكار الدينية هي السائدة ولقد استغلها رؤساء الكنيسة الكاثوليكية في تبرير الحق في التصرف في الأقاليم المختلفة للكرة الأرضية، ثم تطورت هذه النظرية في عصر الرومان ، فعندما بدأت الإمبراطورية الرومانية في التوسع دعا الفقهاء الرومان إلى إخضاع ملكية هذه الأقاليم لأحكام القانون الروماني ، فصارت أقاليم الإمبراطورية الرومانية ملكاً مشتركاً للرومانيين.

لقد ظلت هذه النظرية سائدة في فقه القانون الدولي التقليدي حيث يعتبر إقليم الدولة ملكاً للملك، الذي له حق التصرف المطلق فيه، ولكن لما استقرت نظرية سيادة الدولة في فقه القانون الدولي اعتبر الإقليم خاضعاً لسيادة الدولة وليس ملكاً للحاكم، وعلى الرغم من ذلك فقد رأى بعض الفقهاء أن هناك تشابهاً كبيراً بين سيادة الدولة على إقليمها وبين حق الملكية، فكلا الحقين مقصوراً على صاحبه ويخوله سلطة التصرف في موضوع هذا الحق، لذلك نجد الكثير من قواعد القانون

المدني الخاص بحق الملكية تطبق في مجال سيادة الدولة على إقليمها مثل طرق اكتساب وفقد الإقليم.

الملاحظ على هذه النظرية أنها كانت متأثرة تاريخيا بالأفكار الدينية القديمة ، حيث ذهب أنصارها إلى القول ، في سبيل الدفاع عنها[24] ص 447، بأن حق الدولة العيني على إقليمها هو حق من طبيعة مختلفة عن الحقوق العينية الخاصة المقررة على أجزاء من الإقليم، أو الملكية العامة لأجزاء أخرى من الإقليم، كالترع، الطرق، الصحارى، البحيرات و غيرها، و من ثم فلا تعارض بينها .

و ذهبوا ايضا إلى القول من ناحية أخرى، بأن الممارسة الدولية كثيرا ما شهدت عمليات تنازلت فيها بعض الدول عن أجزاء من أقاليمها لدول أخرى لقاء مقابل نقدي ، و هو ما يشبه إلى حد ما عمليات البيع العقاري و نقل الملكية المعروفة في القانون الخاص على الصعيد الداخلي .

كما أن الفقه القانوني الدولي كثيرا ما تحدث عن نظرية الإرتفاقات الدولية ، و هو ما يؤكد فكرة ملكية الدولة للإقليم، فضلا عن ذلك أن الحياة الدولية تشهد أيضا ظاهرة الأقاليم المشتركة بين بعض الدول ، و هو وضع يشبه الملكية عن الشيوع .

على الرغم من انهيار أساس هذه النظرية فما زال لها أنصار من بين فقهاء القانون الدولي المحدثين ومن أبرزهم العالم الفرنسي "فوشي"[24] ص 447.

لكن رغم ذلك ، هذه النظرية تغفل – إلى حد كبير- الاختلاف بين طبيعة أحكام القانون العام و طبيعة أحكام القانون الخاص التي تنظم الملكية الفردية ، كما أن هذه النظرية تخلط بين حق الملكية وبين فكرة السيادة، فلسيادة الدولة على إقليمها مدلولاً قانونياً وسياسياً نابعاً عن فكرة المجتمع الدولي الذي يتكون من دول مختلفة ينفرد كل منها بحق على إقليم معين بما يشمله ذلك من حقوق تشريعية وقضائية وتنفيذية، وهو ما لا يمكن تشبيهه بحق الملكية في مفهوم القانون الخاص.

* نظرية الاندماج: يرى أنصار هذه النظرية أن الإقليم هو العنصر الأساسي للدولة، لذلك فهناك اندماج بين الإقليم والدولة بشكل يصعب معه الفصل بينهما، حيث يعتبر إقليم الدولة جزء لا يتجزأ من طبيعة الدولة، على اعتبار أنه يشكل أحد أسس شخصيتها القانونية، فلا وجود للدولة دون إقليم ، لأنه يستحيل ممارسة السلطة السياسية خارج إطار إقليم محدد ، وتبرز هذه النظرية الأهمية السياسية للإقليم من خلال تقديمها تفسيراً للحالات التي تفنى فيها الدولة بفقدان إقليمها كلية.

رغم ذلك تعرضت هذه النظرية للنقد لعدة أسباب أبرزها أن فكرة الإقليم سابقة على ظهور الدولة بمفهومها الحديث ، بالتالي لا يمكن أن يكون الإقليم مجرد عنصر من عناصر الشخصية القانونية للدولة ، كما أن هذه النظرية لا تقدم تفسيراً واضحاً لبعض التغيرات التي قد تطرأ على إقليم الدولة، فقد يزيد إقليم الدولة أو ينقص ، بالإضافة إلى أنها عجزت عن تفسير المسائل المتعلقة بتوزيع الاختصاصات المشتركة بين الدول التي تشكل اتحاداً دولياً في إطار الإقليم الواحد لدولة الاتحاد، إذ كيف يمكن مثلاً تفسير توزيع الاختصاصات في إطار الدولة التعاهدية أو في ظل نظام الحماية أو الإدارة المشتركة.

* نظرية النطاق (المساحة أو المجال الجغرافي): المقصود بالنطاق هو المجال أو النطاق الجغرافي الذي تمارس الدولة فيه سيادتها وتباشر داخله الدولة نشاطها واختصاصاتها وتمارس سلطتها الآمرة في إصدار الأوامر و النواهي على الأفراد في حدوده، حيث ذهب أنصار هذه النظرية و على رأسهم "ميشو" و "ديجيي"[24] ص 449 إلى أن الإقليم زيادة عن كونه عنصر من عناصر تكوين الدولة ، فهو وصف من أوصافها ، بالتالي ينبغي التمييز بين سيادة الدولة الإقليمية و السيادة الشخصية ، فالدولة عندما تباشر مظاهر سيادتها في مواجهة الأفراد ، و تفرض عليهم الخضوع لأحكام القانون ، إنما تفعل ذلك في نطاق معين لا يمكن لها أن تتجاوزه إلى أقاليم دول أخرى .

رغم بساطة هذه النظرية وواقعيتها إلا أنه يعاب عليها أنها لا تقدم لنا تفسيراً قانونياً لبعض المسائل المتعلقة بتغيير بعض عناصر ومشتملات الإقليم سواء عن طريق التنازل أو الإعارة أو التأجير، كما أنها لا تقدم لنا تفسيراً لسيادة الدولة على بواخرها في البحار أو على مواطنيها خارج حدودها حال وجودهم في إقليم دولة أجنبية، وغير ذلك من الأمور التي تمارس فيها الدولة سيادتها خارج حدود إقليمها.

* نظرية الاختصاص: تعد نظرية الإختصاص - في حقيقة الأمر- تطوير لنظرية النطاق، حيث ذهب أنصار هذه النظرية التي صاغها "رادنيتزكي" في عام 1905 و حظيت بتأييد "كيلسن" و "فردوروس" و"باديفان" و"سل" و "بوركوين"[24] ص 449 ، إلى أن الإقليم هو النطاق الجغرافي لنفاذ النظم القانونية الداخلية كما يحدده القانون الدولي، و أن الدولة ليست شخصاً قانونياً فهي مجرد نظام قانوني ، وكل نظام قانوني يتطلب نطاقاً إقليمياً لنفاذه ، لذلك قيل إن إقليم الدولة هو في الواقع مجرد نطاق لنفاذ نظام قانوني معين.

فمن الناحية الواقعية يعتبر أنصار هذه النظرية أن الإقليم هو المكان المحدد الذي تباشر فيه الدول اختصاصاتها طبقاً لقواعد القانون الدولي.

هذه النظرية تمتاز بأنها تتفق مع الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي العام، من حيث تكييف امتيازات الدولة بأنها مجرد اختصاصات يخولها القانون لأعضاء السلطة العامة ، لكي يتمكنوا من القيام بوظائفهم التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

كما أن هذه النظرية تفسر بطريقة أكثر شمولاً التغييرات التي قد تطرأ على إقليم الدولة، فالتنازل عن جزء من الإقليم مثلا لا يعتبر وفقاً لهذه النظرية مجرد تصرف في حق عني ، بل هو عبارة عن نقل اختصاص من دولة إلى أخرى أو إعادة توزيع الاختصاص بين الدول.

6.1.2.1.1.1. تقدير الطبيعة الإقليمية للدولة القومية :

لقد نتج عن الطبيعة الإقليمية للدولة القومية الحديثة ، عدة نتائج تعكس طبيعة العلاقة بين مختلف الدول الأخرى التي هي وحدات إقليمية مستقلة ، حيث لم يمضي وقت طويل على إستقرار مفهوم الدولة القومية الحديث ، حتى إنفجرت عدة مشاكل ، منها مشكلة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، الأمر الذي إستتبعه ظهور مبدأ آخر مناقض له ، يتمثل في مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ، كأهم مبدأ تخلفه الطبيعة الإقليمية للدولة الحديثة .

كما إنعكست الطبيعة الإقليمية للدولة الحديثة كذلك على قواعد النظام الدولي الذي تسير في فلكه ، و كذلك قواعد القانون الدولي الذي وجدت قواعده لتنظيم مختلف العلاقات بين هذه الوحدات الإقليمية .

حيث أن القانون الدولي تتمتع قواعده بنفس الخصائص و المميزات التي تتمتع بها قواعد القانون الداخلي لتلك الوحدات، منها مثلا إفتقار قواعد القانون الدولي لخاصية النفاذ الإقليمي مثلا، الأمر الذي جعل وظيفة هذه القاعد تقتصر فقط على مجرد تأكيد الطبيعة الإقليمية والسيادية للدولة الإقليمية عوض تنظيم العلاقات بين هذه الوحدات على نحو ملزم، الأمر الذي جعل هذا الفرع من القانون – من الناحية الواقعية - مجرد مجموعة من الأحكام تستند على مبادئ السيادة القومية و الإستقلال الإقليمي .

و يرى معظم الباحثين في نظرية الصراع الدولي أن قضية الحدود الإقليمية للدولة تعتبر القضية المحورية لظاهرة الصراع الدولي، لذلك فبدون المعرفة الدقيقة و الرضاء الكامل عن الحدود التي تفصل بين الدول، فإن الصراع سوف يندلع بين هذه الدول من خلال ممارسة كل دولة

لسيادتها و إستقلالها، و الحرب الدولية تندلع في معظم الأحوال من أجل تأكيد نفاذ وإستتباب مبدأ الإقليمية للدولة الحديثة[23] ص 101 .

إن الطبيعة الإقليمية للدولة القومية هي الحقيقة الكامنة خلف الخصائص التي ميزت النظام الدولي الكلاسيكي الذي كان قائما حتى إندلاع الحرب العالمية الثانية عام 1939، فظاهرة توازن القوى و حرص السياسة الدولية على الإبقاء عليه، كانت لمنع الطاقة التوسعية الإقليمية لدى بعض الدول من أن تكون السبب في تدمير النظام الدولي القائم، و أن التحالف لم يكن يقدر له تلك الاهمية في القرن 19م و مطلع القرن 20 م لو لا غياب عوامل الضمان لدى الدولة القومية في إستمرارها و عدم تعرضها للفناء.

وقد أدى إنتشار هذا الإحساس لدى الدول إلى إعترافها المتبادل بمبدأ الشرعية في العلاقات الدولية الذي يقضي بإعتراف كل دولة بشرعية الدول الأخرى وسيادتها على إقليمها[23] ص 101، فإذا كان مبدأ الشرعية قد أتاح نوع من الإستقرار للأوضاع الإقليمية في القارة الأوروبية خلال القرن 19م، فإن المشكلة الإقليمية زادت حدتها في صراع هذه الدول على المستعمرات .

لكن تطور السياسة الدولية خلال القرن 20م و بداية تحرك مراكز القوى الدولية الجديدة من القارة الأوروبية أسفر عن فقدان أوروبا لسيطرتها العالمية التقليدية ، و كان من نتائج هذا التطور تعرض الدولة القومية لمشكلة الأمن و ظهور الحاجة إلى وسيلة ناجعة للحماية التي تمثلت في مفهوم الأمن الجماعي خلال الحرب العالمية الاولى .

و قد حرصت الدول الأوروبية على تضمين هذا المفهوم في عهد عصبة الأمم ، و اصبح لزاما على مجلس عصبة الأمم أن يقدم توصياته إلى الحكومات المعنية التي وقع عليها العدوان ، بشأن القوات البحرية و الجوية الفعالة التي يساهم بها أعضاء العصبة لحماية كيانها .

2.2.1.1.1. العنصر الإجتماعي في تكوين الدولة القومية :

يتمثل العنصر الإجتماعي لتكوين الدولة القومية في "الشعب" ، و هو عنصر أساسي لقيام الدولة إلى جانب عنصر الإقليم ، فلا دولة بدون شعب ، فالدولة في المقام الأول هي تجمع إنساني، و أهم شرط لتمييز الشعب عن التجمعات الرحل هو الإستقرار ، و أن يسكن هذا الشعب برقعة أرضية على وجه الدوام ، و إن كان هذا لا يمنع من تنقل بعض جماعاته أو قبائله داخل تلك الرقعة من مكان لآخر لأسباب إقتصادية أو مناخية[11] ص 99.

1.2.2.1.1.1. مدلول الشعب :

المقصود بالشعب - بوجه عام – هو المجموعة من الأفراد الذين يقطنون إقليم الدولة ، يعيشون و يعملون فوقه ، بغض النظر عن الأصل الذي ينحدرون منه أو اللغة التي يتكلمونها ، أو الديانة التي يعتنقونها و التقاليد التي تسود بينهم ، إذ لا يشترط أن تقوم بينهم تلك الرابطة الاجتماعية المتناسقة المستندة إلى وحدة الأصل أو الثقافة أو الدين أو التقاليد ، أو حتى التطلع إلى التوحد، لعل هذه هي الرابطة التي تتميز بها الدولة الوطنية أو القطرية عن الدولة القومية والحجة في ذلك أنه توجد دول متعددة القوميات، على غرار الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا ، كما توجد في الجهو المقابلة دولة عدة تنتمي إلى أمة واحدة على غرار الأمة العربية التي تتشكل من ثلاثة عشرون دولة .

و قد نادى جانب كبير من الفقه منذ القرن التاسع عشر بأن يكون أساس الدولة هو الرابطة القومية أو ما يسمى بمفهوم الأمة والذي يعني أنه لكل جماعة ترتبط فيما بينها بروابط الدين واللغة والتاريخ والثقافة أن تشكل دولة، ومن ثم يكون هناك ترادف بين مصطلحي "الأمة" و "الدولة" .

2.2.2.1.1.1. علاقة عنصر الشعب بالدولة :

يتكون شعب الدولة من المواطنين الذين يرتبطون بالدولة عن طريق رابطة الجنسية ، و التي هي وصف قانوني و سياسي يرتب أثارا معينة، أبرزها تلك العلاقة بين الفرد و الدولة ، فيها ولاء من جانب الفرد و حماية من جانب الدولة ، التي هي حماية لا تنحصر داخل إقليم الدولة فحسب بل تمتد لتشمل رعاياها في الخارج عن طريق ما يعرف بالحماية الدبلوماسية .

فالجنسية كرابطة قانونية لها جوانب سياسية و اجتماعية و تاريخية منصهرة في قالب التضامن و الالتحام للدفاع والمحافظة على بقاء الجماعة و المصير المشترك ، اما الجانب القانوني فيعبر عن حقوق و واجبات متوازية بين المواطنين بالاضافة الى المساواة القانونية امام تحمل الاعباء العامة . . .، و هذا ما اكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضية " نوتبوهم" [11] ص 101، بقولها " ان الجنسية رابطة اجتماعية و تضامن فعال في المعيشة و المصالح و المشاعر مع التالازم في الحقوق و واجبات "، كما ان هؤلاء السكان يجب أن تتحقق لديهم مقومات التجانس القومي، لأن مفهوم الدولة الحديثة قد اعتمد الى حد كبير على فكرة تجانس السكان الذي فيه يؤكد السكان أن تجانسهم هو إجماع حول المسائل السياسية الرئيسية، فالتجانس يقوى الروابط المعنوية للسكان الدولة نتيجة انتمائه لمكونات واحدة.

3.2.2.1.1.1. شروط منح وصف شعب :

إن عنصر الشعب لا يشترط فيه قانونا أن يكون على درجة معينة من المدنية أو أن يعيش على نمط معين من الحياة ، إذ في الوقت الحاضر هناك دول توصف شعوبها بالتخلف في الوقت الذي توجد فيه دول بلغت شعوبها درجة عالية من التقدم و المدنية المادية على الأقل[27] ص 62 .

كما أنه من الناحية القانونية لا يوجد ما يوجب أن يبلغ عدد سكان الدولة عددا معينا، فعدد أفراد الدولة ليس بالمهم، فقد حدد "روسو" حجم سكان الدولة بعشرة آلاف، و يرى الدكتور "طعيمة الجرف" أنه ليس من الضروري أن يكون شعب الدولة من عدد معين، فقد يقل العدد كما قد يزيد المهم أن يوجد عدد من الأفراد ، مثلا يبلغ إجمالي عدد سكان أيسلندا حولي 319.246 نسمة حسب إحصائيات عام 2009 ، بينما يبلغ إجمالي عدد سكان الصين حوالي 1.338.890.000 نسمة حسب إحصائيات عام 2010 .

يمكن القول هنا أن الدولة التي لا يتجاوز عدد سكانها مدينة من مدن دول العالم يصعب إطلاق وصف الدولة عليها من الناحية السياسية ، فعدد السكان يعتبر من الناحية السياسية عاملا من عوامل قوتها و تأثيرها في الدول الاخرى .

فضلا ان ذلك من شانه ان يسهم في زيادة الانتاج بالتالي زيادة الثروة في الدولة ، عكس الدولة قليلة العدد التي لا يكون لها ما للدولة كثيرة العدد من ثقل سياسي رغم توافر عناصر الدولة لها من الناحية القانونية[27] ص 63.

يوجد إلى جانب المواطنين طوائف أخرى من الأفراد الذين لا ينتسبون إلى الدولة برابطة الجنسية ، و هم الأجانب حاملي جنسية دول أخرى و بالإضافة إلى عديمي الجنسية و كذلك اللاجئين ، ولهؤلاء مركز يختلف عن مركز المواطن سواء في الحقوق أو في الواجبات .

3.2.1.1.1. العناصر القانونية-السياسية لتكوين الدولة القومية :

تتمثل العناصر القانونية-السياسية لتكوين الدولة القومية بمفهومها الحديث في عنصري السلطة السياسية أو النظام السياسي و كذلك الإعتراف الدولي بالدولة ككيان قانوني .

1.3.2.1.1.1. السلطة السياسية :

حتى يكتمل مفهوم الدولة ، لابد من وجود مجموعة من الأشخاص يمارسون وظائف الدولة نيابة عنها ، بإعتبارها شخص معنوي لا بد من وجود من ينوب عنه في أداء وظائفه ، هؤلاء

الاشخاص هم السلطة السياسية[28] ص 97 ، و تعد السلطة السياسية ركنا جوهريا في قيام الدولة من غيرها من الجماعات حيث تمارس الدولة بفضلها سلطتها وسيادتها على جميع الأفراد الموجودين فوق إقليمها ، حتى أن بعض الفقهاء يعرفون السلطة من خلال الدولة .

1.3.2.2.1.1.1. مفهوم السلطة السياسية :

السلطة السياسية مصطلح يتشكل من لفظتين يحملان مفهومان متمايزان، ولتوضيح الرؤية سوف نعرف المفهومين :

* السلطة : تظهر السلطة في كل التنظيمات بمجرد تمكن شخص أو مجموعة من الأشخاص فرض إرادتها على الغير وانقسام الجماعة إلى فئة آمرة وفئة خاضعة .

* السلطة السياسية: هي سلطة الدولة و الوسيلة التي بواسطتها تستطيع الدولة القيام بوظائفها الداخلية والخارجية، و هي كما عرفها الفقيه "ماكس فيبر" بأنها : "السلطة هي الفرصة المتاحة أمام الفرد أو الجماعة لتنفيذ مطالبهم في مجتمع ما في مواجهة من يقفون حائلاً أمام تحقيقها " او هي "المقدرة على فرض إرادة فردٍ ما على سلوك الآخرين" .

أما بالنسبة للسلطة السياسية في حد ذاتها فقد وردت لها تعريفات مختلفة ، و من خلال النظر في جوانبها وعناصرها المشتركة يمكن الوصول إلى أنها جميعا ترمي إلى بيان مقصد واحد وان اختلفت العبارات المستخدمة في هذا المعنى :

أما من وجهة نظر "جون لوك" السلطة السياسية هي عبارة عن الحق في سن القوانين و فرض العقوبات بهدف تنظيم الحياة داخل المجتمع وحفظ الممتلكات، من خلال تسخير القوة الاجتماعية لتنفيذ هذه الغاية ولصد الاعتداءات الأجنبية .

وهناك من يرى أنه متى ما امتد نطاق ممارسة القوة إلى خارج الإطار الفردي والخاص، وشمل فئة، أو شمل شعبا بأكمله، وكان مشفوعاً بحق استخدام الضغط والقوة، فهذا هو ما يُسمى بالسلطة السياسية، وهي حق للشخص الحاكم على المجتمع .

و عليه يبدو أنه من الممكن الجمع بين التعاريف المذكورة أعلاه، والقول إن السلطة السياسية هي عبارة عن نوع من الاقتدار المجعول لجهة عليا، ويتسع نطاقها إلى ما هو ابعد من الفصائل والمجموعات الخاصة والصغيرة وتلقي بظلالها على المجتمع برمته، ومن جملة التأثيرات الناجمة

عنها، حق وضع القوانين والمقررات الاجتماعية، وتطبيق القانون ومعاقبة من لا يخضع للقانون، بهدف حماية الحقوق ودرء الاعتداءات الخارجية. وعلى المجتمع كله إطاعة مثل هذه السلطة ·

2.3.2.2.1.1.1. خصائص السلطة السياسية :

تتميز سلطة الدولة عن غيرها من السلطات بخصائص تنفرد بها ويمكن إجمال هذه الخصائص إلى أربعة نقاط :

* سلطة الدولة سلطة مركزية : تمتاز السلطة السياسية في أي دولة بأنها أصلية أي أنها لا تنبع من سلطات أخرى ، وإنما السلطات الأخرى هي التي تنبع منها .

كما أن السلطة السياسية داخل الدولة تمتاز أيضا بأنها سلطة ذات اختصاص عام أي أنها تشمل جميع جوانب الحياة داخل الدولة ، بعكس السلطات الأخرى ، التي تهتم بتنظيم جانب معين من حياة الأشخاص .

وتمتاز السلطة أيضا أنها تميز الدولة عن الأمة فالدولة يجب لقيامها وجود سلطة أما الأمة لا يوجد لقيامها سلطة سياسية، إضافة إلى ذلك يرى "أندري هوريو" أن سلطة الدولة هي :

* سلطة مركزية وحيدة : يرى "هوريو" أن سلطة الدولة هي سلطة مركزية وحيدة، أي أنها سلطة لا توجد بينها وبين المواطنين سلطات وسيطة و ليست الوحدات المحلية إلا سلطات إدارية فقط كالبلدية ، كما لا تخضع إلى سلطات تعلوها و لا توجد سلطات منافسة لها على الإقليم .

* سلطة مدنية : إن سلطة الدولة في نظر "هوريو" هي سلطة مدنية، وهذا لا يعني أن السلطة الحاكمة قد لا تكون عسكرية في بعض الأحيان ، فقد تبدا عسكرية ثم تنتهي مدنية .

* إحتكار السلطة للقوة المادية : يكمن جوهر القوة العامة للدولة في احتكارها للقوة المادية من قوى مسلحة و قوى بوليسية، التي بدونها لا تكون الدولة إلا شكلا فارغا من مضمونه .

تعد هذه الخاصية من أبرز مميزات سلطة الدولة الحديثة , وذلك لأن الدولة تسعى إلى تحقيق وحدة مركزية لاتخاذ القرار ، ويظهر هذا حتى في الدولة الاتحادية التي تواجه المجتمع الدولي بسلطة الدولة المركزية كمثال على ذلك , لدينا الولايات المتحدة الأمريكية ، نجدها تتألف من عدة دول وكل واحدة لها نظامها داخليا , لكن خارجيا يعود القرار للسلطة المركزة ، والتي مقرها واشنطن .

* سلطة الدولة سلطة التحكيم :إذا كانت سلطة الدولة خلال القرن 19م محصورة في ميادين محددة تبعا للفلسفة الفردية ، فإن التطور الذي شهدته المجتمعات اقتضى تدخل الدولة في ميادين كثيرة تلبية للحاجيات الجديدة المطردة، فلم تعد الحياة الاقتصادية حكرا على الأفراد حتى في الدول الرأسمالية ، بل أصبحت الدولة تلعب دور الحكم بين القوى الاقتصادية من أجل إحداث التوازن الاقتصادي والاجتماعي .

فالدولة فرضت ضرورة حماية العمال اجتماعيا وتأمينهم من مخاطر العمل وغيرها.

* إنفصال سلطة الدولة عن الذمة المالية للحكام : لقد انفصلت سلطة الدولة بشكل نهائي عن شخصية الحكام وذمتهم المالية منذ أن أصبحت سلطة الدولة مجرد وظيفة يؤديها الحاكم بإسم الدولة ولم تعد صيغة لويس رابع عشر "أنا الدولة" مقبولة لا عند الخاص ولا عند العام .

2.3.2.2.1.1.1. التميز بين صاحب السلطة وبين من يمارسها :

في القديم كانت هناك مرحلة سادت فيها ما سميت بشخصية السلطة وهذه الفترة جاءت نتيجة ترابط السلطة السياسية بفكرة الحاكم، إلا انه ومع تقدم الجماعات البشرية بدأت هذه الفكرة - الارتباط بين السلطة السياسية والحاكم - بالانهيار ، وبدأت في الظهور فكرة جديدة وهي فكرة السلطة المجردة عن شخصية الحاكم ونتج عن هذه الفكرة الفصل بين السلطة والممارس وهو الحاكم.

2.3.2.1.1.1. الاعتراف بالدولة :

إن نشوء دولة جديدة يعني قيام شخص قانوني دولي جديد ومباشرته اختصاصات دولية ، حتما ستمس إيجابياً أو سلبياً اختصاصات باقي الأشخاص الدولية الأخرى، لذلك استلزم القانون الدولي أن يرافق استكمال تكوين الدولة توافر عنصر قانوني يتمثل في اعتراف المجموعة الدولية بهذا الكيان الجديد، أي أن تسلّم الأشخاص الدولية القائمة باستكمال الدولة الجديدة لكل أركان الدولة وقبولها التعامل معها عضواً في المجتمع الدولي.

و الاعتراف هو عمل حر تقر بمقتضـــاه دولة أو مجموعة من الدول، وجود جماعة لها تنظيم سياسي في إقليـــم معين، تتمتـــع بـــالاستقلال عن باقي الدول قادر على الوفاء بالالتزامات القانونية الدولية، وتظهر الدول بالاعتراف نيتها في اعتبار هذه الدولة عضواً في الجماعة الدولية.

1.2.3.2.1.1.1. الطبيعة القانونية للاعتراف:

انقسمت الآراء حول ذلك إلى نظريتين أساسيتين: نظرية الاعتراف المنشئ ونظرية الاعتراف المقرر.

* نظرية الاعتراف المنشئ: يعتبر هذا الإتجاه قديم نسبيا نادى به بعض أصحاب المدرسة الإرادية لإنه يتناسق مع المنطق الإرادي حسبهم[11] ص 116 ، فتوافر عناصر الدولة – حسبهم- يؤدي إلى وجود مادي للدولة فقط، أما الوجود القانوني لا يكون إلا إذا اعترفت الدول الأخرى بها، حيث أن الاعتراف هو الذي ينشئ الشخصية القانونية الدولية، و يترتب على ذلك عدم إمكان قيام علاقات دولية قانونية مع وحدة سياسية لم يعترف بها بعد، وأن تتمتع الدولة الجديدة بالحقوق التي يقرها القانون الدولي العام يتوقف على اعتراف الدول الأخرى بها، ومن ثم فإن أي وحدة سياسية جديدة تكتسب وصف الشخص القانوني الدولي في مواجهة الدول التي اعترفت بها فقط ولا تكتسب هذا الوصف في مواجهة الدول التي حجبت عنها هذا الاعتراف.

* نظرية الاعتراف المقرر: هذا الإتجاه حديث تبنته معظم المدارس الحديثة ، و تؤكده الممارسة الدولية[11] ص 117 ، مفاده أن قيام الدولة يتحقق بتوافر عناصرها، ولا يتوقف على إرادة الدول الأخرى.

و عليه فإن الاعتراف لا ينشئ الدولة بل يقرر وجودها ويكفل لها ممارسة سيادتها الخارجية من خلال قبول التعامل معها كعضو في المجتمع الدولي ، بالتالي فالاعتراف ليست له قيمة من حيث الواقع ما لم يتوافر في الدولة عناصرها، حيث أن الاعتراف لا ينشئ الدولة إذا لم تكتمل عناصرها .

كما أن الاعتراف لغة ينصرف إلى وجود الشيء المعترف به، ولا ينصرف إلى شيء غير موجود لذلك فإن عدم اعتراف الدول بالدولة الجديدة لا يؤثر على وجودها ولا يحول بينها وبين مباشرة الحقوق التي تخولها لها الشخصية القانونية الدولية، بحيث يمكنها الدخول في علاقات دولية مع الدول التي احترفت بها، أو التي تقبل التعامل معها.

وقد أيد مجمع القانون الدولي نظرية الاعتراف المقرر، حيث له صفة إقرارية لا إنشائية وأنه لا يخرج عن كونه إجراء قانوني لإقرار مركز فعلي سابق وجوده عليه، أي يكون أثره رجعياً، أي أن آثاره ترجع إلى التاريخ الذي اكتملت فيه عناصر الدولة بالفعل، وتم التسليم فيه بوجودها كدولة مستقلة وليس إلى تاريخ الاعتراف نفسه.

2.2.3.2.1.1.1. حرية الدولة في الاعتراف:

ليس في قواعد القانون الدولي ما يفرض على الدول وجوب الاعتراف بالدولة الجديدة عند اكتمال عناصرها، حيث تبقى للدولة سلطة تقديرية مطلقة في الاعتراف أو عدم الاعتراف بدولة جديدة، و قد جرت العادة أن تتداخل في ذلك اعتبارات قانونية وسياسية بالإضافة إلى مصالح الدولة، ويترتب على ذلك أن الدولة الجديدة لا تتمتع بوصف الدولة إلا في مواجهة الدول التي اعترفت بها فقط ، وينجم عن هذه الحرية في الاعتراف اختلاف مواعيد نشأة الشخصية القانونية الدولية للدولة الجديدة بالنسبة للدول، لأن الاعتراف يصدر في تواريخ مختلفة ، إذ من النادر أن يتم الاعتراف من جميع الدول في وقت واحد.

أما فيما يخص مدى جواز سحب الإعتراف ، فإن الإجابة تختلف طبقاً للطبيعة القانونية للاعتراف ذاته، وهل الاعتراف منشئاً للدولة أم مقرراً لواقع وجودها، فإذا أخذنا بنظرية الاعتراف المنشئ فإنه يجوز للدولة سحب الاعتراف، أما إذا أخذنا بنظرية الاعتراف المقرر والتي تعتبر مجرد إقرار بالأمر الواقع فلا يجوز سحب الاعتراف ما دام هذا الأمر ما زال قائماً، غير أنه لما كان الاعتراف عملاً من الأعمال الصادرة عن الإرادة الحرة من جانب الدول المعترفة، فإنه حتى في ظل الاعتراف المقرر يصبح من العسير إطلاق القول بعدم جواز الرجوع في الاعتراف أو سحبه.

إلا أن أنصار نظرية الاعتراف المقرر يؤكدون أن سحب الاعتراف بعد صدوره يعتبر إجراء خطير ويجب عدم اللجوء إليه إلا في حالات استثنائية تبرره، كما لو تصرفت الدولة الجديدة تصرفاً يتنافى مع واجباتها كدولة متمدنة، أو لم تلتزم في تصرفاتها بالقواعد القانونية، أو لم تحترم الأوضاع الثابتة التي يجري عليها العمل في المجتمع الدولي ، ولكن يجب أن يكون سحب الاعتراف صريحاً.

3.2.3.2.1.1.1. صور الاعتراف بالدولة:

الاعتراف قد يكون إما صريح أو ضمني، فيكون صريحاً كأن ينص عليه في معاهدة أو يتم عن طريق وسائل الإعلام أو وثيقة دبلوماسية من جانب الدولة المعترفة...

و قد يكون الاعتراف ضمنياً ويستخلص من دخول الدولة القديمة في علاقات مع الدولة الجديدة لا تقوم عادة إلا بين الدول لحاملة السيادة، كتبادل المبعوثين الدبلوماسيين، ولكن يجب التعامل مع هذا الأمر بحذر لأن هناك علاقات لا تدل على الاعتراف الضمني بالضرورة،

كإرسال برقيات التهاني أو تبادل القناصل أو إبرام اتفاقيات دولية، ولكن يجب ملاحظة أن إعلان الدولة صراحة أو عدم اعترافها بدولة معينة يلغي أي تصرف بينهما يمكن اعتباره في الظروف العادية اعترافاً ضمنياً، فمن المبادئ المسلم بها أن الإرادة الصريحة تلغي الإرادة الضمنية، أي أنه لا يمكن الاستناد إلى الإرادة الضمنية إلا حيث ينعدم وجود الإرادة الصحيحة الضمنية، أي أنه لا يمكن الاستناد إلى الإرادة الضمنية إلا حيث ينعدم وجود الإرادة الصحيحة ، ولقد جرى العمل الدولي على التفرقة بين نوعين من الاعتراف :

- الاعتراف القانوني وهو الاعتراف الصريح المباشر.

- الاعتراف بالواقع وهو الاعتراف الضمني الذي يستدل عليه نتيجة دخول الدولة في علاقات مع الدولة الجديدة دون التعرض بصفة رسمية صريحة لموضوع وجودها القانوني.

هذه التفرقة أوجدتها الممارسة الدبلوماسية، حيث تلجأ إلى استخدام الاعتراف بالواقع حتى لا يؤخذ عليها تسرعها في الاعتراف من ناحية، وحتى لا تتأخر الدولة الجديدة في ممارسة نشاطها الخارجي لحين استقرار وضعها من ناحية أخرى ، وغالباً ما تلجأ الدول إلى الاعتراف بواقع وجود الدولة الجديدة حتى تستقر أمورها فتوليها اعترافها القانوني، وأخيراً لا تتيح التفرقة السابقة أي تغيير في مبدأ الاعتراف ذاته.

و قد يكون الإعتراف فرديا كما قد يكون جماعيا، و إن كان في الغالب فردياً، والاعتراف الفردي هو الذي يصدر صراحة أو ضمناً من كل دولة حدة تجاه الدولة الجديدة إما من تلقاء نفسها أو إجابة لطلب الدولة الجديدة وقد يكون الاعتراف جماعياً في صور نادرة إذا صدر من مجموعة من الدول مجتمعة في معاهدة أو وثيقة مشتركة أو أثناء انعقاد مؤتمر دولي.

ويعتبر في حكم الاعتراف الجماعي، القرار الصادر من منظمة أو هيئة دولية تكون عضويها قاصرة على الدول كهيئة الأمم المتحدة بقبول دولة جديدة عضواً بها ويفرق في هذا النوع من الاعتراف بين حالتين:

- إجماع الدول على عضوية الدولة الجديدة في المنظمة ولا يثير هذا الأمر أي صعوبة.

- معارضة بعض الدول الأعضاء على عضوية الدولة الجديدة.

و قد انقسم الفقه بشأن مدى صحة هذا الاعتراف في مواجهة الدول المعترضة إلى فريقين:

الفريق الأول يتزعمه "جورج سيل" الذي يرى أن قبول العضوية يؤدي إلى اعتراف جميع الدول الأعضاء بالدولة الجديدة لأنه من غير المعقول أن تكون الدولة الجديدة شريكة في الحقوق والواجبات التي يرتبها الانضمام للمنظمة مما يحتم وجود تعاون جميع الدول الأعضاء مع عدم اعتراف بض الأعضاء بصفاتها كدولة.

الفريق الثاني يرى أن قبول الانضمام إلى المنظمة لا يفترض اعتراف كل دولة عضو في المنظمة الدولية الجديدة، فالدول التي صوتت ضد قبول الدولة الجديدة في المنظمة لا يمكن إلزامها بالاعتراف بالدولة الجديدة أو مباشرة العلاقات الدبلوماسية معها.

3.1.1.1. مقومات التجانس في الدولة القومية :

يجمع الكثير على أنه لم تحضى مسألة تحديد عناصر التجانس القومي بالقدر الكافي من الدراسة على يد المختصين ، فهم صرفوا جل جهدهم في شرح و دراسة تاريخ و أصول فكرة الدولة بشكل عام و لم يتطرقوا لمقومات التجانس القومي ، بإستثناء بعض الدراسات المتعلقة بالفكر القومي التي جاء بها المفكرين الألمان والإيطاليين و حتى الفرنسيين خلال القرن 19 م ولكثير من الحركات القومية في القرن 20 م .

فبمراجعة غالبية الدراسات في هذا الشأن – رغم قلتها - من الممكن تصنيفها إلى نوعين من الدراسات ، الأولى تتمثل في تلك الدراسات التقليدية التي تقوم على أساس الأدوات المنهجية التقليدية معتمدة على المقولات المنطقية ، حيث إنظوت تحتها نظريتين ، نظرية تعتمد على المعيار الموضوعي ، و نظرية تعتمد على المعيار الذاتي ، و الثانية تتمثل في درسات حديثة تقوم على أساس الأدوات المنهاجية المعاصرة تتبنى فكر النظرية الإتصالية بصفة رئيسية[23] ص 94 .

بالتالي يمكن القول أن ثمة ثلاث نظريات سيقت في هذا المجال ، نظرية موضوعية و أخرى ذاتية ، كدراسات تقليدية لتحديد مقومات التجانس القومي، ، و هناك دراسات تقليدية ، تتضمن نظريتين، الأولى نظرية التحديث و الاخرى نظرية الإتصال ، سنوجزهم على النحو التالي :

1.3.1.1.1. النظرية المادية :

النظرية المادية هي نظرية ألمانية ، و هي نظرية تعتمد على المعيار الموضوعي البحت ، حبث ترجع مقومات أو عناصر التجانس القومي اساسا إلى عدة عوامل و مقومات مادية - واقعية لتشكيل مفهوم الدولة القومية تتمثل أساسا في: الجوار الإقليمي ، و وحدة اللغة ، و وحدة الأصل والدين .

1.1.3.1.1.1. الجوار الإقليمي :

إن عنصر الجوار الإقليمي من اهم مقومات التجانس داخل الدولة القومية ، و يعتبر العلامة "إبن خلدون" أول من نبه خلال القرن 14 م في كتابه "المقدمة" ، لمدى تأثير البيئة الجغرافية على أخلاق الناس و طباعهم و عاداتهم و حتى في لون بشرتهم ، ثم جاء بعده الفقيه "مونتيسكيو" في مؤلفه "روح القوانين" الذي أصدره عام 1748م ، ليؤكد فيه على دور العوال الطبيعية والجغرافية في تاريخ الجماعات البشرية ، لا سيما فيما يتصل بتكوين الشعوب و مميزاتها النفسية و الفيزيولوجية ، و قد أكد أيضا ، المفكر الألماني "هيردر" ، على التأثير الحاسم للبيئة في تكوين الأمم كما تشكل في ذات الوقت أبرز عوامل الإختلاف فيما بينها –أي بين الأمم-.

زيادة على ذلك فقد ظهرت في بريطانيا خلال القرن 19 م ، مدرسة فكرية يتزعمها "ماين"، التي راحت تدور حول مقولة مؤداها ، أن البيئة الجغرافية هي التي تميز الأمم عن بعضها البعض ، كما أنها هي التي تحدد طابع أي أمة[16] ص 60 .

1.1.1.3.1.1.1. أثر الجوار الإقليمي في تشكيل التجانس القومي :

إن لعامل الجوار الإقليمي كعامل مهئ للتجانس القومي الأثر الكبير و البالغ، حيث أن الأشخاص الذين يعيشون على نفس الإقليم ، سيواجههم حتما نفس المصير و نفس التحديات ، الأمر الذي من شأنه أن يشكل نوعا من التجانس بينهم ، ناهيك عن تشكيـــــل تجانس في الأحاسيس و المشاعر بين أفراد الجماعة القاطنة على إقليم واحد ، فيلاحظ مثلا في كثير من الأحيان أن من يقطنون على نفس الإقليم غالبا ما يمارسون نفس الأنشطة الإقتصادية نظرا لأنهم يعتمدون على نفس الموارد ، و مشاركتهم في نفس أنماط النشاط ، و إنهماكهم في نمط واحد من التفاعلات الإقتصادية .

زيادة على ذلك فإن الإقليم يلعب دورا بارزا في تشكيل الطابع القومي ، فتضاريس الأقاليم ومناخها يتحكمان إلى حد كبير في أنماط حياة الناس و سلوكهم و عاداتهم وحتى نظمهم السياسية و الإجتماعية، ناهيك عن الطباع و الخصائص النفسية التي تتباين من بيئة جغرافية لأخرى .

بالتالي فإن إستقرار أي جماعة على إقليم معين على وجه الدوام من شأنه أن يحفظ لها كيانها و ذاتيتها ، كما يؤدي إلى الإبقاء على تعلق أفراد هذه الجماعة بإقليم على نحو يهئ لتماسكهم و يوحد تاريخهم ، و على العكس من ذلك ، فإن عدم إستقرار الجماعة في إقليم معين

وتفرقها بين أصقاع شتى، و بالتالي إمتزاجها بجماعات أخرى ، كلها أمور من شأنها أن تؤدي إلى ذوبان هذه الجماعة في الجماعات الجديدة على نحو يقضي على كيانها الذاتها .

هكذا فإنه من شأن إرتباط جماعة ما بإقليم معين على وجه الدوام أن يؤدي إلى توحيد تلك الجماعة داخل حدودها و تمييزها عن غيرها من الجماعات القومية ، أو على حد قول " موبير" : " إن الأمم البارزة في المجتمع الدولي هي التي تتمتع بأكبر قدر من الوحدة الجغرافية و هي تدين بوجودها إلى هذه الحقيقة"[16] ص 59.

بالتالي لا يمكن إنكار ما للجوار الإقليمي من دور فعال في تشكيل نوع من التماثل في التوجهات العامة لدى أفراد التجمع البشري القاطن للإقليم و كذا مصالحه وفق نسق يهيء لخلق نوع من الرغبة في العيش المشترك لدى أفراد ذلك التجمع البشري ، إذ هذه الرغبة هي التي تعد العامل المنشئ للوحدة القومية .

1.1.1.3.1.1.1.أمثلة تبرز دور عامل الجوار الإقليمي في تشكيل التجانس القومي :

يعتبر الدور الفعال الذي لعبته جبال البرانس هي جبال تفصل شبه جزيرة إيبريا الإسبانية عن باقي دول غرب أوروبا، في نمو الدولة القومية الإسبانية ، من أبرزة الأمثلة على الدور الفعال لعامل الجوار الإقليمي في تشكيل الوحدة القومية ،كذلك الأمر بالنسبة لجبال الألب ، التي كان الأثر البالغ في دعم أواصر الوحدة القومية الإيطالية ، ناهيك عن الطبيعة الجبلية لمنطقة البلقان ، التي لعبت هي الأخرى دور كبير في ظهور و نمو قوميات المختلفة بالمنطقة ، كما كان للكنال الإنجليزي دور كبير في نمو القومية الإنجليزية ، و يعتبر كذلك المحيط الأطلسي من بين اهم العوامل التي كانت وراء قيام القومية الأمريكية ، فضلا عن ذلك الموقع الجغرافي لليابان وإندونيسيا –كجزر بحرية منفصلة عن القارة الآسياوية – الذي لعب هو الآخر دورا كبيرا في قيام القوميتين اليابانية و الإندونيسية .

2.1.3.1.1.1. وحدة الدين (المعتقد) :

لقد انكر جانب كبير من الباحثين ، دور وحدة الدين في تحقيق التجانس القومي ، لذلك دافعوا بشراسة على مبدا فصل الدين عن الدولة، لاسيما في دول أوروبا و أمريكا، لكن و على نقيض من ذلك فقد رفض جانب كبير من المفكرين العرب و على راسهم المفكر "ميشيل عفلق"، الفصل بين الدين و بين القومية بأي شكل من الأشكال ، أو المبررات ، إذ يقول : " قوميتنا كائن حي متشابك الأعضاء، و كل تشريح لجسمها و فصل بين أعضائها يهددها بالقتل، فعلاقة الإسلام بالعروبة

ليست كعلاقة أي دين يأتي قومية "، و كان يعتبر القومية و الدين متآزران، متعانقان، موضحا أن اختلاف العلاقة بين الدين و القومية في الغرب عن علاقتها في بلاد العرب إذ أن فصل الدين عن الدولة في الغرب جاء لأن الدين دخل على أوروبا من الخارج و لم ينزل بلغتها القومية .

أما الإسلام دين العرب ، فقد نشأ في قلب العروبة، و أفصح عن عبقريتها أحسن إفصاح وساير تاريخها، و أن يقظة العرب كانت مرتبطة برسالة دينية و هي الإسلام، و هو صاحب المقولة الشهيرة، معلقا على أوضاع العرب المتردية " كان محمد كل العرب، فليكن كل العرب اليوم محمداً"[29] ص 15 .

3.1.3.1.1.1. وحدة اللغة :

يشكل عامل وحدة اللغة - هو الآخر- أحد أبرز المقومات المهيئة للوحدة القومية إلى جانب عامل الجوار الإقليمي ، حتى أن البعض و على رأسهم "كارتلون هيز" يعتبر عامل وحدة اللغة أبرز و أهم المقومات على الإطلاق[16] ص 61 .

1.3.1.3.1.1.1. دور وحدة اللغة في تشكيل التجانس القومي :

إن وحدة اللغة من شأنها أن تؤدي إلى تيسير عملية الإتصال و التواصل بين أفراد التجمع البشري، بالإضافة إلى أنها تساهم في حفظ و إثراء التراث القومي الأدبي و الأخلاقيات و القيم والتقاليد و الأفكار ، على نحو يؤدي في نهاية المطاف إلى خلق و تنمية نوع من الشعور بالتجانس والتجاوب بين أفراد التجمع البشري الذي يتعامل بلغة موحدة ، كما تعتبر اللغة أداة للربط والتواصل بين الاجيال في الماضي و الحاضر و المستقبل ، حيث بفضلها يتلقى أفراد التجمع البشري التراث الفكري للأمة و بواسطتها ينقلوه للأجيال المستقبلية .

زيادة على ذلك ، لا يمكن لأحد على الإطلاق أن ينكر ما للغة المشتركة من دور كبير وفعال في خلق نوع من الثقافة القومية المشتركة ، كذلك لا يمكن إنكار صعوبة خلق ثقافة قومية موحدة دون أن تكون هناك وحدة في اللغة بين أفراد التجمع البشري .

2.3.1.3.1.1.1. أمثلة تبرز دور وحدة اللغة في تشكيل التجانس القومي :

لعل من أبرز الأمثلة على دور وحدة اللغة في تشكيل التجانس القومي ، هو ذلك الإختلاف في الثقافة بين الألمان و السويسريين و الألمان الذين يقطنون ألمانيا ، الذي هو إختلاف أقل من الإختلاف القائم بين ألمان سويسرا و فرنسييها ، كما أنه رغم وجود بعض الإختلافات الثقافية بين

الإنجليز و الأمريكيين نجد أن الأمريكيين يعتبرون أعمال "ويليام شيكسبير" و "ميلتون" جزءا لا يتجزء من تراثهم الثقافي[16] ص 61.

بالتالي ، فإن من شأن التجانس اللغوي أي وحدة اللغة أن يهيء لخلق نوع من التجانس الثقافي بما في ذلك أثره الكبير على الطابع القومي و الشخصية القومية ، و كذلك دوره في التكوين الإجتماعي والسياسي للدولة القومية، و هي تعتبر أمور تساهم تساهم إلى حد كبير في تمايز الدولة القومية عن غيرها من الدول القومية الأخرى ، و عليه ، نظرا لهذا الدور الكبير الذي يلعبه عامل اللغة في تهيئة الوحدة القومية ، نجد بعض القيادات الساسية تلجأ إلى إحياء لغات قديمة لم تعد مستعملة قصد ترسيخ التجانس القومي بين أفراد التجمع البشري لدولها ، و لعل أبرز الأمثلة على ذلك ما سعت إليه القيادات الإسرائيلية المتعاقبة بكل السبل إلى إحياء اللغة العبرية ، مستهدفة وراء ذلك هدفا قوامه إنصهار اليهود المتباينين اللغة القادمين إلى إسرائيل من شتى أنحاء العالم في بوتقة قومية إسرائيلية موحدة .

بإستقراء تاريخ البشرية نلاحظ أن كل الحركات القومية التي ظهرت في أوروبا خلال القرن 19م قد إعتمدت على وحدة اللغة ، سواء للمطالبة بالإنفصال عن غيرها و تكوين دولة مستقلة تقتصر على المتحدثين بلغة واحدة ، أو للمطالبة بجمع شتات المتحدثين بلغة واحدة في دولة واحدة، كذلك فإن تسويات الصلح التي تمت في أعقاب الحربين العالميتين إعتمدت على اللغة كمعيار لتحديد الجماعة التي تمنح حق تقرير المصير[16] ص 61.

و يرى البعض أنه لو لا اللغة الإيطالية مثلا ، لما قامت للوحدة الإيطالية قائمة ، خاصة في ظل التفتت الذي كان عليه الإيطاليون في القرن 19م ، كما أن بولندا مدينة في امر حفظ كاينها إلى لغتها بجانب كاثوليكيتها ، لأن هذه الأخيرة كانت قد إستطاعت أن تصونها من الإندماج في سائر البلاد السلافية ما كان يمكن لها أن تصونها من مغبة الدمج في النمسا التي هي كاثوليكية مثلها ، كما أن أهمية اللغة تظهر للعيان على وجه الخصوص من حقيقة أن الحواجز اللغوية تنطبق في أكثر الأحوال على الحدود الفاصلة بين القوميات ، ففي "الشلزفيج" و "الهولشتان" مثلا، نجد أن الحدود الفاصلة بين الدانماركيين و الألمان ليست الحدود السياسية بل هي الحدود التي يرسمها حاجز اللغة[16] ص 61 .

3.3.1.3.1.1.1. التداعيات السلبية لتعدد اللغات داخل الدولة :

تأسيسا على ما تقدم ، لاشك أن إفتقاد إي تجمع بشري لوحدة اللغة ، يعتبر أمر له تداعياته السلبية على روابط الإندماج و التضمان القومي ، فعلى سبيل المثال نجد أن وجود حوالي أربعة

عشرة لغة في الهند من شأنه أن يهدد التجانس القومي داخل تلك الدولة ، و نفس المثال يمكن سياقته بالنسبة لبعض اللهجات المحلية في بعض الدول إفريقيا .

كما تجدر الإشارة ايضا إلى أن الإختلافات اللغوية لا تتفق بالضرورة مع الإختلافات القومية، إذ احيانا نجد بعض القوميات تتكلم لغة واحدة ، كاللغة الإنجليزية في إنجلترى و الولايات المتحدة الأمريكية و كندا و أستراليا . . . و مع ذلك لا يمكن الإدعاء بأن المتحدثين بهذه اللغة ينتسبون إلى قومية واحدة ، و نفس الشيء مع اللغة الفرنسية حيث يستخدمها كل من الفرنسيين والبلجكيين و كذلك الألمانية التي يستخدمها الألمان و النمساويين ، و الإسبانية التي يستعملها الإسبان و معظم شعوب دول أمريكا اللاتينية ، و هو أمر له إيجابياته ، لأن ذلك من شأنه أن يزيل كل العوائق في عملية التفاهم والتواصل فيما مختلف القوميات التي تتحدث بنفس اللغة ، لذلك نقول أن اللغة تعتبر واحدة من أبرز العوامل التي تهيء للوحدة القومية .

4.1.3.1.1.1.وحدة الأصل :

ما من شك أن أهم عنصر من عناصر و مقومات التجانس القومي ، هو وحدة الأصل العرقي أو ما يسمى بالاصل السلالي .

1.4.1.3.1.1.1. دور وحدة الأصل السلالي في التجانس القومي :

يرى جانب من الفقه أن وحدة الأصل العرقي أو العنصري تشكل النواة الأولى لقيام دولة قومية، و أنه بدون التجانس السلالي في تركيبة الدولة القومية تفقد العوامل و المقومات الأخرى فعاليتها ، و الدليل على ذلك هو إهتمام الجماعات بأصولها السلالية و إعتزازها بهذه الأصول والتفاخر بها فيما بينها كلها أمور قديمة ترتد إلى عصور سحيقة ، و قد ظلت الجماعات منذ القدم، تزعم و تفتخر بإنحدارها من أصول ذات صفات و خصائص أسطورية لا تتوافر في غيرها .

هذه الصورة بقيت قائمة إلى وقت غير بعيد ، بل و حتى في زمننا الحاضر ، حيث هناك أمم كثيرة راحت تزعم أنها أرقى الأمم و اسماها و أكثرها حضارة بل و مفتخرة بذلك ، مدعية أن كاهلها مثقل بالرسالة الحضارية المنوطة بها مسألة نشرها في باقي الأمم التي تصفها بالمتخلفة ، بل و ذهبت إلى أبعد من ذلك حينما إعتبرت ذلك مسؤولية ملقاة على عاتقها تجاه الإنسانية .

و لعل أبرز مثال على ذلك ، نجد حال الشعب الألماني سيما في الحقبة النازية حينما زعم أنه جنس آري يسمو على ما عداه من الأجناس ، و أنه الوحيد القادر على حمل مشعل الحضارة الإنسانية ، فكانت هذه هي العقيدة التي إنطلق منها "أدولف هيتلر" سعيا وراء أهدافه التوسعية في

القارة الأوروبية في نهاية الثلاثينات و بداية الأربعينيات من القرن الماضي ، و كذلك الحال بالنسبة لليهود الذين كان منطلقهم من فكرة أنهم شعب الله المختار ، هم الأسياد و باقي الأجناس البشرية مجرد عبيد خلقت لخدمتهم ، وكذلك سعيهم الدؤوب وراء تحقيق دولة لهم على أرض الميعاد .

2.4.1.3.1.1.1. مدى إمكانية تحقق وحدة الأصل السلالي :

إن الإدعاء بوحدة الأصل السلالي تبقى أمر غير مؤكد علميا حسب آخر الأبحاث التي قام بها علماء الأنثروبولوجيا ، التي فندت مزاعم أفراد الأمة حينما يدعون إنحدارهم من أصل واحد لأن ذلك يبقى من قبيل الأساطير و الأوهام الشائعة ، فقد أثبتت معظم الأبحاث العلمية ، أنه لا توجد على وجه الأرض أمة تنحدر من أصل واحد خاص بها فقط ، و إنما تكونت الأمم من تداخل عشرات الأعراق و الأجناس في مختلف أطوار التاريخ .

بالتالي ليس ثمة أي جماعة قومية -مهما كانت- أن تشكل عنصرا متميزا بذاته ، حيث أنه خلال حقب تاريخية متتالية ، حدث نوع من التداخل و الإختلاط بين الأجناس و الأعراق تحت تأثير الهجرات و الإنتقالات عبر الحدود الجغرافية المختلفة إلى درجة لا يمكن معها القول بأن ثمة عنصرا يخلو من شوائب الإختلاط بغيره من العناصر والقوميات[16] ص 65 .

لكن رغم كل ما تقدم ، أرى أنه ليس في مقدور أي أحد أن ينكر الدور الفعال الذي يؤديه الإعتقاد بوحدة الأصل السلالي كعامل مهيء للرغبة في العيش المشترك بين أفراد التجمع البشري الذي يسوده مثل هذا الإعتقاد على النحو الذي يؤدي إلى الترسيخ الفعلي للتجانس القومي بين افراد ذلك التجمع.

بمعنى أن الإعتقاد بتباين و إختلاف الأصول السلالية لدى أفراد التجمع البشري الواحد في إطار الدولة ككيان سياسي من شأنه أن يهيء بشكل كبير لظهور حركات عرقية إنفصالية تحاول بشتى الوسائل و السبل إلى الإنفصال عن الدولة التي توجد في إطارها ، و إنشاء دول جديدة تجمع شتات السلالة الذي قامت الحركات العرقية كتعبير عنها .

و يمكن الإشارة في هذا السياق إلى العديد من الأمثلة من الواقع الدولي ، كالحركة العرقية الكردية في تركيا و شمال العراق ، و كذلك الحركة العرقية في جنوب السودان و الحركة العرقية في إقليم الباسك و التوارق شمال المالي وغيرها من الحركات العرقية .

5.1.3.1.1.1. التاريخ :

التاريخ ضرورة إجتماعية مهمة تغذي عقول و ضمائر أبناء المجتمع أو الأمة بمعرفة و فهم نفسها ، و تعزز روح الإرتباط بالأمة التي إنحدروا منها ، و علاقتها بالأمم الأخرى المعاصرة لها، و للتاريخ جاذبية خاصة تشكل حالة نفسية تحض على حنين و شوق الفرد لمعرفة و فهم سيرة والده و جده و والد جده... و المجتمع أو الأمة التي عاشوا فيها ، كما يشحذ الشعور بالإرتباط القوي بالأصل الذي إنحدر منه .

كما أن التاريخ ضرورة سياسية، لأنه ذاكرة الأمة الراسخة في فكرها و وجدانها الوطني، وهو مرآة الماضي التي ترى الأمة فيها نفسها و إستمرار حياتها ، و نمو كيانها السياسي والإجتماعي و الإقتصادي و الثقافي، و هو مصنع التقاليد و الأعراف و العادات و تطورها منذ القدم نحو الحاضر الذي تعيشه الأمة، و هو سجل الأحداث و المشاهد التي مرت عليها، خيرها وشرها نجاحاتها و فشلها، إنتصاراتها و هزائمها، تعزز بما ينفعها منه مصالحها بإتعاضها بدروسه، و ترفض ما يضرها منه و تتجنبه[20] ص 179 .

و لا يقصد بالتاريخ هنا ذلك التاريخ المدون في الكتب و المدفون بين صحائف المطبوعات ، بل التاريخ الحي في النفوس و الشائع في الأذهان ، و المستولي على التقاليد .

2.3.1.1.1.النظرية الذاتية :

ولدت النظرية الذاتية أو الشخصية من رحم الفكر الفرنسي ،و هي نظرية مبنية على معيار ذاتي ، جاءت في الأصل لدحض مضمون المعيار الموضوعي الألماني ، و قد إعتمدت هذه النظرية بشكل أساسي على تحديد موطن الرباط القومي الذي يقوم على الرغبة المشتركة في العيش المشترك جنبا إلى جنب ، بالتالي فالدولة القومية وفق معيار هذه النظرية تتمثل في تلك الرابطة الروحية .

1.2.3.1.1.1. مضمون المعيار النظرية الذاتية :

لقد لاقى المعيار الذي تبنته النظرية الشخصية أو الذاتية، رواجا كبيرا في الفكر اللاتيني عامة و الفكر الفرنسي بصورة خاصة ، حيث أن هذا الأخير – الفكر الفرنسي- ينكر على المعيار الذي تبنته النظرية الموضوعية نجاعته مستندا في ذلك على إنتقاد العناصر السابق الإشارة إليها ، فهي و إن كانت تلعب دورا كبيرا في تكوين و نشأة الشعور القومي لدى الجماعة .

إلا أن هذه العناصر سواء كانت منفردة أو مجتمعة لا تعكس بالضرورة شعورا قوميا، فالولاء و تطابق حدود الدولة مع حدود الضمير القومي أمر لا يمكن إثباته علميا ، و تعدد اللغات في الدولة لا ينفي عنها الصفة القومية و هذا هو واقع الأمة السويسرية التي تفتقد للرباط الموضوعي فلا وحدة اللغة ولا وحدة الدين . . .لكنها تشكل دولة قومية واحدة بسبب ذلك الرباط المعنوي و الروحي الذي يربط أفراد الأمة السويسرية ببعضهم البعض و المتمثل في الرغبة المشتركة في العيش في إطار أمة واحدة .

كما أن الحدود الطبيعية تعتبر عاملا مميزا للأمم ، فإن البعض الآخر يرى في مفهوم الحدود مفهوما غير علمي ، فإذا كانت – مثلا- جبال البرنيز قد فصلت بين فرنسا و إسبانيا فإن جبال الألب ساعدت السويسريين على تشكيل هويتهم القومية ، و إذا كان نهر الراين قد فصل و ميز بين الفرنسيين و الألمان فإن نهر النيل هو قاعدة الوحدة المصرية[23] ص 95 .

2.2.3.1.1.1.خلفية بروز النظرية الذاتية :

لقد نشأ هذا الإتجاه نتيجة اسباب - هي في الواقع أسباب سياسسية ذاتية محضة- لها إتصال وثيق بالنزاع الألماني الفرنسي حول منطقة الالزاس التي تعتبر غنية بالفحم ، حيث أن فرنسا ومنذ زمن طويل و هي تسعى نحو التوسع شمالا حتى نهر الراين حتى تضمن لنفسها حدود طبيعية قوية،فصدموا برغبة المانية في الإحتفاظ بنهر الراين داخل حدودها بالإضافة إلى رغبتهم الجامحة في إسرداد الألزاس من فرنسا، التي كانت حتى أواسط القرن 17م تعتبر مقاطعة ألمانية، ثم إستولت عليها فرنسا في عهد "لويس الرابع عشر" ضمتها إلى إقليمها بمقتضى معاهدة واستفاليا.

لكن رغم ذلك ظل الأهالي في منطقة الألزاس محتفظين بلغتهم الألمانية و تقاليدهم الخاصة ، كما لاقت مسألة ضم الألزاس لفرنسا إستياء كبير لدى دعاة القومية الألمانية ، و قد عبر على ذلك زعيم الوحدة الألمانية أنذاك "بسمارك" بقوله " كلما ألقيت نظرة على خريطة أوروبا و رأيت الألزاس داخلة في حدود فرنسا ، و كلما تصورت أن ستراسبورج تعيش تحت العلم الفرنسي شعرت في أعماق نفسي بثورة غيظ شديد"[21] ص 100 ، كما علق على ذلك المؤرخ الفرنسي "إدجار كينيه" بقوله" إن معاهدة واسفاليا لا تزال تدمي قلوب الألمان كما تدمي قلوبنا نحن مقررات فيينا "[21] ص 100 .

عندما إنتصرت ألمانيا على فرنسا في حرب السبعين و إستولت على مقاطعاتها الشمالية بما فيها الألزاس بفضل حنكة و جرأة "بسمارك" ، فكان من الطبيعي أن تطلب ألمانيا من فرنسا التنازل بصورة رسمية على هذه المقاطعة ، الأمر الذي فتح الباب على مصرعيه أمام المناقشات

التي إحتدمت بشكل كبير بين المفكرين الألمان و الفرنسيين حول من له أحقية ضم الألزاس إلى إقليمه، و كان كذلك من الطبيعي أن يتأثر هؤلاء المفكرون بنزعات الدولة أو الأمة التي ينتمون إليها ، و من هنا ذهب كل إتجاه يسوق ما يدعم موقف الجهة التي يمثلها من حجج و مبررات وأسانيد ، فكان المفكرون الألمان يرون أن الأمة كائن إجتماعي حي يتشكل بعاملي اللغة والتاريخ، لينشأ نشأة طبيعية بدوافع ذاتية شأنه في ذلك شأن سائر الكائنات الحية ، فتعتبر اللغة العامل الأصلي و الأساسي في تكوين الأمة ، لذلك يجب أن تكون كذلك عامل في أساسي في تكوين الدولة .

أما المفكرون الفرنسيين فقد عارضوا هذه النظرة ،لأن الأخذ بهذا الطرح من شأنه أن يحول دون تحقيق تطلعاتهم في الوصول إلى نهر الراين، لذلك أقروا نظرية المشيئة أو الرغبة، و التي مفادها أن الأمم تتكون بمشيئة الجماعات في العيش المشترك ،- و في ذلك يقول المؤرخ الفرنسي "فوستل دو كولانج" ، " قد يكون الألزاسيون ألمان باللغة و لكنهم على كل حال فرنسيون بالنزعة والمشيئة ، و ليست فتوحات لويس الرابع عشر أو معاهدة واستفاليا عي التي جعلتهم فرنسيين كما يتوهم الألمان ، بل الثورة العظمى ، تلك الثورة التي أدمجت الألزاس بفرنسا ،و جعلت الألزاسيين فرنسيين بكل معنى الكلمة ، إن القومية لا تتعين باللغة و إنما بالرغبة والمشيئة ، و من هنا فالعدالة تقضي بمراعاة مشيئة الألزاسيين و تحقيق رغباتهم في هذا المضمار [16] ص 56 .

في مقابل ذلك نجد المفكر الألماني "مومسن" يقول " لقد إستولى الفرنسيون على الألزاس بقوة الحديد و النار وحكموا الألزاسيين منذ قرنين تحت شبكة تشكيلاتهم الإدارية و الإنضباطية، وخلال هذه المدة إتخذ الفرنسيون شتى التدابير لتخدير شعور الألزاسيين حتى أنسوهم تاريخهم وقوميتهم، و ربما كان الألزاسيون قد فقدوا وعيهم القومي لكنهم لا يزالون ألمان باللغة، فمن حقنا نحن الألمان –بل من واجبنا – أن نوقظ هؤلاء من سباتهم و نعيد إليهم وعيهم و نحيي شعورهم بقوميتهم[16] ص 56 .

لكن على الرغم من أن مشكلة اللأزاس قد حسمت بالقوة و الغلبة بمقتضى معاهدة فرانكفورت في أعقاب حرب السبعين، إلا أن السجال الفكري المتصل بها لم ينتهي، إذ أنه بعد مرور عشر سنوات على حرب السبعين قدم الفرنسي "أرنست رينان" نظرية عن القومية ترتبط تماما بما قدمه سلفه من الفرنسيين، و قد تبلورت هذه النظرية في الخطاب الشهير الذي ألقاه بجامعة السوربون الفرنسية عام 1882م، الذي كانم عنوانه " ماهي القومية ؟ "، مستعرضا من خلال هذا الخطاب لمختلف الآراء و النظريات ذات الصلة بالأمة و مقوماتها، لينتهي في الأخير بالقول أن مقوم القومية الرئيسي يتمثل في الإرادة و المشيئة، و من ثمة فإن الأمة هي جماعة من

الأفراد إتفقت مشيئتهم على العيش المشترك ، بالتالي فالرغبة المشتركة في الحياة معا، و العزم على الإستمرار فيها، هما أساس تكوين الأمم أو على حد تعبير الأستاذ "رينان" أن الأمة هي "روح..مبدأ روحي.. إنها ترتكز في وقتنا الحاضر على مقوم ثابت قوامه إرادة واضحة معبرة عن رغبة في الحياة المشتركة "[16] ص 57.

إن ما يمكن قوله بشأن الإتجاهين الألماني و الفرنسي حول مقومات القومية ، نرى أن المدرسة الألمانية تميزت بمغالاتها في الربط بين القومية و الجنس أو الأصل، مخالفة بذلك النزعة اللاتينية التي سادت خلال القرن 19م، التي كانت ترى في القومية رباط إيرادي يقوم على أساس رغبة الفرد في أن يعيش مع غيره في إطار جماعة سياسية واحدة، بينما القومية الألمانية هي قومية إجبارية تفرض على جميع الناطقين لغة واحدة و المنتمين إلى جنس واحد .

3.2.3.1.1.1. خلاصة التجاذب الفكري بين النظريتين الموضوعية و الذاتية :

بالإستناد إلى ما تقدم، نرى أن مقومات القومية كانت تختلف من بلد لآخر، لأن ألمانيا كانت تدعي أن الألزاس ألمانية للغتها و جنسها، و فرنسا كانت تدعي أنها فرنسية برغبتها و شعورها الوطني، لذلك نقول أنه مهما كان هناك خلاف بين المعيارين الموضوعي و الذاتي في سياق تحديد مقومات القومية، تبقى القومية - حسبما يذهب إليه البعض[16] ص 57 - تحمل معنى التعبير عن الشعور والإحساس المتولد عن العناصر شبه البيولوجية أو النفسية المفضية إلى الرغبة في الحياة الجماعية.

و عليه نعتقد أن المعيار الذاتي أكثر من المعيار الموضوعي تمثيلا للصورة النهائية للقومية، و ذلك مع الأخذ في الإعتبار ماتؤديه العناصر شبه البيولوجية – وحدة الأصل أو اللغة أو التاريخ أو الدين – من دور مرمـــوق في كثير من الأحيان كعناصر مفضية إلى حالة الأحاسيس النفسية[16] ص 58 ، بالتالي فإن العامل الجوهري المنشئ للوحدة القومية يتمثل في تلك الإرادة و الرغبة في الحياة المشتركة، كما أن هناك ثمة عوامل أخرى عديدة تعتبر بمثابة العوامل المهيئة لهذه الرغبة و بالتالي للوحدة القومية .

3.3.1.1.1.المدرسة الحديثة :

لقد عارضت المدرسة الحديثة مضمون النظريتين الموضوعية و الذاتية ، و طرحت مقابل ذلك نظريتين كبديل لذلك في تفسير مقومات التجانس القومي في الدولة القومية ، تسمى النظرية الأولى بنظرية التحديث والنظرية الثانية بنظرية الإتصال الإجتماعي .

1.1.1.3.3.1.1.1.نظرية التحديث :

تعتمد نظرية التحديث في تحديد أبعاد مفهوم الدولة القومية و عناصر تجانسها القومي على إستنباط مختلف النماذج الفكرية و السلوكية من خلال الدراسة المقارنة للتاريخ السياسي و القانوني و الإجتماعي .

1.1.1.3.3.1.1.1. المقصود بنظرية التحديث :

يقصد بالتحديث التوسع و النمو المطرد في السيطرة على الطبيعة من خلال التفاعل الوثيق بين الناس، فهذا التحديث -في تقدير هذه النظرية- هو العنصر الذي يحدد نشوء و تبلور الدولة القومية في واقع مادي كدولة ذات سيادة.

2.1.1.3.3.1.1.1. مضمون نظرية التحديث :

ترى هذه النظرية ترى أن ظاهرة التحديث بدأت في أوروبا مع عصر النهضة، ثم إنتشرت في قارات العالم الأخرى كنتيجة للتاثير الأوروبي على هذه القارات، بالرغم من أن لكل من مفهومي الدولة القومية و التحديث أصولا تاريخية مستقلة إلا أن الإرتباط بينهما أكثر من كونه إرتباط عرضي طارئ، فقد ظهر تعبير الدولة القومية أو الأمة منذ نهاية العصور الوسطى و بداية العصر الحديث، و إنتشر بين الشعوب الأوروبية ثم إنتقل إلى الشعوب الأخرى مع إنتقال النفوذ الأوروبي إلى هذه الشعوب[23] ص 96 .

حسب هذه النظرية فإن ظاهرة التحديث أفرزت ظاهرتي الحدود الإقليمية و الولاء القومي، و هوتطور يشكل نتيجة منطقية للتحولات العميقة التي لحقت بالنظام الإقطاعي الذي أثبت عدم قدرته على تثبيت دعائم النظام الملكي و الإمبراطوريات الإستعمارية.

و على نقيض ذلك برزت الدولة القومية متماسكة و متوازنة،و هي دولة متوسطة المساحة تمتلك أطر إقتصادية،إجتماعية وسياسية محددة، كما ساعد التحديث على ظهور مبدأ التخصص و تقسيم العمل و نمو الصناعة وتقدم العلم[23] ص 96... كل ذلك أدى إلى تمكين الدولة القومية من الإستحواذ على ولاء مواطنيها، و قد سعت معظم دول العالم الثالث في أعقاب نيلها للإستقلال السياسي إلى تحقيق تكاملها القومي من خلال ثورة التحديث .

2.3.3.1.1.1.نظرية الإتصال الإجتماعي :

يتزعمها "كارل دوتش" الذي يرى أن الظاهرة القومية ليست ظاهرة فطرية و غريزية ، بل هي نتيجة لعملية التلقين الإجتماعي و التشكيل الذاتي لعادات الجماعة، فالتلقين الإجتماعي في أوروبا و أمريكا الشمالية حدث خلال نمو و تكثيف و إستمرار عملية الإتصال عن طريق التجارة، السفر ، المراسلة ... و هذه الظاهرة أدت إلى حدوث إتصال بين المدن من خلال أساليب و مسالك عديدة ....

هذه العملية الإتصالية هي التي منحت الجماعة داخل كل وحدة قومية طابعها القومي من خلال ما حققته من تعبئة إجتماعية ذات طراز مميز داخل هذه الوحدات القومية، و لما كانت عملية الإتصال الاجتماعي القائم على التحديث تؤدي إلى ظهور قيم و أفكار ومخترعات داخل الجماعة التي جرت بها العملية الإتصالية، فإن النتيجة المنطقية هي ظهور معارضة الكيانات الإجتماعية الخارجية لهذه الأفكار و القيم و المخترعات، و قد أصبحت هذه الظاهرة بمثابة الوسط الكميائي التعادلي الذي بلور الشعور بالإنتماء القومي[23] ص 97 .

إن عملية بناء المجتمع القومي تعتبر عملية معقدة و بطيئة ، فالحقائق الإجتماعية بطيئة الحركة بطبيعتها و لا يمكن إنجازها في فترة وجيزة بل قد تستمر لعدة قرون، و عدم الإستقرار السياسي الذي يترجم في إنقلابات عسكرية و عنف داخلي و حروب أهلية... ليس سوى تعبير متعدد الأوجه لمشكلة محورية واحدة تتمثل في مشكلة المجتمع القومي و مفهوم الأمة في المجتمعات المعاصرة .

كما أن الواقع الدولي يشير إلى ذلك التلازم القائم في معظم الأحيان بين الإعلان عن قيام دولة قومية جديدة و الإعلان عن ظهور بؤر جديدة للتوتر و الصراع الدولي، كما أن عملية التحول من الخضوع للإستعمار إلى الإستقلال القومي يواكبها بعض مظاهر العنف لتصفية مخلفات الإمبراطورية الإستعمارية على الصعيد القومي، مثلما حدث في الهند الصينية وشبه القارلاة الهندية و منطقة الشرق الأوسط، ويرى جانب من الباحثين في قيام الدولة القومية الحديثة بمثابة عامل إضطرابي للنظام الدولي .

و اليوم فإن الدولة القومية في إطار النظام العالمي الجديد يرتبط قيامها بعدة إعتبارات أخرى منها السياسة الدولية و إستراتيجيات الدول العظمي في العالم ، كما ترتبط هذه الظاهرة ايضا بمسألة التوازن الإقليمي و الأمن القومي[23] ص 96 .

2.1.1.أصل نشأة الدولة و تطورها التاريخي :

إذا كان هذا الموضوع يصب في دراسة الدولة القومية و طبيعتها سيادية من زاوية قانونية على ضوء الأحداث و المتغيرات التي أفرزها النظام العالمي الجديد ، فإنه من المفيد جدا أن يتم تناول التأصيل التاريخي لتطور الدولة القومية وفلسفة نشاتها من زاوية القانون الدولي وكذلك الفقه و القانون الدستوري الذي منحناه حيزا من هذه الدراسة ، فكانت البداية بالتطرق لخصائص الدولة ثم التطرق للنظريات المفسرة لأصل نشأة الدولة بعدها التطور التاريخي للدولة .

1.2.1.1. خصائص الدولة :

لكي تستطيع الدولة القومية القيام بوظائفها و أداء الأدوار المنوطة بها، سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي، أي في إطار علاقاتها الدولية، يجب أن تكون متمتعة بجملة من الخصائص و المميزات، و هي في مجملها خصائص مستخلصة من تعريف الدولة، حيث تتمثل هذه الخصائص في كون الدولة شخص معنوي، و كونها شخص قانوني، و أخيرا الدولة شخص عام .

1.1.2.1.1. الدولة شخص معنوي :

إن فكرة الشخصية المعنوية التي صقلت بالدولة هي من أَسَّسَ و حَقَّقَ وجودها و ديمومتها كشخص قانوني مهما تغير نظامها السياسي و تعاقب الحكام عليها، كما إن فكرة الشخصية المعنوية لعبت دورا سياسيا و قانونيا هاما في عزل فكرة السيادة و فكرة السلطة العامة عن الأشخاص و ذوات الحكام و إلحاقهما بفكرة الدولة كشخص معنوي عام و أصيل.

و عليه فالشخصية المعنوية للدولة، هي شخصية ناجمة عن بناء فكري أي من نسج الخيال تم الإعترف لها بالوجود نظريا و خصص لها مركزا قانونيا .

1.1.1.2.1.1. تكييف طبيعة فكرة الشخصية المعنوية :

إن فكرة الشخصية المعنوية - بشكل عام- لم تحظى بقبول و تأييد جميع الفقهاء ، فمنهم رفض وجود هذه الفكرة من أساسها، و منهم من أكد وجودها، و هناك من إعترف بوجدها إختلف مع غيره في مسألة تكييف طبيعة هذه الفكرة، و لكل حججه في ذلك، يمكننا أن نستعرض ذلك بإيجاز على النحو التالي :

1.1.1.1.2.1.1. الإتجاه الرافض لفكرة الشخص المعنوي :

هناك جانب من الفقه أنكر وجود فكرة الشخص المعنوي ، و على رأسم "ليون دوجيي " و"غاستون جز" ، فحسب هؤلاء الفقهاء، إن الشخص المعنوي هو أحد المفاهيم الميتافيزيقة ، فالشخص المعنوي لا وجود له من الناحية الواقعية، هناك فقط أشخاص طبيعية ، فقد ذهب دوجيي إلى حد القول بصريح العبارة " لم أرتشف قط فنجان قهوة مع شخص معنوي" .

هذا الإتجاه يرى أنه لا فائدة ترجى من الإعتراف بفكرة الشخصية المعنوية وليس لها أي اساس أو قيمة في عالم القانون و أنه يمكن الإستغناء عنها بالإعتماد على أفكار ونظريات قانونية أخرى كبدائل لها مثل فكرة الملكية المشتركة و فكرة التضامن الإجتماعي والمراكز القانونية .

2.1.1.1.2.1.1. الإتجاه المؤيد لوجود فكرة الشخص المعنوي :

ان غالبية الفقه القانوني إنتقد ما ذهبت إليه النظرية المنكرة لوجود فكرة الشخصية المعنوية، و حجتهم في ذلك أنه لو كان الشخص الطبيعي هو الوحيد الذي يمكن القبول به كمحل للحق، لما أمكن على الإطلاق تفسير بعض ظواهر الحياة القانونية، فحسب هؤلاء مثلا يوجد في الدولة عنصر ثابت و دائم لا يؤثر فيه تغير الحكام و تبدلهم، بمعنى أن تغير الحكام لا يؤدي إلى تغيير الدولة بحد ذاتها، و عليه حتى يتحقق عنصر الديمومة لا بد من الاخذ بفكرة الشخص المعنوي .

و تجدر الإشارة هنا أنه إذا كان هذا هو الموقف السائد، أي المؤيد لوجود الشخصية المعنوية فقد ثار نقاش فقهي حاد في أوساطه حول تكييف طبيعة فكرة الشخصية المعنوية، فذهب أنصاره في إتجاهات مختلفة نوجزها في ما يلي :

* نظرية الوهم الشرعي أو الإفتراض القانوني :(سافيني ، بونار ،كابتان ...)و هي نظرية يرى أصحاب هذه النظرية أن فكرة الشخصية المعنوية هي مجرد إفتراض قانوني مخالف للواقع لجأ إليها المشرع كحيلة قانونية لتمكين التجمعات و الهيئات من تحقيق أهدافها، عن طريق إفتراض الشخصية القانونية لها حتى تتحقق لها أهلية إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، فتعتبر مجازا شخصا من أشخاص القانون .

و يستند انصار هذا الإتجاه إلى أن الشخصية القانونية الحقيقية ملازمة للإنسان فحسب من منطلق وجوده المادي الفيزيولوجي و ما يتمتع به من ملكات و قدرات عقلية و إرادية، أما الشخص المعنوي فهو مجاز و إفتراض قانوني عكس الشخص الطبيعي، الذي يبقى كإستثناء

مخالف للأصل و الحقيقة يجب إقرار وجوده في نطاق ضيق و بالقدر اللازم لتحقيق الغرض من وجوده .

لكن ما يؤخذ على هذه النظرية أنها عجزت عن تفسير كيفية وجود الشخصية القانونية للدولة، فإذا كانت فكرة الشخصية المعنوية هي مجرد مجاز و إفتراض قانوني وضعه المشرع بالتالي فهي مجرد منحة من المشرع تبقى مرهونة بإرادة مشرع الدولة، فمن إذن منح الشخصية القانونية للدولة مادامت هي من يتحكم في منح الشخصية القانونية ؟

نظرا لوجاهة هذا النقد، رد أصحاب الاتجاه على ذلك بالقول أن الدولة هي الشخص المعنوي الوحيد الاصيل و الحقيقي، حيث توجد شخصيتها القانونية بمجرد توافر أركانها، اما الاشخاص المعنوية الأخرى في مجرد مجاز و إفتراض قانوني .

كما أن هذه النظرية تبرر لإطلاق سلطان الدولة في التحكم في مصير الجماعات و التجمعات بشكل يسيئ إلى تكوينها و دورها .

* نظرية الشخصية الحقيقة أو نظرية الوجود الحقيقي : و هي نظرية يري أصحاب هذا الإتجاه و على رأسهم "جيرك" أن فكرة الشخصية المعنوية هي حقيقة قانونية واقعية موجودة شأنها شأن الشخصية الطبيعية و ليست مجازا أو أو إفتراضا أو حيلة، تقوم هذه النظرية على اساس يتكون من حجتين ، ذلك أن أنصار هذه النظرية إنقسموا إلى فريقين بهذا الخصوص .

- يرى الفريق الأول أن الشخص المعنوي شأنه شأن الشخص الطبيعي له إرادة ذاتية مستقلة وقائمة بذاتها تكونت له من نتاج تجمع إرادات الأفراد الذين يكونون الشخص المعنوي، فكلما حصل إتفاق بين أعضاء الجماعة تكونت الإرادة الذاتية لتجسد شخص معنوي موجود كحقيقة قانونية .

- نظرا لمغالاة الفريق الأول في تشبيه الشخص المعنوي بالشخص الطبيعي، ظهر فريق آخر يرى بأن الأساس الذي تقوم عليه الشخصية المعنوية هو فكرة المصلحة كاساس لتجعل من الشخص المعنوي شخصا قانونيا .

ما يؤخذ على هذا الإتجاه ككل هو أنه لما جعل الشخصية المعنوية حقيقة لا مجاز و نفى عنها وصف منحة من الدولة، أي جعل منها حالة واقعية تفرض نفسها على المشرع الذي ما عليه سوى الإعتراف بها، من شأنه أن يعبد الطريق أمام إنشاء العديد من الأشخاص المعنوية دون حاجة لإنتظار موافقة من المشرع .

* نظرية الحقيقة التقنية : بإختصار ، يستلهم أصحاب هذه النظرية أفكارهم من النظريتين السابقتين ، فوفق منظور هذا الإتجاه ، أن الشخصية المعنوية تمثل فعلا حقيقة، إلا أنها ليست حقيقة مجسدة، فالمصالح الجماعية و الجماعات ليس لها نفس طبيعة الشخص الطبيعي، كما أنها تفترض فقط الإعتراف القانوني أي القابلية لأن تكون موضوعا للحق، فالشخص المعنوي ليس وهما قانونيا بل هو حقيقة نابعة من المجتمع و من التقنية القانونية و يرى غالبية رجال القانون أن هذه النظرية هي الاقرب للإقناع .

كنتيجة لما سبق قوله نرى أن الموقف الأكثر واقعية و الاقرب للمنطق القانوني يكمن إعتبار أن الإعتراف بالشخصية القانونية له هدف دقيق ألا و هو الإعتراف ببعض النتائج منها الإعتراف بكل الحقوق بإستثناء ما تعلق منها بالشخص الطبيعي .

2.1.1.2.1.1.النتائج المترتبة عن الشخصية القانونية :

يترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة عدة نتائج أهمها:

1.2.1.1.2.1.1. وحدة الدولة ودائميتها :

إن ظهور شخص قانوني متميز ومنفصل يعد النتيجة المنطقية للإقرار للدولة بالشخصية المعنوية، والتي تمنح لها صفة الدوام والاستمرار، و أن زوال الأشخاص لا يؤثر عنها، فلا يُسْقِط حقوقها ولا يُحللها من التزاماتها الداخلية والدولية.

2.2.1.1.2.1.1. تمتع الدولة بذمة مالية:

يقضي الاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة الاعتراف لها، بالاستقلال عن الأشخاص الحاكمين، وهذا الاستقلال ينتج عنه أن الدولة لها حقوق وعليها التزامات وللحصول على حقوقها والوفاء بالتزاماتها يجب أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الأشخاص المسيرين لها، ومنه فالأعمال والتصرفات التي يقوم بها الأشخاص باسم الدولة ولحسابها تعود إلى ذمة الدولة سواء كانت حقوقا أو التزامات.

3.2.1.1.2.1.1. المساواة بين الدول:

إن الاعتراف للدولة بالشخصية المعنوية بعد اكتمال عناصرها ، ينتج عنه ظهور شخص قانوني دولي جديد متساوي مع الدول الأخرى في المعاملة، هذا من الناحية النظرية، أما في الواقع

العملي نجد هناك تفاوت بين الدول تتحكم فيه اعتبارات أخرى سواء كانت اقتصادية أو عسكرية أو سكانية في مجال تأثيرها على مجريات الأحداث الدولية.

والخلاصة أن هناك إجماع بين الفقهاء على ضرورة الاعتراف بالشخصية المعنوية والقانونية للدولة، وهي حقيقة لابد منها وليست حيلة قانونية، والاعتراف بها يحقق الكثير من الأهداف ويعين على تفسير الكثير من المشاكل وحلها.

2.1.2.1.1. الدولة شخص قانوني :

إن المقصود بالشخصية القانونية هو القدرة أو الأهلية أو الصلاحية للتمتع بالحقوق و التحمل بالالتزامات و ابرام التصرفات القانونية، و الشخصية القانونية بهذا المعنى قد تثبت للانسان الطبيعي أو للأشخاص الاعتبارية كالدولة و الهيئات العامة و المؤسسات التي يمنحها القانون هذه الصفة بحيث يجعلها مستقلة عن الأفراد المكونين لها، و لها أن تدخل في معاملات مع غيرها من الأشخاص باسمها و لحسابها الخاص.

و الشخصية القانونية للدولة ترتبط بها وجودا عدما ، فهي تنشأ بنشوء الدولة بصفة آلية دون الحاجة لوجود نحن يؤكدها، كما أنها شخصية كاملة و تمكن الدولة من القيام بكافة الأنشطة على المستويين الداخلي و الخارجي و كذلك التدخل في كل الميادين السياسية و الاقتصادية والاجتماعية...، كما تجعلها أهلا لمباشرة كافة الأعمال و الاجراءات القانونية.

حيث يرى الفقه أن الشخصية القانونية للدولة التي تعني أهليتها للتصرف في المجال الدولي و في التمتع بالحقوق و أداء الواجبات، فالدولة حينما تستطيع القيام بأي عمل بالشكل القانوني، وتكسب الحقوق الدولية، ثم يكون في مقدورها تنفيذ الإلتزامات الدولية، فمعنى ذلك أنها تستند في مثل هذا السلوك على شخصيتها الدولية[30] ص 139، و هي تختلف عن الشخصية القانونية لشخص الطبيعي والذي نعني به الإنسان .

و إن كان هناك وجود تلازم حتمي بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي، إلا أن التطابق بين الشخصيتين ليس حتما، و هو ما يعني بالضرورة ايضا إنعدام التطابق بينهما، فمن ناحية، يمكن القول بأن كل إنسان لا يتمتع، بالضرورة بالشخصية القانونية .

لقد قدم لنا التاريخ العديد من الأمثلة لتأكيد صحة هذه المقولة ، منها تلك القوانين التي لا تعترف للرقيق بالشخصية القانونية، و اكثر من ذلك، يوجد في عصرنا الحاضر و نحن في القرن 21 م، انظمة قائمة على التمييز العنصري، كما كان عليه الحال في جنوب إفريقيا[27] ص 30 .

من ناحية أخرى، إن الأشخاص القانونية ليسوا جميعا ، أشخاصا طبيعية بالضرورة، فقد إعترف الفقه القانوني بالشخصية القانونية لمجموعة من الأشخاص تستهدف أغراضا معينة لا يدخل فيها كالجمعيات، و كذلك لمجموعات من الأموال ترصد لمدة غير محددة لتحقيق الربح أو العائد المالي كالشركات التجارية .

فهذه المجموعات من الاشخاص أو الأموال تتمتع في نظر القانون بالشخصية القانونية و هو ما يعني، صلاحيتها لإكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات، و يطلق عليها الفقه، تمييزا لها عن الأشخاص القانونية الطبيعية، إصطلاح الأشخاص المعنوية أو الإعتبارية ، والدولة بمنحها هذه الشخصية تكون أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات شأنها شأن الأفراد الطبيعيين، مما يجعلها متميزة عن الأشخاص المسيرين لها وكذا استقلال ذمتها المالية عنهم.

غير أن فكرة الشخصية المعنوية للدولة كانت ولا تزال محل خلاف وجدل بين الفقهاء، والذين انقسموا إلى قسمين، الأول ينكرها و لا يعترف بها إلا للآدمي، والثاني يعترف بها للدولة ولغيرها من التنظيمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الأخرى.

وسبب هذا الانقسام يعود في الأساس إلى الخلط بين المدلول اللغوي للشخص والذي يفيد الإنسان الآدمي، والمدلول القانوني للشخص والذي يعني كل من يستطيع أن يكون أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وفقا للقانون سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

1.2.1.2.1.1.الإتجاه المنكر للشخصية القانونية على الدولة :

ذهب جانب من الفقه إلى نفي مسالة تمتع الدولة بالشخصية القانونية، و إن كانت نقطة البداية لكل منهم مختلفة عن غيره، حيث يتمثل هذا الاتجاه في ثلاث مجموعات من الفقهاء هي:

1.1.2.1.2.1.1. الفقيه "دوجي" وأتباعه :

إن أول ما تجدر الإشارة إليه ، في هذا السياق، هو أن العلامة "دوجيي" تبنى وجهة نظر في هذا الخصوص، تتفق تمامـــــــا مع موقفه المبدئي بشأن فكرة الشخصية المعنوية بصفة عامة[27] ص 31، فهو يرى أنه لا ضرورة مطلقا لفكرة الشخصية المعنوية التي إفترضت لإيجاد اساس للحماية التي يكلفها القانون للمراكز القانونية الجماعية، ذلك انه يجب على كل محتمع متحضر – متى وجد مركز قانوني و كان موضوعه و هدفه مشروعين بحكم إرتباطهما بالتضامن الإجتماعي – أن يوفر له وسائل الحماية اللازمة و أن يدافع عنه[27] ص 32 .

فالشخصية المعنوية عنده ما هي إلا محض خيال و عليه لايمكن أن تكون للدولة إرادة مستقلة عن إرادة الحكام، فالإرادة العامة هي إرادة هؤلاء الحكام الذين يفرضون على المحكومين إحترام القوانين التي تتفق و مقتضيات الأمن الجماعي .

فالدولة عند " دوجي" ليست ظاهرة قانونية، بل هي ظاهرة إجتماعية طبيعية تنشأ بصفة تلقائية حينما يحدث ما يسميه " بالإختلاف السياسي " بين أفراد الجماعة، و هو ما يؤدي إلى ظهور فئتين في الجماعة : فئة حاكمة تباشر إختصاصات السلطة العامة، و فئة محكومة عليها واجب السمع و الطاعة، بغض النظر عن حدوث إستقرار للجماعة على إقليم معين أو عدم حدوثه[27] ص 32 .

بمعنى أنهم يعتبرون أن الدولة عبارة عن ظاهرة اجتماعية طبيعية تظهر إلى الوجود بمجرد انقسام أفراد المجتمع إلى فئتين فئة حاكمة وفئة محكومة، والفئة الحاكمة هي التي تجسد القانون وتفرض احترامه وتطبيقه، أي الذي يجسد شخصية الدولة هو الحاكم، وأن القول بتمتع الدولة بالشخصية المعنوية أو نسبة إرادة الحاكمين إلى شخص معنوي هي مجرد افتراض، وأنه ليست هناك حاجة لهذا الافتراض طالما كانت تصرفات الأفراد الحاكمين في حدود اختصاصاتهم وتتمشى والقانون، لأنها تكون ملزمة للأفراد استنادا إلى فكرة التضامن الاجتماعي.

و حول ما إذا كانت هناك ضرورة تحتم اللجوء إلى إفتراضات غير واقعية و خيالية مثل الشخصية المعنوية، فإنه إنطلاقا من إعتبار الجماعة البشرية العنصر الأساسي في المجتمع، رفض جانب من الفقه التشخيص القانوني للدولة على أساس أن هذه الأخيرة ما هي إلا مجرد جهاز من المرافق و التنظيمات موضوع في خدمة أهداف الجماعة البشرية، أي أن الدولة لا تعدو أن تكون جزءا من المجتمع حدد موضوعه في إقرار القانون و تنفيذه و إدارة الشؤون العامة للجماعة .

فالدولة إذن ليست شخصا قانونيا بل هي مجرد جزء مخصص لخدمة الكل، يتكون من مجموعة الأجهزة و التنظيمات، أي أنها مجرد آلة صنعها الإنسان لتحقيق أغراضه و أهدافه ولتكون في خدمة المجتمع .

كما رفض أيضا الفقيه النمساوي " كيلسن " الإعتراف للدولة بالشخصية القانونية لأنها ليست إلا مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي تطبق على أفراد الجماعة المستقرين في إقليم معين بطريقة عامة و مجردة[27] ص 33 .

لكن ما يؤخذ على أنصار هذه النظرية أنهم ينكرون فكرة الشخصية المعنوية عن الدولة ولا يقدمون البديل عنها، الذي يبقى يعتبر كأساس لتفسير مباشرة الدولة لنشاطها كوحدة قانونية، وعليه فهم يحملون الحكام والمسيرين الأخطاء التي ترتكبها الدولة والأشخاص العامة.

و عليه بالرغم ما لهؤلاء الفقهاء من وزن في مجال القانوني القانون الدولي العام و بالرغم مما لآراهم من تأثير و إنتشار، فإنه يمكن القول بأن اغلبية الفقه مدعمة بما إستقر عليه القانون الوضعي، لا تتبنى آراءهم السابقة و تذهب إلى الإعتراف بالشخصية القانونية للدولة .

2.1.2.1.2.1.1. الفكر النازي :

يرى أنصار هذا الفكر و على رأسهم "روزنبرج"، أن الشعب هو محور النظام السياسي، لأنه هو الذي ينشئ الدولة ويفرض القانون ويمنح السلطة للزعيم رمز الوحدة العرقية الذي يقود المجتمع، ولا يعتبرون الدولة سوى مجرد أجهزة وأنظمة لا تتمتع لا بالسلطة ولا بالشخصية المعنوية.

لكن لا شك أن هذا الاتجاه كان يهدف إلى تدعيم أنظمة الحكم العنصرية وتبرير الاستبداد في الداخل والاعتداء في الخارج.

3.1.2.1.2.1.1. الفكر الماركسي :

يرى أنصار الفكر الماركسي أن الدولة ما هي إلا جهاز وضعته الطبقة الحاكمة لفرض سيطرتها على الطبقة المحكومة، وأن منح الشخصية المعنوية لها ما هو إلا مجرد حيلة لإخفاء ذلك الاستغلال وإجبار الطبقة المحكومة على قبول الأمر الواقع والإيمان بأن ذلك هو قانون الطبيعة أو سنة الحياة، وعليه فالماركسيون يدعون الطبقة المستغلة إلى الثورة من أجل الإطاحة بالنظام وإقامة دولة البرولتارية في مرحلة أولى تمهيدا للانتقال إلى المجتمع الشيوعي حيث تزول الدولة بزوال الصراع.

لكن في الحقيقة ما يؤخذ على الفكر الماركسي أنه إذا كان يرى في الدولة جهاز استبداد فإن العيب يعود للفلسفة التي يضعها الأفراد لقيام تلك الدولة وتطبيقها.

وعليه يمكن الرد على الاتجاه الرافض لفكرة الشخصية المعنوية للدولة بأن مذهبهم لا يتفق مع بعض الحقائق والواقع الملموس، كما أنه يعجز عن تفسير بعض الظواهر المسلم بها والتي يصعب تفسيرها بغير الاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة ومن ذلك:

ـ استمرار شخصية الدولة رغم تغير نظام الحكم أو تغير الحكام فيها.

ـ وجود ذمة مالية مستقلة بالدولة متميزة عن ذمم الحكام.

ـ يعترف بعض المنكرين لشخصية الدولة بالشخصية المعنوية لبعض التقسيمات الإدارية كالمؤسسات وهي جزء من الدولة وهي التي تمنح هذه الوحدات الشخصية المعنوية، وهذا خطأ منطقي إذ أن فاقد الشيء لا يعطيه.

2.2.1.2.1.1.الإتجاه المؤيد للشخصية القانونية للدولة :

يشكل هذا الاتجاه الرأي الغالب في الفقه ، حيث يذهب معظم الفقهاء إلى الإعتراف للدولة بالشخصية القانونية المستقلة عن أشخاص الحكام ، من منطلق أن الدولة هي "الشخص المعنوي الذي يمثل الأمة "، و هي كذلك "الشخص المعنوي الذي يرمز إلى مجموع الشعب..."، و هي أيضا "التشخيص القانوني لشعب ما..."، أو هي "مجموع كبير من الناس...يتمتع بالشخصية المعنوية ... "إلخ ، فهي كلها صيغ مختلفة ، لكنها تتفق جميعا في شيء واحد ، الا و هو الإعتراف للدولة بالشخصية القانونية[27] ص 34 .

و كما قال الاستاذ "الدكتور عثمان خليل" إن وجود الدولة معناه وجود شخص قانوني جديد يكون صاحب السلطان و سناده يستخدم ما لديه من سلطة لصالح الجماعة ، منزها عن مصالح الحكام أو مصالح الأفراد الذاتية .

فالدولة ، إذن ، شخص قانوني ، و يعترف الفقه التقليدي في هذا الشأن أن وجود الدولة ظاهرة طبيعية ليس للقانون دخل فيها، اي في هذا الوجود، حيث إقتصر دوره على وصفها وترتيب آثارها القانونية، بمعنى آخر، ليس من المتصور أن توجد الدولة دون أن تكون لها شخصية قانونية تظهرها كوحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها ، كل ذلك مع تحفظ وحيد و هو أن الدولة، كغيرها من الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة، ليس لها ذلك الوجود المادي الذي للأفراد الطبيعيين، و هو ما يعني عدم مقدرتها على مباشرة مظاهر وجودها القانوني، الأمر الذي يفسر النص في الدستور، و هو قانون الدولة الأساسي، على تعيين الأشخاص الطبيعيين الذين لهم مكنة التعبير عن إرادتها والدخول مع الغير في علاقات و روابط باسمها و لصالحها، و هو ما يعني أن ما يجريه هؤلاء الأشخاص من أعمال و تصرفات إنما تنصرف آثاره إلى الدولة لا إلى أشخاصهم[27] ص 34 .

و في هذا السياق يرى الدكتور حسين عثمان محمد عثمان أنه بغير التسليم بفكرة الشخصية القانونية للدولة، لا يمكن تفسير ما تتمتع به الدولة من مكنات قانونية مستقلة كالأهلية التي تمكنها من إتيان الأعمال المادية و ممارسة الأعمال القانونية المختلفة، و الذمة المستقلة عن ذمة الحكام والتي تعني أن الحقوق و الإلتزامات التي تترتب على أعمال الدولة – التي يجرونها بإسمها ولحسابها – لا تعود غلى ذمتهم المالية، بل إلى ذمة الدولة ذاتها .

و يرى أيضا أنه بغير الشخصية القانونية، لا يمكن تفسير خاصية الدوام التي تتمتع بها الدولة، والتي تعني أن وجود الدولة و إستمرارها لا يمكن أ ن يؤثر فيه الحكام الممثلين لها أو تغير نظام الحكم فيها، و خاصية الوحدة التي تتصف بها، فالدولة تمثل وحدة قانونية واحدة مهما تعددت السلطات فيها من تشريعية و تنفيذية و قضائية، و مهما تعددت الأجهزة و الأشخاص التي تعبر عن إرادتها و تتحدث بإسمها ، فحسب الدكتور حسين عثمان محمد عثمان ، أن الأهلية القانونية و الذمة المالية و خاصتي الدوام و الوحدة ما هي إلا النتائج الطبيعية والمنطقية التي تترتب على الإعتراف لمنظمة ما بالشخصية المعنوية، و ما دامت الدولة تتوافر فيها هذه الخصائص، فلا مناص من الإعتراف لها بالشخصية القانونية[27] ص ص 34، 35 .

و فضلا عن هذا، نعتقد أن الإعتراف للدولة بالشخصية القانونية ضرورة لتحقيق مبدأ خضوع الدولة للقانون و ايضا لتبرير الطبيعة السيادية للدولة ، ذلك أنه من المستحيل تفسير سلطة الحاكم على المحكوم بغير اللجوء إلى فكرة الشخصية القانونية للدولة، فالحاكم يامر و ينهي باسم و لحساب الدولة أي لمصلحة الجماعة، و لا يجوز له على الإطلاق إستعمال السلطة في سبيل منفعته الشخصية، كما أن الإعتراف بالشخصية القانونية للدولة ضروري لتفسير إحترام الإلتزامات و التعهدات المالية و غيرها، و كذلك سريان القوانين رغم تغير الحكومات التي أبرمت هذه التعاقدات أو أصدرت هذه القوانين.

بالتالي هناك تأكيد على الانفصال بين الحكام والسلطة مما يعني أن الدولة وحدة قانونية مستقلة عن أشخاص الحكام الذين يمارسونها، وأن هذه الوحدة لها طابع الدوام والاستمرار ولا تزول بزوال الأفراد الذين يباشرون الحكم فيها .

3.1.2.1.1.الدولة شخص عام :

إن إعتبار الدولة شخص عام ، كثاني خصيصة جوهرية تتميز بها إلى جانب تمتعها بالشخصية المعنوية، و هو أمر له دلالة و غايات معينة يمكن إيجازها على النحو التالي :

1.3.1.2.1.1.الدولة شخص معنوي عام أصلي :

إن وصف الدولة بأنها شخص معنوي عام هو في الواقع تحصيل حاصل لا يحتاج إلى بيان أو إيضاح ، فهي ذلك الشخص العام الأصلي الذي تنبثق عنه الأشخاص العامة الأخرى من أشخاص محلية كالمحافظات و المدن و القرى ، و اشخاص مرفقية كالمؤسسات العامة و الهيئات العامة و المنشآت العامة، هذه الأشخاص العامة على تنوعها و تعدد أشكالها تستمد وجودها من الدولة التي تزودها بالوسائل المادية و القانونية اللازمة لمباشرة لمباشرة نشاطها ، بل إن جانبا كبيرا من الفقه يقرر في شأن البحث عن المعيار المميز للأشخاص العامة ضرورة النظر في علاقة الدولة بالشخص محل البحث ، فإذا كان هذا الشخص منشأ من قبل الدولة ، و كان خاضعا لسلطتها المباشرة أو كانت الدولة تزوده بالوسائل المالية اللازمة لمباشرة نشاطه ... إلخ ، كان شخصا عاما[27] ص 36 .

2.3.1.2.1.1.معيار إعتبار الدولة شخص عام :

إن صفة "الشخص العام" التي أضيفت إلى الدولة تحتاج إلى بعض الإيضاح و التحليل، فيمكن القول بأن الدولة شخص عام بالنظر إلى الغاية من نشاطها و الهدف منه، بمعنى أنها تهدف من مباشرة النشاط إلى إشباع المصلحة العامة و تحقيق النفع العام .

فالمصلحة العامة لها مفهوم كمي، بمعنى أنها تتكون من مجموع المصالح الفردية للسكان المقيمين على إقليم الدولة، و تكون هذه الأخيرة هادفة للمصلحة العامة إذا ما قصدت تحقيق النفع العام لمجموع السكان و ليس لجزء فقط منهم .

كما لها مفهوم كيفي بمعنى أنها ليست مجموع المصالح الفردية للسكان، و لكنها مصلحة من طبيعة مختلفة عن المصالح الفردية تتميز بالسمو و العلو بالمقارنة مع هذه المصالح، و على ذلك تكون الدولة محققة لمصلحة عامة إذا هدفت من مباشرتها لنشاطها غلى تحقيق مصلحة سامية بالمقارنة مع مصالح الأفراد الشخصية[27] ص 36 .

إن تبرير إستهداف المصلحة العامة من مباشرة الدولة لنشاطها يجد مبرره في كون السلطة السياسية – بعدما إنفصلت عن أشخاص الحكام الذين يزاولون إختصاصاتها و أصبحت مسندة إلى الدولة كشخص معنوي مستقل عن هؤلاء الحكام – أصبحت في خدمة المجتمع كله، لذلك كان طبيعيا و منطقيا أن يكون إستعمالها مشروطا بتحقيق الخير العام للجماعة البشرية بأكملها ، مع التسليم بضرورة و أهمية عنصر المنفعة و المصلحة العامة كهدف لنشاط الدولة وتصرفاتها .

إذا ما حاولنا تقدير مدى وجاهة هذا المعيار ، فإننا نرى أنه لا يصلح كمعيار مميز للدولة وذلك لسببين متناقضين .

فهو من ناحية شديد الإتساع ، ذلك أنها ليست هي الشخص العام الوحيد في المجتمع، بل يوجد إلى جوارها العديد من الأشخاص العامة المحلية و المرفقية و هي أشخاص يفترض، بالضرورة، أنها تهدف من مباشرة نشاطها إلى تحقيق المصلحة العامة .

أما من الناحية الأخرى، فإنه شديد الضيق، ذلك أن من الثابت تاريخيا أن هناك منظمات لم يتردد الباحثون في إضفاء صفة الدولة عليها، و مع ذلك فقد إنحرف حكامها في إستعمالهم للسلطة التي عهد إليهم بممارستها، و بدلا من توجيهها لخدمة المجموع ، إستخدموها في تحقيق مصالحهم الخاصة و مآربهم الشخصية[27] ص 36 .

و عليه فإن ما يميز الدولة عن غيرها من الأشخاص العامة الأخرى هو كونها صاحبة السلطة ذات السيادة .

2.2.1.1.النظريات المفسرة لأصل نشأة الدولة :

لقد حاول رجال القانون و علماء الإجتماع والسياسة البحث عن كيفية نشاة الدولة فاعتمدوا في تفسيراتهم لذلك على افتراضات نظرية و تأملات فلسفية مختلفة، يمكن تلخيصها في ثلاثة نظريات، منها التيوقراطية و الطبيعية أخرى قانونية .

بمعنى ، هناك من حاول تفسير الدولة تفسيرا دينيا و هناك من فسرها تفسيرا طبيعيا الآخرون فسروا نشاة الدولة تفسيرا إنسانيا أي في صورة تعاقد[31] ص .41

1.2.2.1.1.النظريات التيوقراطية (الدينية) :

درج جانب كبيرمن الفقه – خاصة منه العربي- على وصف هذه النظريات بأنها نظرياتٌ دينيةٌ، مع أن المعنى الحرفي للمصطلح الفرنسي لا يعني النظريات الدينية بل يعني النظريات التي تَنسِب السلطة إلى الله.

1.1.2.2.1.1.مضمون النظريات التيوقراطية :

يرجع أنصار النظريات التيوقراطية أصل نشأة الدولة وظهور السلطة بها إلى الله، أي أن مضمون هذه النظريات أن الدولة هي نظام إلهي .

وعليه فأن أنصار هذه النظرية يطالبون بتقديس الدولة لكونها من صنعه و حق من حقوقه يمنحها لمن يشاء، فالحاكم يستمد سلطته وفقا لهذه النظرية من الله، وما دام الأمر كذلك فإنه يسمو على المحكومين نظرا للصفات التي يتميز بها عن غيره والتي مكنته من الفوز بالسلطة، لذلك فإن إرادته يجب أن تكون فوق إرادات المحكومين.

المتتبع للتاريخ يلاحظ أن هذه النظريات لعبت دورا كبيرا في القديم، فقد قامت السلطة والدولة في المجتمعات القديمة على أسس دينية محضة، واستعملت النظرية الدينية في العصر المسيحي والقرون الوسطى ولم تختف آثارها إلا في بداية القرن 20 م، والسبب في تلك السيطرة يعود الى دور المعتقدات والأساطير في حياة الإنسان، حيث كان يعتقد ان هذا العالم محكوم بقوى غيبية مجهولة يصعب تفسيرها، وهو ما ترك البعض إضفاء صفة القداسة على أنفسهم وإضفاء صفة الإلهية عليهم .

لكن هذه النظريات بالرغم من إجماعها حول فكرة إرجاع السلطة في الدولة إلى الإرادة الإلهية فبمرور الوقت بدأ الاختلاف بين أنصار هذه النظرية حول طريقة اختيار الحاكم، وان كانوا متفقين على أن السلطة لله، مما أدى إلى ظهور ثلاثة اتجاهات :

1.1.1.2.2.1.1. نظرية الطبيعة الإلهية للحكام :

تقوم هذه النظرية على أساس أن الحاكم من طبيعة إلهية[31] ص 41 يعبد ويقدس، و أن الدولة من صنع الإله الذي هو نفسه الحاكم على الأرض .

لقد وجدت هذه النظرية مجالاً رحْبًا في العصور القديمة، حيث تأثر الإنسان بالأساطير، فظن أن الحاكم إلهٌ يُعبَد...، على وجه الخصوص في الحضارة الفرعونية حيث كان الفرعون "رع" يدعي الألوهية حيث كان يعبد من قبل أفراد قومه، كذلك كان عليه الشأن في الصين حيث كانت سلطات الإمبراطور تقوم على أساس ديني، وكذلك الأمر في الهند حيث كان الملوك يدعون أنهم اتصاف آلهة في صورة بشر و أنهم يستمدون سلطتهم من الإله الأكبر " البراهما"، و في العصر الملكي المطلق في روما كان الملك – كذلك- هو الكاهن الأعظم بحيث يسن القوانين ويعدلها ويفسرها.

وقد سجَّل القرآن الكريم في سورة القصص الآية 38 قول فرعون في قوله : (مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي)، و قوله تعالى في سورة النازعات الآية 24 : (فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمْ الأَعْلَى) ، وفي بلاد فارس والروم كان الحاكم يصطبغ بصبغة إلهية .

كما وجدت هذه النظرية صدى لها حتى في العصر الحديث، فالشعب الياباني كان إلى غاية ما بعد الحرب العالمية الثانية - إلى غاية 1948 - كان يعتبر الإمبراطور بمثابة إله يعبده الأفراد ويقدسونه حتى تنازل هو نفسه عن هذه الصفة الإلهية .

2.1.1.2.2.1.1. نظرية الحق الإلهي المباشر :

و تسمى أيضا نظرية الإصطفاء[27] ص147، يذهب أنصارها إلى أن الله هو الذي اختار بنفسه و بشكل مباشر الحكام و أودعهم السلطة، فالحاكم وإن كان من البشر إلا أنه يستمد سلطته من الله مباشرة، بمعنى أن الحاكم إنسان يصطفيه الله و يودعه السلطة، أي أنه يستمد سلطته من العناية الإلهية وحدها دون أن يتدخل أحد من البشر في إختياره[31] ص 41 .

معنى ذلك أن الحاكم ليس إلهًا ولا نِصْفَ إله, ولكنه بشرٌ يحكم باختيار الله عز وجل، فالله الذي خلق كل شيء وخلق الدولة، هو الذي يختار الملوك مباشرةً لحكم الشعوب، ومن ثَمَّ فَمَا على الشعب إلا الطاعة المطلَقة لأوامر الملوك، ويترتب على ذلك عدم مسئولية الملوك أمام أحد من الرعية، فللملك أن يفعل ما يشاء دون مسئولية أمام أحد سوى ضميره ثم الله الذي اختاره وأقامه .

و قد ظهرت هذه النظرية بعد ظهور المسيحية، التي لم يعد بعدها ينظر إلى الحاكم من البشر على أنه إله، وجعلت الدين لله ولا عبادة لغيره وأضافت تبريرا لوجودها بأن جعلت السلطة للبابا.

وقد اعتبر القديس "سان بول" بأن كل سلطة مصدرها الإرادة الإلهية، ومنه تكون سلطة الحاكم ملزمة لأنه ليس إلا منفذا لإرادة الله، ومن عصى الأمير فقد عصى الله.

كما استخدم هذه النظرية ملوك فرنسا لتدعيم سلطاتهم على الشعب وقالوا إن الله هو مصدر السلطة لا الشعب ولا يسأل الملوك عن سلطاتهم إلا أمام الله.

فالدولة – حسب هذه النظرية- هي حق من حقوق الإله الذي أوجدها هو وهو الذي يختار حسبما يريد من يحكمها بطريقة مباشرة ولذا فإن الحكام يستمدون سلطتهم من الإله وليس من الشعب الذين لا يسألون أمامه.

فمن نتائج هذه النظرية أن الحاكم لا يكون مسئولا أمام أحد غير الله، وبالتالي منه يستمد سلطته، بالتالي من واضح أن هذه النظرية أنها تهدف إلى تبرير سلطان الملوك المطلق وجعلهم غير مسؤولين أمام رعاياهم ولا يراقب أعمالهم أحد.

أما من حيث الأساس فإنها تختلف عن الصورة الأولى، ففي فكرة تأليه الحاكم لا توجد تفرقة بين الإله وشخص الملك، عكس فكرة الحق الإلهي المقدس حيث توجد بها هذه التفرقة وهذا راجع لدواعي تاريخية.

وقد سادت هذه النظرية أوروبا بعد أن اعتنق الإمبراطور قسطنطين الدينَ المسيحيَّ، فخرج رجال الدين على الناس بهذه النظرية، وذلك لهدم نظرية تأليه الحاكم من ناحية، و لعدم المساس بالسلطة المطلقة للحاكم من ناحية أخرى .

3.1.1.2.2.1.1. نظرية الحق الإلهي غير المباشر :

لم تعد فكرة الحق الإلهي المباشر مستساغةً من الشعوب، ومع ذلك لم تنعدم الفكرة تمامًا، وإنما تطوَّرت وتبلورت في صورة نظرية التفويض الإلهي غير المباشر أو العناية الإلهية.

و قد جاءت نظريـــــة الحق الإلهي غير المباشر أو ما تسمى أيضا بنظرية المشيئة الإلهية[27] ص 149 ، كنتيجة لانهيار الإمبراطورية الرومانية في القرن 05 م ، حيث سيطرت الكنيسة على العالم المسيحي و لم يعد الملك يستطيع ممارسة مهامه ، إلا بعد قيام الكنيسة بالطقوس الدينية الخاصة بتتويجه، نظرا لكونها ممثلة الشعب المسيحي ، مما أدى إلى ظهور نظرية التفويض الإلهي غير المباشر ، التي مفادها أن الله لا يتدخل بطريقة مباشرة في اختيار الحاكم وإنما بطريقة غير مباشرة يوجه الأحداث و يرتبها على نحو يساعد الناس على اختيار نظام الحكم والحاكم الذي يرتضونه ويذعنون له وهكذا .

فالسلطة تأتي من الله للحاكم بواسطة الشعب والحاكم يمارس السلطة باعتبارها حقًّه الشخصي، استنادًا إلى اختيار الكنيسة الممثلةً للشعب المسيحي ، باعتبارها وسيطًا بينه وبين السلطة المقدسة التي تأتي من لدن الله ، والدولة –حسب هذه النظرية- من صنع الإله ، و هو مصدر السلطة فيها ،غير أن البشر هم الذين يختارون الحكام بتفويض وعناية من الإله الذي يوجه تصرفات واختيارات الشعب نحو الحكام ، بالتالي يتم اختيار الحاكم بطريقة غير مباشرة .

فترى هذه النظرية أن هناك قوانين طبيعية تحكم الكون والبشر ويهتدي بها الحكام ويقتدي بها ولهذا فإن هذه القوانين هي التي تحد من سلطة الحكام .

لقد لعبت هذه النظرية دورا بالغا في تقييد سلطة الملوك و بالمقابل ساهمت في تدعيم سلطة الكنيسة كممثلة الشعب المسيحي و جعلها سلطة مطلقة .

إذا كانت هذه النظرية قد أسهمت في ظهور بعض الدول إلا أنها تقوم على أساس عقائدي يفتقر إلى العقل و المنطق، و ذلك لأنه لم يثبت تاريخيا وجود هذا التفويض الإلهي لأي حاكم من الحكام، بالتالي كان الهدف الأساسي من بروزها، هو إسقاط المسؤولية عن الحكام أمام المحكومين، وبالتالي استعملت كباقي النظريات لتكريس استبداد الحكام وتجبرهم[31] ص 42.

2.1.2.2.1.1. موقف الشريعة الإسلامية من نظريات الطبيعة الإلهية للحاكم :

إن الإسلام يرفض هذه النظريات، بل و نجده قد حاربها بقوة، حيث بين لنا القرآن الكريم في الكثير من الآيات أن الله سبحانه وتعالى أرسل الرسل لمحاربة الملوك والحكام الذين ادعوا الألوهية مثل الفراعنة، حيث قال المولى عز و جل في سورة النازعات الآيات 24 و 25 : (فقال أنا ربكم الأعلى * فأخذه الله نكال الآخرة و الأولى) .

و بالنسبة للخلفاء الراشدين، نجد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول في خطبة توليه الخلافة " أني وليت عليكم ولست بخيركم " وهذا يعني أن الأفراد هم الذين و لوه السلطة.

2.2.2.1.1.النظريات الطبيعية و الإجتماعية :

كما هو واضح من العنوان، فإن هذه النظريات منها الطبيعية التي ترى أن الدولة ظاهرة طبيعية، و منها النظرية الإجتماعية التي ترى أن الدولة هي مجرد تفاعلات إجتماعية تطورت .

1.2.2.2.1.1.النظريات الطبيعية :

تذهب هذه النظريات – في مجملها – إلى أن الدولة هي ظاهرة طبيعية مثلها مثل جميع الظواهر الطبيعية الأخرى، أي أنها نتاج ميل الناس الطبيعي إلى التجمع والعيش في ظل مجتمع منظم سياسيا، و قد برزت في إطارها العديد من النظريات التي تحمل نفس التوجه العام، و هي على النحو التالي :

1.1.2.2.2.1.1. نظرية التطور:

حيث يرى أنصار هذه النظرية أن الدولة نشأت وفق تطور تاريخي وتلاحم مجموعة من العوامل التاريخية والسياسية والاقتصادية وأن الدول ما هي إلا نتاج لتطور طويل ومتنوع يهدف الإنسان من خلاله الى الاجتماع إن هذه النظرية غير سليمة لأن هناك دول نشأت دون تطور تاريخي مثل دولة اسرائيل.

هذه النظريات تنطلق من أن الدولة لم تنشأ طفرة واحدة، وإنما كان ذلك نتيجة تطور أصاب المجتمع و يمكن تقسيم وجهة النظر هذه إلى اتجاهين رئيسيين هما: نظرية التطور العائلي ونظرية التطور التاريخي.

* نظرية التطور العائلي: يعتبر الفيلسوف اليوناني "أرسطو" رائد هذه النظرية ، الذي يرى أن الإنسان كائنٌ اجتماعيٌّ بطبعه, ولا يستطيع أن يعيش منعزلاً، فهو يشعر بمَيلٍ غريزيٍّ للاجتماع, فيلتقي الذكر بالأنثى مكونَين بذلك وحدةً اجتماعيةً صغيرةً وهي الأسرة, وتتفرَّع الأسرة وتتشعَّب مكونةً العائلة, فالعشيرة، فالقبيلة، فالمدينة التي تكون نواة الدولة و الحاكم في الدولة فهو بمثابة الأب في الأسرة يمارس السلطة على الشعب كالأب على أفراد أسرته الشيء الذي يستوجب طاعته والرضوخ إليه من طرف الرعية والقبول بسلطته المطلقة عليهم، هذه النظرية تنظر للدولة كخلية اجتماعية أو كحاجة أساسية من حاجات الإنسان الطبيعية ..

وتُعتبر هذه النظرية بحق أول محاولة فكرية لتفسير نشأة الدولة، والقائلون بها لا يرون الدولة إلا مرحلةً متقدمةً ومتطورةً من الأسرة، وأن أساس السلطة فيها يعتمد على سلطة رب الأسرة وشيخ القبيلة .

والسلطة السياسية في هذه النظرية ما هي إلا امتداد لتلك السلطة الأبوية، لذلك قد يطلق على هذه النظرية باسم نظرية السلطة الأبوية.

ويلاحظ كتأييد لهذه النظرية، أن الأديان جميعا تقر أن العالم البشري يرجع الى زواج آدم بحواء أي الى الأسرة، التي لها أوجه تشابه عديدة بينها و بين الدولة من حيث الروح والنظام والتضامن الجماعي، لهذا قديما كان من الصعب تصور عدم وجود هذه الرابطة العائلية التي تقيم فيما بعد الوحدة السياسية، و هناك العديد الشواهد التاريخية التي تؤيد هذه النظرة.

لكن هذه النظرية وجهت لها العديد من الانتقادات أبرزها أنه فيها مغالطة تاريخية كبيرة، حيث أن علماء الاجتماع يؤكدون أن الأسرة لم تكن الخلية الاولي للمجتمع، بل أن الناس جمعتهم المصالح المشتركة والرغبة في التعاون على مكافحة أحداث الطبيعة قبل أن توجد الأسرة، لذا كانوا يلتفون حول العشيرة التوأمية، فأساس الصلة في هذه ليس الدم ولكن التوأم.

* نظرية التطور التاريخي: يرى أنصار هذه النظرية بأن الدولة لم تنشأ نتيجة القوة أو التطور العائلي أو العامل الديني أو العقد، وذلك أن الظواهر الاجتماعية ومن بينها الدولة لا يمكن رد نشأتها إلى عامل واحد .

فالدولة عندهم هي نتاج تطور تاريخي وتأثيرات متعددة كان نتيجتها ظهور عدة دول تحت أشكال مختلفة، لذلك فإن السلطة في تلك الدول لا تستند في قيامها هي الأخرى على عامل واحد بل تستوجب تضافر عدة عوامل منها القوة والدهاء والحكمة والدين والمال والشعوربالمصالح المشتركة التي تربط أفراد الجماعة بعضهم ببعض.

فالدولة وفق رأي أنصار هذه النظرية هي ظاهرة اجتماعية نشأت بدافع تحقيق احتياجات الأفراد، وعليه فهذه النظرية بالرغم من عموميتها تعد أقرب النظريات إلى الصواب.

2.1.2.2.2.1.1. نظرية الوراثة :

نشأت نظرية الوراثة في عصر الإقطاع، وهي نظرية ترى أن حق ملكية الأرض وهو حق طبيعي،يعطي لمالك الأرض حق الملكية وحتى الناس اللذين يعيشون عليها والذين عليهم طاعة الملاك والرضوخ لسلطتهم، فالدولة إذن وجدت نتيجة حق ملكية الأرض ومن اجل خدمة الإقطاعيين، لذا كانت تهدف إلى تبرير النظام الإقطاعي.

3.1.2.2.2.1.1. النظرية العضوية:

النظرية العضوية هي من النظريات الحديثة، حيث ظهرت في القرن 20 م، و هي لا تنتمي إلى مدارس القانون الطبيعي، لكن ترى أن قوانين الظواهر الطبيعية يمكن تطبيقها على الظواهر الاجتماعية مثل الدولة، فهذه الاخيرة تشبه جسم الإنسان المكون من عدة أعضاء ، يؤدي كل عضو منها وظيفة معينة وضرورية لبقاء الجسم ككل.

نفس الشيء بالنسبة لأفراد المجتمع في الدولة، حيث تؤدي كل مجموعة منهم وظيفة معينة وضرورية لبقاء كل المجتمع الذي يعمل وينشط كجسم الإنسان، ولذا لابد من وجود مجموعة من الناس تحكم، ومجموعة من المحكومين تؤدي وظائف أخرى مختلفة ، فالدولة وجدت إذن كظاهرة مثلها مثل الظواهر الطبيعية وهي ضرورية لبقاء المجتمع.

غير أن من بين الانتقادا الموجهة لهذه النظرية،أهمها أن هذه النظرية مجرد افتراض، وهي غير علمية بالنظر للفروق العديدة بين القوانين الطبيعية والاجتماعية.

4.1.2.2.2.1.1. النظرية النفسية:

النظرية النفسية هي أيضا نظرية حديثة ، وترى أن الأفراد لا يخلقون متساوون، بل هناك فئتين :

فئة تحب السلطة والزعامة، ولها جميع المزايا التي تمكنها وتأهلها لذلك بطبيعتها ، وفئة تميل إلى الخضوع والانصياع بطبيعتها أيضا، ولذا فان العوامل النفسية الطبيعية هي التي تتحكم في ذلك .

لهذه الأسباب نشأة الدولة، غير أن النظرية عنصرية في الأساس، وقد وظفتها النازية للتمييز بين الأجناس ، خاصة بين الآريين المؤهلين لحكم الأجناس الأخرى.

2.2.2.2.1.1.النظريات الاجتماعية:

تُرجِع النظريات الإجتماعية أصلَ نشأة الدولة إلى واقعة التغلب، حيث أن القانون الطبيعي يعني البقاء للأقوى، وحيث إن القوى البشرية في صراعٍ دائمٍ، وهذا الصراع يُسفر دائمًا عن منتصر ومهزوم، والمنتصر يفرض إرادته على المهزوم، والمنتصر النهائي يفرض إرادته على الجميع، فيتولى بذلك الأمر والنهي في الجماعة، ويكون بمثابة السلطة الحاكمة... فتنشأ بذلك الدولة مكتملة الأركان، بالتالي فهي التي تعتمد على الواقع الاجتماعي وحسبها أن الدولة تنشأ نتيجة الصراع البشري في مرحلة من مراحل التاريخ وتنتهي بسيطرة فئة على فئة أخرى وقد تمحورت هذه النظرية في ثلاثة اتجاهات معينة تتمثل في : نظرية ابن خلدون و النظرية الماركسية و نظرية التضامن الاجتماعي.

1.2.2.2.2.1.1. نظرية القوة والغلبة:

نظرية القوة و الغلبة نادى بها العديد من الفلاسفة حيث يقول الفيلسوف اليوناني "بلولتاك" أن الدولة خلقت من العدوان و يقول أيضا ميكيافيلي في كتابه" الأمير" أن الصراع الجمعوي ينجم عنه فئة مسيطرة و فئة حاكمة .

ومن هنا يمكن القول أن السلطة في الدولة تعتمد على القوة والغلبة، غير أن ميكيافيلي ألضاف فكرة الحنكة والدهاء عند الحكام ونجد أن القوة والغلبة وجدت طريقها في نشوء بعض الدول مثل ظاهرة الاستعمار الأوربي للقارات حيث نتج عنها دول مثل ليبيريا والكونغو والولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.

2.2.2.2.2.1.1. نظرية ابن خلدون:

لقد اعتمد "ابن خلدون" في نظرته هذه على العنف الذي يعتبر أحد ميزات الإنسان التي يمكنه من خلالها البقلاء والعيش .

و هي نظرية ترتكز على أن الإنسان دوما بحاجة إلى غيره ليتكاتل مع غيره لتوفير الغذاء والدفاع ، وفي بعض الأحيان ونظرا للطباع الحيوانية يحتدم الصراع بين الطبقات من هنا لابد أن يكون هناك حاكم يتولى إدارة وتنظيم هذه الجماعة،وأهم النقاط التي يرتكز عليها "ابن خلدون" لقيام الدولة العناصر التالية:

* العصبية: تلعب العصبية دورا أساسيا عند البدو قبل طور الحضارة في مجال التماسك الاجتماعي، مما ينتج عنه شعور الأفراد بالانتماء إلى جماعة معينة على تشكيل قوة تدفعها إلى إخضاع الجماعات الأخرى الضعيفة.

وهي بعبارة عن الشعور بالانتماء المشترك بين أفراد المجتمع بالوحدة العرقية والدينية وهو شعور يولد في الجماعة روح البروز نحو الغير.

* الزعامة: تقوم الدولة من خلال ظهور زعيم تتوفر فيه شروط الزعامة مثل الاستقامة والكرم والشجاعة والمروءة ويفرض نفسه بالقوة.

بالتالي هنا لابد أن يتولى إدارة هذه الجماعة شخص يمتاز بالصرامة والبطش حتى يحملهم على طاعة ولابد أن يكون له شعور بالإنتماء ولابد أن يتجنب جميع الصفات التي تجعل منه مستبدا أو طاغيا بل ينبغي عليه أن يتحلى بروح التسامح والسماحة والكرم وأن يحترم الدين وعلمائه وأن يهتم بجميع حقوق الرعية .

* العقيدة الدينية: تعتبر العقيدة عند ابن خلدون هي العامل الأساسي والقوي في تماسك الجماعات وقد اعتبر أن قيام مجتمع على أساس العصبية والعقيدة سيزيد في استقراره ودوامه و أعطى مثال لذلك بالمرابطين الذين قاموا على الدين والعصبية واستطاعوا الصمود كثيرا كقوة اجتماعية.

فالدين هو العامل الذي يوحد المجموعة ويرى ابن خلدون أن الإسلام هو الدين الوحيد القادر على إنشاء دول متماسكة تمتاز بالقوة والبطش.

3.2.2.2.2.1.1. نظرية التضامن الاجتماعي:

نادى بها " ليون دوجيي" لتفسير أساس خضوع المحكومين للحكام ، و كذلك لتفسير أصل نشأة الدولة ، و كانت نقطة بدايته في ذلك أن الدولة حدث إجتماعي تحكمه فكرة الإختلاف

السياسي بين الحكام و المحكومين ، و سبب هذا الإنقسام هو وجود طائفتين من الأفراد في المجتمع ، هناك الأقوياء و هناك الضعفاء :

فالأقوياء بسبب ما لديهم من قوة مادية أو أدبية أو فكرية أو إقتصادية ، يستطعون فرض إرادتهم على الضعفاء و تنفيذها ، جبرا عند الإقتضاء ، لأن وجود سلطة موازية أو مساوية لسلطة الدولة ، و على إقليم هذه الأخيرة ، بإستطاعتها أن تمنعها من تنفيذ إرادتها ، يعني في ذاته إنكار لوجود الدولة، فالدولة إذن تحتكر إستخدام الإكراه المادي[27] ص 173، و على هذا الأساس فإن سلطة الدولة هي سلطة واقعية أو فعلية لا يمكن تعليلها من الناحية القانونية .

بالتالي حسب " دوجيي" فإن الدولة تقوم على أربع عناصر أساسية:

* الاختيار الاجتماعي: حيث تنشأ الدولة بسبب فرض بالمجموعة القومية المهيمنة لإرادتها على الفئة الضعيفة وبالتالي تكون الأولى هي الهيئة الحاكمة أما الثانية فتكون هي المحكومة.

* التمايز أو الإختلاف السياسي: أي أن الدولة تنشأ عندما تكون هناك فئتان فئة حاكمة تفرض سلطانها على الفئة الثانية المحكومة.

* قوة الجبر والإكراه: حيث تعتبر السلطة الدعامة الأساسية لقيام الدولة أي بها هي التي تعطي الأوامر وتهيمن على الفئة المحكومة دون أن تكون هناك سلطة تنافسها أو تمنعها من تنفيذ أوامرها.

* التضامن الاجتماعي: إذ لابد من التلاحم والتكامل بين أفراد المجتمع الواحد ولابد أن يكون هناك تعاون بين الحكام والمحكومين .

4.2.2.2.2.1.1. النظرية الماركسية:

أن الدولة نتتج بسبب الصراع الطبقي، فالدولة تقوم على أساس اقتصادي التي تهيمن على الإقتصاد وهي نتاج صراع بين طبقات المجتمع وهي تترجم الهيمنة الطبقية داخل المجتمع وتضمن استغلال طبقة ضد أخرى، والقانون فيها عبارة عن تعبير لإرادة هذه الطبقة.

3.2.2.1.1.النظريات القانونية :

تقوم هذه النظريات على أساس أن سلطة الدولة مصدرها القانون الذي بدوره يرجع مصدر سلطة الدولة إلى الجماعة أو الشعب، و بذلك لا تكون السلطة الحاكمة مشروعة إلا إذا كانت وليدة

الإرادة الحرة للجماعة التي تحكمها، و اساس هذه النظريات نجد فكرة العقد الإجتماعي الذي مؤداه أن نشأة الدولة تم نتيجة لنوع من التعاقد أو الإتفاق بين افراد المجتمع الذين كانوا يعيشون حياة الفطرة على إيجاد سلطة عليا في المجتمع تقوم بتحقيق السلام و الأمن و العدل بين أفراده أي الإنتقال إلى الحياة المدنية[31] ص 43 .

إن النظريات القانونية تشمل نوعان من النظريات، الأولى تشمل تلك النظريات الإتفاقية، والثانية تشمل نظرية المؤسسة لهوريو ، دون إغفال موقف الشريعة الإسلامية الغراء من مسألة العقد الإجتماعي ، فكان التطرق لها على النحو التالي :

1.3.2.2.1.1. النظريات الإتفاقية :

تعرف النظريات الإتفاقية أيضا بنظريات العقد الاجتماعي، و هي نظريات ظهرت قديمًا كأساسٍ لنشأة المجتمع السياسي عند الإغريق، فالنظام السياسي في نظرهم هو نظامٌ اتفق الأفرادُ على تكوينه للسهر على مصالحهم، و من ثم فلا يجوز أن يكون هذا النظام حائلاً دون تمتُّعهم بحقوقهم الطبيعية، ولا يتقيَّد الأفراد بالقانون إلا إذا كان متفقًا على هذه الحقوق الطبيعية...، ثم جاء النظام السياسي الإسلامي فأبرَزَ عملية التعاقد ورتَّب عليها أثرَها كما سنُبيِّن فيما بعد، ثم ظهرت هذه الفكرة في كتابات بعض المفكِّرين الغربيين مع نهاية القرن 16 م، وكان من أبرز القائلين بهذه النظرية الفيلسوفان ؟هوبز" و "لوك" الإنجليزيان و "جون جاك روسو" الفرنسي، وقد اتفق الثلاثة على أن العقد الاجتماعي يقوم على فكرتَيْن أساسيتين :

الأولى : تتلخص في وجود حالة فطرية- بدائية- عاشها الأفراد منذ فجر التاريخ .

الثانية : تتبدى في شعور الأفراد بعدم كفاية هذه الحياة الأولى لتحقيق مصالحهم، فاتفقوا فيما بينهم على أن يتعاقَدوا على الخروج من هذه الحياة بمقتضى عقدٍ اجتماعي ينظِّم لهم حياةً مستقرةً ، أي تعاقدوا على إنشاء دولة ، و بذلك انتقلوا من الحياة البدائية إلى حياة الجماعة ...ومع اتفاقهم في هاتين المقدمتَين فقد اختلفوا في حالة الأفراد قبل التعاقد وبنود هذا التعاقد، فاختلفت بذلك النتائج التي رتَّبها كلٌّ منهم على النظرية.

1.1.3.2.2.1.1. نظرية "توماس هوبز " (أنصار الحكم المطلق):

ان الفترة التي عاش بها هوبز وما رافقتها من اضطرابات في كل من إنجلترا وفرنسا كان لها بالغ الأثر على الفكرة الذي عبر عنها بتأييده المطلق للحاكم، و قد كانت اغلب كتاباته تمثل الدفاع عن الملك وحقه في الحكم ضد أنصار سيادة البرلمان.

حيث إنطلق "هوبز" من تحليل الطبيعة البشرية مفترضا بأنها تتسم بالأنانية، مما أدى إلى وجود صراعات بين الأفراد و الجماعات ، للخروج من وضعية الصراع تم الإتفاق بين الناس على تركيز السلطة في يد شخص أو هيئة يكون لها الأمر دون مناقشة ، لأن الحاكم ليس طرفا في العقد، مقابل تنازل الأفراد عن كل حقوقهم للحاكم فإن هذا الأخير يلتزم يلتزم بضمان الأمن والسلام و العدل بين الناس[31] ص 43 .

بالتالي جاءت هذه النظرية لتبرير سلطة الملك ضد الثورات الشكلية إذ أن هوبز كان من مؤيدي العرش الحاكم وتشتمل لعلى العناصر التالية :

* المجتمع قبل العقد: مجتمع فوضوي يغلب عليه قانون الغاب والأنانية والطمع وحب النفس لذلك أحس الأفراد بضرورة إقامة مجتمع منظم يخضعون له يحكمهم فيه حاكم يوفر لهم الاستقرار والأمان.

* أطراف العقد: هم أفراد المجتمع الذين يتنازلون عن حقوقهم للحاكم الذي لم يكن طرفا في العقد.

* آثار العقد : لابد على الأفراد أن يتنازلوا عن جميع حقوقهم لتفادي الاختلاف والتناحر التي يشرف عليها الحاكم الذي له السلطة المطلقة دون أن يكون مسؤولا أو ملتزما نحوهم بأي شيء لأنه لم يكن طرفا في العقد، مما ينجر عنه استبداد الحاكم وبحسب هوبز استبداد الحاكم أفضل بكثير من الفوضى السابقة ولكنه يحمله مسؤولية توفير الرفاهية واحترام القوانين القضائية وقد أخلط هوبز بين الحكومة و الدولة ، مما يعني أن يعني أن بذور فناء الدولة في فناء العرش الحاكم.

وهكذا يتمتع الحاكم على الأفراد بسلطة مطلقة ، ولا يحق للأفراد مخالفة هذا الحاكم مهما استبد أو تعسف .

2.1.3.2.2.1.1. نظرية "جون لوك"(أنصار الحكم المقيد):

إذا كان "لوك" يتفق مع "هوبز" في تأسيس المجتمع السياسي على العقد الاجتماعي الذي ابرم بين الأفراد لينتقلوا من الحياة البدائية إلى حياة الجماعة ، إلا انه يختلف معه في وصف الحياة الفطرية والنتائج التي توصل إليها .

و يعتبر "جون لوك" من دعاة تقييد سلطة الحكام ولابد من احترام الحريات الفردية وتتلخص النظرية في ما يلي:

* المجتمع قبل العقد: إن الإنسان خير بطبعه يعيش في حالة سلام وحرية طبيعية ومساواة تامة وفقا للقانون الطبيعي.إلا أنه يحتاج دوما إلى النظام السياسي الذي يضمن له الحرية واحترام حقوقه والمحافظة على القيم .

* أطراف العقد: أطراف العقد هم المجتمع من جهة الحكام من جهة أخرى، والعقد يتم عبر مرحلتين: حيث في المرحلة الأولى يتفق أفراد الجماعة على إنشاء مجتمع سياسي ثم في مرحلة ثانية يكون هناك إتفاق بين الشعب السياسي والحكومة التي تتولى الحكم.

* آثار العقد: إن الأفراد لا يتنازلون عن كل حقوقهم بل عن بعضها فقط،وبما أن الحكومة كانت طرفا في العقد فهي بمسؤولة أمام أفراد المجتمع ولا يحق لها الاعتداء على الحقوق التي لم يتم التنازل عنها وإلا عرضت للمسائلة وحق للشعب عزلها ولو عن طريق الثورة .

3.1.3.2.2.1.1. نظرية "جون جاك روسو" :

نجد أن "جون جاك روسو" ينطلق من رفضه لفكرة إنشاء الدولة على القوة و يتلخص نظريته في :

* المجتمع قبل العقد: إن الإنسان خير بطبعه يعيش في حالة سلام وحرية طبيعية ومساواة تامة وفقا للقانون الطبيعي.إلا أنه يحتاج دوما إلى النظام السياسي الذي يضمن له الحرية واحترام حقوقه والمحافظة على القيم .

* أطراف العقد: يتفق الأفراد على إنشاء نوع من الاتحاد في ما بينهم يحميهم و يحمي أملاكهم ويتمتع هذا الإتحاد بسلطة على كل فرد من أفراد المجتمع، أي أن كل فرد يلتزم نحو الجماعة الأخرى المتحدين وبذلك نجد أن الفرد يتعاقد من زاويتين: مع الشخص العام باعتباره عضوا من الجماعة ومع الجماعة باعتبارها من مكونات الشخص العام.

* آثار العقد: يترتب عن هذا العقد أن الأفراد تنازلوا لعن جميع حقوقهم الطبيعية مقابل حصولهم على حقوق مدنية يضمنها هذا التنظيم .

لكن رغم وجاهة هذه الإتجاهات ، إلا أنها تبقى تشوبها بعض الإنتقادات و النقائص، يمكن إيجاز أبرزها في النقاط التالية :

- لم يجتمع الأفراد بالصورة المذكورة في بهذه النظريات مما جعلها مجرد نظريات افتراضية.

- لابد من وجود قانون يحمي العقد ويكون سابق له، وهذا يعني وجود مجتمع منظم قبل وجود العقد.

- لا يمكن للأفراد التنازل عن حقوقهم الطبيعية.

- استحالة اتفاق جميع الأطراف حول هذا العقد.

- استحالة ديمومة العقد.

2.3.2.2.1.1. النظريات المجردة :

سميت هذه النظرية أو الاتجاه بالنظريات المجردة للعديد من الأسباب أهمها لعدم خروجها من طور التنظير ورفوف الأوراق الى ارض الواقع، ملت التسمية لروعة البناء التنظيري وهشاشة أو استحالة تطبيقها أو إيجادها – إن وجدت في أرض الواقع، ومن أهم النظريات المجردة:

- نظرية الوحدة

- نظرية النظام القانوني

- نظرية السلطة المؤسسة

- النظرية المؤسسة

وسندرس كل هذه النظريات على إنفراد مع ذكر مالها من إيجابيات وما عليها من مآخذ.

1.2.3.2.2.1.1. نظرية الوحدة لـ"جينلك" :

بداية يحاول الفقيه "جينلك" أن يفرق بين المصطلحين العقد و الفونبارك ، فالعقد من الناحية القانونية هو تطابق إرادتين على أساس الرضا واتفاق على المحل إذ وجدت المصالح، فالمصالح المتبادلة هي التي دفعت بالتعاقد، فالبائع مثلا قد يحصل على مال و المشتري يحصل على أشياء غير التي دفعت للبائع، إلا انه قد تم الاتفاق على ذلك من قبل، أما الفونبارك فهو تطابق أو تعدد العديد من الإرادات، فالعلاقة متباينة الإرادات من اجل تحقيق هدف واحد ألا وهو إنشاء دولة.

فعلا هذه الفكرة كانت إيجابية من المستويين الداخلي و الدولي، فعلى المستوى الداخلي، على أساس الفونبارك يمكن تبرير إنشاء شركات المساهمة المتعرف عليها في القانون التجاري، اما

على مستوى القانون العام نجد هذه النظرية تتماشى مع الأنظمة الدستورية المعاصرة و بالأخص الأنظمة البرلمانية، كالاتفاق الحاصل بين الحكومة والبرلمان، أما على المستوى الدولي، فإن هذه الفكرة تتماشى مع فكرة الاتحادات والاتفاقيات .

وهذا الاتجاه هو أكثر اعتمادا في الوقت المعاصر، و إن كانت هذه النظرية حسب المنطق تبرر نشأة السلطة السياسية وليس نشأة الدول، كما لا يمكن أن نتصور نشأة دول بفضل إرادات مختلفة دون أن يوجد نظام قانوني منشئ.

2.2.3.2.2.1.1. نظرية النظام القانوني:

صاحب النظرية "هنري كلسن" إذ يعتبر أن الدولة هي نظام تسلسلي للقواعد القانونية تستمد صحتها من قاعدة قانونية مفترضة.

فهذا النظام التسلسلي أو الهرمي، يعتبر أن كل قاعدة أعلى ملزمة للقاعدة الأدنى، فهكذا كل قاعدة تستمد صحتها من قاعدة أعلى منها درجة الى أن تصل الى الدستور الذي يستمد هو الآخر صحته من دستور سابق، و هذا ما يعرف لدى فقهاء القانون الدستوري بمبدأ دستورية القوانين، فالقاعدة الدستورية أو القاعدة الأساسية المفترضة لا يجوز أن نسال من أين تستمد صحتها الإلزامية، فيجب الاعتقاد بهذه القاعدة والإذعان لها .

إلا أن هذه النظرية لم تسلم من الانتقادات أهمها للفقيه ريني في كتابه الحتمية القانونية الصادر سنة 1928 .فانه يسلم بفكرة الهرم القانوني، إلا انه يعتبر أن الدستور الاول ليست له قوة فرضية وإنما قوة واقعية تستمد من الجمعية التأسيسية ، فمثلا الثورة الفرنسية استمدت قوتها من الجمعية الوطنية، فالإرادة الشعبية واقعية وليست مفترضة واقعة خارج القانون.

3.2.3.2.2.1.1. نظرية سلطة المؤسسة :

حسب منظري هذه النظرية، فإن الدولة غير موجودة ولا كيان لها إلا حينما تؤسس و تنظم سلطاتها القانونية ، و هو أمر لا يتم إلا بطريقيتين :

الطريقة الاولى : بنقل الدولة من سلطة سياسية أي سيطرت شخص أو شخصين الى كيان مجرد.

الطريقة الثانية : وضع دستور وهكذا ستتحول الدولة من دولة فعلية الى دولة قانونية.

رغم صحة هذه النظرية في العديد من الجوانب إلا أنها لا تتماشى مع الدول ذات الدساتير العرفية التي لا توجد فيها قوانين عليا تنظمها.. رغم كل هذا فإنها تعتبر كيان ، فإذا أخذنا فحواها فإنه يستحيل أن تقام دولة لعدم وجود دستور، أي أنه لا يتصور قيام دولة بدون دستور، وهذا أمر يكذبه الواقع .

4.2.3.2.2.1.1. نظرية المؤسسة لـ "هوريو":

حسب "هوريو" فإن الدولة جهاز اجتماعي وسياسي وأن تشكيلها قد يتم على مرحلتين:

المرحلة الأولى : في هذه المرحلة يتفق الأفراد على مشروع إنشاء دولة وهي بعبارة عن فكرة يتحمس لها الأفراد ويحاولون إنشاء جهاز أو تنظيم بالطرق القانونية المتوفرة لديهم وفقا للقانون الساري المفعول.

المرحلة الثانية : في هذه المرحلة يدعون كل من يهمهم الأمر والموافقين على الفكرة لمساعدتهم على تحقيق هذا المشروع.

فالدولة حسب "هوريو" مؤسسة للمؤسسات، ولا يتم هذا التأسيس إلا بمراحل، مرحلة الفكرة الموجهة، وقد يتم ذلك بوجود أفراد يتصورون فكرة المؤسسة ووسائل إنجازها ثم فيما بعد هناك مرحلة الانضمام لإنشاء جهاز معتمدين على النصوص القانونية الموجودة سابقا، وأخيرا هناك مرحلة نشر الدستور، بحيث يكرس ما هو قائم ويعدل حسب مقتضيات الحاجة و بذلك يكون لدينا:

- فكرة إنشاء الدولة.

- سلطة منظمة على رأس الجهاز المنشأ من طرف أصحاب الفكرة

- جماعة الأفراد المعنيين بتحقيق وتنفيذ الفكرة.وبذلك تنشأ الدولة نشأة قانونية واستند "هوريو" في فكرته على الدولة الجزائرية، فيقول أن الزعماء التاريخيين للثورة أو قادة الحكومة المؤقتة هم أصحاب فكرة نشأة الدولة، ثم بدأت مرحلة الانضمام بموافقة الشعب والالتفاف حول الثورة ومبادئها ثم بدأت مرحلة نشر الدستور بميثاق طرابلس، غير أن هذا المثل يفنده الواقع لأنه محا الدولة الجزائرية قبل الإستعمار الفرنسي.

فحسب المنطق واعتقاد بعض رجال القانون فإن قيام الدول كقاعدة عامة لا يقوم على أساس هذا التسلسل المذكور، كما انه و إن صح القول بالنسبة للدولة الجزائرية، فإنه لا يصح بالنسبة

لباقي الدول، بل توجد مغالطة تاريخية، إذ أن الدولة الجزائرية كانت موجودة مع العثمانيين والأمير عبد القادر..إلا أنها شاهدت نوع من الضعف مع الاستدمار الفرنسي.

إجمالا لكل ما سبق يمكن القول أن نظرية التطور التاريخي هي الأكثر تلاؤما في الواقع واقربها للمنطق .

في الأخير تبقى كل هذه النظريات محل انتقادات ، إذ يعني عدم وجود نظرية صحيحة تماما ومثالية وإنما تباينت من حيث الصحة و العمومية لدى العلماء و اكبر مؤثر للتباين هو الواقع المعيشي والاجتماعي لهم.

وإذا كان لابد من تفضيل نظرية معينة من بين النظريات، فلا شك أن نظرية التطور التاريخي هي الأكثر واقعية.

3.2.1.1.المحطات الرئيسية من تاريخ الدولة القومية :

إن أهم ما يميز التطور التاريخي للدولة القومية هو مرورها بأربع مراحل ، و نظرا لعدم أهمية الموضوع من وجهة النظر القانونية، فقد رأيت أن أتناولها من وجهة نظر تاريخية إجتماعية بشكل مختصر .

1.3.2.1.1. الدولة القومية قبل الثورة الفرنسية :

رغم حداثة مصطلح الدولة ، حيث لم يسطع كيانه إلا بعد مؤتمر واستفاليا، إلا أن فكرة الدولة تمتد هذه المرحلة منذ المجتمعات البدائية مرورا بالإمبراطوريات القديمة المعروفة وصولا إلى القرون الوسطى و تستمر حتى إندلاع الثورة الفرنسية، حيث تم إبراز مسألة في غاية من الأهمية، تتمثل في تشكل الدولة القومية بعدما كانت مجرد دولة بدائية – إن صح التعبير-

1.1.3.2.1.1. المجتمعات البدائية :

في المجتمعات البدائية، سيطرة دولة العشائر و القبائل، حيث تطورت الدولة البدائية من اجتماع الأسر ذات الأصل الواحد الى مجتمع العشيرة و القبيلة التي تلاحمت مع عشائر اخرى وكونت القبيلة، وبذلك تم اكتساب القوة والتمتع بفوائد الحياة التعاونية تحت قيادة سلطة موحدة تتجسد في شيخ العشيرة أو القبيلة.

2.1.3.2.1.1. الامبراطوريات القديمة:

في هذه الحقبة الزمنية أخذت الدولة شكلا جديد يتمثل في بروزها في شكل الإمبراطورية والمدينة ... و من أمثلة ذلك نجد ظاهرة دولة المدينة في اليونان، وهي دولة نشأت من تجمع عدة عشائر وقبائل وأهم ما ميز هذه المدينة الثقافة المشتركة التي كانت تجمع بين اليونانيين،إضافة إلى أن النظام الطبقي السائد في تلك المدن اليونانية قد اتخذ أساسا للنظام السياسي في تلك المدن ثم تأتي الامبراطورية الرومانية لتتشكل من تجمع مدن صغيرة مستقلة عن بعضها مثل المدن الاغريقية وهكذا نشات الامبراطورية الرومانية وتوسعت في الشرق والغرب معتمدة على القوة والقانون .

3.1.3.2.1.1. دول القرون الوسطى:

تعتبر هذه المرحلة الأبرز في سياق المراحل التاريخية التي مرت بها الدولة القومية، حيث أنه في نهاية العصور الوسطى بزغ نجم الدولة القومية ككيان حديث، و لعل من أسباب إكتمال تشكل الدولة القومية في هذه المرحلة بالذات، نجد :

1.3.1.3.2.1.1. ضعف و تلاشي الإمبراطوريات القديمة :

بعد اندثار الامبراطورية الرومانية تلاشت وضعفت الدولة في أوروبا وساد الاقطاع Feudal System، والاقطاعية هي تجمع اقتصادي وسياسي تتداخل فيه الملكية الخاصة مع الملكية العامة، حيث أن الكينونة الاقطاعية الأصغر كانت تتبع لوحدة اقطاعية أكبر ، وهكذا مهدت هذه التشكيلة الهرمية الى ظهور الملكيات التي وصفت بضعف سيطرة ملاكها على المناطق التابعة لها .

فالدولة الملكية في العصور الوسطى قسمت الى مقاطعات –اقطاعيات تحكم بواسطة النبلاء الذين " أقسموا ولاءهم للملك ولكنهم احتفظوا بالاستقلال في حكم إقطاعياتهم.

أما سلطة الكنيسة،فقد امتد نفوذها من روما الى داخل الاقطاعيات المختلفة في أرجاء أوروبا وبذلك حافظت الكنيسة على وحدتها وقوتها ووسعت مجال سيطرتها بعد أن تحدت ملوك اوروبا ، لكن سرعان ما ضعف نفوذ الكنيسة بسبب الحركات الاصلاحية الدينية لـ" مارتن لوثر"، وبسبب نمو المشاعر القومية التي بدأت تظهر في ذلك الوقت.

2.3.1.3.2.1.1. تطور الحياة المدنية في العصور الوسطى:

لقد تطورت الحياة المدنية بعد العصور الوسطى الأمر الذي أدى الى تغيير جذري واضح في سلوك المجتمعات الانسانية، وأصبح للعامة من الناس رأي وارادة، وتم في تلك المرحلة، فك الارتباط وتبعية الجماعة للأمراء الإقطاع وخدمة مصالحهم والاحتماء بظلّهم وتنفيذ ارادتهم، هذه الارادة التي بدأت تميل نحو الملك أو الإمبراطور لأنّه يرمز ويمثل وحدة الدولة أو الإمبراطورية أو المملكة، و وحدة السلطة و المصلحة و الشعب.

بالتالي تلاقت مصلحتا الشعب والملك وتوحدتا ضد مصلحة الطبقة الارستقراطية الاقطاعية الاستعمارية المتسلطة والمستعبدة التي كانت سدا منيعا دون بروز الارادة العامة الآخذة في النمو والشعور بنفسها.

3.3.1.3.2.1.1. يقضة الشعور القومي و بروز مطالب الوحدة :

ان بروز الارادة العامة وتناميها ، ويقظة شعورها بنفسها وبالوحدة الحيوية والمصلحة الواحدة والرابطة الواحدة بالحياة في اشكالها وأسبابها واتجاهها، جعل الجماعة تدرك وجودها، خصوصا بعد تجهيزها بوسائل التعبير عن ارادتها، كل ذلك مهد الى نشؤ القومية بمفهومها الحديث و التي إرتبطت بمبدأ حق العروش في تقرير المصائر، المعروف ايضا بمبدأ الشرعية، والذي ظل يمثل أحد أهم المبادئ التي تحكم ديبلوماسية القارة الأوروبية لعقود طويلة و حتى نهاية القرن 18 م، حيث كانت سيادة الملوك تمثل إحدى أهم خصائص الملوك الشخصية، و كان مصير المدن و الأقاليم يتقرر تبعا لمصير أصحاب العروش و إرادتهم[32] ص 147 .

و قد كانت الدولة آنذاك تتجسد في شخص الملك و تعد ملكا خالصا له و تخضع لمشيئته خضوعا مطلقا لا يتقيد فيها بأي قيد، حتى ان لويس الرابع عشر و هو ملك فرنسا قالها صراحة " أنا الدولة "، فكان يحق للملوك وفق مبدأ الشرعية أن يتصرفوا في الأقاليم الخاضعة لسلطانهم تصرفا مطلقا و كأنها ملكية خاصة لهم فكان يحق لهم مثلا إهداء بعض المقاطعات الخاضعة لإمرتهم إلى ملوك آخرين ،أو أن يستبدلوا بعض المقاطعات تابعة لممالك أخرى، ناهيك عن خضوعها – أي المقاطعات - لقوانين الإرث و أنظمة الصداق و غيرها من الأعراف و التقاليد التي سادت العصور الوسطى.

بالتالي كانت الممالك تتوسع و تضيق تبعا للأحول الشخصية للملوك من زواج و إرث و كذلك اهوائهم و نزواتهم بالإضافة إلى ما كان يكتسبه هؤلاء الملوك من أقاليم جراء الحروب التي يخوضونها و ما ينجر عن الإتفاقات التي يعقدونها .

إن السلطة المطلقة للملوك التي سادت الحقبة المذكورة و كان مردها في الاساس إلى الإعتقاد الذي ترسخ في ذهن الناس بكون الملوك يحكومون البلاد بتفويض من الله مستمدين سلطانهم ومختلف الحقوق الأخرى من مشيئته، يتعين عليهم الإئتمار أوامره و الإنتهاء عند نواهيه كما أنها لو كانت صادرة من إله، و قد إنتشر هذا الإعتقاد لدى الناس آنذاك بشكل كبير و تغلغل في نفوسهم، و بات يشكل أحد أهم المبادئ العامة التي درج رجال الدين على تلقينها في المعابد عند إحيائهم لمختلف الطقوس و التعاليم الدينية .

و أبرز مثال على مبدا حق العروش في تقرير مصائر الشعوب، نجد ألمانيا التي كانت مقسمة خلال العقد الأخير من القرن 18 م، إلى حوالي 360 وحدة سياسية مستقلة عن بعضها البعض إستقلالا تاما، ليأخذ هذا العدد في تناقص شيئا فشئا حتى وصل إلى 248 وحدة سياسية سنة 1803 م، ثم وصل عام 1815 إلى 39 وحدة سياسية، بعدها وصل في عام 1871 إلى 25 وحدة سياسية .

بالتالي فمبدأ حق العروش في تقرير مصائر الشعوب على النحو الذي سبقت الإشارة إليه قد ساد طيلة الفترة السابقة على مطلع القرن 18م، غير أنه مع قيام الثورة الفرنسية بدأ المجال يتسع ليشمل مبادئ أخرى جديدة .

4.1.3.2.1.1.الدولة القومية و الدولة الإسلامية :

تختلف الدولة القومية عن الدولة الإسلامية في شكلها ونظامها ودستورها ومصدر السلطات فيها، وتتفق معها في أركانها الأساسية المتفق عليها: الإقليم، الشعب والسلطة.

1.4.1.3.2.1.1. مفهوم الدولة الإسلامية:

إن مصطلح الدولة لم يأخذ مفهومه القانوني و السياسي المحدد في الأدبيات السياسية الإسلامية إلا بعد مرور قرون عديدة على قيام المجتمع الإسلامي الأول، فقد استخدم علماء المسلمين الأوائل مصطلح دار الإسلام للإشارة إلى الأقاليم التابعة للسلطة الإسلامية، كما استخدموا مصطلحات الخلافة أو الإمامة أو الولاية للدلالة على الهيئات السياسية المركزية للأمة"[10] ص 117.

2.4.1.3.2.1.1. مدلول دار الإسلام :

دار الإسلام هو المصطلح الشائع في كتابات المؤرخين قديما، كان يؤدي معنى الدولة الإسلامية بالمفهوم المعروف اليوم، و"دار الإسلام" هي الدار التي تسري عليها أحكام الإسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء كانوا مسلمين أم ذميين[33] ص 71 ، وقد استعمل مصطلح دار الإسلام في مقابل مصطلح دار الحرب و"هي الدار التي لا تجري فيها أحكام المسلمين[34] ص 19.

ثم فيما بعد استبدل مصطلح "دار الإسلام" ومصطلح "دار الحرب" بمصطلح الدولة، و لعل هذا هو السبب في كون مفهوم الدولة لم يضبط انضباطا دقيقا لدى المسلمين حتى منتصف القرن الثامن الهجري عندما استطاع عبد الرحمن بن خلدون أن يطور مفهوم الدولة من خلال دراسة القاعدة الاجتماعية التي ترتكز عليها السلطة في المجتمعات السياسية المعاصرة له والمتقدمة عليه[10] ص 118، وهذه القاعدة الاجتماعية، حسبه، تتمثل في العصبية.

ثم إن تعريف الدولة تطور بشكل كبير في العصر الحديث، وتأثر بشكل كبير بالتجربة الأوروبية والتصور السياسي الغربي، ولما كان يؤدي تبني هذا التعريف، القائم على تصور وتجربة السياسيين و القانونيين الغربيين، إلى نتيجة خطيرة، تتمثل في التسليم بشرعية التقسيم الحالي للمناطق الإسلامية، بالتالي قبول الخريطة السياسية التي تكرس مركزية الغرب وتبعية المناطق الإسلامية[10] ص 121 .

لذلك اجتهد الفكر الإسلامي السني منه على وجه الخصوص، في وضع تعاريف وحدود تميز الدولة الإسلامية عن غيرها من الدول، فنجده يركز على مبدأ السيادة و الحاكمية في تعريفه للدولة الإسلامية، لأن الحاكمية بكل معنى من معانيها هي لله سبحانه و تعالى وحده، فانه هو الحاكم الفعلي و الحقيقي.

فالدولة الإسلامية، عند المسلمين السنة هي الدولة التي تتعلق الحاكمية فيها بالله سبحانه وتعالى، للخروج من الإشكال التاريخي الذي طرحه مفهوم الحاكمية لدى الخوارج، فنجده يميز بين الحاكمية القانونية والحاكمية السياسية.

فالحاكمية القانونية تتعلق بحق الله في التشريع للناس، بينما تتعلق الحاكمية السياسية بتنفيذ الأحكام الإلهية، والحاكمية القانونية خارجة عن نطاق الفعل الإنساني، في حين يمارس البشر الحاكمية التنفيذية نيابة عن الله عز وجل ، إن مبدأ الحاكمية القانونية هو الذي يميز الدولة الإسلامية عن غيرها.

و يرى "حسن السيد بسيوني" أن الدولة الإسلامية دولة قانونية، تقوم على التشريع الإسلامي وتهتدي به في أمور الدين والدنيا[35] ص 100 ، فيرى في هذه القانونية السمة المميزة لها، فنجده يقول أن الدولة الإسلامية تتسم بأنها دولة قانونية إذ يسود فيها أحكام الشرع الإسلامي، والذي يستمد مصادره، من القران الكريم باعتباره الدستور الأعلى، الذي يبين الحقوق ويحدد الواجبات ويرسم للدولة القواعد الكلية والمبادئ العامة التي تنظم شؤون الأفراد، وتأتي السنة كمصدر تال له.

هذه الدولة الإسلامية القانونية يخضع الجميع فيها حكاما ومحكومين لأحكام التشريع الإسلامي وبهذا فهي أسبق الدول قاطبة في التمتع بهذه السمة وتلك الخاصية، ومن مبدأ القانونية تستمد الدولة مشروعيتها السياسية وشرعيتها الإسلامية، و الشرعية الإسلامية تعني أن تكون شريعة الله هي الحاكمة وان يكون الدين كله لله بلا تجزئة، ومن سمات هذه الشرعية إنها ربانية، شاملة، عادلة، متوازنة، فعالة .

و وجد "لؤي صافي" في المفهوم الذي قدمه ابن خلدون للدولة، المدخل الصحيح لتعريف الدولة الإسلامية، وانتهى إلى التعريف الآتي: الدولة الإسلامية – هي – البنية السلطوية للأمة التي توجه الفعل السياسي وتحدده وفق منظومة المبادئ السياسية الإسلامية[10] ص 121.

فالتركيز على مبدأ القانونية والشرعية ومنظومة المبادئ الإسلامية في تعريف الدولة الإسلامية لا يلغي بحال من الأحوال أركان الدولة: الإقليم، الشعب والسلطة السياسية التي ينص عليها القانون الدولي و القانون الدستوري، فالدولة الإسلامية تضمنتها منذ نشأتها الأولى، وعلى هذا يؤكد "محمد يوسف موسى" حين يقول: انه باستقرار الرسول صلى الله عليه و سلم وأصحابه في المدينة، واتخاذها وطنا لهم ومقاما دائما، أمكن للعرب والمسلمين إقامة دولة لها أركانها ومقوماتها، دولة يشير القران والسنة إلى وجوب قيامها وينطبق عليها التعريف القانوني للدولة، دولة لها إمامها ورئيسها الذي يخضع له المسلمون جميعا على اختلافهم في الأصول والأجناس، والألوان[35] ص 18، هذا مع وجود من لا يسلم بهذا الأمر ممن يعتبر فقط أن الجماعة المسلمة، في حياة الرسول صلى الله عليه و سلم، بالمدينة كادت تكون دولة بمعناها القانوني الصحيح[35] ص 15، أي لم تتحقق الدولة فعليا، بل أكثر من ذلك ، حيث نجد هناك من يذهب إلى ابعد من ذلك، ويرى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يؤسس دولة، ليجد لنفسه مبررا يدعو من خلاله إلى فصل الدين عن الدولة.

5.1.3.2.1.1. فكرة الدولة القومية في الثورة الفرنسية :

لقد سبقت الإشارة أنه خلال الفترة السابقة على قيام الثورة الفرنسية ، أنه ساد و لعقود طويلة مبدأ الشرعية أو ما كان يعرف بمدأ حق العروش في تقرير المصائر الشعوب، غير أنه مع قيام الثورة الفرنسية عام 1789 م، ظهرت مبادئ جديدة، جاءت على نقيض مبدأ الشرعية السابق، خاصة فيما يتصل بحقوق الشعوب و الأمم، حيث إرتطبت الثورة بفكرة الحقوق الطبيعية والمستوحاة من فكر فلاسفة العقد الإجتماعي، و هي الفكرة التي بزغت في القرنين 17 و 18م في فكر "جون لوك" و "جان جاك روسو"، و إرتباطا بفكرة الحقوق الطبيعية، وقد جاءت الثورة الفرنسية بمفهوم سياسي جديد هو مفهوم القومية، متأثرة في ذلك بفكر روسو بالذات، و من هنا فإن البعض يرى أن فكر "روسو" لم يؤثر على الثورة الفرنسية فحسب و إنما أثر كذلك على الأفكار المتعلقة بفكرة القومية في القرن 19م، و لاسيما تلك الأفكار التي قامت الوحدتان الإيطالية و الألمانية إعمالا لها[16] ص 28 .

و لعل من أبرز المبادئ التي إرتبطت بها الثورة الفرنسية نجد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصائرها، و الذي يعتبر أحد أهم المبادئ المنبثقة عن الحقوق الطبيعية ، كبديل لمبدأ الشرعية أو مايعرف بمبدأ حق العروش في تقرير مصائرها، و قد صاحب ذلك مبدأ آخر جديد يتمثل في مبدأ القوميات او ما يعرف كذلك بالمبدأ القومي، و مؤداه الإعتراف لأبناء الأمة الواحدة بالحق في تنظيم كيانهم القومي و تحقيق شخصيتهم القومية سياسيا و إجتماعيا و إقتصاديا بشكل مستقل عن غيرهم من الأمم .

لكن و على الرغم من الإرتباط الملحوظ بين المبدأ القومي و مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، إلا أن هناك إختلاف بين المبدأين مفاده أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يشير إلى حق كل جماعة بشرية في تقرر مصيرها السياسي سواء بالإنفصال عن الدولة التي تنتمي إليها و إنشاء دولة مستقلة تضمها، أو حتى بالإنضمام إلى دولة أخرى، و هذا الحق يرتكز في الأساس على الإرادة الشعبية الحرة دون تقييدها سلفا بضرورة وجود روابط موضوعية بين أفراد الجماعة كروابط اللغة أو التاريخ أو غيرها ، و ذلك على العكس تماما من المبدأ القومي الذي كان يقضي بضرورة الجمع بين الوحدة القومية (الأمة) و الوحدة السياسية (الدولة)، فلا تقوم وحدة سياسية على أكثر من امة و لا تتوزع الأمة الواحدة بين عديد من دول[16] ص 30 .

و مهما يكن من أمر ذلك التباين بين مضمون مبدأ القوميات و مضمون مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها فقد إعتمد أنصار القومية – منذ قيام الثورة الفرنسية- على حق الشعوب في تقرير

مصيرها في تبرير حق الأمم في تنظيم كيانها القومي على النحو الذي ترتضيه، و هكذا إختلط المبدآن ببعضهما البعض ، ليصبح حق تقرير المصير لا يقتصر على الشعوب في تقرير مصيرها السياسي فحسب ، و إنما إتسع ليشمل أيضا حق الأمم في تقرير مصيرها السياسي و إقامت دولة تجمع شمل شتاتها[16] ص 30 .

2.3.2.1.1. فكرة الدولة القومية بعد الثورة الفرنسية :

لقد تطورت فكرة الدولة القومية بشكل ملفت في نهاية القرن 18 وتطورت في القرن 19م بعدما كانت في الشابق تبنى الحضارة على أساس ديني فقط، لكن ومنذ نهاية القرن 18 م، أصبح المنظار إلى الحضارة هو المنظار القومي، وأصبحت اللغة القومية وحدها هي لغة الحضارة للأمة لا سواها من اللغات الكلاسيكية أو من لغات الشعوب الأكثر حضارة.

1.2.3.2.1.1. أثر الثورة الفرنسية على فكرة الدولة القومية :

يمكن القول أن الثورة الفرنسية كانت سببا لبزوغ العديد من المبادئ الجديدة و ذيوعها تتصل كلها بحقوق الشعوب و الأمم، أهمها مبدأ القوميات و مبدأ حق تقرير المصير، حتى أن هناك من ذهب إلى حد القول أن الثورة الفرنسية علمت العالم معنى القومية[16] ص 30 .

غير أن ما تجدر الإشارة إليه أن زحف نابوليون على الأراضي الأوروبية – بعد نجاح الثورة الفرنسية – قد إنحرف عن هذه المبادئ التي جاءت بها الثورة، حيث أنه من أجل تكوين إمبراطورية واسعة قام نابوليون بونابارت بتجاوز المبادئ التي قامت عليها الثورة الفرنسية خاصة منها مبدأ القوميات، إلى درجة أنه نصب ملوك على دول لا تربطهم بها اية رابطة حتى أنهم يجهلون لغات شعوب هذه الدول، كما أنه جمع في الدولة الواحدة عدة شعوب تتختلف فيما بينها في اللغة و الدين، كما تم ضم بعض منها إلى فرنسا، بيد أن الغزو الفرنسي لأراضي أوروبا ألهب شعور أبنائها في التخلص من الإحتلال، و عمق الفكرة القومية في نفوسهم ، و ما كادت أوروبا أن تتحرر من جيوش نابليون – على إثر هزيمته– حتى إنهارت الحكومات و الدول التي أقامها ، و إستمرت الشعوب الأوروبية تلح في تنفيذ المبادئ التي تمخذت عن الثورة الفرنسية ، خاصة مبدأ القوميات و مبدأ حق تقرير المصير[16] ص 31.

2.2.3.2.1.1. فكرة الدولة القومية في أعقاب مؤتمر فيينا لعام 1815 م :

في أعقاب إندثار جيوش نابليون ،عقد مؤتمر في فيينا عام 1815 م ، كانت الغاية منه إعادة تشكيل الخارطة السياسية الأوروبية بعد الأعاصير التي ثارت فيها و الإنقلابات التي مزقتها بفعل

الحروب النابوليونية الطويلة ، إلا أن مقررات هذا المؤتمر جاءت نوعا ما مخيبة لآمال وتطلعات الشعوب الأوروبية خاصة طموحاتها القومية ، لأن المؤتمرين لم يعيروا مطالب الشعوب الأوروبية في تقريرها مصيرها ادنى إهتمام ، فبدل إقرار المبدأين الجوهيين المتمخضين عن الثورة الفرنسية ، تمسك الساسة المؤتمرون بالمبدأ الذي ساد الحقبة السابقة على قيام الثورة الفرنسية و المتمثل في مبدأ حق العروش في تقرير مصائر الشعوب و الذي نقصد به مبدأ الشرعية ، و ذلك قصد توزيع شعوب أوروبا بين الامبراطوريات القديمة .

و قد عقدت عدة مؤتمرات عقب مؤتمر فيينا إستهدف من خلالها الملوك إتخاذ إجراءات وتدابير من شأنها إخماد الحركات القومية و غيرها من الحركات الثورية التي شهدتها أوروبا آنذاك ، و قد توجت هذه المؤتمرات بعقد إتفاق عرف ببروتوكول "تروباو" عام 1820م ، كما أعطى البروتوكول للدول الموقعة عليه حق التدخل المسلح ضد الثورات لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل إندلاع هذه الثورات[16] ص 31 .

و هكذا فقد إنتهت كل المؤتمرات بإنتصار أصحاب الحقوق الشرعية القدامى ، ليعاد بناء مجد العروش القديمة على حساب حقوق الشعوب ، لكن في الجهة المقابلة ما كان لهذه المؤتمرات ان تنتهي حتى ترسخ إيمان كبير في قلوب شعوب اوروبا جميعا يقوم على وجوب إقامة الرباط السياسي المتمثل في الدورلة على أساس من الرباط الطبيعي المتمثل في الأمة، إنه مبدأ القوميات الذي يقضي بضرورة أن تقوقم الوحدة السياسية التي هي الدولة كتتويج للوحدة الطبيعية التي تربط أبناء الأمة الواحدة ، بالتالي فلا بد من أن تكون الدولة قومية ، و قد ساعد على ترسيخ هذه الفكرة أكثر في نفسية الشعوب الاوروبية و شحن فيها روح التضحية في سبيلها ، إعتباران و هما :

1.2.2.3.2.1.1. سياسة الكبت :

حيث أنه نتيجة لسياسة الكبت التي إنتهجها الساسة المؤتمرون في فيينا ، عندما كبتت الأفكار الحرة بما فيها فكرة القومية من خلال قمع كل حركة في سبيلها لحساب مبدأ الحقوق الشرعية ، الأمر الذي إنجر عنه إنفجار بركاني عم أوروبا قاذفا بشظايا الأفكار مالئة كافة أرجاء القارة الاوروبية بحمم الأفكار القومية، و لم يعد في إمكان اصحاب الحقوق الشرعية (الملوك القدامى) قمع القوميين .

2.2.2.3.2.1.1. سياسة الشتات :

إن إحساس بعض الأمم التي وقعت فريسة لغزو نابليون و على رأسها ألمانيا، بأن سياسة التشتت و التفتت السياسي هي السبب الرئيسي الذي مكن نابليون من تحقيق طموحاته التوسعية، بالتالي ترسخت لديهم قناعة أنه لا سبيل لهم لتفادي هذه التجارب السلبية مستقبلا إلا بالإتحاد القومي الذي يجمع في ثناياها شتات الأمة و يقوي شوكتها سياسيا .

و تأسيسا على ما تقدم ففي أعقاب مؤتمر فيينا تكونت في شتى أرجاء أوروبا جمعيات سرية تدعو إلى العنف و الثورة في سبيل تحقيق الوحدة السياسية القومية، و أدى ذلك إلى التفاف القوى القومية حول إحدى الدويلات القوية كبروسيا في ألمانيا و بيدمونت في إيطاليا متخذين منها مقرا ومنطلقا للحركة القومية .

و كخلاصة لما تقدم، فإن فكرة القومية قد بلغت درجة من الرسوخ في أذهان الشعوب إبان القرن التاسع عشر حتى وصف بأنه قرن القوميات، حيث ظهرت خلاله فكرة القومية في أوروبا مرتبطة بحق الشعوب في تقرير مصيرها، بالتالي جاءت بمثابة الثورة على الحقوق الشرعية القديمة المتمثلة في حقوق العروش مستهدفة تحقيق الوحدة السياسية بالنسبة لأبناء الأمة الواحدة من أجل القوة، حيث أنه نتيجة لمبدأ القوميات بمضمونه المتقدم طرأ على اوروبا أوضاع سياسية خلال القرن الذي أعقب مؤتمر فيينا لعام 1815م من التطورات و الإنقلابات مالم يسجل التاريخ له مثيل في أي عهد من العهود الغابرة[16] ص 33 .

في الفترة المذكورة ظهرت أغلب الدول القومية في أوروبا كثمرة مباشرة لإنتصارات حربية و ثورات شعبية، كما ظهرت هذه الدول كذلك لإعتبارات التوازن الأوروبي و تحالف الدول الكبرى، كما أن ثمة حقيقة أخرى لا يمكن إنكارها في هذا السياق تتمثل في إستقرار الوعي القومي و رسوخ الإيمان بالقومية التي كانت تعد بمثابة القلب النابض في كل الحركات القومية، منبعثة جميعها من هذا الوجدان عاملة على أن تستند الوحدة السياسية إلى وحدة طبيعية ، فلا تفتيت لوحدة الأمة الواحدة لحساب سيادات سياسية مختلفة، و لا سيطرة أجنبية، و لا إكراه على إتحاد سياسي بين أبناء أمم مختلفة لا تصدق رغبتهم فيه .

نتيجة للإعتبارات السابقة جاءت الحركات القومية بثمارها على أوروبا عن طريق التجميع مثلما حدث في ألمانيا و كذلك في إيطاليا أو التشتيت مثلما حدث لليونان و بلغاريا و رومانيا وألبانيا عندما إنفصلت عن تركيا، و كذلك ما حدث من إنفصال بين النمسا و المجرو كذلك بين السويد و النرويج .

3.2.3.2.1.1. فكرة الدولة القومية في القرن العشرين :

بعد إندلاع الحرب العالمية الأولى نشطت العديد من الأبحاث و الدراسات ذات الصلة بقضايا الفكر القومي، حيث نجد أن الحلفاء في سياق إصدارهم لتصريحات متعلقة بأغراض الحرب، كانوا يعلنون مرارا على أنهم سيعملون على تفعيل مبدأ حق تقرير المصير بشكل إيجابي و فعال، و منه العمل على تحرير كافة الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية و مساعدة هذه الشعوب على تكوين وحدات سياسية خاصة بها .

لقد أكد الرئيس الأمريكي "ويلسن" في أعقاب نهاية الحرب العالمية الأولى و إنتصار الحلفاء، على مبدأ حق الشعوب في تقرير المصيرها، و ذلك في ثنايا مبادئه الاربعة عشر، و قد ترتب على ذلك أن ظهرت دولا جديدة كتشيكسلوفاكيا و المجر و بولندا .

بإندلاع الحرب العالمية الثانية و أثناء إشتداد رحاها تكرر التأكيد على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها و ذلك تحديدا في تصريح الأطلنطي، و كذلك تم التأكيد عليه في الإعلان الصادر عن إجتماع يالتا عندما شارفت الحرب العالمية الثانية على وضع أوزارها .

فضلا على ما تقدم ، نجد التأكيد الواضح على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة بإعتباره يشكل إحدى أهم دعائم العلاقات الدولية التي يسعى الميثاق إلى إنمائها على أساس ودي تكريسا للسلم و الامن الدوليين .

هذا و لايزال عالمنا المعاصر يزخر بالحركات العرقية التي تعمل مرتبطة بمدأ حق تقرير المصير ، على الإنفصال عن الدولة التي توجد بها و إقامة دولة مستقلة تضم أبناء أمتها ، و لعل من أبرز الأمثلة على ذلك ، نجد الحركة العرقية في جنوب السودان ، و الحركة العرقية الكردية في العراق و تركيا ، و الحركة العرقية في إقليم الكيبيك في كندا و غيرها من الحركات الأخرى .

بالتالي فإن الفكرة القومية و ما أفرزته من مبادئ لم تمت بإنقضاء قرن القوميات 19م ، بل نجد أن هذه الفكرة لازالت مستقرة في الضمير و وجدان العديد من الشعوب و الأمم التي ما زالت تسعى بشكل دؤوب لبلوغ غايتها المتمثلة في تحقيق الإستقلال و إقامة كيان أوز وحدة سياسية خاصة يجتمع في إطارها أبناء الأمة الواحدة .

3.3.2.1.1. أبرز الوحدات القومية التي شهدها العالم :

لعل أبرز الوحدات القومية التي ظهرت في القرن 19م نجد الوحدة الألمانية و الوحدة الإيطالية وكذلك الوحدات التي ظهرت في منطقة البلقان ، لذا نرى أنه من مقتضيات التأصيل التاريخي لفكرة القومية أن نعرض بإيجاز لكل من الوحدات .

1.3.3.2.1.1. التجربة النموذجية للوحدة القومية بألمانيا :

لقد كانت ألمانيا في أواخر القرن 18م شبيهة إلى حد كبير بإقطاعيات القرون الوسطى، حيث أنها كانت مقسمة إلى عدد كبير من الدويلات و المدن الحرة، كان الحكم في بعضها يعود إلى رؤساء دينيين و البعض الأخر يرجع إلى رؤساء زمنيين و كان بين هؤلاء الرؤساء ملوك وأمراء و دوقات و جراندوقات، و كان إلى جانب ذلك مدن عديدة أخرى حرة و مستقلة في إدارة شؤونها، و متمتعة بسيادة مطلقة في شؤونها الداخلية و الخارجية على الرغم من وجود الإمبراطورية المقدسة، إلا أنها لا تتمتع بأية سلطة فعلية على تلك الوحدات السياسية، فكانت كل وحدة منها بغض النظر عن كونها وحدة سياسية كبيرة او صغيرة مستقلة تمام الإستقلال في شؤونها، حيث كان لكل منها حكومة خاصة و جيش خاص و قوانين خاصة و نشير هنا أن كل هذه الوحدات كانت ضعيفة إلى حد من الناحية السياسية و العسكرية بإستثناء مملكة بروسيا .

و بوصول نابليون إلى الحكم في فرنسا و طموحه ببناء إمبراطورية كبيرة، كان من الطبيعي جدا في الظروف التي كات تعيشها ألمانيا من تفكك و ضعف، أن تتجه أطماعه مباشرة إلى الأراضي الألمانية، فما أن دانت له السيطرة عليها حتى شرع في تمزيق أوصال الدول والدويلات الألمانية الجنوبية المتصلة بنهر الراين ، حيث ألحق قسما منها بفرنسا إلحاقا مباشرا، وكون من قسم آخر منها منها مملكة جديدة أطلق عليها إسم مملكة واستفاليا و نصب أخيه جيروم ملكا عليها.

ثم كون إتحادا من بعض الدويلات الألمانية عرف بإتحاد الراين و أعلن نفسه حاميا على هذا الإتحاد، و في ذلك قام نابليون بمهاجمة بروسيا و دحر جيوشها في معركة "ييينا"، ثم زحف إلى برلين و إستولى عليها، و فصل عن مملكة بروسيا أكثر من نصف أراضيها، كما فرض عليهم غرامة مالية باهضة و رقابة عسكرية قاسية، و فوق ما تقدم فقد جعل من ألمانيا الشمالية قاعدة للإستعدادات العسكرية التي كان يقوم بها لغزو روسيا ، كما جند مئات الآلاف من الألمان في الحروب ضد روسيا[16] ص ص 35، 36 .

لقد ترك الزحف النابليوني على الأراضي الألمانية أثر بليغ في نفوس الألمان، حيث تكرست لديهم قناعة مفادها أن فقدان الوحدة القومية هو السبب الجوهري فيما حل بهم، و لعل هذا ما شحنهم بالروح القومية و العصبية العرقية ، مالئين الجو بفلسفة تقوم على سيادة و سمو الجنس الألماني مبرزين حسب إدعائهم للرسالة السامية التي تقع على عاتق هذا الجنس نحو البشرية جمعاء، و قد سار هذا الشعور القومي في نفسية الالمان و إنتشر بينهم بسرعة كبيرة، الأمر االذي عجل في تخليصهم من قبضت الفرنسيين .

كان "فيخته" عراب القومية الألمانية من خلال محاضراته و مداخلاته الفكرية و مقالاته، وذلك إلى جانب مفكرين آخرين، و عليه فقد كان لنكبة "ييينا" أثر كبير على الألمان لأنها كانت الدافع إلى تجميع كافة الطاقات الألمانية من مفكرين و سياسيين و جيش... متجهين نحو تحقيق هدفين أساسيين أولاهما تخليص ألمانيا من السيطرة الفرنسية، و ثنيهما توحيد ألمانيا سياسيا وعسكريا ، و قد تكللت هذه الجهود بالنجاح في دحر الجيوش الفرنسية بمساعدة من دول أوروبية أخرى، الأمر الذي أوجد في نفوس القوميين الألمان أملا قويا في تحقيق الوحدة الألمانية، بيد أن السياسة التي سارت عليها الدول المؤتمرة في فيينا غداة الإنتصار على نابليون قد خيبت آمال القوميين الألمان، حيث قرر ساسة أوروبا تنظيم قارتهم من جديد على اساس إعادة الملوك إلى حقوقهم الشرعية، الأمر الذي حال دون توحيد ألمانيا ، حيث أبقى النظام الجديد الذي أقره المؤتمرون على 39 وحدة سياسية ألمانية بين ملكية و دوقية،و إمارة مستقلة عن غيرها تمام الإستقلال[16] ص 37 .

لكن على الرغم من كل الجهود المبذولة من قبل الحكومات الأوروبية من أجل إعاقة تجسيد الوحدة الألمانية واقعيا، إلا أن مشروع الوحدة القومية كفكرة ظلت تتغلغل في نفوس الألمان لتتحقق شيئا فشيئا من خلال الصراع المسلح متغلبة في ذلك على كل العوائق التي كانت تعترض سبيلها .

و هكذا فقد ألف الدين الجديد (القومية) كما يحلو للبعض وصفها[16] ص 38، بين 360 و حدة سياسية المانية كانت حتى نهاية القرن 18م لا تزال متمايزة فيما بينها لوحدها، لتتوحد إلى 25 وحدة سياسية عام 1871م، ثم لتتوحد جميعها عام 1923م متحولة إلى وحدة سياسية واحدة في شكل دولة بسيطة موحدة، إن هذا القومية هي المحرك الذي دفع أمراء تلك الوحدات السياسية المتمايزة إلى قبول زعامة بروسيا بعد أن رسخ الإيمان بالقومية في قلوب أبناء الأمة الألمانية جميعا على إختلاف تبعياتهم السياسية، و إذا كان لإنتصار بروسيا على فرنسا في حرب 1870م

قد مهد السبيل للوحدة الألمانية، فإن عامل القومية هو من نفخ الروح في هذه الحركة محققا معجزة الوحدة بين أبناء الأمة الألمانية في وحدة سياسية واحدة .

2.3.3.2.1.1. الوحدات القومية في أوروبا بعد نجاح الوحدة الألمانية :

لقد كان لنجاح التجربة الألمانية في التحرر من السيطرة الأجنبية من جهة و تحقيق الوحدة على أسس قومية، الأثر البلغ في نفوس الشعوب و الامم الأوروبية التي كانت تعاني من ذات الأمر الذي كان يعاني منه الألمان، الأمر الذي عجل بتحريك مشاعر الشعوب الأوروبية التي كانت تعاني من التمزيق و الفرقة و الشتات و الخضوع للسيطرة الأجنبية، لتثور لأجل تحقيق الهدفين –الإستقلال و الوحدة- متخذين من التجربة الألمانية نموذجا يحتذى به، و من أفكار الالمان فلسفة يسرون وفقا لها، و لعل من أبرز الوحدات القومية التي قامت في أوروبا بعد ألمانيا نجد إيطاليا و بلدان منطقة البلقان .

1.2.3.3.2.1.1. الوحدة الإيطالية :

لقد كان الإيمان المترسخ في قلوب الإيطاليين و المتمثل في الرباط المقدس بينهم و الذي قوامه وحدة اللغة و التاريخ و االمصير هو جوهر حركة التحرير التي شهدتها الوحدات السياسية الإيطالية من السيطرة الأجنبية و السعي للتوحد السياسي، حيث كان أبناء الأمة الإيطالية مشتتين ومبعثرين بين عدة و حدات سياسية متمايزة فيما بينها بحدود وهمية يقع البعض منها تحت السيطرة الأجنبية، لذلك كان لزاما كي تتحقق لهم غاية الفكر القومي (الدين الجديد) من وجود حركتين تسيران جنبا إلى جنب في تناغم يتمثلان في حركة التحرير و التوحيد .

و إذا كانت الظروف قد هيأت لهاتين الحركتين جهود زعماء قوميين كـ "كافور" و"غاريبالدي" بالإضافة إلى المساعدات الحربية من الخارج بدوافع دبلوماسية مختلفة كمساعدة فرنسا و بروسيا لإعتبارات متصلة سياسة التوازن الدولي الأوروبي للتخلص من السيطرة النمساوية و توحيد الولايات الإيطالية كان بحق ثمرة إيمان أبناء الأمة الإيطالية بفكرة القومية، ذلك الإيمان الذي دعا الجمهوريين بزعامة "غاريبالدي" في الجنوب إلى التخلي نفس راضية عن مراكزهم للملكيين في الشمال تمكينا للوحدة[16] ص 39 .

و هكذا فقد كان الإيمان بالقومية هو الدافع إلى الوحدة الإيطالية في البداية و المتوج لحركتها في النهاية، و بذلك تجلت المعجزة الثانية من معجزات هذا الدين الجديد إبان القرن 19م .

2.2.3.3.2.1.1. الوحدات القومية في منطقة البلقان :

لقد كانت البلدان الواقعة في منطقة البلقان في أوائل القرن 19م تحت السيطرة العثمانية، لكن رغم ذلك كانت شعوب هذه البلدان تتجاذبها العديد من القوميات المتباينة المتمايزة و المتباينة فيما بينها من حيث اللغة و الدين و التاريخ، حيث كان هناك اليونان و البلغار و الصرب والألبان والأتراك...، و هي شعوب تختلف فيما بينها، هذا التباين بين تلك القوميات تمخض عنه إندلاع العديد من الثورات التحررية و الإنفصالية في صفوف الشعوب البلقانية في طول البقاع وعرضها، و قد ألقت هذه الثورات بضلالها على خمس دول قومية هي اليونان و رومانيا و يوغسلافيا وبلغاريا و ألبانيا .

و إذا كانت هذه الحركات قد زكاها وهن الدولة المتبوعة و تدخل الدول الكبرى، فإن ثمة حقيقة لا سبيل لإنكارها تتمثل في الإنتشار المذهل للوعي القومي بين ابناء الشعوب التي تسكن منطقة البلقان، و رسوخ إيمانهم بالقومية، كانا الدافع و المحرك لتلك الحركات، فعلى سبيل المثال فقد جاء في بيان أصدره المؤتمر اليوناني عام 1822م، و المتعلق بإعلان الإستقلال:" إن الحرب التي نخوضها اليوم هي حرب القومية المقدسة، و غايتها إسترداد حقوق الأمة المهضومة وضمان كرامتها[16] ص 39 .

ففي ظل هذه الأوضاع يمكن القول أنه تحققت المعجزة الثالثة من معجزات ما وصف بالدين الجديد - القومية- على منطقة البلقان ، عندما نفخ من روحه في هذه الحركات للمضي قدما نحو تحقيق التحرر من السيطرة الأجنبية من جهة وتحقيق الوحدة القومية من جهة مقابلة .

2.1. الطبيعة السيادية للدولة القومية :

ذهب الفقيه "شوارزنبرجر" إلى أن الدولة قبل أن يُعْتَرَف لها بالشخصية القانونية يجب أن تتحقق لديها على الأقل ثلاث شروط[11] ص ص97- 98 :

أولاها : وجود حكومة سيدة و مستقرة .

ثانيها : أنها لا تعترف بأي سلطة أعلى منها تنفرد بالتشريع لإقليم ما .

ثالثها : أن تمارس سلطة على شعب .

من هنا برز مفهوم السيادة كمبدأ قانوني ترتكز عليه الدولة القومية، حيث وجد لضمان إستقلالها، و إستخدم كأداة لتحقيق استقرار داخل نظام الدولة القومية .

بعد معاهدة "واستفاليا" أصبح لكل دولة ظهرت - آنذاك- الحق في التمتع بسيادتها الإقليمية والعمل على تحقيق مصالحها دون أن تدمر كل منها الأخرى، أو تعتدى على النظام الدولي الذي بدأت تتشكل نواته الأولى بالتمركز بداية في القارة الأوروبية، ثم إنتشر بعد ذلك ليصبح نظام دولي يشمل كل دول العالم، الذي يسلم بفكرة الدولة المستقلة ذات السيادة باعتبارها الوحدة الرئيسية فيه، و أن الدول متساوية أمام القانون من مسؤولياتها أن تتولي الحفاظ على النظام المدني داخل أراضيها، وتعمل على إقامة علاقات جيدة مع الدول الأخرى، و يمكن إبراز الطبيعة السيادية للدولة القومية على النحو التالي :

1.2.1. ماهية السيادة :

إن فكرة السيادة التي شكلت فيما بعد مبدأ قانوني، كانت و لازالت تشكل أحد أهم و أبرز المقومات التي تنهض عليها نظرية الدولة في الفكر السياسي والقانوني ، فالدولة - بوصفها الشخص الرئيسي والمتميز في القانون الدولي - تتكون من عناصر ثلاثة من طبيعية وإجتماعية وقانونية .

إن وجود هذه العناصر من شأنه أن يحدد للدولة اختصاصات واسعة في النطاق القانوني على المستوى الدولي، وبدون ممارسة تلك الاختصاصات لا تتصف الدولة بالشخصية القانونية الدولية - على الأقل- في نظر القانون الدولي العام، ولا تظهر كصاحبة سيادة ذات اتصال مباشر بالحياة الدولية، لأن مبدأ السيادة لا يعطي مضمونا واقعيا ما لم تجسده مباشرة أو ممارسة هذه الاختصاصات، و عليه ما هو مدلول السيادة ؟، وماهي مظاهرها ؟.

إن الإجابتنا على هذا التساؤل تكون على النحو التالي :

1.1.2.1. مدلول السيادة :

تعتبر السيادة من أهم المبادئ المعروفة في الفقه القانوني بوجه عام لاسيما القانون الدستوري، كما تعتبر السيادة من أبرز الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي، كمبدأ عدم التدخل في الشأن الداخلي للدول و مبدأ المساواة القانونية بين الدول ...،و هي كلها مبادئ تشكل مرتكزات لحماية الدولة القومية وضمان إستمرارها .

لقد ظهر مبدأ السيادة ملازما للدولة القومية ، بل و اعتبر أبرز خاصية تقوم عليها ، لذلك إعتبر من المصطلحات المهمة في القانون الدولي العام، وفي علم السياسة.

و السيادة ككلمة في اللغة العربية لها العديد من المعاني زيادة على المعنى القانوني الذي يمثل حجر الزاوية في هذه الدراسة، نوجزها على النحو التالي :

1.1.1.2.1. المفهوم اللغوي و الاخلاقي لكلمة السيادة :

للسيادة مفهوم لغوي و آخر أخلاقي، نرى أنه من الضروري الإشارة إليهما تباعا، فكانت البداية من المفهوم اللغوي الذي ينطوي بدوره على العديد من المعاني و الدلالات، بالإضافة إلى المفهوم الأخلاقي المرتبط إلى حد كبير بالذات الإنسانية .

1.1.1.1.2.1. المدلول اللغوي لكلمة السيادة :

إن السيادة لغة تحمل العديد من المعاني و الدلالات، سواء في اللغات الغربية أو اللغة العربية، يمكن إستعراضها بإيجاز على النحو التالي :

1.1.1.1.1.2.1. المعنى اللغوي لكلمة السيادة في اللغات الغربية :

تبدو السيادة كلمة حديثة العهد – إلى حد ما- في الغرب، فهي كلمة دخلت لغة القانون والسياسة للتعبير عن صفة الإستقلال التي تختص بها الدولة المعاصرة التي ظهرت في أعقاب في مؤتمر واستفاليا، و عن المصدر الشعبي الذي يستمد الحكم منه وجوده و شرعيته في هذه الدول و إن كان أدمون رياط ، يرى أن كلمة السلطان المستعملة للدلالة على قوة الحكم التي تتصف بها الدولة، هي قديمة في اللغة العربية ، مستندا على ذلك بورودها في القرآن الكريم.

فالسيادة هي ترجمة لكلمة Souveraineté باللغة الفرنسية و المستعملة ايضا في معظم اللغات الغربية و المشتقة من الكلمة اللاتينية Superanus التي كانت شائعة منذ زمن بعيد لدى شعوب أوربا في القرون الوسطى، و هي كلمة مشتقة عن الكلمة اللاتينية القديمة Supremus التي تعنى الأسمى أي السلطة العليا[36] ص25 .

و السيادة في اللغة الفرنسية هي الميزة العليا في الدول و التي لا تعلوها أي سلطة، و لا يحدها شيء سوى ما التزمت به من خلال ما توقع عليه من اتفاقيات[37] ص314 ، يبدوا هنا أن مدلول كلمة سيادة في اللغات الغربية يحمل طابع الفوقية المتدرجة في السمو والمتنوعة في العلو، و إن في هذه الدلالات عدة تعابير ذات إشتقاقات مختلفة تستخدم في الحياة اليومية و الإستعمالات العامـــة و لكن ليس بمعناها الحديث، فعندما يقال مثلا سيد و صاحب سيادة Souverain فذلك يدل على كل من يحمل سلطة عليا على أشخاص تابعين له .

2.1.1.1.1.2.1. المعنى اللغوي لكلمة السيادة في اللغة العربية :

يبدو ان ورود لفظ السيادة في اللغة العربية، المقابل لكلمة Sovereingnty بالانجليزية، جاء متأخرا، و الارجح انه ظهر في مطلع 20م، و ذلك عندما بدأت الشعوب العربية تعي قيمة وجودها، و أصبحت تطالب بإستقلالها، لكن هذا لا يعني ان العرب لم يعرفوا مفهوم السيادة، قبل ذلك التاريخ، فقد كان مضمون السيادة معروفا، و لكن كانت تستخدم عبارات اخرى للدلالة عليه كالسلطان، او الحاكمية، الى أن إستقر الامر على استخدام لفظ السيادة بشكل واسع[38] ص125 .

إن من المعاني و الدلالات اللغوية للفظ السيادة بعد إستقراره في لغة الضاد نجد: من جهة تدل على إكتمال الهيبة و العزة والسمو، كما تدل على إكتمال السيطرة و المتعة من جهة ثانية، و من جهة ثالثة تدل على الملك والحرية، و من جهة رابعة على القيادة و الريادة، و يمكننا أن نوجز تلك المعاني على النحو التالي :

* إكتمال الهيبة و العزة : تدل كلمة السيادة في اللغة العربية على إكتمال الهيبة و العزة، فتقول العرب ساد يسود سيادة، و الإسم السّؤدد بتشديد السين و تخفيف الدال هو المجد والشرف، فالذكر سيد و الأنثى سيده بالهاء،ثم أطلق ذلك على الموالي لشرفهم على الخدم، و إن لم يكن لهم في قومهم شرف، فقيل سيد العبد و سيدته و الجمع سادة و سادات، و زوج المرأة يسمى سيدها و سيد القوم رئيسهم وأكرمهم، و عن الاصمعي أن العرب تقول السيد لكل مقهور مضمور بحلمه و قيل السيد الكريم[39] ص23.

* إكتمال السيطرة و المتعة : تدل السيادة في اللغة العربية أيضا على إكتمال السيطرة و المتعة، ففي حديث قيس بن عاصم " إتقوا الله و سودوا أكبركم "، و في الحديث الشريف ، قوله صلى الله عليه و سلم : " إذا رأيتم الأئتلاف فعليكم بالسواد الأعظم "، و قيل السواد الأعظم جملة الناس و معظمهم.

و قد ورد في لسان العرب لإبن منظور أن السيد يطلق على الرب و المالك والشريف والفاضل و الكريم ومحتمل أذى قومه و الزوج و الرئيس و المقدام، و أصله من ساد يسود فهو سيود فقلبت باء لأجل الياء الساكنة قبلها ثم أدغمت[8] ص314 .

* الملك و الحرية : تدل كلمة السيادة في اللغة العربية على الملك و الحرية، و هو معنى آخر للسيادة في اللغة العربية، ففي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : تفقهوا قبل أن تسودوا "، و السيد الرئيس، و قال كراع : و جماعة سادة، و قال بن شعيل : السيد الذي فاق غيره بالفعل

و المال والدفع والنفع، و المعطي ماله والمعين بنفسه، و قال أبو خيرة : سمي سيد لأنه يسود الناس .

وروي أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم، فقال أنت سيد قريش، فقال صلى الله عليه وسلم : السيد الله، فقال : أنت أفضلها قولا، فقال صلى الله عليه و سلم : ليقل أحدكم قوله و لا يستجرئنكم"، معناه هو أن الله سبحانه و تعالى هو الذي يحق له السيادة، فقال أبو منصور : كره النبي صلى الله عليه سلم أن يمدح في وجهه و أحب التواضع لله تعالى و جعل السيادة للذي ساد الخلق أجمعين، وليس هذا مخالف لقوله إلى سعد بن معاذ حين قال لقومه الأنصار قوموا إلى سيدكم أراد أن يقول أنه أفضلكم رجلا و أكرمكم، و اما صفة الله بالسيد فمعناه أنه مالك الخلق والخلق كلهم عبيده[39] ص23 .

* القيادة و الريادة : تدل كلمة السيادة في اللغة العربية على القيادة و الريادة، فيقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم : " أنا سيد ولد آدم يوم القيامة "، كان يقصد بذلك أنه أول شفيع يوم القيامة و هو أول من يفتح له باب الجنة.

و كذلك في الحديث الشريف لما قالوا : فما في أمتك سيد ؟ قال صلى الله عليه و السلم : بلى من أتاه الله مالا و رزق سماحة فأدى شكره و قلت شكايته من الناس "، و في حديث آخر، قوله صلى الله عليه و سلم : " كل بني آدم سيد فالرجل سيد أهل بيته والمرأة سيدة أهل بيتها ".

و قد سمى الله سبحانه و تعالى ، يحي عليه السلام سيدا و هصورا ، و قد أراد من ذلك أن يبين أنه فاق غيره عفة ونزاهة عن الذنوب، و سيد كل شيء أشرفه و رفعه، و السيد الملك والسيد السخي و سيد العبد مولاه و سيد المرأة زوجها و بذلك فسروا قوله عز و جل في الآية 25 من سورة يوسف : ﴿ و ألفيا سيدها لدى الباب ﴾.

يتضح مما سبق أن إستعمال كلمة السيادة و السيد في اللغة لم يقصد به سوى التعبير عن معان الإجلال و التعظيم و الرفعة و السمو و الشرف و الريادة و التفوق، بالتالي فهو مفهوم يحمل في طياته تشكيلة تتسع لجميع مفاهيم السيادة لإرتباط هذا المفهوم بالتحرك الحضاري و المدني صعودا و نزولا[36] ص26.

2.1.1.1.2.1. المفهوم الأخلاقي لفكرة السيادة :

إن المفهوم الأخلاقي لمبدأ السيادة متأصل و راسخ في الذات الإنسانية الخيرة ، إذ يقول المولى عز و جل في الآيات 37 و 38 من سورة الشورى: ﴿ و الذين يجتنبون كبائر الإثم و الفواحش، و إذا ما غضبوا هم يغفرون * والذين إستجابوا لربهم و أقاموا الصلاة و أمرهم شورى بينهم و مما رزقناهم ينفقون ﴾ .

و قد فسر ذلك إبن كثير بقوله أن الله عز و جل ذكر صفة الشورى بالجملة الإسمية التي تفيد الإستقرار و الثبوت ، و هذا أمر طبيعي و أخلاقي شاء المولى عز و جل أن يؤكده و يبينه و يبين أهم جوانب طبيعته.

1.2.1.1.1.2.1. السيادة كأمر طبيعي في ذات الإنسانية :

تعتبر السيادة أمر طبيعي في الذات الإنسانية ، ذلك لأن الشورى من خصائص تعامل الأسياد المتساوين من حيث أهلية السيادة، و السيادة ملازمة لصاحبها، و بهذا تكون الشورى مستقرة وثابتة بإستقرار و ثبات السيادة، فلا يعقل أن يعطيه الله عز و جل الإرادة الحرة والخلافة في الأرض و نحن نسلبه ذلك ونجعله عبدا[36] ص27 .

2.2.1.1.1.2.1. السيادة أمر أخلاقي في ذات الإنسانية :

تعتبر السيادة أمر أخلاقي في الذات الإنسانية، ويتضح ذلك من خلال المكانة التي تحتلها الشورى ضمن مجموعة القيم الأخلاقية، التي لا تكون إلا من الأعلى إلى ما يوازيه، أو هو أدنى منه و بحاجة إليه، فشيمة إجتناب كبائر الإثم و الفواحش تدفع السيد إلى الترفع لما هو أمثل ويليق به، و شيمة الغفران الذي هو من أبرز صفات المولى عز و جل – يريدها لعباده لاسيما في حالات الغضب، و شيمة الإستجابة الإرادية للخالق، و فريضة إقامة الصلاة التي لا تكون صادقة إلا بإنصراف إرادة المخلوق إلى أدائها و تعلقه بخالقه، و شيمة الإنفاق مما بين أيديهم عن طيب خاطر... .

إن كل هذه الشيم الأخلاقية تنبع من إقتناع الإنسان بوصفه مخلوقا مفكرا مريدا ، هذه الشيم خاضعة لتقديره و دوافعه النبيلة، و بهذا تكون الشورى أمرا أخلاقيا ملازما لوجدان الإنسان في الجماعة، و حيث ان الوازع إليها سيادة الإنسان و تدبير مصالحه الدنيوية على أكمل وجه فلآبد أن

تكون ذات طابع إخلاقي أعم، إذ أن الوازع لابد و أن يكون أثرى من الموزع إليه مثلما يلزم أن يكون المعطي اثرى من المعطى إليه ليتم الفضل[36] ص.27

3.2.1.1.1.2.1. دور السيادة كمفهوم أخلاقي في حياة الإنسان :

قد لا يجانب أحد الخطأ، إن سلم بكون كرامة الإنسان تتمثل في عنصرين أولمها حق الحياة الكريمة وحق الحرية الفاضلة، و في إعتقادنا، أن فقدان أي عنصر من هذين العنصرين من شأنه المساس بمشاعر الذات الإنسانية، بالتالي إنتقاص من الكرامة الذي يستتبع الدوس على السيادة، وهو ما يتنافى مع طبائع ناموس الذات الإنسانية مما يدفعها للنضال رفعا لواقع غير طبيعي لأنه يتنافى أخلاقيا مع كوامن الذات الحرة .

هذا ما يؤكد رسوخ الصلة الحتمية بين السيادة و الإخلاق و يجعل من المفهوم الأخلاقي للسيادة مرشدا عظيما و حساسا للتعرف على طبيعة هذه السيادة و أساسها و مضمونها، و السبل المثلى لكيفية ممارستها، و أكثر من ذلك يجعل من السيادة هبة للمفهوم الأخلاقي و لما لا نقل للذات الإنسانية، فلا مفهوم للذات الإنسانية أخلقيا بدون سيادة و إلا أفرغ الأمر من مضمونه، و لا سيادة مرغوب فيها بغير المفهوم الأخلاقي إذ تصبح من قبيل الإبتزاز التسلطي أو الترف التعسفي عبئا على ناموس الذات الإنسانية[36] ص ص27 - 28 .

4.2.1.1.1.2.1. علاقة المفهوم الأخلاقي للسيادة بباقي المفاهيم الأخرى :

إن المفهوم الاخلاقي للسيادة يعتبر أساس بقية المفاهيم الأخرى، لاسيما المفهوم اللغوي الذي كثيرا ما يكون تصويرا حضاريا للمفهوم الأخلاقي أكثر منه تصويرا للمفهوم السياسي والقانوني، وتجدر الإشارة في هذا السياق أنه رغم كون المفهوم الأخلاقي هو الأكثر رسوخا في وجدان الإنسان من حيث المضمون و الإلتصاق بالحق، لأن المفهوم اللغوي كثيرا ما يأخذ ابعادا فيها الكثير من التجاوزات و ربما الإبتعاد عن الحقيقة، إذ يساير أعرافا كثيرا ما تكون خاطئة، و هذا ما يستدعي ضرورة ربط المفاهيم السيادية ربطا تعبيريا مع المفهوم الأخلاقي كي نصل إلى فهم صحيح للسيادة، فالمفهوم اللغوي لا بد أن يوضع في ميزان المفهوم الأخلاقي كي يكون حضاريا بحق ، وهنا كذلك يجد رجل السياسة نفسه مدفوعا للبحث عن مفهوم السيادة و بين يديه الموسوعة الأخلاقية لمفهوم السيادة كي يكون المفهوم السياسي أكثر إصلاحا للأمور و الأشياء و أصدق مدلولا[36] ص28.

من خلال هذا المفهوم ، فالسيادة -حسب إعتقادنا- تعتبر مستودع لشمائل الذات الإنسانية، ما لها و ما عليها، فبهذه الشمائل سادت الذات الإنسانية و بهذه السيادة تمارس شمائلها تنسيقا مع الذوات الأخرى بوصفها نواميس إرادية، و تحركها تسلطيا مع نواميس الطبيعة الأخرى من أجل إستكشاف قوانينها و تسخيرها لما فيه خير الإنسان أملا في حياة أفضل .

2.1.1.2.1. المفهوم السياسي للسيادة :

السيادة في الفكر السياسي هي إعمال العقل في أمور الدنيا أملا في حياة أفضل ، حيث يورد الدكتور "عثمان خليل" قولا فذا لفقيهين غربيين في القانون الدستوري، هذا نصه " من المسلم بداهة أن يتولى كل إنسان عاقل بنفسه إدارة شؤونه و تصريف أموره و بغير ذلك تهدر آدميته، فإذا كان هذا هو شأن الفرد، فالمجتمع أولى بإتباع منهج سياسي، وما من منهج سياسي إلا وهو من صنع عقل مدبر مريد ينسج خيوطه و يفرض احكامه و ألوانه، فهذا هو السيد الذي يعتبر منبع السلطات و القيم، يحتكم إليه أصحابه من أفراد و جماعات فيما إختلفوا فيه، فينظم نشاطاتهم بما يبديه من أفكار[36] ص29.

بالتالي فالسيادة وفق هذا المفهوم هي القدرة على منهجة حياة الجماعة في أمورها بحرية مطلقة من أي تأثير خارجي عنها، و في هذا السياق يمكن أن نستعرض بعض الآراء التي تدور حول السلطة والنظام التي تعزز هذه النظرة و إن إختلفت الصيغ و التسميات و حتى التصورات أحيانا، إلا أن المقصود واحد، و ما هذا التباين إلا نتيجة لدقة موضوع السيادة و أهميته، حيث يبقى إختلاف المعايير و الموازين راجع لتعدد الموارد الثقافية ، و يمكن تلخيص هذه الآراء بإيجاز مثلما أوردها الدكتور "منصور صالح فاضل العوملة" على النحو التالي[36] ص30 و مايليها :

1.2.1.1.2.1. مدلول السيادة السياسية في الفكر الغربي :

لقد أعطى مجموعة من المفكرين و الباحثين مفهوما سياسيا للسيادة، على غرار البروفيسور "رايموند كارفيلد" و المفكر "بارتلمي سانتهلير" و كذلك المفكر "بارتلمي سانتهلير" و " أوستن " و المحلل السياسي "جيمس برايس"...

1.1.2.1.1.2.1. البروفيسور "رايموند كارفيلد كيتل" :

إن من أبرز المفكرين في الغرب الذين تطرقوا لمدلول السيادة السياسية نجد "البروفيسور رايموند كارفيلد كيتل"، الذي ذهب إلى القول أنه يوجد وراء الحاكم الشرعي في الديمقراطية ناخبون تقع عليهم إلى درجة كبيرة مسؤولية إنتخاب هذا الحاكم، و السيطرة على أعماله، ويقف

وراء هذا الضمان عوامل غامضة تخلق رأياً عاما يراقب أعمال الحاكم و يُخْضعه لتأثيره وهذا ما يسمى بالسيادة السياسية، و في نفس الوقت هي سيادة قانونية، لأن مدلول السيادة السياسية عادة ما يكون معادلا للقانون الأساسي الذي هو الدستور.

2.1.2.1.1.2.1. المفكر "بيردو" :

يرى المفكر "بيردو" أن ظاهرة السلطة السياسية تأخذ منزلتها في المجال التاريخي والمجال الفكري، فهي تاريخيا شخص أو عدة أشخاص، و هي فكريا سلطة منظمة للحياة الإجتماعية و لا يصح الفصل في شأن السلطة بين المجالين لأن السلطة كشخص أو عدة أشخاص لا ترجع بخصائصها إلى المميزات الذاتية لهؤلاء، و إنما للفكرة فيها و الهدف منها و من ثم تكون السلطة قوة تولدت عن إرادة جماعية و موجهة إلى هدف مرسوم هو الصالح العام، وبإستطاعتها أن تفرض رعاياها المنهج الذي تأمر به.

3.1.2.1.1.2.1. المفكر "بارتلمي سانتهلير" :

يذهب "بارتلمي سانتهلير" في مقدمته لكتاب الأرسطي " و على هذا فأركان السلطان على حسب أفلاطون هي أولا العدل المنظم الأعلى للدولة كما هو للفرد، ثم النزاهة و المعرفة والإعتدال و المسؤولية و إحترام القانون.

و يسلم "أرسطو" بصفوف الزيغ الثلاثة التي تنبه إليها أفلاطون و يؤتيها أسماء لازالت محتفظة بها الآن، الطغيان و هو زيغ الملوكية و الأليجارشية زيغ للأرستقراطية، و الديماغوجيا زيغ للديموقراطية، و يرى "أرسطو طاليس" التمييز في السلطان العام بين ثلاثة ضروب على حسبها يعطى ، سلطة تشريعية، و سلطة تنفيذية و سلطة قضائية، و جهد لإثبات إستحقاق الأكثرية للسيادة السياسية و ناقشها مناقشة خاصة و وصل إلى أن السيادة المطلقة لا تكون إلا للقانون المؤسس على العقل و هذا مذهب أفلاطوني و لكنه متأخر .

4.1.2.1.1.2.1. المفكر " أوستن " :

يرى "أوستن" في كتابه سياسة الحكم أنه طال نقاش علماء السياسة حول المحتوى الصحيح و حول فائدة فكرة السيادة على أن الاحداث التي تدفعنا إلى إستعمال هذا الإصطلاح لا تلزمنا بتلخيص هذا النقاش....

كما أنه أمر لا يضيف شيء لنقطة تتكرر في كل مرة، تتمثل في إحدى خصائص الدولة والعصرية و هي أن تتمتع بسلطة تامة لا ينازعها فيها أحد تمكنها من سن القوانين و تنفيذها على كل من يقطن إقليمها و يخضع لإختصاص نظامها القضائي، فيقال لمثل هذه الأمة أنها ذات سيادة على شؤونها الخاصة، وفضلا عن ذلك فإنه ينبغي على كل أمة ذات سيادة أن توزع سلطتها هذه على جهاز من أجهزتها السياسية، و في الدولة الديمقراطية ينبغي أن تودع هذه السلطة لدى جميع أعضاء المجتمع .

5.1.2.1.1.2.1. المحلل السياسي "جيمس برايس" :

يقول المعلق السياسي البريطاني "جيمس برايس" : " يقف الرأي العام في الولايات المتحدة شامخا متعاليا فوق هامات رؤساء الجمهوريات و حكام الولايات و فوق مجلس الكنجرس و المجالس التشريعية للولايات و المؤتمرات و الجهاز الحزبي الواسع العظيم ، أنه يقف بإعتباره المصدر الأعظم للسلطة و السيد الذي يرتجف الخدم أمامه ورعا و هلعا .

في الأخير يمكن القول أنه من خلال هذه الآراء المختلفة و المتفرقة التي قيلت حول المفهوم السياسي للسيادة، فإنها كلها تدور حول فكرة جوهرية واحدة من الصعب جدا تسميتها بغير السيادة السياسية كمفهوم سياسي لمبدأ السيادة إيجابا و سلبا، هذا الوصف الكلي السامي الذي تتمتع به الإنسانية بشكل فردي و جماعي إنطلاقا من نعمة العقل و الإدراك و حرية الإرادة، كأعظم أسلحة الذات الإنسانية للدفاع عن وجودها و السعي نحو الأفق الواسعة تأكيدا لمنزلتها الرفيعة، لذلك لابد لها و هي في هذا الطريق النضالي أن تسلك مسلكا يهدف للمزيد من الحرية الفاضلة و الحياة الكريمة.

2.2.1.1.2.1. مدلول السيادة السياسية لدى المفكرين العرب :

يرى "الدكتور السيد صبري"، أن الديمقراطية هي كل شيء يأتي بالشعب وهذا هو المفهوم السياسي للسيادة، بينما يذهب "الدكتور طعيمة الجرف" إلى أن السيادة السياسية هي التي ترمز إلى القوة السياسية صاحبة السيطرة الحقيقية في الدولة ، فتكون السيادة القانونية ترجمة لها، أما "الدكتور إبراهيم درويش" : " أن السيادة السياسية هي مجموع الشعب بإعتباره القوة التي تكفل تنفيذ القوانين " ، و يقول "جان بودان" : " أنها القوة القادرة على تحقيق السياسة بحيث لا يقابلها إلا الخضوع و الطاعة "[36] ص 33 .

3.1.1.2.1. المفهوم القانوني لفكرة السيادة :

السيادة في الأساس هي مفهوم قانوني سياسي، إرتبط بوجود الدولة القومية الحديثة و أصبح أحد أهم خصائصها و سماتها الرئيسية، فحين توصف الدولة بأنها كيان يتمتع بالسيادة، فالمقصود أن الدولة هي التنظيم القانوني- السياسي و الإجتماعي الذي يحق له دون غيره أن يحتكر أدوات القمع و الإكراه لفرض سلطانه على مجمل الإقليم الذي يشكل حدوده السياسية، وكذلك على الأفراد الذين يقطنون هذا الإقليم.

بمعنى أن تمتع الدولة بخاصية السيادة هو الذي يبرر إحتكارها لأدوات القوة اللازمة لتمكينها من القيام بوظائفها و الأدوار المختلفة المنوطة بها على الصعيدين الداخلي و الخارجي .

1.3.1.1.2.1. المفهوم القانوني للسيادة لدى بعض الفقهاء :

نشير هنا لتعدد الأراء حول المفهوم القانوني للسيادة ، و لعل مرد ذلك هو صعوبة إيجاد مفهوم جامع مانع لفكرة السيادة لأنه مفهوم يتجاذبه عاملان أساسيان[40] ص ص 82 – 83.

أولهما،عامل شخصي و هو عامل تخضع من خلاله عملية ضبط المفهوم لمقاييس و معايير شخصـــية و هذه بنفسها وثيقة الصلة بمعطيات فلسفية و دينية و اجتماعية .

ثانيها، عامل موضوعي و هو عامل تخضع من خلاله عملية ضبط المفهوم لظروف زمكانية و تاريخية و ما تمثله من معطيات علمية و حضارية تجعل من مفهوم السيادة مرنا تختلف صوره باختلاف العصور.

و يوجز لنا "منصور صالح فاضل العوملة" مجموعة من المفاهيم القانونية للسيادة قال بها عدد من المفكرين و الفقهاء أهمها[36] ص84 :

1.1.3.1.1.2.1. المفهوم القانوني للسيادة لدى الدكتور "محمد كامل ليلة" :

يرى الأستاذ "الدكتور محمد كامل ليلة"، أن السيادة تتمثل في وجود حكام يصدرون أوامر ونواهي بإسم الدولة و يتعين على الأفراد إطاعة الحاكمين و ذلك بتنفيذ الأوامر و إجتناب النواهي، و يضيف ايضا ، أن لوازو عرف السيادة ، بأنها العنصر و الشكل الذي يبعث الحياة في الدولة ويوجدها.

يقول الدكتور إبراهيم درويش في كتابه علم السيادة، " أن السيادة القانونية تعني الهيئة أو الشخص الذي يخوله القانون سلطة ممارسة السيادة ، أي سلطة إصدار الأوامر في الدولة".

2.1.3.1.1.2.1. المفهوم القانوني للسيادة لدى الفقيه "كيتل" :

يرى "كيتل" أن هناك من الكتاب من يميز أحيانا بين السيادة القانونية و السيادة السياسية، والسيادة القانونية تتمثل في أنها السلطة التي توضح بطريقة قانونية سلطان الدولة ، وهي غالبا ما تكون جزء من التنظيم الحكومي التابع للدولة ... إلى أن يقول : " و تتطابق في النظام الديمقراطي كل من السيادة السياسية و السيادة القانونية، إذ أن مدلول السيادة السياسية يكون معادلا للقانون الأسمى المتمثل في الدستور، بينما في الديمقراطيات التمثيلية تمثل نظرية السيادة القانونية الناحية القضائية التي تتطلب أكثر تدقيقا، و لا تعرف أي حاكم سوى أولئك الذين يدعم موقفهم سلطة قانونية ، و عند حصول خلاف بين الحاكم القانوني و الحاكم السياسي تكون الأسبقية بجانب الأول، مادام ذلك قائما على أساس قانوني معترف به أمام القضاء .

فإذا لم يستطيع الحاكم السياسي السيطرة على الحاكم القانوني فإنه إما أن تؤدي النتيجة إلى تشريع قانون يجبره على الخضوع أو أن تحصل ثورة يستطيع الحاكم السياسي السيطرة على الحاكم الشرعي بطرق غير قانونية، و حينئذ تنظم الدولة على أساس جديد .

و ان مسألة الحكومة الصالحة هي مسألة تتعلق بالعلاقة القائمة بين السيادة القانونية و السيادة السياسية العليا، و أن أهداف الحاكم القانوني يجب أن تكون هي الأهداف التي يصرح بها الحاكم السياسي، بمعنى أن القانون يجب أن يكون مطابقا للرأي العام السائد .

إذن فالسيادة القانونية و السيادة السياسية يجب أن تهدف إلى شيء واحد..." و لكن يرى كيتل في مقابل ذلك أن السيادة القانونية من الناحية العلمية هي السيادة التي تمارسها الدولة و أنه من غير المستحسن أن يستخدم مصطلح السيادة نفسه لقوتين تختلفان كليا، و يبدوا أنه من المستحسن حصر مصطلح السيادة بمعناها القانوني فقط ، و تسمية باقي القوى اللاقانونية بالرأي العام أو الإتجاه العام .

3.1.3.1.1.2.1. المفهوم القانوني للسيادة لدى "روسو" :

يرى الأستاذ" شارل روسو" أن السيادة كلمة مرادفة للاستقلال و غاية ما هناك أن الاستقلال يعبر عن حالة واقعية تراها العين ، تتمثل في توافر العناصر الأساسية لقيام الدولة من إقليم و سكان و حكومة منظمة قادرة على ضبط الأمور و القيام بكافة الوظائف اللازمة لحفظ

الأمــن و النظام و إدارة شؤونها و تنظيم أوضاعها بالشكل الذي ترتضيه الدولة لنفسها، و اعتماد دستور يتفق و حاجياتها و وضع القواعد و الأنظمة و اللوائح الخاصة لمواطنيها و رعاياها وتحديد الشروط التي يمكن للأجانب بموجبها دخول إقليمها و الخروج منه...، و حرية القرار الذي تتخذه الحكومة، و هذا كله يشكل المظهر الايجابي للاستقلال .

أما السيادة فهي على العكس من ذلك، إذ هي حالة ذهنية معنوية لا تراها العين، تتضمن وصف لشخصية الدولة القانونية، فتلتصق بها إلى أبعد الحدود، و لا تعتبر على الإطلاق من الناحية القانونية و المنطقية عنصرا من عناصر تكوين و قيام الدولة، لأن هذه الأخيرة تتكون بوجود الشعب و الإقليم و السلطة السياسية، و يترتب على ذلك أن تكسب الوحدة التي تتوافر لها هذه المقومات وصفا قانونيا يتيح لها الظهور بوصف الدولة ذات السيادة[41] ص85 .

و عليه فالسيادة هي نتيجة لتوافر أركان قيام الدولة ،و ليست عنصرا من عناصر تكوينها، والقول بخلاف ذلك فيه مصادرة على المطلوب، فكيف يمكن القول بأنه لكي تعتبر وحدة من الوحدات شخصا من اشخاص القانون الدولي، يكون لها الظهور على صعيد العلاقات الدولية بمظهر السلطة ذات السيادة، في حين يتعين أن يكون قد توافر لها الظهور بهذه الصفة، و السيادة في جوهرها مركزا قانونيا يقدمه القانون الدولي العام للوحدات التي توافرت لديها شرائط معينة، يسمح بالقول بأنها قد إرتقت إلى مصاف الدولة وفق منظور القانون الدولي العام ، فتتمتع بالتالي بالمركز الذي يقدمه القانون الدولي العام [24] ص684 .

2.3.1.1.2.1. دور الثورة الفرنسية في صياغة المفهوم القانوني للسيادة :

ان مصطلح السيادة لم يكن متداولا بالشكل الذي هو عليه الآن، و قد اصبح شائع الاستعمال في المراسالات السياسية و القانونية منذ أن استعمله العلامة جون بودان الذي له الفضل في انتشاره[40] ص83 .

إن هذا الطرح يدعمه الأستاذ "دومينيك كارو" حيث انه وفقا للنظرية التقليدية " السيادة لها أوصاف تنطبق عليها و هي أوصاف مستمدة من الدستور الفرنسي الصادر في 1791/12/03 والذي جاء فيه " إن السيادة واحدة لا تقبل التجزئة و لا تقبل التصرف فيها و لا تخضع للتقادم المكسب أو التقادم المسقط "، و هذا دليل على أن السيادة مرتبطة بظهور الدولة الحديثة، أي تعبير عن تركيز السلطة في يد حاكم معين و تجريد منافسيه من خصائصها، سواء أكان الخصوم أم الأمراء الإقطاعيين أم الكنيسة و رجال الدين .

و عندما نادى "جون بودان" بنظرية السيادة كان يريد تحقيق أهداف معينة من ورائها ، و لم تكن مجرد كتابات مرسلة أو تنظير في الهواء و إنما كان متأثرا بالظروف السياسية التي كانت سائدة في فرنسا في القرن 16 و هي الفترة التي شهدت فيها فرنسا على وجه الخصوص وأوروبا عموما الحروب الأهلية التي لم تكن تنقطع بين الأمراء فيما بينهم و بين الملك، و قد انتهت هذه الحروب بإبرام معاهدة واستفاليا للسلام في 24 أكتوبر 1648 و التي تعتبر إيذانا بميلاد الدولة الحديثة و تكوين المجتمع الدولي الحديث و ذلك نتيجة للآثار التي ولدتها بالنسبة لسير العلاقات الدولية المستقبلية و التي من أهمها ، أن السلطة في الدولة أصبحت تبتعد عن سيطرت الكنيسة مما جعل العلاقات الدولية تكتسي شكلا جديدا بين الدول الأوروبية إذ أضحت تقوم على مبدأين مهمين هما السيادة والمساواة[42] ص ص33-34 .

2.1.2.1. طبيعة السيادة و خصائصها :

إن الحديث عن طبيعة السيادة، هو حديث في غاية من الأهمية، إذ لا يمكن فصلها عن الغاية من إبراز مدلول فكرة السيادة، و هو يعتبر في ذات الوقت تتمة له، من خلال التطرق لطبيعة السيادة نظرا للخلاف الحاد حول المسألة، خاصة في ظل ذلك التجاذب الفقهي حول ما إذا كانت حق أم ركن أم تعتبر خاصية من خصائص السلطة السياسية؟، و هذا ما حاولنا في هذا الجانب من الدراسة الإجابة عليه، لنستعرض في سياق متصل خصائص السيادة و مميزاتها في سياق متصل.

1.2.1.2.1. طبيعة السيادة :

لقد إعتبر الكثير من الفقهاء أن السيادة هي حق تملكه الدولة ، كما أنه و في نفس الوقت لم يعالج بصفة عامة فكرة السيادة بمعزل عن فكرة الإستقلال ، بل في كثير من الأحيان ما كان يأتي الحديث عنهما بصفة مترادفة في سياق البحث حول نظرية الدولة ، لاسيما عند الحديث عن عناصر الدولة ، فالكثير من رجال الفقه و القانون يذهبون إلى حد القول أن السيادة تعتبر الركن أو عنصر من عناصر الدولة بعد الشعب و الإقليم .

1.1.2.1.2.1. السيادة ليست حقا :

حيث ان هناك وجهتا نظر في هذا الشأن[38] ص159 :

وجهة النظر الأولى : تقول ان السيادة في جوهرها ، تعتبر الخاصية المميزة للدولة ، و أنها في أساسها تعتبر مفهوم قانوني يشير إلى القوة أو السلطة العليا النهائية التي لا تعلوها سلطة أخرى و لا يمكن أن توجد الدولة بدونها.

بالتالي حسب وجهة النظر هذه، فإن كل دولة – هي بالضرورة- صاحبة سيادة، و لا توجد دولة بدون سيادة .

وجهة النظر الثانية : تقول أن السيادة حق للدولة كحق الملكية المقرر في القانون الخاص ، أو كأي حق شخصي آخر ، و عليه يمكن لصاحب هذا الحق ، أي الدولة ، أن توجد بدونه ، لأنه يمكن لصاحب هذا الحق أن يوجد دون التمتع به ،بمعنى أنه يمكن أن توجد الدولة بدون سيادة ، إما لأنها لم يسبق إكتسابها ، أو لأنها كانت قد إكتسبتها ، ثم إنتزعت منها أو تصرفت فيها .

بالتالي حسب وجهة النظر هذه ، فإنه يمكن تصور دولة مجردة من السيادة ، و يقال في هذا السياق : إن الدول التي وجدت قبل عصر الملكية المطلقة لم تكن سيدة ، كما هو الشأن الآن بالنسبة لبعض الدول ، كالدولة العضو في فيدرالية ، أو الموضوعة تحت الحماية ، فإذا فهم من عبارة دولة أنها تنظيم مجرد من إحتكار القوة المادية ، فيكون من الطبيعي عندئذ وجود دولة ليست ذات سيادة .

إلا أن هناك جانب كبير من الفقه يرى أنه من الخطأ إعتبار أن الدولة السابقة للمَلَكية المطلقة كانت بدون سيادة ، لأن الصحيح ، كما هو من خلال إستعراض التطور التاريخي لفكرة السيادة ، أن السيادة كفكرة لم توجد قبل عام 1648 م، لكن مضمونها وجد منذ العصور القديمة ، حيث عرف مضمونها – و إن لم يسمونها – المصريون القدامى و البابليون والصين القديمة و الهند القديمة ، و عرفت كذلك في العصور الوسطى .

بذلك يمكن القول أنها ليست مجرد حق إكتسبته الدولة بعد ظهورها مع مرور الزمن، و إنما هي نوع من الشيئ المرتبط بإحكام بتعريف الدولة، و تساهم في جوهر الدولة و هي عنصر مؤلف لهذه الدولة و ليس شيئا خارجا عنها، وهكذا، و بإختلاف المنطق الذي ينظر منه إلى فكرة السيادة، فقد تعددت تعريفاتها، وتباعدت أحيانا ، فبالنظر إليها كصفة مميزة تمتلكها الدولة ، و كخاصية لسلطتها ، فإنها تكون شيئا قائما دوما منذ وجدت الدولة ، و هذا يعني انها واقعة ملازمة للدولة ، و بالنظر إليها كونها حقا ، فهي لا تكون بالضرورة شيئا موجودا دائما ... [38] ص159.

لتوضيح الفكرة يضرب البعض مثالا لذلك، و هو إفتراض أن الدولة إحتلت أرضها، فحسب هذه الفرضية تكون سلطة الدولة على إقليمها المحتل ممارسة من قبل الدولة المحتلة، فإذا عدت السيادة واقعة، فهي تعود إلى المحتل الذي يمارسها فعلا، أما إذا عدت حقا، فهي تعود للدولة التي إحتل إقليمها، و ليس للدولة القائمة بالإحتلال، التي تمارس سلطة الدولة صاحبة السيادة، فالسيادة أصلا للدولة التي إحتل إقليمها و منعت مؤقتا من ممارستها، و لم تفقد حقها بها .

إن فهم السيادة كحق، يتم عادة إستجابة لضرورة المطابقة بين دولة الواقع، اي الممارسة الفعلية للسيادة، و الدولة التي لها حق ممارسة السيادة، و لكن هذا قد لا يكون مقنعا دائما، فلا يمكن فهم السيادة لغويا إلا كواقع و ليس كحق .

بالتالي فالسيادة في أساسها ملكية لسلطة الدولة، و هي تعبر عن واقع قانوني، و هو إحتكار هذه السلطة للقوة المادية على إقليم معين، فصاحب السيادة هو من يملك هذا الإحتكار، و في حالة الإحتلال ينتقل هذا الإحتكار عمليا إلى يد المحتل، ليكون عندئذ هو الممارس للسيادة، وإيضاحا لذلك، في القانون الداخلي مثلا إن صاحب الحق يمتلكه بصفته هذه، مع أنه يكون متعذرا عليه ممارسته، فمالك شيء ما يحتفظ بحق ملكيته حتى لو إنتقلت حيازة هذا الشيء، أو ممارسة الحق بحيازته فعلا إلى غاصب أو سارق، في حين يرى آخرون بأنه يترتب على الإحتلال الحربي لإقليم، أو لجزء من إقليم العدو، آثار هامة يمكن إيجازها في مبدأين[38] ص161 :

1.1.1.2.1.2.1. مبدأ عدم إنتقال السيادة بالإحتلال :

يقضي المبدأ الأساسي بأن الإحتلال الحربي لا يستتبع بأي إنتقال لسيادة الدولة، مهما طال اجل هذا الإحتلال ، وتبقى السيادة القانونية لحكومة الدولة المحتلة ارضها دون سواها، و لو إضطرت للعمل في المنفى في شكل حكومة وطنية، و هذا ما حصل للدول الأوروبية المحتلة أرضها من النازيين والفاشيين خلال الحرب الالمية الثانية .

2.1.1.2.1.2.1. مبدأ الحلول في الإختصاص :

حيث تحل الدولة المحتلة محل حكومة الدولة صاحبة السيادة حلولا واقعيا مؤقتا و مقيدا في ممارسة الإختصاصات المتعلقة بإدارة الخدمات العامة و أدائها، و يعود تبرير ذلك الحلول إلى ضرورة ضمان إستمرار هذه الخدمات و كذلك أمن دولة الإحتلال .

و يذهب البعض[38] ص162، في هذا الشأن إلى أن المناهج المعاصرة للقانون الدولي تأخذ بثلاث شروط أساسية، فيما يتعلق بالسيادة على إقليم ما، و هي : الإحتلال الفعال، و الرضا، و ممارسة مكشوفة للسيادة بسلام، مشيرين في ذلك إلى المبدأ الوارد في القرار التحكيمي الصادر في 1927/04/04 في قضية جزيرة بالماس بين إسبانيا و هولندا، و القاضي بأن الممارسة المستمرة و السلمية للإختصاصات الحكومية داخل منطقة معينة، تعد عنصرا منشئا للسيادة الوطنية، و ما ورد أيضا في القرار التحكيمي الصادر في 1931/12/27 في قضية جزيرة كليبتون بين فرنسا والمكسيك، الذي يؤكد على أن وضع اليد، أو الإمتلاك يتم في الإجراء أو سلسة الإجراءات التي

بموجبها تخضع الدولة المحتلة لسلطتها الإقليم المعني، و تتمكن من الإنفراد بفرض سلطتها عليه، و أيضا ما ورد في قرار محكمة العدل الدولية الدائمة في 1933/04/05 في قضية غريلاند الشرقية، الذي يشترط لممارسة السيادة الإقليمية توطيد العزم و إبداء الرغبة في التصرف كصاحب سيادة، مع بعض المظاهر التي تؤيد ذلك، أو ممارسة هذه السلطة فعليا.

يتبين من هذه القرارات أن الإختصاص الإقليمي ليس امرا مجردا، و إنما يتميز بإنجاز بعض التصرفات، لا سيما الممارسة الفعلية للإختصاصات الحكومية .

ما نراه في هذا الشأن أنه لو تم الأخذ بالإفتراض الأول و إعتبرت السيادة حقا للدولة، فإنه يمكن أن توجد دولة بدون سيادة، بل و يمكن للدولة أن تتنازل عن سيادتها، أو تتصرف فيها كيفما تشاء، و يمكن بالتالي أن نتصور وجود مجموعات من الناس تقيم على إقليم معين، و تدعي أنها دول، و يعترف لها بهذه الصفة، و هي ليس لديها سلطة تتصف بالسيادة، أو ليس لها سيادة تمارسها على ذلك الإقليم، و هذا غير مقبول منطقيا، و يخالف ما هو سائد فقها و قانونا و قضاء، حيث أن الإعتقاد السائد لم يحصل في التاريخ أن أعطيت صفة الدولة لجماعة من ذلك القبيل، ما يذكر حول الإستشهاد بالأقاليم أو الولايات في الدولة الإتحادية، فهو غير صحيح، إذ أن القانون الدولي، والقانون الدستوري مستقران على عدم الإعتراف لهذه الكيانات بصفة الدولة .

أما إذا تم الأخذ بالإفتراض الثاني، و إعتبرت السيادة خاصية ملازمة للدولة، أو عنصرا من عناصر تكوينها، فإن ذلك يعني، لأول وهلة، أن فقدان الدولة لسيادتها، يؤدي إلى زوال هذه الدولة، لذلك نلاحظ أن الفقهاء يصفون الدولة الموضوعة تحت الحماية، أو الإنتداب، أو الوصاية بأنها دولة ناقصة السيادة، أو المقيدة السيادة، و لا يصفونها بانها فاقدة السيادة، أو أنها غير موجودة، وهذا غير دقيق و متناقض أحيانا، خاصة إذا ما إعتبرنا أن السلطة التي تمارس السيادة في هذه الدول هي جهات أخرى، و لإيضاح هذه المسألة هناك فرضيتان :

* فرضية فقدان الدولة لسيادتها : في حالة فقدان الدولة لسيادتها، لسبب من الأسباب، دون أن تحل محلها جهة أخرى في ممارسة هذه السيادة، كليا أو جزئيا، فإننا نكون أمام زوال للدولة، اي أن الدولة لم تعد موجودة في الواقع .

* فرضية الإحتلال أو فرض الوصاية أو الإنتداب : في حالة إحتلال الدولة من قبل دولة أخرى ، أو وضعها تحت الإنتداب أو الوصاية ، أو الحماية، تبقى سيادة الدولة موجودة ، لكن ممارستها فعليا يتم من قبل جهة أخرى غير السلطة الأصلية صاحبة الحق بممارستها ، و هو ما لا يؤدي إلى زوال الدولة ، لأن عناصر الدولة ، مازالت موجودة ، كل ما هنالك أن سيادة الدولة

التي إحتلت أو وضعت تحت الإنتداب، الوصاية، أو الحماية ، تمارس ، كليا أو جزئيا، من قبل جهة أخرى، غير سلطات الدولة الأصلية، و هنا تكون الدولة صاحبة الحق الأصلي، و القانوني بالسيادة ، فاقدة للسيادة في حالة ممارستها كليا، من قبل الجهة الأخرى، و لكن الدولة لا تزول، لأن عناصرها أو أركانها مازالت متوفرة، إنما هناك إغتصاب أو إحالة للسيادة – إن صح التعبير- أما في حال ممارسة هذه السيادة جزئيا من قبل الجهة الأخرى، فتكون تلك الدولة ناقصة أو مقيدة السيادة.

2.1.2.1.2.1.السيادة ليست هي الإستقلال :

لا يمكن أن ننكر ذلك الترابط بين مبدأ السيادة ومبدأ الإستقلال،حتى أن هناك من ذهب إلى القول بأن السيادة هي الإستقلال، فلا يمكن القول أن دولة ما هي ذات سيادة إلا إذا كانت مستقلة كحالة واقعية و فعلية ملموسة و لا يمكن قول أن هناك الدولة مستقلة ، لكنها لا تتمتع بالسيادة أي تخضع لسلطات دولة أخرى أو منظمة دولية كالإنتداب الذي كان معمولا به أيام سريان عهد العصبة ، أو نظام الوصاية المعمول به في ظل منظمة الأمم المتحدة و الذي تعتبر الغاية منه مساعدة الأقاليم المشمولة به على تنمية الشعور القومي و مساعدتها على اطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال و قد أورد لها الميثاق الفصل الثاني عشر ، تحديدا من المادة 75 إلى المادة 91 منه ، وهو ما عبر عنه "ماكس هوبر" في تحكيم جزيرة بالماس بأن سيادة الدولة في العلاقات الدولية تعني إستقلالها،كما جرى في القضاء الدولي على أنه كلما كان بصدد البحث فيما إذا كانت أي وحدة من الوحدات الدولية تعتبر دولة في مفهوم القانون الدولي العام،أن ينطلق من بداية البحث فيما إذا كانت تلك الوحدة تظهر بالفعل كشخص ذي سيادة و إستقلال أم لا[24] ص685.

و من هنا فالترادف بين المفهومين واضح و الفرق دقيق ، فالسيادة فكرة قانونية لأنها سمة أو صفة تمتاز بها الدولة ، و يطلق عليها القانون الدولي،بعد توافر عناصر معينة فيها مثل الإقليم، والشعب ، و السلطة السياسية المنظمة القادرة على تصريف و ضبط أمورها ، أما الإستقلال فهو حالة وا قعية توجد فيها الدولة بتوافرعناصرها و قدرتها على القيام بالوظائف الاساسية اللازمة لحفظ كيان الدولة من أمن و نظام و إدارة و تنظيم للأوضاع بالشكل الذي تراه الدولة مناسبا لها، و حرية القرار الذي تتخذه السلطة السياسية أو الحكومة هو المظهر الإيجابي للإستقلال .

و يرى الأستاذ "طلعت الغنيمي" أن السيادة باعتبارها تعبيرا عن الإرادة العامة هي أحد المقومات الأساسية في شخصية الدولة، و تشكل عنصرا لصيقا بهذه الشخصية التصاقا لا يقبل الانفصام، و ذلك يعني أن أي محاولة للاعتداء على السيـــادة هي اعتداء على شخصية الدولة،

هذا التحديد للسيادة من أولى صفاته و خصائصه الحداثة النسبية التي تتصف بها فكرة الدولة القانونية لأن هذه الأخيرة هي في الواقع فكرة حديثة نسبيا لم تعرف النور قبل القرن 16ميلادي[43] ص ص 137- 138.

3.1.2.1.2.1.السيادة ليست ركن من أركان الدولة :

لقد إنقسم الفقه عامة عند تعريف السيادة و تحديد ماهيتها ، حيث ذهب جانب منه إلى تعريف السيادة على أنها تلك السلطة العليا التي لا تخضع في علاقاتها لسلطة أخرى، غير أن جانب آخر من الفقه إنتقد فكرة إستعمال السيادة و السلطة السياسية العامة بمعنى واحد ، لأ في ذلك حسب نظرهم خلط كبير بين السلطة السياسية و أوصافها ، إذ أن السيادة لسيت سوى وصف تتخذه السلطة السياسية فيما تنظم من علاقات داخل الدولة .

بالتالي فوفق منظور هذا الرأي أن الركن الثالث بعد الشعب و الإقليم هو السلطة السياسية العامة و ليست السيادة التي تبقى مجرد وصف أو خاصية من خصائص السلطة السياسية العامة والتي بمقتضاها فقط يمكن للسلطة السياسية أن تسموا و تعلو على الجميع .

لكن رغم هذا التمييز بين فكرة السلطة السياسية العامة كركن من أركان قيام الدولة و فكرة السيادة كأهم خاصية ينبغي أن تمتاز بها السلطة السياسية العامة حتى تحقق السمو، إلا أنه شاع إستخدام التعبيرين بمعنى واحد، حتى أن الفقهاء الذين اثاروا هذه التفرقة لم يستطيعوا أن يتخلصوا من هذا الخلط حينما إستعملوا الفكرتين في معنى واحد .

و هناك أيضا من إتخذ لنفسه في هذا السياق نهجا ثالثا بخصوص تعريف السيادة ، على رأسهم المرحوم "الدكتور عبد الفتاح ساير داير" عندما ذهب إلى إمكانية إنصراف معنى السيادة إلى العضو الذي يملك أعلى سلطة في الدولة، فالسياده حسبه لها معان ثلاث[44] ص63 :

المعنى الأول يتمثل في المعنى السلبي للسيادة، و يظهر ذلك في عدم خضوع الدولة لسلطة أي جهة خارجية و يعبر عن ذلك بالإستقلال، بأنها تعتبر أعلى سلطة في الداخل لذلك يعبر عنها بالسلطة العليا .

المعنى الثاني يتمثل في المعنى الإيجابي للسيادة أو سلطة الدولة العامة ، فطبقا لهذا المعنى، السيادة لا تعتبر إحدى خصائص السلطة العامة في الدولة، و إنما هذه السلطة العامة في حد ذاتها تعتبر نتيجة للسيادة.

المعنى الثالث يتمثل في صاحب السيادة بمعنى العضو الذي يملك أعلى سلطة في الدولة .

و عليه نتيجة لهذا الخلاف الحاد الذي كان بين الفقهاء حول مسألة تعريف السيادة ، نجد بروز إتجاهين في تعريف السيادة .

1.3.1.2.1.2.1. الإتجاه القائل أن السيادة هي السلطة السياسية :

يذهب أصحاب هذا الرأي و على رأسهم العميد "دوجي" إلى تعريف السيادة على أنها السلطة السياسية العامة .

فالعميد "دوجي" و رغم إنكاره لفكرة السيادة ، إلا أن ذلك لم يمنعه من محاولة التصدي لها من خلال تناولها ليدعم وجهة نظره ، و كانت البداية برفضه للرأي القائل بأن السيادة هي خاصية من خصائص السلطة السياسية العامة ، مستعملا السيادة و السلطة السياسية العامة بمعنى واحد قائلا في ذلك[44] ص64 : " أنني أرفض أسلوب بعض المؤلفين و على وجه الخصوص فقهاء القانون العام الألمان الذين يميزون بين السلطة العامة و السيادة و الذين يجعلون من السيادة صفة خاصة للسلطة العامة، و ينبغي أن يكون مفهوما أنني أستعمل هذه التعبيرات بمعنى واحد: السيادة، السلطة العامة، سلطة الدولة ، السلطة السياسية ، كل هذه التعبيرات مترادفة في نظرنا .

و يرى العميد "دوجي" طبقا لما هو سائد في الفقه الفرنسي أن السيادة هي السلطة الآمرة للدولة، مفسرا ذلك بأن السيادة هي إرادة الأمة ، و لما كانت الأمة قد إنتظمت في دولة فمن ثم أصبحت السيادة هي سلطة الدولة الآمرة لها الحق في إصدار الأوامر إلى كل المقيمين على إقليم هذه الدولة.

و قد أكد هذا الطرح الفقيه "اسمان"[44] ص64 في سياق تعريفه للسيادة ، عندما ذهب إلى القول أن الدولة هي التشخيص القانوني للأمة ، و هي محل السلطة العامة ، وما يكون أو يشكل الدولة هو وجود سلطة عليا تسمو على إرادات أفراد المجتمع ، و هي سلطة عليا لا تعرف سلطة سلطة أخرى أعلى منها أو مساوية لها فيما تنظمه من علاقات ، تسمى هذه السلطة العامة بالسيادة و لها وجهان، سيادة داخلية تتمثل في حق الأمر و النهي في مواجهة كل من يقيم على إقليم الدولة، وسيادة خارجية تتمث في حق التمتع بالشخصية الدولية و التمثيل أمام المجتمع الدولي و الدخول في إطار علاقات دولية .

2.3.1.2.1.2.1. الإتجاه القائل أن السيادة هي خاصية من خصائص السلطة :

من المسلم به أن هناك فرق بين السيادة والسلطة،حيث أن السيادة أشمل من السلطة إذ أن هذه الأخيرة هي "ممارسة" السيادة، أو أن حق السيادة هو مصدر حق السلطة، وهما في علاقة قريبة من علاقة حق الملكية بحق الانتفاع المتفرع عنه ، إذ الأول يتضمن الأخير وهو مصدره، ويترتب على ذلك :

أولاً – أن من يملك حق السيادة يملك حق السلطة، ولكن ليس من اللازم أن يكون مالك حق السلطة مالكاً لحق السيادة، ويقوم هذا عندما يمارس صاحب حق السيادة حقه في السلطة لا بنفسه ولكن بمن يختاره ليمثله و ينوب عنه في ممارسته، ويترتب عليه

ثانياً – أن من يمارس السلطة نيابة عن صاحب حق السيادة يظل تابعاً لمن أنابه فكما يختاره، له أن يحاسبه وأن يعزله و يعين غيره، وعندما يسلب منه هذا الحق يكون قد فقد سيادته، فإذا طبقنا هذا على المجتمعات نجد أن الشعب هو صاحب حق السيادة بما يتضمنه من سلطة ، أما محل الحق فهو الأرض.

إنطلاقا من هذه الفكرة يذهب جانب من الفقه إلى أن السيادة ليست سوى خاصية من خصائص السلطة السياسية العامة ، و يتزعم هذا الموقف الأستاذ كاريه دي مالبرج ، يعتبر السيادة إحدى خصائص أو صفات سلطة الدولة التي تمثل سلطة الأمر و النهي و الزجر ، لكنها لا تختلط بها ، لإن لسلطة الدولة معنى إيجابي بالنظر إلى ما يترتب عليها من مباشرة الحقوق و السلطة بصفة عامة ، بينما السيادة تبقى ذات معنى سلبي يتلخص في عدم الخضوع لسلطة دولة أخرى و عدم وجود سلطة مساوية لسلطة الدولة في الداخل، و بناء على ذلك فبقدر ما تتوافر هذه الخاصية أو الصفة بقدر تملك الدولة حق مباشرة السلطات العامة، أي أنها تتناسب معها تناسبا طرديا .

و يرى "العميد دوجي" أن هذا الرأي قال به أيضا فقهاء القانون العام الألمان في القرن التاسع عشر و ذلك لتحقيق غرض معين ، و تفصيل ذلك أن نظرية السيادة في أصل نشأتها إنما صنعت لدولة موحدة هي دولة فرنسا ، و القانون العام الفرنسي النابع من الثورة الفرنسية هو قانون موحد بطبيعته ، لذلك رأينا فيه قاعدة وحدة الأمة و السيادة و عدم إنقسان كل منهما، و قد تقررت كعقيدة لا يمكن الخروج عنها[44] ص65.

غير أنه خلال القرن 19م ظهرت الدول الإتحادية أو ما يعرف بالدول الفيدرالية كالولايات المتحدة الأمريكية، فكان من المستحيل تطبيق نظرية السيادة على هذا النوع من الدوللأنه في

الدول الإتحادية يوجد على الإقليم الواحد سلطتان تصدران تصدران الأوامر والنواهي، و من ثم توجد سيادتان، سيادة الدولة الإتحادية نفسها, سيادة الدولة العضو في الدولةالإتحادية و هذا يتنافى مع و مبدأ أو خاصية وحدة السيادة ، و أن الإقليم الواحد لا يخضع إلا لسيادة واحدة، فكيف يمكن أن تطبق في هذه الحالة النظرية التقليدية في السيادة ؟.

لقد أدرك الفقهاء الألمان هذه الصعوبة عنما حاولوا إقامة بناء قانوني للإمبراطورية الألمانية، حيث وجدوا أنفسهم أمام مشكلة كيف يمكن تفسير أنه على ذات الإقليم – إقليم بروسيا – يوجد في وقت واحد السلطة السياسية للإمبراطورية الألمانية و السلطة السياسية لدولة بروسيا ؟...لقد قامت بروسيا كدولة ، فإذا كانت السيادة عنصرا من عناصر الدولة فإن بروسيا تملك السيادة و من ناحية أخرى فإن الإمبراطورية الألمانية نشأت كدولة سنة 1871 ، فهي تملك ايضا السيادة ، ومن ثم فعلى الإقليم الواحد توجد سيادتان ، و لتفادي ذلك إقترح البعض منهم نظرية يمكن أن لا تكون فيها السيادة هي سلطة الدولة ذاتها، لكن ليس من الضروري أن تملكها دوما .، بحيث من الممكن أن توجد تبعا لذلك دول لكنها مجردة من فكرة السيادة ، بالتالي فمكمن الصعوبة المشار إليه آنفا سيزول مادامت الدولة العضو في الدولة الإتحادية يمكنها أن تقوم كدولة دون أن تكون لها سيادة ، بالتالي فسوف لن يكون هناك سيادتان على إقليم واحد ، فالسلطة العامة المختصة بإصدار الأوامر و النواهي موجودة في كل دولة و ليس هناك ما يمنع ذلك فقط البعض منها المعتبرة أعضاء في الدول الإتحادية تكون السلطة العامة فيها مجردة من فكرة السيادة ، فهذه الأخيرة خاصية تملكها السلطة السياسية العامة في الدولة ، لكنها لا تملكها دوما .

و قد ذهب الدكتور "عبد الكريم فتحي"[44] ص68 و ما يليها ، إلى أن أصحاب هذا الراي برروا موقفهم، على أساس أن السيادة خاصية من خصائص السلطة السياسية العامة يرجع إلى تاريخ السيادة ذاتها، حيث من الثابت أنه حتى نهاية القرن 16م ، لم يكن تنظر للسيادة على أنها سلطة سياسية عامة و إنما بصفتها خاصية من خصائص هذه السلطة ، لكن نهاية القرن 16م، و أمام الخلط في إستخدام الألفاظ و المصطلحات أصبحت السيادة تختلط بالسلطة السياسية العامة.

و قد دعم الأستاذ "كاريه دي مالبرج" هذا المبرر بقوله أن فكرة السيادة لم يكن لها في أصل نشأتها إلا مضمونا سلبيا ، ذلك أنها لم تستخلص في الواقع إلا بقصد تخليص الملكية الفرنسية من كل تبعية للإمبراطور و السلطة البابوية في الخارج، و كذلك العقبات التي كان يسعى لوضعها أمراء الإقطاع في الداخل.

بالتالي ففكرة السيادة لم تظهر إلا للقضاء على هذه التبعية و إزالت تلك العقبات، لذلك ظهرت بوضوح أنها متميزة عن سلطة الدولة، و يضيف الاستاذ "كاريه دي مالبرج" أن المعنى

الأصلي لفكرة السيادة أعقبه شيء من الغموض يرجع إلى "بودان"، و قد كان سبب هذا الغموض أنه إلى جانب المعنى الأصلي للسيادة والمتمثل في المضمون الإيجابي ، تبنى معنى ثان يختلف تماما عن الأول ، مفاده أن السيادة لم تعد صفة لسلطة الدولة و إنما أصبحت مطابقة تماما لسلطة الدولة نفسها، و قد برر هذا التحول –آنذاك- بأنه لما أصبحت السيادة في القرن 16م خاصية لسلطة الدولة، و دخلت في تعريف الدولة نفسها، فإن كتاب ذلك العصر ذهبوا في تعريفهم لسلطة الدولة بخاصيتها الأساسية المتمثلة في السيادة، و من ثم حدث الخلط بين سلطة الدولة و أحد خصائصها.

و كان "بودان" أول من فعل هذا عندما عدّد سلسلة من الحقوق كحق سن القوانين ، و حق إعلان الحرب والسلم...إلخ، و الكل يعلم أن مثل هذه الحقوق لم تنشأ عن فكرة السيادة ، لأن هذه الفكرة كانت ذات مضمون سلبي ، و الحقوق التي ذكرت هي جزء مكمل لسلطة الدولة ، و وجه الخطأ الذي وقع فيه "بودان" و وقع فيه كذلك من جاء بعده من الفقهاء تمثل في إدخال المضمون الإيجابي للسلطة في فكرة السيادة ، و لعل هذا هو الخطأ الذي دفع بالفقه إلى إدخال المزايا الاساسية للسلطة السياسية العامة في فكرة السيادة ، وجعلهم يعتبرون السيادة عنصر أو ركن من أركان قيام الدولة، في حين السيادة لا تعدو أن تكون خاصية من خصائص سلطة الدولة .

في الأخير يمكن القول أن السيادة كما يراها "جلينيك" لا تنتمي إلى مجموعة الأفكار العامة المطلقة ، و إنما هي فكرة تاريخية تكونت في ظل ظروف معينة ، بالتالي فليس لها سوى قيمة تاريخية نسبية ، و هي بهذا الوصف لا يمكن أن يكون لها تعريف واحد يصلح لكل عصر ، وعليه فإذا ما أردنا أن نضع لها تعريف معين في عصر ما فإنه ينبغي علينا أن نختار التعريف الذي يصدق بالنسبة لذلك العصر ، و لا يمنع ذلك من الإشارة إلى التعاريف السابقة بإعتبارها أثرا تاريخيا أو تعاريف تاريخية .

و تطبيقا لذلك فإن التعريف الذي يرى في السيادة خاصية من خصائص السلطة غنما يصلح فقط في المرحلة الأولى من مراحل تطورها حيث كانت السيادة تعرف أو تفهم على أنها خاصية لسلطة سياسية معينة هي سلطة الملك، و لم يتوقف الحد مع تطور فكرة السيادة ، و إنما جاءت مرحلة أخرى تم النظر فيها للسيادة على أنها هي السلطة السياسية العليا أو سلطة الدولة نفسها ، وقد تحقق ذلك عندما تم الفصل بين الملك و السيادة و إعطاء السيادة مضمونا إيجابيا على يد "جان بودان" ، وهو تحول يمكن إرجاعه إلى الخلط في مدلولات الألفاظ و المصطلحات .

2.2.1.2.1. الميزة الأساسية للسيادة و خصائصها :

لمبدأ السيادة ميزة اساسية تترتب عليها عدة نتائج نعتبرها في الأساس خصائص يقوم عليها مبدأ السيادة .

1.2.2.1.2.1.الميزة الأساسية للسيادة :

عند تحليل فكرة السيادة، يتضح بأنها ليست سوى إرادة صاحب الحق في السيادة ، و ما يميز هذه الإرادة عن غيرها أنها لا يمكن تحديدها إلا وفق شروط معينة خاصة بها فقط، مختلفة عن غيرها، و هذا ما يجعل من السيادة إرادة لها خصائص ومميزات غير موجودة في إرادة أخرى، و لعل الميزة الأساسية لهذه الإرادة هو كونها تحدد نفسها بنفسها، أي أن الباعث الذي يحمل هذه الإرادة على التصرف هو باعث نابع من ذاتيتها، أي منها وحدها، فمن غير الممكن أن يكون باعثها على التصرف نابع من إرادة أخرى، و ذلك من منطلق أن صاحب السيادة لا يمكن أن تلزمه إرادة خارجية بالتصرف على نحو معين ، فهو لا يلتزم بالتصرف على نحو ما، إلا إذا أراد هو ذلك[45] ص ص84- 85 .

في واقع الأمر، ان خصائص السيادة يمكن ردها إلى هذه الميزة الاساسية و الجوهرية، ولعل ما ذهب إليه الفقه الألماني من أن السيادة هـــــــي التـــــــي تختص بتحديـــــد إختصاصها A la competence de sa competence لا يـــــــــــخرج عن معنى أنها تحدد نفسها بنفسها[44] ص ص87-88، أي أنها تحدد بنفسها نطاق عملها، و ما يجب عليها عمله و ما لا يجب .

و ما ذهب إليه الأستاذ "بيرجس" من أن السيادة عبارة عن سلطة اصيلة، و مطلقة بغير حدود على شخص معين أو مجموعة من الأشخاص، و ما قرره الاستاذ "أسمان" من أن هذه السلطة لا تعترف مطلقا بسلطة اعلى منها أو مساوية لها فيما تنظمه من علاقات، لا يخرج عن ما نحن بصدد الإشارة إليه، الذي لا يخرج عنه كذلك ما ذهب إليه "لافاريير" – عند تحديده لخصائص السيادة – من القول بان السلطة التي تملكها الدولة لها خاصيتين تجعلاها مختلفة عن كل سلطة أخرى داخل الجماعة[44] ص88 :

- فهي سلطة أصيلة ، بمعنى أنها لا تصدر عن أية سلطة أخرى .

- و هي سلطة عليا، بمعنى أنه في المجال الذي تباشر فيه، لا توجد سلطة أعلى منها فحسب و إنما لا توجد ايضا سلطة مساوية لها، و أنها لا تتميز فقط بالقدرات التي تنطوي عليها كالتشريع

و لكنها قبل كل شيء تتميز بدرجة السلطة التي تصل إليها، فهي سلطة عليا، بل اكثر من ذلك، هي قمة السلطة .

بالتالي فكل هذه المواقف تصب فيما عبرت عنه الميزة الاساسية للسيادة التي سبق و أن اشرنا إليها، و هي أن السيادة إرادة تحدد نفسها بنفسها، و هي إن كانت كذلك، فإنه بالضرورة حتما لا تعترف بسلطة أعلى منها أو مساوية لها، و ينتج عن ذلك أيضا، أنها سلطة أصيلة بمعنى أنها لم تتلق هذه الخاصية من إرادة سابقة عليها أو من إرادة أعلى منها.

بالإضافة إلى نتيجة أخرى تتمثل في كون السيادة مطلقة أي غير محددة، لأنها إن لم تكن كذلك، فإنها سوف تعتمد على إرادة تقوم بتحديدها، و القول بذلك من شأنه دحض المقولة بأنها تحدد نفسها بنفسها .

2.2.2.1.2.1.خصائص السيادة :

إن الميزة الاساسية المتمثلة في كون السيادة إرادة تحدد نفسها بنفسها ، على النحو الذي سبقت الإشارة إليه يترتب عليها عدة نتائج هامة تشكل في مجملها خصائص للسيادة،نذكر منها ما:

1.2.2.2.1.2.1. السيادة سلطة قانونية :

بمعنى أنها سلطة تستند إلى القانون و ليست مجرد حقيقة مادية ، رغم أن سلطة الدولة في بداية نشأتها كانت في الأصل حقيقة مادية واقعية أو فعلية ، عندما تمكنت فئة من أفراد الأمة من فرض سيطرتها و قوتها على باقي الأفراد و أصبح هناك بالتالي إختلاف سياسي بين الفئة الحاكمة و الفئة المحكومة ، و لكن منذ أن تحققت تلك السيطرة أصبح للسلطة السياسية الصفة القانونية ، فالواقع هنا هو الذي يخلق القانون ، سيما إذا تمتعت الفئة الحاكمة المسيطرة برضاء و قبول المحكومين [46] ص73 .

2.2.2.2.1.2.1. السيادة سلطة آمرة عليا :

هذه الإرادة لا يمكن أن تفرض عليها أي إلتزامات من قبل إرادة اخرى، إذ من الجائز أن يكون لها حقوق ، لكن لا يمكن تصور تحملها لإلتزمات ، لأنه لو تصورنا إمكانية فرض إلتزامات عليها ، فإن معنى ذلك أنها تكون مقيدة بإرادة اخرى و من ثم فلا يمكن القول بأنها تحدد نفسها بنفسها، لإن الأخذ بهذا الوصف ينتهي إلى إنكار كل محاولة لإخضاع الدولة للقانون بصورة جدية الأمر الذي يهدد كل القانون بالإنهيار ، و لهذا السبب كتب جون جاك "روسو" في كتابه العقد

الإجتماعي يقول[44] ص89 " أنه لا يتفق مع طبيعة النظام السياسي نفسه أن يفرض على صاحب السيادة قانون لا يستطيع أن يخالفه أو يناقضه" .

و في نفس السياق و تحت تأثير كتابات روسو كتب كذلك "كانت" ، هناك قانون مقدس لا يمكن خرقه، بل من الجرم مجرد الشك فيه . . هذا القانون ليس مصدره البشر ، و إنما هو نابع من سلطة تشريعية عليا و معصومة ، مفاد هذا القانون هو أن صاحب السيادة في الدولة ليس له إلا حقوق في مواجهة رعاياه ، و ليس عليه إطلاقا اية واجبات .

و نتيجة لذلك فمادامت هذه الإرادة لا يمكن أن تفرض عليها إلتزامات، فإن السيادة تكون دائما إرادة آمرة ، لأنها إرادة أعلى من كل الإرادات الموجودة على إقليم معين ، لذلك فهي لا تتعامل مع الإرادات الأخرى بطريق التعاقد بل عن طريق فرض الأوامر، تبعا لعلاقة التبعية التي تربط بينهم، و ذلك طبقا للقول المأثور المنقول عن القانون الكنسي " أن كل مجتمع تقوم فيه سلطة صاحبة سيادة، هو مجتمع لا يقوم على المساواة، لأنه يتكون من اشخاص يختلفون في مراكزهم، و من ثم فإرادتهم له خصائص و سلطات مختلفة، فالأشخاص الذين يتصدون بإسم السيادة، والذين يعبرون عن إرادة صاحب السيادة هم في مستوى أعلى من الآخرين، ويتصرفون إزاءهم بطريق واحد هو طريق إصدار الأوامر إليهم، و على هؤلاء تنفيذ هذه الأوامر ليس بسبب مضمونها أو فحواها و لكن لأنها صادرة عن إرادة هي بطبيعتها أعلى من إرادتهم ".

و في هذا السياق يرى "دوجيي" أن إعتبار السيادة سلطة إرادية آمرة فيه خطورة ، لأن معناه الإعتراف لإرادة الدولة بسيادة و بعلو في مواجهة إرادات الأفراد العاديين ، و هو ما يعني في النهاية أنها لا تكون ملزمة حيالهم بإحترام ما تبرمه معهم من عقود ، حيث تقوم هذه العقود بين أطراف غير متكافئة في الإرادة [44] ص90.

كما تتصف كذلك سيادة الدولة بكونها سلطة أمرة عليا ، و هو الأمر الذي يجعل سلطة الدولة تسمو فوق الجميع ، فنجدها تتمتع بحق توجيه الأوامر لكافة الأجهزة و الهيئات الأخرى داخل الدولة ، و لا وجود لسلطة تعلو سلطة الدولة أو توازيها، و هذه السلطة العليا تعطي الدولة حق إصدار القرارات النافذة في حق المحكومين و لو دون قبولهم أو رضاهم، و حق الأمر يظهر في صورة قوانين تصدرها السلطة التشريعية للدولة، كما يظهر ايضا في صورة قرارات إدارية تصدرها السلطة البتنفيذية للدولة كقرار نزع الملكية للمنفعة العامة مثلا أو القرارات الصادرة في مجال الضبط أو البوليس الإداري .

3.2.2.2.1.2.1. السيادة سلطة أصلية :

تتصف سيادة الدولة بكونها سلطة أصلية ، معنى ذلك أنها تعتبر السلطة الأم نشأت من ذاتها، و لم تستمد أصلها من أي سلطة أخرى ، بل على العكس فهي نظرا لكونها السلطة الأم أو الأصل فإنها هي التي تمنح السلطة و القدرة لمختلف الهيئات الإدارية القائمة داخل الدولة كالهيئات المرفقية مثلا .

3.2.2.2.1.2.1. السيادة سلطة مطلقة:

معنى السيادة سلطة مطلقة ، أنه ليس هناك سلطة أو هيئة أعلى منها في الدولة فهي بذلك أعلى صفات الدولة التي يكون لها بمقتضاها السلطة على جميع المواطنين، ومع ذلك فإنه مما لا شك فيه أنه توجد عوامل تؤثر على ممارسة السيادة يمكن اعتبارها حدودا قانونية، فحتى الحاكم المطلق لا بد أن يتأثر بالظروف التي تحيط به سواء كانت هذه الظروف اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية كما يتأثر أيضا بطبيعته الإنسانية، كما يجب أن يراعى تقبل المواطنين للقوانين وإمكان إطاعتهم لها.

بالتالي فإن هذا الإطلاق الذي كان خاصية أساسية في سيادة الدولة من منظور الفقه التقليدي، بدأ اليوم يخضع لقيود كثيرة سواء في المجال الداخلي أو المجال الخارجي، و لعل مرد ذلك هو ما يسود الحديث عنه من مبدأ سيادة القانون، الذي تحولت بمقتضاه من الدولة من دولة إستبدادية إلى دولة قانونية، ومنه أصبحت السيادة في الفقه المعاصر فكرة قانونية ذات مضمون إجتماعي وإنساني، فهي من ناحية تعتبر أهم خاصية لأهم عنصر من عناصر الدولة الحديثة و المتمثل في عنصر السلطة العامة، و جزء لا يتجزء من شخصيتها القانونية، و هي من ناحية أخرى، تتغير وتتأثر بالمتغييرات التي تطرأ على مفهوم الدولة تحت تأثير مختلف الإيديولوجيات و كذا النظريات .

3.2.2.2.1.2.1. السيادة سلطة شاملة:

معنى السيادة أنها سلطة شاملة ، أي أنها تطبق على جميع المواطنين في الدولة ومن يقيم في إقليمها باستثناء ما يرد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل الدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية ودور السفارات والقنصليات، ما عدى ذلك ليس هناك من ينافسها في الداخل في ممارسة السيادة وفرض الطاعة على المواطنين.

4.2.2.2.1.2.1. السيادة سلطة دائمة:

معنى السيادة كونها سلطة دائمة، أي أنها تدوم بدوام قيام الدولة ، والتغيير في الحكومة لا يعني فقدان أو زوال السيادة؛ فالحكومات تتغير ولكن الدولة تبقى وكذلك السيادة ، وبذلك تتميز عن أي منحة للسلطة تكون مقصورة على فترة زمنية محدودة...، وتأسيسا على ذلك لا يمكن أن توصف السلطة المؤقتة بالسيادة، ولهذا السبب يفرق بودان بين "السيد Souverain " و"الحاكم" الذي تكون سلطته مؤقتة، لذلك فلا يمكن وصفه بأنه صاحب سيادة وإنما هو مجرد أمين عليها فقط.

بالتالي فديمومة سيادة الدولة يقصد بها أنها تتعدى أعمار القائمين عليها و النظام الدستوري الذي تعمل في إطاره ، و تعتبر السيادة مظهرا من مظاهر الدوام للدولة كشخص قانوني متميز .

5.2.2.2.1.2.1. السيادة سلطة واحدة منفردة :

السيادة هي سلطة واحدة منفردة ، و يعني ذلك أنه لا يوجد في الدولة الواحدة سوى سيادة واحدة ، أي سلطة عليا واحدة منفردة، إستئثارية و مانعة لغيرها من الحلول محلها، معنى ذلك أن ولاية الدولة على إقليمها هي ولاية إنفرادية، مهما يكن النظام الدستوري أو الإداري لهذه الدولة ، ذلك أنه لو وجدت سيادتان أو أكثر على إقليم و احد، و أصدرت كل منهما أمرا مناقضا للأمر الذي أصدرته الأخرى، فإنه لا يمكن تنفيذ الأمرين معا لتناقضهما، و الأمر بعد ذلك سوف لن يخرج عن أحد الأمرين، إما أن لا ينفذ الأمران، بالتالي لن تكون هناك أية سيادة على الإطلاق ، و إما ينفذ أمر واحد منهما، و في هذه الحالة سوف تكون الإرادة التي أصدرت هذا الأمر وحدها صاحبة السيادة، ، و هذه النتيجة قررتها كذلك محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 09 أبريل 1949 بشأن قضية مضيق كورفو، حين أكدت على أن إحترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية .

6.2.2.2.1.2.1. السيادة سلطة لا تتجزأ:

كذلك السيادة إذا كانت ليست واحدة، فإنها أيضا لا تقبل الإنقسام، بمعنى لا يمكن تفتيت السيادة إلى أجزاء مختلفة لتوزع على أعضاء متميزة ، لأن السيادة إرادة، و الإرادة إما أن تكون كاملة و إما ألا تكون على الإطلاق، و لا يمكن تصورها بصفة جزئية .

من ناحية أخرى لو نسلم بإمكانية تقسيم السيادة بين عضوين أو أكثر ، فإنه إما أن تكون هذه الأعضاء المختلفة كلها صاحبة السيادة و هذا مستحيل لكوننا قد سلمنا فيما سبق بوحدة السيادة،

وإما ألا يكون لأي منها سيادة و في هذه الحالة لن تكون سيادة على الإطلاق[44] ص91، ويقول "روسو" إن السيادة لا تتجزأ؛ لأن الإرادة إما أن تكون عامة وإما ألا تكون كذلك، فهي إما إرادة الشعب في مجموعه وإما إرادة جزء منه فقط، وفي الحالة الأولى تكون الإرادة العامة المعلنة عملا من أعمال السيادة ولها أن تسن القوانين، وفي الحالة الثانية ليست سوى إرادة خاصة أو عمل من أعمال الإدارة ولا تكون إلا مرسوما على أكثر تقدير".

و قد أثير موضوع تجزئة سيادة الدولة بمناسبة الصلاحية التي إعطائها للمنظمات الدولية التي تتخذ قرارات في بعض المسائل التي تدخل اساسا في نطاق السيادة و السلطان الداخلي للدولة، و قد ذهب معظم الفقهاء إلى أن السيادة لا تتجزأ، و مبدأ عدم التجزئة ينبع من كون السيادة متلازمة مع شخصية الدولة، و أن الأمر لا يعدو أن يكون في هذه الحالة توزيع إختصاصات تمارس تطبيقا للسيادة، حيث تعاقد الدول على منح المنظمة الدولية إختصاصات لكي تمارسها داخل حدودها بإرادتها و دون أن يمثل ذلك إنتهاكا لسيادتها[47] ص73 .

7.2.2.2.1.2.1. السيادة سلطة لا يمكن التنازل عنها:

السيادة سلطة لا يمكن التنازل عنها،بمعنى أن الدولة لا تستطيع أن تتنازل عنها وإلا فقدت ذاتها، يقول "جون جاك روسو": "لما لم تكن السيادة سوى ممارسة الإرادة العامة فإنها مما لا يمكن التنازل عنه، إن صاحب السيادة الذي ليس سوى كائن جماعي لا يمكن أن يمثله غيره، فالسلطة مما يمكن نقله ولكن الإرادة لا يمكن نقلها والواقع أنه إذا لم يكن من المتعذرات أن تلتقي إرادة خاصة في نقطة مع الإرادة العامة فإنه من المستحيل على الأقل أن يكون هذه الالتقاء ثابتا ومستمرا".

8.2.2.2.1.2.1. السيادة سلطة غير قابلة للتصرف فيها:

إن السيادة سلطة لا تقبل التصرف فيها ، و هذا معناه أن صاحب الحق في السيادة لا يستطيع أن ينقلها لغيره ، و ذلك من منطلق أن السيادة في حقيقتها و جوهرها تعتبر بمثابة إرادة ، والإرادة لا يمكن بأي حال فصلها عن صاحبها[44] ص92 .

و في هذا السياق يرى الأستاذ "سيبير" أن الطرح المشار إليه أعلاه، لا يستقيم مع مبدأ سيادة الأمة الذي إعتنقته الثورة الفرنسية، حيث أنه طبق لهذا المبدأ فإن السيادة تعتبر حقا شخصيا ، ومن خصائص الحق الشخصي هو قابليته للتصرف للغير سواء بمقابل أو بدون مقابل، و لكن رغم ذلك نجد أن واضعوا دستور 1791نصوا علة مبدأ عدم قابلية السيادة للتصرف، من منطلق

أن السيادة قبل الثورة الفرنسية كانت تقوم على أساس فكرة التملك، ذلك أن الملك كان يعتبر المالك الحقيقي للدومين المتعلق به، و حق الملكية بطبيعة الحال ينطوي على حق التصرف في الأشياء المملوكة.

و بناء على ذلك كان الدومين قابلا للتصرف فيه، و كان يقصد بالدومين – بالإضافة إلى الأراضي و ما يتصل بها من غابات و اشجار...إلخ – نجد حقوق الملك ذاتها المتصلة بمزاولة السلطة كحق القضاء و الحقوق الضرائبية...إلخ، و نظرا لما حدث من جانب بعض الملوك في فرنسا من إساءت إستعمال تلك الحقوق، فقد صدر سنة 1566 تشريع ملكي يطلق عليه L'ordonnonce de moulins يقرر مبدأ عدم قابلية الدومين الملكي للتصرف فيه، و حين جاءت الثورة الفرنسية عملت على نزع سيادة الملك و نقلها إلى الأمة، حيث نقلتها بالحالة التي كانت عليها أي بما في ذلك عدم القابلية للتصرف .

9.2.2.2.1.2.1. السيادة سلطة غير قابلة للتملك بالتقادم :

إن عدم قابلية السيادة للتملك بالتقادم، من شأنه أن تترتب عليه نتيجة مهمة للغاية، ذلك أنه حتى و إن إستطاعت أي شخصية من الشخصيات القانونية على المستوى الدولي أو هيئة من الهيئات أن تفرض سلطانها مدة زمنية ما حتى و إن طالت، فإنها لا تستطيع بذلك أن تدعي شرعية سلطتها أو شرعيى سيادتها، لأن غصب السيادة يبقى دوما غصبا و لا يصححه الزمن، وهذا ما أكدت معظم الدساتير التي جاءت في أعقاب الثورة الفرنسية

و عليه كنتيجة لما سبق ذكره، نخلص إلى أنه حينما نتكلم عن السيادة فإن هذا التعبير ليس مجرد كلمة أو لفظ، بل هو مفهوم واسع المعنى و الدلالة ، و إذا ما أردنا أن نستعملها حسب مضمونها الأصيل و الصحيح نقول أنها ليس لها مضمون سوى أنها سلطة آمرة عليا للدولة لا تقبل التصرف أو التنازل عنها ، كما أن هذه السلطة قانونية دائمة و شاملة مستقلة و منفصلة عن الشعب و سامية عليه ، فهي تتميز كذلك بقدرتها على وضع القوانين بمفردها ، لتفرض على الرعايا و لو دون موافقة منهم ، كما تتميز بأنها سلطة مطلقة غير محدودة لا ترد عليها قيود .

3.1.2.1. الأصول التاريخية لفكرة السيادة :

من المفيد جدا عرض الأصول التاريخية لمبدأ السيادة، لأنه يساعد على فهم العوامل التي شاركت في إنشاء و تطوير مختلف المؤسسات القانونية و على رأسها مؤسسة الدولة، و سيادتها القومية كما يساعد في الإطلاع على مستوى الحضارات بكل الأبعاد و الصور.

كما أن البحث في مسألة الأصول التاريخية لفكرة السيادة التي هي في الأساس فكرة قانونية، هو - في الواقع- البحث في مصادر السلطة وآليات إسنادها، إذ من الثابت أن مختلف الأفكار القانونية النابعة من فكرة السيادة أو جاءت بسببها، ما هي إلا إنعكاس للتحولات التاريخية للسلطة السياسية بوجهيها الخارجي و الداخلي .

أيضا يعد البحث في نشأة السيادة و أصولها التاريخي ذو أهمية كبيرة لفهم العوامل التي أدت إلى تطور الدولة نحو الديمقراطية، و تدرجها من دولة تقوم على حكم الفرد إلى دولة مؤسسات تقوم على تداول السلطة و تخضع للقانون...، ذلك أن الأفكار القانونية النابعة من نظرية السيادة ليست إلا إنعكاسا للتحولات التاريخية للسلطة السياسية بوجهيها الداخلي و الخارجي[47] ص20 .

هذا فضلا عن ان السيادة تعتبر من الركائز الهامة في دراسة النظم السياسية و الدستورية والقانون الدولي العام، و دراسة التطور التايخي للسيادة يتطلب إلقاء بعض الضوء على تطور هذه النظريات و الأفكار التي تؤصل لسيادة الدولة ، بالتالي ففكرة السيادة كمعطى متغير بصورة مطردة وفقا لتغير المدلول الإجتماعي مع بقاء الإطار القانوني لها بشكل عام ثابت ، يحتم علينا دراسة التطور التاريخي لها عبر كل مرحلة من مراحل التطور البشري التي تعكس في واقع الأمر وجها معينا من أوجه المستوى الحضاري لتلك الحقبة الزمنية .

1.3.1.2.2. فكرة السيادة في العصور القديمة :

تعد دراسة تاريخ الأفكار من أصعب الدراسات في العلوم الإنسانية، و تزداد هذه الصعوبة كلما توغل الباحث في العصور القديمة ليتتبع نشأة الأفكار و يبحث في تاريخ تطورها، و ترجع هذه الصعوبة إلى وجود فترات تاريخية قد تتوافر لها المراجع التي يمكن أن يعتمد عليها الباحث، و فترات تاريخية قد تندر فيها هذه المراجع التاريخية أو تكاد تنعدم ، إذا ما قورنت بالمصادر الأخرى من عمارة و آلات عند دراسة درجة تطور الحضاري للإنسان.

بداية لابد نشير إلى أن فكرة السيادة و السلطة لم تطرح في حضارات العصور القديمة و لا في العصور الوسطى، كما لم تقدم أي محاولة لتحديد مفهومهما و تعيين حدودهما بشكل واضح، لكن مضمون الأفكار كان مطبق بشكل كامل ، حيث أن مضمون فكرة السيادة في العصر القديم نشأ و ترعرع في تلازم تام مع السلطة السياسية، و يستدل على ذلك من الدراسة العميقة لمصادر السلطة و إلزامية هذه السلطة في الحضارات القديمة، في اليونان و الصين و مصر و بلاد الرافدين، فالسلطة في العصور القديمة كانت تغلب عليها خاصية القداسة و تختلط بالمعتقدات الدينية، و كان الخضوع لإرادة الآلهة و أحكام الدين[48] ص11.

و عليه سنحاول بإيجاز تتبع مضمون فكرة السيادة في سياقها التاريخي ، اي على ضوء ماكان سائدا في الحضارات القديمة .

1.1.3.1.2.1.السيادة في مصر الفرعونية و العراق القديم و الصين القديمة :

يرجع الأصل التاريخي لمضمون فكرة السيادة، بإجماع الفقهاء و الباحثين إلى العصور القديمة، التي إتخذت من الحضارات القديمة التي نشأت في مصر و بابل و الهند القديمة ميادين لنشوئها وتطورها، فقامت في تلك الحضارات ممالك على قدر كبير من التنظيم السياسي، حيث ارتكزت فكرة الدولة –آنذاك- على دعامتين أساسيتين يتمثلان في الدعامة الروحية والدعامة المادية.

في أول الأمر كانتا هاتان الدعامتان متحدين في شخص الملك، الذي كان يجمع في آن واحد بين السلطتين الدينية والزمنية، ثم استقلت السلطتان فيما بعد لتصبحا هيئتين منفصلتين، تزاول إحداهما السلطة على الإقليم وعلى الرعايا من الناحية المادية الخالصة، وتباشر الثانية- وهي هيئة الكهنوت- السلطة على الرعايا وعلى الملك نفسه من الناحية الروحية عن طريق الدين، وحيث كان الملك أو الحاكم يمارس سلطة زمنية مطلقة بوصفه امتدادا للإله أو مفوضا من قبله فإن عنصر المحاسبة و المسؤولية يتنافى و أصالة الحكم الإلهي[49] ص261.

و إذا كان الحاكم من سلالة الآلهة و مفوضا من قبل الخالق ، فإن ذلك يضفي عليه بالطبع صفات القداسة، و يجعل من سلطانه سلطانا مطلقا، و من تصرفات و أعماله أحكاما تتصف بالعصمة و النزاهة عن الخطأ، و على الرغم من أن فكرة السيادة لم تطرح للتحليل و الدراسة آنذاك ، و لم يوجد تفسير لقيام الدولة ، إلا أن الحاكم بصورة عامة كان يعتبر سيدا على المواطنين جميعا يمارس عليهم سلطانه بدون حدود و بلا ضوابط .

إلا أنه مقابل هذه النظرية التي تقول بالأصل الإلهي للحكم التي عرفها المصريون والبابليون، و التي سادت زمنا طويلا في أوروبا حتى العصور الوسطى ، كان "كونفوشيوس" في الصين القديمة ينادي بإنشاء جمهورية عالمية واحدة تستند إلى رضا الشعب و إلى سيادته و تستمد منها مختلف السلطات و الصلاحيات ، كما حمل لواء هذه الدعوة من بعده حكيم صيني آخر هو "مانشيوس" الذي أكد على أن الشعب هو صاحب السيادة[40] ص107 .

2.1.3.1.2.1.السيادة لدى اليونان :

لقد حفل تاريخ أثينا الإغريقية بشتى علوم الفلسفة و الطبيعة و الرياضيات، و العالم كله يقر بذلك[47] ص21، حيث مهدت تلك العلوم إلى إقامة نوع فريد من الديمقراطية التي تعد رائدة في التاريخ القديم، و شهدت مدينتا أثينا و أسبرتا و غيرهما من المدن اليونانية مظاهر هذه الديمقراطية .

لقد تعمق اليونانيون القدماءفي العلوم السياسية و القانونية أكثر من غيرهم ، و عرفوا السيادة بصورتيها الداخلية و الخارجية .

1.2.1.3.1.2.1. الصورة الداخلية للسيادة لدى اليونان :

لقد أقر "أرسطو" في كتابه السياسة ، بأن السيادة هي السلطة العليا في داخل الدولة ، أما أفلاطون فقد إعتبرها لصيقة بشخص الحاكم، و رأى غيرهما من الفلاسفة أن السيادة للقانون وليس للحاكم.

و قد تمسك اليونان بقوانينهم مادامت صالحة ، حيث كانت إجراءات التغيير أو تعديل القانون شديد التعقيد، و عن طريق لجان متخصصة لدراستها قبل رارها حرصا على سلامة القوانين وإستمرار هيبتها بإعتبار أن إحترامها مظهر سياسي من مظاهر سيادة الدولة، و كان باعث اليونانيين على ذلك إدراكهم لإحتمالات ضعف الطبيعة البشرية أمام السلطة ، لذا كان حرصهم على إستمرار القوانين و سيادتها بإعتبارها سياجا لحماية مجتمعهم السياسي الديمقراطي ، و أيضا لحماية الحرية في مجال الفكر و الأدب و الفن في فترة القرنين 05 و 04 ق.م[47] ص23 .

2.2.1.3.1.2.1. الصورة الخارجية للسيادة لدى اليونان :

قامت اليونان بتنظيم علاقاتها مع الدول المجاورة على الالتزام المتبادل ، و وضعت إطارا تنظيميا للعلاقات الدبلوماسية و القنصلية و سنت قانونا لحسم الخلاف عن طريق التحكيم .

و قامت العلاقات الخارجية لليونان القديمة على أساس فكرة الاستقلال ، حيث كانت تلك الفكرة مرادفة لحق تقرير المصير المعروف في عصرنا الحالي ، فعلى إثر معركة " شيرونيه" الشهير في عام 338 ق.م أصبحت اليونان بلاد مؤلفة من عدد من الدويلات المستقلة ذات السيادة، و اعتقد اليونانيون آنذاك أن حق الاستقلال لكل من هذه الدويلات يولي حكام كل منها السلطة المطلقة على الإقليم و السكان ، و الاستقلال التام عن كل سلطة أجنبية .

و قد ظهرت في تلك الفترة عدة مفاهيم متباينة للسيادة ، حيث عرفها أرسطو في كتابه السياسة بأنها سلطة عليا في داخل الدولة ، أما أفلاطون فقد اعتبر السلطة لصيقة بشخص الحاكم، و ذهب فريق آخر إلى القول بأن السيادة للقانون و ليس للحاكم .

هذا و يرى جانب من الفقه أنه على الرغم من ريادة اليونان القديمة في العلوم المختلفة ، إلا أن القانون كان وقفا على قلة من زعماء الكهنة أو الأشراف ، مما أدى إلى إنفراد هذه القلة بالعلم بالقانون و تفسيره دائما لمصلحة طبقتهم ، مما دعا عامة الشعب إلى المطالبة بتدوين العرف حتى يقفوا على حقوقهم و التزاماتهم ، و يرى هذا الرأي أنه حتى في ظل هذا التدوين لم يترتب على ذلك خضوع الحاكم للقانون ، بل ظلت سلطاته مطلقة و ارتبطت السيادة في تلك الحقبة بشخص الحاكم ، بالتالي يعتبر ما توصل إليه اليونانيون القدماء من أرقى قمم إبداع العقل الإنساني .

3.1.3.1.2.1.السيادة لدى الرومان :

بعد وعي العقل في روما القديمة لأفكار جديدة عن الشعب الحر و الأمة المستقلة ، و هي كلها أفكار تعبر عن مضمون السيادة ، و إن لم تكن واضحة في مضمونها و لم يجر إستعمالها بذات لفظها، و لكن يمكن أن تستشف هذه الأفكار من شيوع عبارات الحرية و الإستقلال و السلطة في التعامل السياسي و القانوني و في تحديد العلاقة القانونية بين الإمبراطوية الرومانية و غيرها من البلدان، و لا تختلف الإمبراطورية الرومانية كثيرا عن الحضارة اليونانية في النظر إلى الدولة وتقديسهم لها، و أنها تمثيل للجماعة و لها كل السلطات في سبيل تحقيق خير الجماعة و الجماعة هنا هم المواطنون الرومان، أما غيرهم فكانوا يعدون أدنى منهم مرتبة سواء على مستوى الأفراد أو الدول، و كانت الأراضي التي يستولي عليها الرومان تلحق بالإمبراطورية دون أية حقوق سيادية، إذ أنه سادت قاعدة لدى علماء القانون الروماني مفادها أن الشعوب الحرة هي الشعوب التي لا تخضع لإدارة اي شعب آخر[47] ص ص 23- 24 .

لقد عرف الرومان السيادة تحت مفهوم الحرية و الاستقلال و السلطة، حيث عرف "بروكولوس" الشعوب الحرة بأنها هي تلك الشعوب التي لا تخضع لإرادة شعب آخر، و عني الرومان بتحديد مراكز دولتهم و التزاماتها تجاه الدول الخارجية، و كانت علاقات روما بتلك الدول يحكمها نوع من أحكام القانون الدولي .

إلا أن سلطة الدولة ظلت مطلقة، فالدولة كانت مالكة لجميع الأراضي، و للإمبراطورية الحرية المطلقة في التصرف فيها، و في هذا لا يختلف الرومان عن اليونانيين في نظرتهم إلى الدولة بأنها معبدوهم الأعظم و أن تضحية الواحد في سبيلها هي تضحية الواحد في سبيل الكل،

وما دامت الدولة هي تمثيل للجماعة و إرادتها فيفترض أنها تعبر عن رأي الأغلبية، و من ثم يفترض صواب كافة تصرفاتها ، و من هنا كانت السلطات التي لا حدود لها في نظام الحكم السياسي آنذاك .

لقد كان لهذه النظرة الفوقية من الإمبراطورية لغيرها من الدول و الأفراد من غير الرومانيين اثره في عدم شيوع الفكر الديمقراطي ، ناهيك عن غياب المناخ الذي يشجع على التعاون الدولي ، و من ثم تطوير قواعد القانون الدولي ، فمع التطور المبذهل الذي عرفته الإمبراطورية الرومانية في التنظيم القانوني الداخلي إلا أن الفكر السياسي الروماني عموما إتصف آنذاك بالقصور إذا ما قورن بالفكر السياسي اليوناني ، و يظهر ذلك بوضوح عندما نقارن صورة المدينة في روما و صورة المدينة في اليونان.

و يمكن القول عن هذه الحضارات القديمة،أنه كان لها سلطة الإنفراد بالأمر النهائي في الداخل و رفض الإمتثال لقوى أخرى في الخارج،دون أن يتم صياغة مفاهيم لتوصيف هذه الحالات،و إنما يمكن إستخلاص هذه المفاهيم و التعرف عليها في ثنايا التنظيم السياسي الذي طبقته .

2.3.1.2.1. السيادة في العصور الوسطى :

يتفق جميع المؤرخون على تحديد العصور الوسطى بالفترة الممتدة ما بين سقوط الإمبراطورية الرومانية في الغرب عام477م، و سقـــــوط البيزنطـــــــــــة في الشرق عام 1453م[50] ص212، تميزت هذه المرحلة بظهور الديانات السماوية و خاصة المسيحية ثم الإسلام .

1.2.3.1.2.1.السيادة لدى المسحيين :

في العصور الوسطى ، تغير مفهوم السيادة بظهور المسيحية و اعتناق الرومان لها ، حيث شهدت تلك الحقبة صرعا طويلا بين السلطة الدينية ممثلة في الكنيسة و السلطة الزمنية ممثلة في الإمبراطور ، إذ سعت الكنيسة نحو إحكام قبضتها على السلطة السياسية، و ذلك بتبني فكرة القانون الطبيعي التي كانت سائدة قبل ظهور المسيحية و التي تعنى في مضمونها، وجود قانون ثابت أبدي يحكم البشر جميعا و يفرض العدالة و الحق و المساواة .

لقد تميزت تلك الفترة بالصبغة الدينية حيث ابتغت الكنيسة من وراء ذلك إعلاء سلطان البابا على سلطان الإمبراطور ، على اعتبار أن البابا لديه تفويض إلهي الذي يسمو على القانون الطبيعي .

في ظل هذا الصراع بين السلطتين الدينية و الزمنية ، سادت الأنظمة الإقطاعية و اضمحلت السلطة السياسية المركزية و تفتت بين أسياد الإقطاع، و أصبح السيد الإقطاعي سيدا مطلقا في إقطاعيته يمارس عليها حقوقا مطلقة ، حيث جمع في يديه سلطات التشريع و القضاء و جمع الضرائب و إعداد الجيوش ، و أصبح السادة الإقطاعيون يشاركون الملوك السلطة داخل المملكة ، و في نفس الوقت فقد حاول كل ملك التخلص من التبعية للإمبراطور أو الكنيسة و الإنفراد بالسلطة المطلقة داخل مملكته .

لقد تطور مفهوم السيادة في هذه المرحلة ، بظهور العديد من النظريات الفقهية التي سعت نحو هدم فكرة السلطان المطلق و الحكم الإلهي، و لعل أبرز هذه النظريات، نجد نظرية القديس "توماس الإكويني" عن السيادة أو الإمارة، مضمونها أن الدول جميعها تعد أعضاء في الجماعة البشرية العالمية، و تخضع جميعها لمبادئ مشتركة يمثلها القانون الطبيعي، للسعي نحو هدف عام مشترك يتمثل في تحقيق الخير و الرخاء للجميع، حتى تبدو كل دولة في صورة "الجماعة الفاضلة" التي تخلو من التحكم و الشهوة الذاتية، و تلك العضوية الطبيعية للدول في الجماعة البشرية ترتب على أعضائها جملة من الواجبات أهمها، احترام حق كل دولة في الاستقلال، و في المساواة بين جميع الدول ، و عدم الاعتداء أو الاضطهاد.

لقد أطاحت تلك النظرية المركز السامي الذي كان يدعيه الإمبراطور لنفسه، و فتحت طريق الاستقلال أمام الشعوب فاسحة المجال أمام التطور و النهوض الإنساني بالقضاء على الإقطاع في السلطة الدنيوية، كما أطاحت بالمركز الرياسي الذي كان يدعيه البابا لنفسه وللكنيسة، و قضت على الإقطاع الديني، و بدأت بذلك مرحلة جديدة لظهور الدول المستقلة التي تتساوى فيما بينها أمام القانون.

2.2.3.1.2.1.السيادة لدى المسلمين :

بظهور الإسلام ، تطور مفهوم السيادة بشكل غير مسبوق ، حيث وضع الإسلام أسس سامية للسيادة الداخلية و الخارجية .

1.2.2.3.1.2.1. السيادة الداخلية في الإسلام :

من ناحية السيادة الداخلية ، نجد أن الإسلام عقيدة و عبادة و حكم ، و هو دين و دولة معا ، و مبادئه و تعاليمه تخاطب البشرية جمعاء ، و تصلح لكل زمان و مكان ، لذا فقد نص على الأسس و بين الدعائم الثابتة و القواعد الكلية التي ينبغي أن تقوم عليها كافة شؤون الدولة ، و لا التي تختلف فيها أمة عن أمة ، و لعل أهم تلك الدعائم نجد :

- دعامة الحكم بالعدل،حيث نجد ذلك في قوله تعالى في الآية 58 من سورة النساء : ﴿ و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ ، و قوله تعالى أيضا في الآية 90 من سورة النحل : ﴿ إن الله يأمر بالعدل و الإحسان ﴾، و قوله تعالى كذلك في الآية 42 من سورة المائدة : ﴿ و إن حكمت فأحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين ﴾.

- دعامة الشورى في قوله تعالى في الآية 159 من سورة آل عمران : ﴿ و شاورهم في الأمر ﴾ ، و قوله تعالى كذلك في الآية 38 من سورة الشورى : ﴿الذين استجابوا لربهم و اقاموا الصلاة و أمرهم شورى بينهم و مما رزقناهم بنفقون " .

- دعامة المساواة في قوله تعالى في الآية 10 سورة الحجرات : ﴿ إنما المؤمنون إخوة﴾، أما المسائل التفصيلية فقد سكت عنها ليتسع المجال لأولي الأمر كي يضعوا نظمهم و يشكلوا حكومتهم و يكونوا مجالسهم بما يلاءم حالهم و يتفق و مصالحهم غير متجاوزين حدود العدل و الشورى و المساواة .

2.2.2.3.1.2.1. السيادة الخارجية في الإسلام :

من ناحية السيادة الخارجية، نظم الإسلام علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، حيث قسم العالم إلى دارين هما دار السلام و دار الحرب، و تعني الأولى الأقاليم التي تمتد إليها ولاية الحكومة الإسلامية و تسودها أحكام الشريعة الإسلامية التي تسري على المسلمين و غير المسلمين المقيمين فيها، أما دار الحرب فيقصد بها الدول الأخرى التي لا تسري فيها أحكام الشريعة الإسلامية .

و القاعدة العامة التي تحكم العلاقات الدولة الإسلامية تقوم على أساس من العدالة و التسامح و السلام مع غيرها من الدول، و ذلك من أجل الخير العام و الرجاء للبشرية جمعاء، مصداقا

لقوله تعالى في الية 13 من سورة الحجرات : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى وجعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا ﴾ ، وحظر الإسلام اللجوء إلى الحرب إلا لصد العدوان على المسلمين مصداقا لقوله تعالى في الآية 190 من سورة البقرة: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾.

و من هنا نجد أن الشريعة الإسلامية قد أقرت بأحكامها القواعد العامة لإقامة نظام ديمقراطي سليم يسوده العدل الشورى و المساواة، كما أقرت قواعد دولية سامية تحكم العلاقة بين الدولة الإسلامية و غيرها من الدول على أساس من السلام و التسامح و عدم الاعتداء .

3.3.1.2.1. السيادة في العصر الحديث :

يجمع المؤرخون على أن نهاية العصور الوسطى و بداية العصر الحديث كانت في أعقاب سقوط بيزنطة عام 1453م، على أيدي الأتراك المسلمين بقيادة محمد الفاتح ، حيث صاحب هذا السقوط آثار سياسية و قانونية على قدر كبير من الأهمية في المجتمع الدولي، لاسيما في أوروبا التي تعتبر مهد التنظيم الدولي و مصدرا رئيسيا لدراسة القانون الدولي بمختلف نظرياته، و قد إرتبط هذا العصر بتسمية أخرى صاحبته و هي عصر النهضة التي تعتبر أثر من آثار التطور والنمو الفكري و الحضاري بجميع مدلولاته و بمختلف مستوياته . .

فقد شهد هذا العصر أحداثا كبيرة و تحولات واسعة النطاق على مختلف الأصعدة لتشمل كل مجال من مجالات النشاطات الإنسانية و الدولية معا، فكانت لها الأثر العميق على مسار حياة الشعوب و الدول .

سأتطرق لفكرة السيادة في هذا العصر من خلال تقسمه إلى ثلاث فترات زمنية متبانية لكل منها أثر معين في مسار تطور فكرة السيادة ، و ذلك على النحو التالي :

1.3.3.1.2.1.مرحلة ما بين القرنين 15 م و 17 م :

و من مميزات هذا العصر هو نشأة الدولة ككيان سياسي جديد و ما ترتب عنه من تغيير جوهري في عنصر السلطة و السيادة، و التي في مجملها تشكل إمتداد للتطور الإجتماعي والسياسي و القانوني، حيث قامت الدولة كمفهوم حديث بسيادتها الخاصة على أنقاض النظام الإقطاعي في القرن 15م، و الذي زال نهائيا مع جهاز الحكام المحليين أي الأتباع والأسياد، و من

جهة أخرى ادى ضعف السلطة البابوية إلى إبراز السيادة في شكل جديد بشكل يتماشى مع الفكرة القائلة بأن " كل أمير هو إمبراطور في مملكته"، بالتالي فإنه يتمتع بالسيادة الكاملة التي تعني بإيجاز : السلطة العليا في داخل دولته و الإستقلال الخارجي[40] ص140 .

و قد أثيرت فكرة السيادة بوجه عام في هذه المرحلة من بداية العصر الحديث كسلاح جديد لموجهة سلطة المملكة النمساوية، و بإيجاز لايمكننا تناول مضمون فكرة السيادة ففي هذه الحقبة التاريخية إلا من خلال إبراز إسهامات رواد بلورة نظرية السيادة ، بمعنى المفكرين الذين كان لهم الدور الكبير في تطوير هذه النظرية ، أبرزهم :

1.1.3.3.1.2.1. الفقيه الفرنسي الشهير "شارل لوازو" :

عند الحديث عن السيادة في هذا العصر ، ينبغي الإشارة للفقيه الفرنسي الشهير "شارل لوازو" الذي عاصر الملك "هنري الرابع " ما بين 1399 و 1413 ، الذي حاول تفادي الخلط في المصطلحات التالية : Souverain ، Seingneur ، Sire ، Sieur التي ساد في العصور الوسطى و التي كانت كلها آنذاك تعني السيد أو صاحب السيادة ، و عليه رغم أن المعنى اللغوي لهذه الكلمات يكاد يكون واحدا إلا أنه حسب " شارل لوازو" كانت كل كلمة من تلك الكلمات تعبر عن معنى إصطلاحي لا تعبر عنه غيرها من تلك العبارات ، و منه جاء تمييزه بين نوعين من السيادة :

* السيادة الخاصة : السيادة الخاصة Seigneurie Privée، و هي سلطة عينية ظاهرة لا تباشر إلا على الأشياء، معنى ذلك أن هذا النوع من السيادة يتلخص في ذلك الحق الذي يملكه الشخص على الأشياء المملوكة له، و يرى "لوازو" أن هذا الحق يستحسن أن يطلق عليه لفظ Sieurerie بدلا من Seigneurie و ذلك قصد تمييزه عنالسيادة العامة .

* السيادة العامة : السيادة العامة Seigneurie Publique هي تلك السيادة التي تعتبر حق معنوي أو سلطة يملكها شخص معين على باقي الأشخاص و الأشياء المملوكة لهم، و قد عرف "لوازو" هذه السيادة بأنها السلطة العليا، التي هي سلطة مطلقة و كلية، و نلاحظ هنا التطور الكبير لمعنى السيادة بعدما كان نسبي في العصور الوسطى أي يعني الإستقلال النسبي الذي يدل على درجة معينة من السلطة، أي أن الملك كان سيدا بين أسياد كثيرين و إن كان أعلاهم منزلة، أما في العصر الحديث فقد أصبح للسيادة معنى مطلق يعني الإستقلال التام، حيث أن السيادة أصبحت تعني السلطة العليا التي لا يسمو عليها أي شيء و لا تخضع لأحد، الأمر الذي ترتب عليه –حسب "لوازو"- العديد من النتائج أهمها[44] ص53.

- أن هذه السلطة لا يمكن أن ترد عليها أية قيود أو حدود .

- لا يمكن تصور وجود سلطة أعلى منها لأن من توجد سلطة أعلى منه لا يمكن إعتباره سيدا.

- هذه السلطة لا يرد عليها إستثناء ، بمعنى أنه لا يمكن أن يستثنى من الخضوع لها أي شخص أو أي شيء في الدولة ، لأن من يستثنى منها هو حتما لا ينتمي لهذه الدولة .

و يمكننا القول بان الإطناب في تأكيد الإستقلال المتصف بالمطلق لهذه السلطة صاحبة السيادة، ليس إلا نتيجة للنزاع الديني في تلك الحقبة الزمنية و إنحياز أنصار السلطة المطلقة إلى جانب الملوك في صراعهم ضد الكنيسة .

2.1.3.3.1.2.1. الكاتب " ألبيريكوس جونتيل" :

يرى الكاتب " ألبيريكوس جونتيل" و هو بروتيستانتي لا جئ في إنجليترا، أن صاحب السيادة هو من لا تعلوه سلطة أخرى ، و إذا ما وجد أدنى شك في إستقلاله فإنه لا يكون صاحب سيادة ، فالسيادة لا يعلوها شخص و لا قانون و لا تحدها أية قيود أو حدود، و عليه فموقف هذا الكاتب في تأكيد هذه السلطة المطلقة إنما قصد به تأييد الإستقلال التام للملك الإنجليزي ضد تدخل البابا .

و الواقع أن المؤرخين لم يسلطوا الضوء الكافي على دور حرب "الفروند" و هي حرب أهلية قامت في فرنسا في عهد لويس الرابع عشر ما بين عام 1648 و 1653 ، حيث يكتفي المؤرخون بالإشارة فقط إلى أن هذه الحرب كانت من أسباب الأزمات و الإضطرابات التي تعرضت لها الملكية في إنجلترا و إسبانيا في وقت واحد تقريبا، و مع ذلك فقد كان سبب هذه الإضطرابات واحدا فيها ، و هو الضرائب التي تفرضها الحكومات .

ففي عام 1639 م ثار إقليم النورماندي ضد الضرائب الباهضة التي فرضها "ريشيليو"، وفي عام 1640 ثار إقليم كتالونيا في إسبانيا ضد الضرائب التي فرضها "أوليفاريوس"، و في عام 1647 إقليم نابل ضده أيضا، فقد كانت الضرائب الباهضة التي فرضها الملك "شارل الأول " في إنجلترا من أسباب الثورة الإنجليزية، و لم تكن هذه الأعباء المالية المفروضة هي وحدها الدافع إلى إشعال فتيل هذه الثورات بل كان إلى جانبها، ذلك الإدعاء الصادر من جانب الملك بأن من حقه فرض ما يشاء من من ضرائب بإرادته المنفردة ، فالجديد في هذا السياق أنه بينما كان فيما سبق كل ضريبة أو مساهمة مالية لا تقرر إلا بمقتضى إتفاق بين دافعيها و الملك الذي

يحصلها ، أصبح الملك يرى أنه من حقه فرض الضرائب و شتى المساهمات المالية بإرادته المنفردة ، و هو ما شكل إنتصار له ، و الواقع أن حق فرض الضرائب ليس إلا مظهرا من مظاهر حق السيادة الذي شق الطريق ليفرض نفسه من خلاله ، و عليه فعوضا من أن يكون الحق في السلطة العليا حقا من بين الحقوق الاخرى ، أصبح الحق في السيادة هو الحق الأسمى الذي يشكل مصدرا لكل الحقوق الأخرى الذي يستطيع أن ينظمها وفق إرادته[44] ص55 .

فسلطة الملك بعد أن أصبحت مطلقة ، غلقت كل الأبواب أمام مسألة التفاوض مع مختلف الأقاليم بخصوص ما هو مقدر في نظر الملك بانه ضروري ، حتى أصبحت هذه الملكية تعتقد أنه من حقها ان تفرض على هذه الأقاليم ما هو ضروري ، و لعل هذا هو السبب الذي جعل "ريشيليو" يرفض قيام الأقاليم بإجتماعات لكي تقرر موافقتها أو معارضتها على الضرائب التي طلبها الملك ، و في الجهة المقابلة عارضت الأقاليم زيادة أعبائها المالية دون رضاها ، و هذا هو السبب الجوهري الذي قامت من أجله حرب الفروند .

و نشير هنا إلى أن سيطرة السلطة لم تقتصر على المصالح المالية بل شملت مجالات أخرى كتلك المتعلقة بالحقوق العامة ، الأمر الذي مكن السلطة من فرض كلمتها .

3.1.3.3.1.2.1. الفيلسوف الإيطالي "ميكيافيلي" :

نجد كذلك من دعاة السلطان المطلق للملوك ، المفكر و الفيلسوف الإيطالي "ميكيافيلي" في كتابه "الأمير" و الذي لم يشتمل على نظرية معينة واضحة المعالم حول مسألة الحكم ، إلا انه تضمن جملة من المبادئ و الأفكار التي يمكن أن يستعين بها الحاكم لتوطيد عرشه و تكريس مكانته، وذلك حينما قدم طرحه في زاويتين مهمتين :

الزاوية الأولى : كانت نصيحته للحاكم بعدم إحترام مبدا سيادة القاون ، فهو لا يؤمن إلا بالواقع والميدان ، الذي هو ميدان القوة ، هذه الأخيرة التي كانت تشكل عقيدة "ميكافييلي" .

الزاوية الثانية : تمثلت في نصيحته للحكام بإرتكاب الرذائل و الخطايا لأنها طالما كانت السبيل الوحيد لجعل الحاكم أكثر إدراكا لأهدافه ، و من هنا ذهب هذا المفكر إلى ضرورة الفصل بين الحياة الخاصة و الحياة العامة ، و أنه يجوز فقط للعاملين في الحياة العامة التحرر من كافة الضوابط طالما انهم يستهدفون تحقيق الصالح العام .

بإختصار يمكننا القول أن أفكار "ميكيافيلي" مهدت طريق الإستبداد أمام الكثير من الحكام سالكين في سبيل تكريس سلطانهم سياسات و أساليب أقل ما يمكن وصفها به هو انها كانت غير إنسانية .

4.1.3.3.1.2.1. المفكر الفرنسي "جان بودان" :

إلى جانب "ميكيافيلي" نجد المفكر الفرنسي "جان بودان" في مؤلفه الكتب الستة عن الجمهورية ، الذي نشر عام 1576 م ، و الذي دافع من خلاله عن سيادة الدولة و مجد سلطانها ، من خلال إقراره بسموها على الأفراد و حتى على القانون ، و لم يتوقف عند هذا الحد بل ذهب إلى أبعد من ذلك حينما ذهب إلى القول بأن الديمقراطية هي اكثر نظم الحكم سوء و أن الحكم الملكي المطلق هو الأكثر صلاحا ، لأنه النظام الوحيد الذي تتجسد فيه فكرة السيادة .

5.1.3.3.1.2.1. الفيلسوف الإنجليزي "هوبز" :

في القرن 17م جاء الفيلسوف الإنجليزي "هوبز" بفكرة العقد الإجتماعي ، كنظرية تفسر أساس السلطة ، مفادها أن الأفراد كانوا قبل قيام الجماعة السياسية يعيشون حياة بدائية يسودها التناحر و الإقتتال بسبب الأنانية و حب الذات ، و لكي يتم وضع حد لهذه الفوضى عمدوا إلى إبرام عقد فيما بينهم ، تم بمقتضاه الإتفاق على تنصيب حاكم عليهم ، حيث انه في هذا العقد يتنازل الأفراد للحاكم عن حقوقهم و حرياتهم في مقابل أن يتعهد الحاكم بأن يسعى لأن يحافظ على حياتهم و نشر الإستقرار في أوساطهم ، دون ان يكون للأفراد الحق في الإحتجاج او محاولة مقاومة هذا الحاكم على تصرفاته سيما إذا ما إستبد بهم أو جار على حقوقهم و حرياتهم ، لأن مهما جار الحاكم و إستبد فإن حالتهم في ذلك هي أفضل بكثير مما كانوا عليه من قبل .

و عليه فإن أفكار "هوبز" لا تخرج هي الأخرى عن الدعوة و السعي لتبرير السلطة المطلقة على حساب حقوق و حريات الأفراد ، و لا غرابة في ذلك ، لأن هذا المفكر كان ربيبا للأسرة المالكة في بريطانيا آنذاك .

كخلاصة لما سبق الإشارة إليه ، فإن هؤلاء الفقهاء و المفكرين بأفكارهم هذه ، أحدثوا إنتكاسة جديدة في تاريخ أوروبا و حجرة عثرة أمام مسيرتها نحو التحرر ، فعلى الرغم من أن هذه الأفكار ساهمت في إخراج شعوب أوروبا من إستبداد الكنيسة و رجال الغقطاع ، إلا أنها رمت بهم عند أقدام و تسلط الملوك ، مستبعدين بذلك حق الشعوب في مقاومة إستبدادهم وطغيانهم .

2.2.3.1.2.1.مرحلة ما بين القرنين 17 م و 19م :

بعد أن وصلت فكرة الدولة كفكرة قانونية إلى مستوى مقبول من النضج و الإكتمال - بعدما إستطاعت أن تحقق لنفسها التحرر من رواسب العهد الإقطاعي – واضعة فكرة السيادة في مواجهة تحولات كبيرة منها ما يتعلق بالمفهوم و منها ما يتعلق بالغاية ، و سبب ذلك هو ظهور الدولة كمفهوم حديث أدى إلى جعل السيادة ميزة أساسية لهذه الدولة و جزء من شخصيتها القانونية ، فشكلت –فكرة السيادة- الخصيصة الجوهرية لهذا البناء الإجتماعي و السياسي و الذي بمقتضاها يكون لهذا البناء حق التمتع بالحرية الداخلية و الخارجية في إطار مبادئ القانون الدولي بمختلف مصادره .

كل ذلك كان بالدرجة الأولى نتيجة لتنامي الإحساس و الشعور لدى الشعوب خاصة منها الأوروبية بضرورة وضع حد لإستبداد و تسلط الحكام و الملوك ، الأمر الذي دفع ببعض الفلاسفة إلى تبني فكرة جديدة عن الدولة من حيث النشأة و الطبيعة و الوظيفة ، و التي تجعل من حرية الفرد و من خلاله الشعب حجر الأساس في التنظيم و البناء القانوني للدولة و في مقابل ذلك التاكيد على أن الملوك ليسوا بأصحاب الحق الشخصي المطلق في السيادة بل مجرد موظفينن يمارسون وظيفة الحكم ، و هذا ما يعبر عنه بمبدأ سيادة الشعوب ، و من الفلاسفة الذين برروا لهذا الطرح نجد نظرية "جون لوك" في العقد الإجتماعي و نظرية "جون جاك روسو" في العقد الإجتماعي ، حيث أقروا أن الدولة هي شركة سياسية انشأها الأفراد المتعاقدون فيما بينهم بمجموع إراداتهم ، وهي تشخص سيادتهم التي هي مجموع الإرادات الفردية و هذه السيادة لا تنتقل للحاكمين ، لانها لا تقبل التفويض و إذا كانت أسندت للدولة فإنما تكون الدولة ليست شخصا ماديا و إنما هي شخص معنوي[39] ص61.

لقد كان لهذه الأفكار الأثر البالغ خلال القرنين 17 و 18 م في تطويق السلطان و السيادة المطلقة للملوك ، لتشكل جسرا تعبر من خلاله الشعوب الأوروبية من ماضٍ ملؤه الإستبداد إلى حاضرٍ و مستقبل قوامه دولة القانون ، حيث قامت ثورة في بريطانيا عام 1688 و إنتهت بإعلان وثيقة الحقوق و التي بمقتضاها تحددت سلطات الملك حيث حرم مثلا من حق إصدار القوانين أو إلغائها بغير موافقة البرلمان ، و هكذا تطور نظام الحكم في بريطانيا من ملكي مطلق إلى ملكي دستوري بإشراك الشعب الملك في السيادة .

كما كان لهذه الأفكار و في ذات الفترة الزمنية أيضا الأثر البليغ في إقرار وثيقة إعلان الإستقلال عام 1776 التي تؤكد على مبدأ السيادة الشعبية و تقيم من فلسفة المذهب الفردي الحر و من نظرية الحقوق و الحريات العامة قاعدة الأساس للنظام الدستوري .

أما في فرنسا فقد قامت الثورة الفرنسية في كثير من مبادئها على هذه الأفكار ، خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان و السيادة الشعبية ، حيث أرجع مفجروا الثورة الفرنسية السيادة للأمة وإقرارهم بأنها وحدة واحد لا تقبل التجزئة و بأنها مطلقة و عامة... إلخ من خصائص السيادة.

3.2.3.1.2.1.السيادة في مطلع القرن 20 م :

في مطلع القرن العشرين ظهرت أنظمة سياسية جديدة أبرزها النظام الشيوعي في الإتحاد السوفياتي سابقا، و هو نظام يقوم في الاساس على فكر و فلسفة كارل ماركس ، الذي ينطلق من أن المجتمعات البدائية لم تعرف نظام الطبقات الإجتماعية و لم تعرف فكرة الدولة لأن مجتمعات تلك المرحلة لم تكن في حاجة إليها .

لكن عندما أخذ الإقتصاد ينمو و يتطور ، قسمت المجتمع الواحد إلى طبقات متميزة عن بعضها البعض متعارضة في مصالحها، الأمر الذي نتج عنه حدوث تناقضات داخل المجتمع لم يعرف لها مسلك للحل سوى تأسيس سلطة رادعة تحتفظ بوسيلة القوة للطبقات المتصارعة بمراكزها ليستمر التصارع الطبقي بحيث تسعى الطبقة المسيطرة أي المالكة لوسائل الإنتاج للسيطرة على الطبقة الأخرى و هي الطبقة الكادحة و طبقة العمال ، ولاجل ذلك أنشئت قوات الجيش و الشرطة و أوجد كذلك الجهاز الإداري... و في هذه الأجهزة تشخيص للدولة.

فالدولة - إذن- في نظر الفكر الماركسي هي مؤسسة سياسية أوجدتها الطبقة المحظوظة إقتصاديا لضرب الطبقة الأخرى و ضمان إستمرار السيطرة عليها .

بالتالي فإذا ما كتب للنظام الشيوعي القيام كبديل ، و هي حتمية تاريخية حسب ماركس ، فإنه لابد من هدم أسس الإضطهاد و مظاهر إستغلال الإنسان لأخيه الإنسان بإلغاء التملك الفردي لوسائل الإنتاج ، و إقامة نظام شيوعي ، و لتحقيق ذلك لابد أولا من إستئصال و القضاء على البورجوازية التي لا تعتبر عنصرا من الشعب حسب الفكر الماركسي ، و عليه فلا مناص من غقامة دكتاتورية البروليتاريا و هي الطبقة التي كانت مستغلة عند ذلك فقط يمكن القول بوجود ديمقراطية حقيقية ، هذه ديمقراطية التي ليست إلا مرحلة إنتقالية للعهد الشيوعي أين تزول الدولة و يغيب نظامها عن الوجود لزوال سبب وجودها .

فالسيادة حسب الفكر الماركسي هي لجماهير الشعب الكادحة التي تمثل الطبقة الإجتماعية الأكبر عددا و التي تستطيع ممارسة السلطات المنصوص عليها دستوريا دون عائق من قبل الطبقة البرجوازية التي يجب إستئصالها و عدم إعتبارها جزء من الشعب .

غير أن هذا الفكر لم يكتب له الإستمرار مثبتا خطأ تنبؤات ماركس ، كما أن الفكر الشيوعي لم يكتب له النجاح حتى في مهده رغم الثورة الكبيرة التي احدثها .

2.2.1. مصدر السيادة و مظاهرها :

بعدما تمت الإشارة في سياق سابق من هذا الموضوع، إلى أن الميزة الاساسية للسيادة هي كونها إرادة عليا مستقلة سامية على باقي الإرادات الأخرى المتواجدة معها علي إقليم معين ، إذ هي من يقيد الإرادات الأخرى ولا يمكن تقييدها بأية إرادة أخرى، لكن هذه الإرادة و رغم سموها، إلا أنها مع ذلك هي إرادة إنسانية .

إذن فكيف يمكن تفسير سمو هذه الإرادة الإنسانية على باقي الإرادات الإنسانية الأخرى، بحيث يكون لها الحق في توجيه الأوامر و النواهي، و يبقى من واجب الإرادات الأخرى السمع والطاعة والإنصياع لهذه الأوامر ؟ .

إن هذا التساؤل يقودنا للبحث في أساس هذه السيادة ، و هو تساؤل شغل الفكر الإنساني منذ أن أخذ يتعاطى مع مسألة الدولة القومية و طبيعتها السيادية بالبحث و الدراسة ، التي رغم كل ما كتب بشأنها وما قيل عنها ، حتى كان هناك من ذهب إلى حد الجزم بالقول أنها مسألة غير قابلة للحل بتاتا، على غرار العميد "دوجيي" على أساس أنه من غير الممكن من الناحية المنطقية وكذلك من الناحية الإنسانية لأي كان أن يفسر كيف يمكن لإرادة إنسانية أن تعلو أو تسمو على إرادات إنسانية أخرى، إلا أننا رغم ذلك سنسعى في هذا الجانب من الدراسة لمحاولة تقديم إجابة على ذلك على ضوء الفقه و القانون، و بداية ذلك تكون بإستعراض أساس السيادة الذي هو في الواقع حديث عن مصادر السيادة، ثم التطرق لصاحب السيادة ، و منه الحديث عن حدود ممارستها ، وفي الأخير مظاهر السيادة و مرتكزاتها، على النحو التالي :

1.2.2.1. أساس السيادة :

هناك العديد من النظريات حاولت إعطاء تفسير لاصل السيادة، هذه النظريات هي على نوعان: نظريات دينية (تيوقراطية) وأخري ديمقراطية، نستعرض مضمون كلا منها في الآتي :

1.1.2.2.1. النظريات التيوقراطية :

هناك مجموعة من النظريات سعت للبحث في أساس السيادة، و كانت الخاصية المشتركة بينها هو أن سلطة الأمر و النهي في أي مجتمع سياسي ترجع في مصدرها إلى الله، و نتيجة لهذه الطبيعة الإلهية للسلطة فإن السيادة تخول صاحبها ليس مجرد القوة العادية بل تخوله كذلك الحق في الأمر الذي يقابله واجب الطاعة من قبل الخاضعين لهذه السيادة، و هذا هو مفهوم الذي تشكل لدى الكنيسة الكاثوليكية ، بمعنى أن هذا الإتجاه يرى في السيادة أنها ذات مصدر إلاهي، لكن السؤال الذي يمكن طرحه في هذا السياق، هو أنه إذا كانت السلطة مصدرها الله، أو بمعنى آخر إذا كانت السيادة تأتي من من الله، فكيف يمكن تحديد صاحب الحق في مباشرتها ؟ .

هذا التساؤل سعت للإجابة عليه ثلاث نظريات تتمثل الأولى في نظرية تأليه الحاكم والنظرية الثانية تتمثل في نظرية الحق الإلهي المباشر، أما الثالثة فتتمثل في نظرية الحق الإلهي غير المباشر .

1.1.1.2.2.1. نظرية تأليه الحاكم :

تعتبر نظرية تأليه الحاكم صورة من صور الخضوع للسلطة، التي عرفها الفكر الإنساني في فجر تاريخه ، إذ في العصور الأولى للحضارة البشرية كانت السلطة السياسية تختلط بالعقيدة و يغلب عليها طابع القداسة، بحيث كان يتم الخضوع للحاكم على اساس أنه إله يعلو على باقي البشر ينبغي أن يعبد و تقدم له القرابين . . .

و يذكر الأستاذ الدكتور "طعيمة الجرف" أن هذه النظرية كانت القاعدة المسيطرة لدى المصريين القدامى و الهند و الصين و اليونان و الرومان ، ففي مصر مثلا كان فرعون يعتقد وتعتقد رعيته أنه ينحدر من سلالة إلهية، حيث وصل الأمر في عهد الأسرة الرابعة والخامسة إلى تسمية فرعون بـ "راع" و التي تعني في اللغة المصرية القديمة الإله، وبذلك لم يعد الملك يستمد سلطته من الإله فقط بل تعدى ذلك و أصبح هو نفسه الإله .

و في الهند القديمة ساد كذلك الإعتقاد بأن القوى الإلهية هي أساس كل قانون و هي المصدر الأول لكل تنظيم سياسي و إجتماعي، فمن أقدم الآثار الهندية نجد قوانين "مانو" التي تمنح الملوك سلطات دينية مستمدة بصورة مباشرة من الإله "إبرهما" فالملوك في المعتقد الهندي القديم، هم أنصاف آلهة في صورة آدمية من ثم وجب عبادتهم .

في الصين القديمة نجد من بين أقدم الآثار الدينية، قانون أو دستور "جو" الذي أقام سلطات الإمبراطور على اساس ديني لأنه يحكم نيابة عن الآلهة و وفق إرادتها .

أما في المدن اليونانية و كذلك المدن الرومانية القديمة كان القانون يختلط بالمعتقد، و كانت الحياة السياسية لروما منذ تأسيسها عام 745ق.م تقوم على نظام ملكي مطلق ، فكان الملك هو رئيس الديانات فله أن يقرر القوانين و له أن يفسرها وفقا لما يراه مطابقا و متماشيا مع الإرادة الإلهية.

و في العصر الإمبراطوري كانت ديانة الإمبراطور هي الديانة الرسمية للإمبراطورية، فكان الإمبراطور هو كاهنها الأكبر و إليه تقدم القرابين و تقام له الشعائر، حتى وصل الأمر قبل ظهور المسيحية بفترة قليلة، بأن كان الإمبراطور يتقل بعد وفاته إلى مصاف الآلهة و تصبح عبادته واجبة كديانة رسمية .

2.1.1.2.2.1. نظرية الحق الإلهي المباشر :

مع ظهور المسيحية تطورت نظرية تأليه الحاكم و لم يعد ينظر إليه على اساس أنه إله أو من طبيعة إلهية ، بل اصبح ينظر إليه كشخص يستمد سلطته من الله، فالملك يظل إنسانا كل ما في الأمر أن الله إختاره وأودعه السلطة، و قد سميت هذه النظرية في تلك المرحلة بنظرية الحق الإلهي المباشر، لأن الملك في نظر أصحاب هذه النظرية يستمد سلطته من من الله مباشرة دون تدخل إرادة أخرى في إختياره، و من ثم فهو يحكم بمقتضى الحق الإلهي المباش.

و يطلق رجال الفقه الفرنسي على هذه النظرية إصطلاح Doctrine du droit divin sur naturel و يطلق عليها بعض الفقهاء القانونيين المشارقة إصطلاح "نظرية التفويض الإلهي الخارج عن الإرادة البشرية" لكن غالبية الفقه الدستوري يحبذ إستخدام مصطلح "الحق الإلهي" لسببين جوهريين أشار إليهما الأستاذ عبد الحميد متولي .

أولهما : أن إصطلاح الحق الإلهي هو الترجمة الأدق للإصطلاح الفرنسي المقابل Droit divin.

ثانيا : إن كلمة "التفويض"تنطوي على معنى التوكيل ، و الموكل كما هو معلوم له حق عزل الوكيل ، كما له أن يقوم إذا شاء بعمل الوكيل .

و ليس ذلك المعنى الذي تقصد إليه النظرية ، إذ يضيف الأستاذ عبد الحميد متولي إلى ذلك أن الشطر الثاني من تلك التسمية التي يفضل وضعها لتلك النظرية و هي "الحق الإلهي المباشر" لم يكن ترجمة حرفية للشطر المقابل في التسمية المعروفة لدى الفقهاء الفرنسيين و هي Droit divin naturel sur إذ أن الترجمة الحرفية هي " ما يتجاوز حدود القوى الطبيعية" و يعلل الأستاذ عبد الحميد متولي ذلك بأن الذوق اللغوي و العلمي لا يستسيغ هذه الترجمة الحرفية ، و لا يستسيغ كذلك الترجمة الأخرى التي يألفها بعض الفقه الفقه المصري على وجه الخصوص ، و هي نظرية التفويض الإلهي الخارج عن إرادة البشر ، لأنها ترجمة لا تدل على شيء من مدلولها و إن دلت على شيء فقد تدل على أن هناك من الناحية الأخرى تفويضا إلهيا غير خارج عن إرادة البشر[44] ص115 .

تعتبر هذه النظرية بمثابة النظرية الرسمية للكنيسة الكاثوليكية و كان البابا الأول "بيير" ومن بعده البابا "بول" من أبرز دعاتها[44] ص116 ، و لقد كانت نظرية الحق الإلهي المباشر – بعد المسيحية- تهدف في الواقع إلى تبرير السلطة المطلقة للملوك أو إلى تفسير مشروعية هذه السلطة، فحينما فكر الملوك و أنصارهم في تفسير مشروعية سلطتهم، و تبرير سلطانهم المطلق ، بالتالي تجريد تلك السلطة من نفوذ رجال الدين و تدخلهم، فلم يجد أولئك الملوك و على رأسهم الملك لويس الرابع عشر و الملك لويس الخامس عشر ، أحسن من الإستناد إلى تلك النظريات التيوقراطية التي ترجع مصدر سلطتهم على إرادة إلهية .

3.1.1.2.2.1. نظرية الحق الإلهي غير المباشر :

يوجد من الفقهاء من يطلق على هذه النظرية إصطلاح " نظرية التفويض الإلهي الناشئ عن العناية الإلهية "، إلا أن الاستاذ "عبد الحميد متولي" ينتقد هذه التسمية للأسباب نفسها التي سبقت الإشارة إليها و التي إستند إليها بمناسبة نقده لإصطلاح "نظرية التفويض الإلهي الخارج عن إرادة البشر"[44] ص116 .

و قد كان القديس "توماس الإكويني" من أكبر دعاة هذه النظرية، حيث إلتزم هو و غيره من مؤيدي هذه النظرية بالأصل الفلسفي الذي وضعه آباء الكنيسة في العهد الأول، فهم يؤمنون بقداسة السلطة من حيث مصدرها لأنها تأتي من الله الذي يريدها لعباده دفعا للفوضى فيما بينهم، إلا أنهم لا يرونها مقدسة في طريقة إسنادها للحكام، فهم يرون أن الله لا يتدخل بإرادته المباشرة في تحديد شكل السلطة و لا في طريقة ممارستها، بالتالي هو لا يختار الحكام بنفسه، و إنما يوجه الأمور بشكل معين يساعد الناس على أن يختاروا بأنفسهم نظام الحكم الذي يرتضونه، و كذلك أشخاص

الحكام الذين يمثلونهم، بالتالي فإن السلطة تأتي من الله إلى الحاكم و لكن بواسطة الشعب وإختياره، و تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن هذه النظرية تعتبر في الواقع أول محاولة جاءت للحد من السلطان المطلق للملوك خلال العصور الوسطى، لأنه من خلالها :

- الملك لا يمارس السلطة السياسية بإعتبارها حقا شخصيا رهينا بقوته المادية ، لأن هذه الأخيرة لا تصلح كأساس لنظام سياسي دائم .

- لا تعتبر السلطة السياسية حقا شخصيا رهينا بمولده، لأن الناس يولدون أحرارا و متساوين بالطبيعة، و لا بإعتبارها حقا شخصيا رهينا بإختيار الله له، لأن الله لا يختار الحكام بإرادته المباشره، و لا يصطفيهم بأشخاصهم، بل إن الملك يمارس هذه السلطة بإعتبارها حقا شخصيا رهينا بإختيار الناس له و بالتعاقد بينه و بينهم بإعتبارهم الوسطاء بينه و بين السلطة التي هي من الله.

تعتبر هذه النظرية في نظر البعض، من خلال محاولتها للحد من السلطان المطلق للملوك وإقرارها أن الملك لا يمارس السلطة السياسية بإعتبارها حقا شخصيا مرهونة بمولده، لأن الناس يولدون أحرار و متساوين، بالتالي فممارسته للسلطة تبقى متوقفة على إختيار الناس له، والتي كانت وليدة التأثر بالفكر الإسلامي ربما يرجع هذا التأثر إلى كون رائد هذه النظرية القديس "توماس الإكويني"كان من الدارسين للثقافة الإسلامية عقيدة و فقها و فلسفة ، حينما إلتحق بجامعة نابولي أولى الجامعات في أوربا المسيحية [44] ص116 .

مهما يكن من الأمر فإنه لا يمكن لأي أحد أن ينكر على هذه النظرية الدور الكبير الذي لعبته في القضاء على السلطة الأبوية و السيادة المطلقة للكنيسة الكاثوليكية ، فاتحة الطريق واسعا أما حركة الإصلاح الديني .

و مع ذلك لم يكتب لهذا الفكر الإستمرار لإعتبارات عديدة ، معظمها يعود للصراع الذي كان قائما بين أمراء الإقطاع و الملوك من جهة ، و بين هؤلاء و باباوات الكنيسة من جهة أخرى، حيث قدر للنظرية الأولى المتمثلة في نظرية الحق الإلهي المباشر أن تسترجع الريادة و تفوز في هذا الصراع الفكري، مخلفة في عصر النهضة –أوائل القرن 16م- نظاما سياسيا يتمثل في النظام الملكي المطلق، يقوم من الناحية السياسية على أن الملك وحده هو وحده صاحب السلطة العليا لا يقاسمه فيها شخص آخر أو هيئة، و أنه يملك هذه السلطة كحق شخصي مقرر له بموجب نظرية الحق الإلهي المباشر، و قد أدى ذلك إلى أن صار الملوك أباطرة في ممالكهم، بمعنى أن الدولة

إندمجت في شخص الملك و أصبحت جزء من دومينه الخاص، هو الذي يملك فيها وحده حق السيادة على الصورة التي كان عليها الإمبراطور الروماني في التاريخ القديم[00] ص117 .

هذا الفكر لم يكتب له الإستمرار و البقاء لإن إقرار السلطة المطلقة للملوك في ممالكهم أدى بهم إلى الطغيان و الإستبداد و إرتكاب العديد من الأخطاء، الأمر الذي أدى إلى ضرورة التفكير الجدي في أسانيد أو اسس للسطة السياسية يجعلها بعيدة شخصية الملوك، و منه جاءت النظريات الديمقراطية .

2.1.2.2.1. النظريات الديمقراطية :

تقوم النظريات الديمقراطية على أساس أن السلطة مصدرها الشعب أو الجماعة ، لذلك لا تكون مشروعة إلا إذا كانت وليدة الإرادة الحرة للجماعة التي تحكمها، و ابرز هذه النظريات الديمقراطية، نجد نظرية العقد الإجتماعي التي ترى بأن حياة الجماعة تسبقها حياة الفطرة، وعملية الإنتقال من حياة الفطرة إلى حياة الجماعة تتم بناء على عقد إجتماعي بين أفراد الجماعة بقصد إقامة السلطة الحاكمة .

1.2.1.2.2.1.فكرة العقد الإجتماعي في العصور القديمة :

بداية نشير إلى أن فكرة العقد الإجتماعي ليست من إبتداع مفكري القرنين 17 و 18 م، وإنما ترجع إلى زمن ابعد من ذلك بكثير، إذ تعود إلى الفلسفة التي دعى إليها "أبيقورس" عام 347- 275 ق.م، حيث أكد هذا الفيلسوف أن الدولة لسيت شيئا مقدسا من عند الله لخدمة عقائد الإنسان و توجيهيه إلى الحقائق الأزلية، و لا هي مجرد إكتشاف بمجرد بالعقل، و إنما هي تقوم على فكرة المنفعة المبنية على التعاقد، بالتالي فهي مجرد تنظيم وضعه الإنسان بيده قصد ترتيب حياته على اساس المنفعة بما يوفق بين مطالبه و مطالب غيره، و بين حقوقه و حقوقهم و واجباته وواجباتهم[44] ص120 .

ثم إنتقلت هذه الفكرة من المدرسة الأبيقورية إلى بعض المفكرين و الفلاسفة الرومان في أواخر العصر الإمبراطوري، حيث توصلوا من خلال بحثهم عن السلطة العامة إلى وضع اللبنة الأولى في الفكر الديمقراطي، فقد توصلوا إلى أن السلطة العامة و ما تنطوي عليه من حق الأمر و النهي هي ملك الشعب الروماني، غير أنه لا يمارسها بنفسه، و إنما يفوض فيها الحكام بموجب عقد سياسي يسمى باللاتينية " Lex Regia" تنتقل به السلطة من الرعايا إلى الإمبراطور .

2.2.1.2.2.1.فكرة العقد الإجتماعي في العصور الوسطى و ما بعدها :

إستمرت فكرة العقد الإجتماعي في العصور الوسطى، حيث فسر بعض المفكرين نظام الإقطاع على اساس نوع من التعاقد يتمثل في يمين الولاء و الخضوع بين الأمير و التابعين له، بما يولده من رابطة شخصية تحمل الطرفين بإلتزامات متبادلة، تتمثل في الخضوع من قبل الأفراد بمقابل الإلتزام بحمايتهم من قبل الأمير .

و قد إستعان كذلك بهذه الفكرة كل من الكاثوليك و البروتستانت لمحاربة السلطان المطلق للملوك الذين تمسخوا عن دينهم و إنحرفوا عن تعاليمه فيما قرروه في شأن التفويض الإلهي ، فقد ذهبوا إلى أن السلطة و إن كانت تأتي من الله إلى الحكام إلا أنها تنتقل إليهم بواسطة الشعب عن طريق عقد يتبادل فيه كل من الشعب و الأمير الإلتزامات ، كما إستعان بها ايضا دعاة المبادئ التي تقوم على الحرية في مطلع عصر النهضة، حيث تبنتها مدرسة القانون الطبيعي .

3.2.1.2.2.1.فكرة العقد الإجتماعي في القرنين 17 و 18 م :

في القرنين 17 و 18 م ، و تحت تأثير الإنتقادات التي وجهت لفكرة وجود قانون طبيعي مطلق لا يعرف تعديل و تغيير، بدأ الفلاسفة و المفكرين في هذه الحقبة ينظرون إلى العالم على أنه مجرد جهاز آلي من خلق إرادة الإنسان ، و ليس كائنا عضويا طبيعيا كما ذهب إلى ذلك الفلاسفة والمفكرين اليونانيون ،و عليه أخذوا يتحمسون لفكرة العقد الإجتماعي و يستندون إليها .

لكن رغم ذلك يبقى الخلاف الجوهري الذي يميز بين فلسفة و فكر العصور الوسطى في العقد الإجتماعي عن فكر و فلسفة القرنيين 17 و 18 م، يتمثل في كون مفكري العصور الوسطى ميزوا بكل وضوح بين العقد الإجتماعي الذي أنشأ به الأفراد الحياة الجماعية و إنتقلوا بمقتضاه من حياة الفطرة البدائية إلى حياة المجتمع المنظم ، و عقد الحكومة الذي تأسست بمقتضاه السلطة في المجتمع.

أما فقهاء و مفكري القرنيين 17 و 18 م فقد مزجوا بين النوعين من العقد معا ، و أصبح العقد الإجتماعي أساس نشأة المجتمع و السلطة .

و تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن أبرز فلاسفة العقد الإجتماعي في هذه المرحلة التاريخية ، هما "هوبز" ،"لوك" و "روسو" ، و قد سبق أن إستعراض مضمون فلسفة كل منهم في العقد الإجتماعي بمناسبة الحديث عن التأصيل الفكري لنظرية الدولة و السيادة ، لذلك لا داعي من تكرار مضمون فلسفتهم و نكتفي بالإحالة إلى ما تم إستعراضه في سياق سابق من هذا البحث.

إن نظرية العقد الإجتماعي رغم فضلها الكبير في الترويج للمذاهب الديمقراطية و وضعها موضع التطبيق من خلال الإقرار بأن أصل السلطة ناتج عن إتفاق الجماعة ، بالتالي تقييد سلطة الحاكم بإرادة الشعب أو الجماعة المحددة في الوثيقة الدستورية ، إلا أنها لم تسلم من النقد فحسب أحد الكتاب أنها تعتبر أكبر أكذوبة سياسية عرفها التاريخ[31] ص45 .

كما أن فكرة العقد الإجتماعي تبقى فكرة خيالية من نسج إلهام و تصورات الفلاسفة، والتاريخ يؤكد أنه لم تنشأ أي دولة بواسطة هذا العقد، ناهيك عن كون هذه النظرية تفترض أن الإنسان وافق على نشأة السلطة بطبعه، و أنه كان يعيش حياة عزلة، أمر لا يستقيم و حقيقة طبيعة النفس البشرية الميالة للأنسة و التجمع، أي أنه مدني بالطبع، ضف إلى ذلك أن فكرة العقد غير متصورة عمليا لعدم إمكان الحصول على رضا جميع أفراد المجتمع .

إن نظرية العقد الإجتماعي لا تتوافق و الأصول القانونية ، فهذه النظرية تفترض أن العقد هو الذي أنشأ الجماعة و بالتالي أقام السلطة التي تتمتع بالسيادة ، بينما يدرك الجميع أن القوة الإلزامية للعقود لا توجد إلا بوجود سلطة تحميها و توقع الجزاء على من يخالفها .

في الأخير يمكن القول أنه، و إن لم يتمكن الفقه من تفسير اساس السيادة قبل نشوء الدولة القومية بمفهومها الحديث، فإنه ببروزها أصبحت السيادة ترجع أساسا إلى ذلك المبدأ الهام الذي يحكم العلاقات الدولية، و هو المبدأ القاضي بأن الأشخاص القانونية تتمتع بالسلطات المقررة وفقا لقواعد القانون و على الأخص القانون الدولي ، سواء على الأشيـــــــاء أو الأشخاص الخاضعة لها [26] ص400.

فمنذ تكوين المجتمع الدولي، اصبحت السيادة إحدى الركائز و الدعائم الأساسية للقانون الدولي، بل و يمكن القول أنه إنطلاقا من هذه الفكرة تم إعداد معظم المبادئ و القواعد القانونية التي تحكم سلوك الدول و الأشخاص القانونية الأخرى، لدرجة أنه يمكن القول أن الوظيفة الأولى و الأساسية التي يرمي إلى تحقيقها القانون الدولي تتمثل في المحافظة على سيادة الدول .

2.2.2.1. صاحب السيادة في الدولة وحدود ممارستها :

بعد إستعراضنا لمسألة تحديد المقصود بسيادة الدولة التي هي سلطة الدولة العليا التي لا تعلوها سلطة أخرى بصرف النظر عن القائمين عليها ،نجد مسألة أخرى تقتضي منا التطرق إليها تتعلق بالسيادة داخل الدولة ، فإلى من تعود هذه السيادة أو السلطة الآمرة العليا داخل الدولة ؟ بمعنى آخر من هو صاحب السيادة الفعلي و الحقيقي داخل الدولة ؟ ، و سبب طرح هذا التساؤل

كان من منطلق أن الدولة نظريا هي صاحبة السلطة السياسية أو اساسها ، لكن واقعيا الدولة تبقى مجرد شخص معنوي أي ليس لها وجود مادي طبيعي شأنها شأن الأشخاص الطبيعيين، لذلك كان لابد من إسناد السيادة إلى صاحب محدد يمارسها بصورة فعلية ، و من هنا نطرح السؤال التالي : من هو الصاحب الفعلي لهذه السيادة ؟.

إن الإجابة عن هذا التساؤل كانت محل جدال فقهي ، تزعمته نظريتان شهيرتان ، تعرف الأولى بنظرية سيادة الأمة ، أما الثانية فتعرف بنظرية سيادة الشعب ، و قد حاولت كل من النظريتين إسناد السيادة في الدولة إلى صاحب حقيقي محدد وفق أسس و مبررات معينة ، لكن رغم الخلاف بين النظريتين ، إلا أن هناك حقيقة مشتركة بينهما تشكل نقطة إلتقاء بينهما تتمثل في أن السيادة كسلطة آمرة عليا داخل الدولة ليست ملك للحاكم أو الهيئات الحاكمة ، بل لأفراد شعب الدولة الذي يعتبر الصاحب الحقيقي و الفعلي للسيادة داخل الدولة، من هنا إعتبرت السيادة التي يمارسها مجموع أفراد المجتمع - سواء سميناها سيادة الأمة أو سيادة الشعب - ركيزة النظام الديمقراطي ، الذي يقوم على العديد من المبادئ الأساسية، أولها هو ان السيادة ترجع للجماعة أي أفراد الشعب، و ليس للحكام الذين يبقون مجرد ممثلين للامة أو للشعب في ممارسة مظاهر السيادة، ولأفراد الشعب أو الأمة حق تعيين و تغيير حكامها و هيئاتها الحاكمة .

و بعد توضيح هذه الحقيقة المشتركة بين النظرتين ، تبقى مسالة حدود ممارسة هذه السيادة، و هو الأمر الذي تطرق له العديد من الفقهاء ، يمكننا إستعراض ذلك بعد التطرق لصاحب السيادة، و ذلك كالآتي :

1.2.2.2.1. نظرية سيادة الأمة :

إن الإعتراف للأمة بالشخصية المعنوية المستقلة عن الإفراد المكونين لها، تنسب إلى المفكر السياسي "جان جاك روسو .

بالتالي تعتبر سيادة الأمة نظرية فرنسية المنشأ، بلورتها الثورة الفرنسية، ينسب إلى المفكر السياسي الفرنسي "جان جاك روسو"[44] ص100 .

1.1.2.2.2.2.1.مضمون نظرية سيادة الأمة :

مؤدى هذه النظرية أن السيادة كسلطة آمرة عليا لا ترجع إلى فرد أو أفراد محددين بذواتهم كالملوك و لا إلى هيئة معينة ، بل ترجع السيادة إلى الأمة ذاتها بإعتبارها وحدة مجردة و مستقلة عن الأفراد المكونين لها ، و لكنها ترمز إليهم جميعا و تمثل مجموع الأفراد و هيئاتهم[46] ص76 .

بمعنى آخر أن السيادة هي ملك للأمة التي تعتبر شخصا مستقلا و متميزا عن الأفراد المكونين لها، فالسيادة ليست ملكا لأفراد الأمة مستقلين ، إذ ليس لكل واحد منهم جزء مستقل من السيادة، و إنما للسيادة صاحب واحد فعلي هو الأمة التي هي شخص جماعي مستقل عن الأفراد الذين يكونونها.

و عليه فإنه طبقا لهذه النظرية ، فإن الأمة هي صاحبة السيادة في الأصل ، معنى ذلك أنه منذ اللحظة التي توجد فيها جماعة ما تشكل أمة ، فإنها بالضرورة تكون صاحبة سيادة على إقليمها وما يحتويه، و هذا ما يدفعنا إلى القول بأن الأمة تعتبر شخص مستقل و متميز عن مجموع الأفراد الذين يكونونها، و أنها تملك ضمير و إرادة متميزين عن ضمائر و إرادات الأفراد ، وهذا ما يعبر عنه عادة بأنه توجد روح قومية متميزة عن الأفراد .

فأساس الأمة ليس فقط مجموعة من الأفراد يرتبطون بإقليم معين يجتمعون حول مثل أعلى مشترك يستهدفونه و تجمعهم ذكريات الآلام و الآمال المشتركة بالإضافة إلى وحدة الدين و اللغة، و إنما هي إضافة إلى ذلك ، شخص معنوي كبير له ضمير و إرادة متميزتين عن ضمير و إرادة الأفراد.

إن نظرية سيادة الأمة كما صاغتها الجمعية التأسيسية بعد الثورة الفرنسية كان لها مضمونان، مضمون سلبي و آخر إيجابي .

فالمضمون السلبي يرتكز المضمون السلبي لسيادة الأمة على عنصرين :

العنصر الأول كان يقوم على رفض المبدأ القائل بأن الملك هو صاحب السيادة بمقتضى ما له من مواصفات شخصية تؤهله لذلك ، بحيث كانت تتجسد فيه وحده كل سلطة الدولة ، و هو مبدأ كان سائدا في ظل النظام القديم في فرنسا ، لذلك جاءت الثورة الفرنسية بنقيض ذلك تماما ، مؤكدة أن الأمة هي وحدها العنصر الحقيقي المكون للدولة ، و أنها بالتالي هي صاحبة الحق في السيادة، و هو الأمر الذي أحدث تحولا كبيرا في مفهوم الدولة ككل .

أما العنصر الثاني ، فإنه كان يقوم على الإقرار بأن السيادة لا تعتمد على اية سلطة أخرى .

و القول بأن السيادة كلها للأمة مثلما نص عليه إعلان حقوق الإنسان و المواطن الذي أصدرته الثورة الفرنسية عام 1789 حيث نصت المادة الثالثة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 على أن : " الأمة هي مصدر كل سيادة ، و لا يجوز لأي فرد أو هيئة أن يمارس سلطة لا تصدر عن الأمة صراحة ".

كذلك ما نص عليه دستور 1791 من أن الأمة هي مصدر جميع السلطات ، و نصه على أن السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة و لا يجوز التنازل عنها ، و لا يجوز تملكها بالتقادم ، وأنها ملك للأمة، كل ذلك فيه تأكيد بأن إرادة الأمة هي إرادة حرة و طلقة لا تعتمد على إرادة أخرى ، كما لا يوجد أي سلطة أخرى تنافس سلطة الدولة ، و نتيجة لذلك فإن السلطات التي يكون إجتماعها سلطة الدولة ، لا يمكن أن يقيمها سوى الأمة ، و لا يمكن إعتمادها إلا على إرادة الأمة.

و عليه تنص المادة الثالثة من إعلان حقوق الإنسان ، و على ذلك فإنه لا توجد هيئة أو فرد في الدولة يكون له حق أصيل و شخصي في ممارسة أي خاصية من خصائص سلطة الدولة وذلك لأن كل السلطات القائمة في الدولة ليست سوى أعضاء الأمة ، هي التي أوجدتها ، و هي التي تستطيع بمقتضى دستورها – أن تفوض غيرها في مباشرتها ، و أن تسحبها في الوقت الذي تشاء.

فإذا كان شكل الدولة ملكيا مثلما كان عليه الحال في الدستور الفرنسي لعام 1791 ، فإن الملك لا يعتبر عضوا مؤسسا لأن سلطة تنظيم مباشرة السيادة للأمة وحدها ، و الملك لا يستمد سلطته من صفة شخصية له و إنما من دستور الأمة ، كما أنه لا يملك إلا السلطات التي يخولها له الدستور ، كما يمكن لأي دستور جديد أن يسحبها منه[44] ص101 .

أما المضمون لسيادة الأمة كان يقوم على ثلاث عناصر ، تتمثل في سلطة الإنتخاب و سلطة التشريع و سلطة التنفيذ .

* سلطة الإنتخاب : سلطة الانتخاب هي سلطة يمكن إعتبارها أولى السلطات ، ذلك أن إرادة الأمة و سيادتها تستقر في سلطة الإنتخاب كما هو مقرر في أبجاديات لغة السياسة ، فهيئة الناخبين كثيرا ما يطلق عليها " صاحب السيادة " و الناخبون المشكلون لهيئة الناخبين يقال أن لكل منهم نصيبه الخاص من السيادة، و لكن مع ذلك فإن سلطة الإنتخاب لا تختلط بالإرادة العامة للأمة لأن الناخبون هم في الواقع أول نواب عن الأمة ، و لما كانت سلطة الإنتخاب من سلطات الحكومة فإنه يتعين أن يكون لها تنظيم خاص بها و ملائم لها ، و لها وظيفة تتمثل في أنها تختار –بطريق الإقتراع العام- السلطة التشريعية ، و كذلك لها إختصاص يتمثل في التعبير عن إرادة مضمرة - التي هي عكس الإرادة الصريحة – و هي إرادة خام لم تنضج بعد ، أما الإرادة الصريحة فهي ذات الإرادة المضمرة ولكن بعد أن أعاد العقل صياغتها و بلورتها ، و السلطتين التنفيذية والتشريعية يتعلق إختصاصهما بالإرادة الصريحة ، لذلك كثيرا ما يعهد بهما إلى أشخاص أكثر إستعدادا للعمل الذي يحتاج إلى فكر و دراسة.

أما سلطة الإنتخاب فنظرا لكونها تتعلق بإرادة مضمرة أو بمادة خام فإنه يعهد بها إلى جمهور الناخبين الذين هم في مجموعهم غير مؤهلين للعمل في الميدان الذي يحتاج إلى فكر ودراسة .

* سلطة التشريع : سلطة التشريع هي سلطة تختص بتوضيح الإرادات المضمرة الناشئة عن الإنتخاب لتستخلص منها تمثيلا أكثر وضوحا للإرادة العامة ، و هـــــذا الإختصاص بالتوضيح يظهر في "المداولات"[44] ص ص 104- 105 التي هي من أبرز خصائص السلطة التشريعية، و عن طريق هذه المداولات فإن السلطة تباشر إختصاصها ، و عملية المداولات هي صورة من صور التفكير الجماعي تختلف كثيرا عن عملية الإنتخاب و تتم بأن يطرح على عدد من الأفراد مناقشة مسألة ما ثم التفكير فيها ، بالتالي فهي وسيلة لإتخاذ قرارات سليمة لا يمكن أن تصل إليها قرارات سلطة الإنتخاب ، و تتم المداولات في الدول الحديثة بتوافر عنصرين :الأول : المناقشة في جمعية ، أما الثاني : التصويت بالأغلبية وذلك حتى يتحقق الوصول إلى قرار في المسألة المعروضة .

فبالنسبة للقرارات التي تتخذ عن طريق المداولات نجدها تتضمن في العادة مبادئ عامة عكس قرارات السلطة التنفيذية التي تبقى مجرد قرارات فردية ، و هذه التفرقة لها ما يبررها ، إذ أن القرارات المتضمنة لمبادئ عامة لا يمكن تنفيذها عن طريق الهيئة التي تصدرها ، و إنما ينبغي تدخل هيئة أخرى تتمثل في الهيئة التنفيذية لتنفيذها.

* سلطة التنفيذ : سلطة التنفيذ هي سلطة تتلخص وظيفتها في الحكم و الإدراة، فأما الحكم يعني إبتكار الحلول الملائمة للمشاكل التي يمكن أن تطرأ في سياق إدارة بلد معين سواء على المستوى الدولي أو على المستوى المحلي أي الداخلي ، بينما الادارة فتكون بالعمل على ضمان سير المرافق العامة بإنتظام و إطراد ، بالتالي فالفرق بين الحكم و الإدارة ، يتمثل في أن الحكم يهتم بما هو جديد و طارئ بينما الإدارة فتعني الإهتمام بما هو موجود و قائم من قبل، و هذه السلطات كلها تشكل ثلاث قنوات فرعية تلتحم جميعها في قناة واحدة لتكون إرادة آمرة واحدة للأمة ، و كل سلطة من هذه السلطات تتضمن بدورها عناصر ثلاثة :

- عنصر الإختصاص مفاده أن كل سلطة من هذه السلطات لها إختصاص خاص تستخدم – لإصدار أوامرها – إجراءات خاصة تختلف في كا منها عن الأخرى ، فعلى سبيل المثال ، إجراءات القرار التنفيذي الذي تستخدمه السلطة التنفيذية لا تتشابه مع إجراءات المداولات التي تستخدمها السلطة التشريعية.

- عنصر التنظيم مؤداه أن إختصاص كل سلطة من تلك السلطات إنما تمارسه مجموعة معينة من الأشخاص هم أعضاء الأمة .

- عنصر العمل وهو عنصر يتعلق بنوعية التصرف الذي تباشره كل سلطة سواء كان مثلا عملا تشريعيا أو كان عملا إداريا .

و قد أخذت الثورة الفرنسية بمبدأ سيادة الأمة قصد تحقيق التعادل و الإنسجام بين النظام الملكي المطلق و النظام الديمقراطي المطلق ، من خلال نظرتها للديمقراطية على أنها ليست حكومة كل الشعب بل حكومة الأفضل ، و أن السيادة هي للأمة التي تعتبر مركز السيادة ، فهي من يخول الحاكم أو الملك أو غيره من الهيئات ممارسة السيادة بإسمها و لحسابها .

2.1.2.2.2.1. النتائج المترتبة على الأخذ بسيادة الأمة :

- سيادة الأمة لا تقبل التجزئة ، بمعنى أن السيادة ليست ملك لكل فرد من أفراد الأمة ، وإنما للسيادة صاحب واحد يتمثل في الأمة ككيان معنوي مستقل ، فقط يتم إختيار من يعبر عنه ، لذلك فإن مبدأ سيادة الأمة لا يحبذ الأخذ بالديمقراطية المباشرة ، لأن الأمة ككيان معنوي مستقل تتطلب إيجاد نواب عنها ، الأمر الذي يعتبر معه النظام النيابي في الحكم هو الذي يتفق مع الأفكار التي تقوم عليها هذه النظرية دون الديمقراطية المباشرة .

- يعد الإنتخاب يعتبر وظيفة و ليس حقا ، و القانون هو الذي يحدد شروط هذه الوظيفة ، لأن الفرد لا يستأثر بأي جزء من السيادة ، فهو عندما يشارك في إختيار من يقوم بممارسة السلطة وإنما يمارس وظيفة .

- تكون حرية النائب إتجاه ناخبيه حرية غير محدودة ، فهو غير مجبر على الخضوع لهم في تصرفاته، لأن النائب هنا يمثل الأمة ككل ، و لا يعبر عن رأي دائرته الإنتخابية .

- هذه النظرية تبرر مسالة وضع القيود على إرادة الأغلبية ، لأن إرادة الناخبين الإنتخابية قد لا تكون معبرة عن رأي الأمة ، لذلك فإنه وفقا لهذه النظرية يكون نظام المجلسين النيابين هو الأفضل كوسيلة لتفادي الأهواء التي يقع فيها المجلس الواحد .

3.1.2.2.2.1. نقد نظرية سيادة الامة :

لقد وجهت لهذه النظرية عدة إنتقادات منها :

إن النقد الأول الموجه لهذه النظرية هو أن مبدأ سيادة الأمة اليوم قد إستفذ مبتغاه و أصبح لا محل له من الإعراب في الوقت الراهن ، لأن الهيئات الحاكمة لم تعد تمارس اليوم سلطانا مطلقا نظرا لإنتقال السيادة في معظم الدول في الوقت الراهن من الحكام إلى الجماعة ، الذين أصبحوا (الحكام) مجرد ممثلين فقط للأمة ، لكن البعض إعتبر هذا النقد مردود عليه ، لأن هذه النظرية قد أدت دورها الذي كان فعال و ثبتت فائدتها و أهميتها في وقت سابق .

كما إعترض البعض على هذه النظرية ، لأنها ترى أن الأمة وحدة واحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها و تجعل منها شخصا معنويا مستقلا ، مما يؤدي إلى وجود شخصين معنويين على إقليم واحد هما الدولة و الأمة ، إلا أن البعض قد حاول تلافي هذا النقد بالقول أن الأمة والدولة شخص معنوي واحد .

كما أخذ على هذه النظرية أيضا ، أنها قد تؤدي إلى السلطان المطلق مما قد يؤدي إلى الإستبداد و إهدار حقوق الأفراد و حرياتهم ، ذلك أن سيادة الأمة بإعتبارها السلطة العليا الآمرة قد تنقلب إلى حكم مطلق يتسم بالديكتاتورية ، كما حدث في بداية عهد الثورة الفرنسية حيث إرتكبت أشد أنواع الإستبداد بإسم الأمة .

و قد تم الرد على هذا النقد ، بأن العيب ليس في النظرية كنظرية و إنما في القائمين على تطبيقها، و أن هذه النظرية قد قامت أساسا لمقاومة السلطان المطلق للحكام ، و محاربة الإستبداد و التسلط بنقل السيادة المطلقة من الحاكم إلى الأمة .

و في الأخير قيل أن هذه النظرية ليست لها قيمة عملية ، فهي تتلائم مع النظام الجمهوري والملكي على حد سواء و لا تتنافى مع تقييد حق الإقتراع بشروط مالية و عملية ، مما سيسمح بتحويل اليمقراطية في النهاية إلى حكومة الأقلية .

و قد رد على هذا الإنتقاد ، بأنه و إن كان مبدأ سيادة الأمة لا يعني في ذاته و حتما الأخذ بالنظام الديمقراطي خاصة و أن المبدأ لا يفرض أداة تحقيق الديمقراطية و هي الإقتراع العام ، إلا أنه يمكن القول بأن المبدأ لا يؤدي حتما إلى الإقتراع المقيد ، و من ناحية أخرى فإن هذا التقييد قد يكون متوائما مع ما تفرضه ظروف البلاد التي يتم فيها هذا الإقتراع في بعض الأحيان ، فضلا عن أن مبدأ سيادة الأمة ليس مبدأ قانونيا يترتب عليه نتائج قانونية معينة ، بقدر ما هو مبدأ سياسي يعبر عن مثل عليا مقتضاها مراعاة لمصلحة الأمة التي يسند لها حق ممارسة السيادة تعبيرا عن رأي مجموع المواطنين.

2.2.2.2.1. سيادة الشعب :

لقد قامت إلى جانب نظرية سيادة الأمة بناء على الإنتقادات الموجهة للأسس التي تقوم عليها، نظرية أخرى تعرف بنظرية سيادة الشعب .

1.2.2.2.2.1. مضمون نظرية سيادة الشعب :

تتلخص هذه النظرية في أن السيادة لمجموع أفراد الشعب ، فهي تتفق مع نظرية سيادة الأمة في كونهما يجعلان السيادة لجماعة الأفراد و ليس لأشخاص الحكام ، و لكنهما يختلفان بعد ذلك إختلافا موضوعيا و جوهريا من حيث النظرة للجماعة ، إذ تعتبرها وحدة مجردة مستقلة عن الأفراد ، و إنما تنظر إلى الأفراد ذاتهم ، و تحيل السيادة للشعب بإعتباره يتكون من مجموعة أفراد تتوزع بينهم السيادة ، بحيث يكون لكل فرد جزء منها ، و المقصود بالشعب وفقا لهذه النظرية ، هو الشعب بمدلوله السياسي و ليس بمدلوله الإجتماعي ، أي أن السيادة تكون لمجموع الأفراد الذين يتمتعون بحقوقهم السياسية .

و الشعب هو صاحب السيادة و لا وجود له خارج الأفراد الذين يكون منهم ، و أنه بالتالي لا تكون هناك ثمة مصلحة له خلاف مصلحتهم .

ففكرة الإرادة العامة التي قال بها "روسو" هي حصيلة مجموع الإرادات الفردية للشعب، وعلى ذلك فسيادة الإرادة العامة ليست إلا حاصل جميع السيادة الفردية التي يملكها كل فرد، فلكل فرد من أفراد المجتمع نصيب في السيادة الكلية يتساوي نسبته إلى مجموع الأفراد .

و يترتب على الأخذ بنظرية سيادة الشعب نتائج متعددة تتمثل فيما يلي :

- تقوم نظرية سيادة الشعب على توزيع السيادة بين مجموع الأفراد المكونين للجماعة، وعلى كل فرد جزء من هذه السيادة، و الأخذ بهذه النظرية قد إنتهى إلى العدول عن النظام النيابي الذي يقوم على مبدأ الوكالة العامة للبرلمان فقد تم إعتبار النائب ممثلا لجزء من السيادة الذي يملكه ناخبوه، مما يترتب عليه أن يصبح لجمهور الناخبين تأثيرهم الكبير على النواب، و يصبح لجمهور الناخبين سلطة الرقابة و التوجيه على النواب الذين يخضعون أيضا إلى رقابة حزبهم السياسي الذي ينتمون إليه، و أن يلتزموا بخط هذا الحزب و إلا حرموا من مساعدته في الإنتخابات .

و كان من نتيجة ذلك أيضا أن إنهار المبدأ القائل، بأن النائب يمثل الأمة بأسرها ، وإعتبر عضو البرلمان ممثلا لناخبيه و حزبه السياسي، و ترتب على ذلك أيضا الأخذ ببعض مظاهر

الديمقراطية شبه المباشرة عن طريق الإبقاء على الهيئات النيابية المنتخبة التي تمارس السلطة بإسم الشعب ، مع الرجوع إلى الشعب ذاته في بعض الأمور الهامة ليمارس الشعب سلطته بنفسه عن طريق الإستفتاء .

و يعد الإنتخاب حق في نظرية سيادة الشعب ، و ليس وظيفة كما في نظرية سيادة الامة، لأن السيادة في نظرية الشعب تتجزأ و توزع بحيث يكون لكل فرد من أفراد الشعب السياسي جزء منها ، و بالتالي يكون حق الإنتخاب حق طبيعيا للأفراد و لا يجوز نزعه منهم .

و تقرر نظرية سيادة الشعب حكم الأغلبية ، إذ أنه يتعين النزول على إرادة أغلبية الناخبين بصرف النظر عما إذا كانت تمثل إرادة أكيدة و مستقرة أم لا .

1.2.2.2.2.1. الإنتقادات الموجهة لنظرية سيادة الشعب :

لقد وجهت لهذه النظرية عدة إنتقادات منها :

- أنها لا تحول دون السلطان المطلق و هو ما يمكن أن ينتهي إلى قيام الإستبداد و تبريريه، و ذلك أن مبدأ السيادة الشعبية مبدأ فلسفي يمكن تاويله إلى مناهضة الدذيمقراطية ، فضلا عن أن مبدأ سيادة الشعب يساعد على زيادة النزعة الإستبدادية ، لأنه يوحي بإعتبار إرادة الشعب مشروعة و معصومة من الخطأ لكونها صادرة من الشعب مما يكون له أثر كبير و خطير على الحريات .

- و الواقع أن سيادة الشعب و سيادة الأمة يمكن أن تتحول في العمل إلى سيادة البرلمان كما حدث في فرنسا ، إذ إعتبر البرلمان هو الممثل للإرادة العامة وفقا لمبادئ الثورة و التي تأثرت كثيرا بأفكار "روسو" ، و نتيجة لذلك أصبحت السيادة في العمل البرلماني الذي خضعت له السلطة التفيذية ، و هو ما يقذفتح الباب للإستبداد البرلماني ، و قد تؤدي مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة في نظام سيادة الشعب من ناحية أخرى إلى إستبداد الحاكم ، إذ قد يتحول الإستفتاء الشعبي إلى نوع من الإستبداد الشخصي أو الإقتراع على الثقة الذي يقصد به إظهار التأييد للزعيم و تدعيم سلطانه .

مما سبق يمكن القول ، بأن لكل نظرية مميزاتها و عيوبها و أن درجة تطور الشعب و نمو ثقافته الديمقراطية لها أثرها الفعال في التطبيق السليم للنظرية و تلافي عيوبها ، و يمكن القول ايضا أنه بالرغم من أن كلا من السيادتين – سيادة الأمة ، و سيادة الشعب – تمثل الإرادة العامة لجميع المواطنين قد تطور مفهومها تحت تأثير الفلسفة الإجتماعية و تطور الفكر القانوني ، فقد

حلت إرادة الشعب محل إرادة الله في تفويض السلطة و السيادة ، و قد كان من نتيجة هذا الحلول للإرادة الشعبية إيجاد نوع من الرقابة على تصرفات الحاكم أخذت تضيق و تتسع وفقا لتطور مفهوم الدولة و مؤسساتها و النظام الإجتماعي و السياسي القائم و درجة تطوره ، و تم وضع القيود القانونية على سلطات الحاكم لمصلحة الجماعة التي إعتبرت نفسها المصدر الحقيقي للسلطة.

3.2.2.2.1. حدود ممارسة السيادة :

إذا كانت السيادة هي السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة أخرى ، فهي غير محدودة قانونا من الناحية النظرية ، إلا أنها من الناحية العملية من البديهي الإقرار بأنها لا يمكنها صنع المستحيل ، فقد يكون القول ممكنا بان المنطق القانوني يعطي للدولة صلاحية سن تشريع يمنع أو يقر المستحيل مادام أنه لا يوجد حدود الصلاحيات القانونية، فصياغة قانون يمنع الناس من حمل أفكار معينة ، أمر ممكن لكنه في الواقع يعتبر ضرب من المستحيل من الناحية التطبيقية ما لم تكن تلك الأفكار مكتوبة أو معبر عنها قولا أو فعلا، إذ من العبث ان تمنح الدولة أي أمر مالم يكن بالإستطاعة إكتشافه أو السيطرة عليه أو أن يتقبله المجتمع و مفاهيمه.

و بالنتيجة فإنه من المتوجب القبول من حيث المبدأ أن ثمة حدود تبرز بالنسبة لمسألة السيادة[53] ص ص 43- 44 ، و لقد عالج الفقهاء في سياق بحثوثهم حول السيادة أمر هذه الحدود و مع الخلاف في بعض وجهات النظر ، يمكن الإشارة إلى هذه الحدود وفق الترتيب التالي :

1.3.2.2.2.1. حدود ممارسة السيادة في نظر "جون بودان" :

يعتبر جون بودان أول من صاغ مفهوم السيادة في الفكر القانوني الحديث في مؤلفه الشهير الموسوم بـ " الكتب الستة عن الجمهورية " الذي نشر عام 1576م ، و هو يرى أن هناك ثلاثة حدود أو قيود تحد من السيادة ، تتمثل في القانون الطبيعي و القوانين الدستورية و الملكية الخاصة، و يمكن إيجاز ذلك على النحو التالي :

1.1.3.2.2.2.2.1. الدين و القانون الطبيعي:

في الكتابات القديمة كان الكتاب و من بينهم "جان بودان" يشيرون إلى أن السيادة مقيدة بكل منالقانون السماوي وكذلك بالقانون الطبيعي وبقواعده، و حتى الآن لايزال مقبولا و يقينا، أن للدين و الأخلاق و العدالة و حتى العادات أحيانا ، لها تأثير هام في ممارسة السيادة .

لكن من الذي يلزم صاحب السيادة باحترام القانون الطبيعي؟ ، على أساس انه لا توجد أي جهة تفرض احترام القانون الطبيعي علي صاحب السيادة، وإلا كانت هذه الجهة حسب تعريف السيادة ، هي صاحبة السيادة الحقيقية .

الجواب على ذلك هو أن هذه القيود ليست قيود قانونية بل هي جزء من الجو التفكيري الذي يؤثر في سن القوانين و صياغتها ، كما أنها لا تقيد الدولة إلا من الناحية التي تقول أن الدولة الرشيدة لا تشرع قوانين مناقضة مناقضة عامة الشرائع المقبولة و العدالة ، و ذلك لأن مخالفة مثل تلك القوانين للدين و القانون الطبيعي سوف تخلق أمام الدولة صعوبات جمة قاسية في تطبيقها و ربما يؤدي ذلك إلى ثورة أو تمرد ، و كثيرة هي الأدلة التاريخية المؤكدة لذلك .

بالتالي فإن قوانين الدولة يجب أن تتجاوب مع تفكير الشعب و تقاليده لنجاح مثل تلك القوانين.

2.1.3.2.2.2.1. القوانين الدستورية الأساسية:

و يخص "بودان" بالذكر قوانين وراثة العرش التي كان يرى أن الملك لا يستطيع أن يغيرها لأنه كان يؤمن بالدستور، وبأن التغيير في قوانين وراثة العرش يؤدي لإحداث الاضطرابات، وهو ما يترتب عليه حدوث انقسامات في الدولة .

و قد أيد أيضا هذه الفكرة الفقيه الألماني "جنيليك" في نظريته التي سماها نظرية التحديد الذاتي للدولة ، ففي رأيه أن الدولة محددة بقانونها لانها منذ تبنيها لقاعدة قانونية تصبح مقيدة بها ويتوجب عليها إحترامها ، و عليه فإنه مع التسليم أن الدولة تعمل وفقا للقانون ، فهي إذن محددة به دائما[53] ص45 .

3.1.3.2.2.2.1. الملكية الخاصة:

كان "بودان" يؤمن بأن الملكية الخاصة قاعدة أساسية من قواعد القانون الطبيعي ، وكان يرى بأن صاحب السيادة لا يستطيع أن ينتزع الملكية الخاصة من أي فرد في الدولة ، كما اعتقد بوجود حدود تتعلق بسلطة فرض الضريبة .

و هنا يظهر التناقض في نظرية "بودان" بوضوح فهو في الوقت الذي يؤكد أن السلطة العليا لا حدود لها في الدولة ، حيث يذكر أن هناك مجموعة من عوامل تشكل حدود لها ، هذه العوامل

في الواقع تضع موقف النظرية موضع التناقض لأنها توجد بجانب السلطة العليا سلطات أعلى منها، كما أنه لا يستطيع أن يجد من يقوم بفرض وتنفيذ هذه الاستثناءات.

لذلك نجد أن "جان بودان" مضطرا للإيمان بحق الثورة في حالة التعدي علي أي من القيود الثلاثة التي حددها .

2.3.2.2.2.1. حدود ممارسة السيادة في نظر "هوجو جروشيوس" :

إذا كان "جان بودان" قد عالج السيادة من زاوية الشؤون الداخلية وعلاقة الدولة بالمواطنين، فقد عالجها "هوجو جروشيوس" من زاوية الشؤون الخارجية وعلاقة الدولة بغيرها من الدول.

بعدما عرف "جروشيوس" السيادة على أنها السلطة السياسية العليا التي تتركز في الشخص الذي لا تتمكن أي إرادة إنسانية من نقض أعماله ، نجده رغم ذلك نقض تعريفه عندما أباح الحد من هذه السلطة وتقسيمها في بعض الدول الأوربية.

لعل مرد هذا التناقض هو رغبته في إنهاء الحروب التي كانت تنشب من حين لآخر بين الأمراء ضد بعضهم البعض، فقد حاول أن يحد من سلطات الهيئات التي لها حق إعلان الحرب، كما أنه عارض مبدأ السيادة الشعبية، لأنه رأى أنها تهدد الأمن والنظام، واعتبرها المسؤولة عن الاضطرابات والخلافات التي سادت في العصر الذي عاش فيه.

ومن ناحية أخرى رأى "جروشيوس" أن للشعب حق اختيار نوع الحكم الذي يعيش في ظله، ومتى تم هذا الاختيار فيجب على الشعب أن يخضع لهذا النظام ويطبع الأوامر التي تصدر عنه، منكرا على الشعب حقه في معارضة ومقاومة حكامه، فتميزت أفكاره بالدفاع عن الملكية و السيادة المطلقة .

3.3.2.2.2.1. حدود ممارسة السيادة في نظر "هوبز" :

لقد أيّد "هوبز" "بودان" في إطلاقه للسلطة صاحبة السيادة، إلا أنه كان منطقيا أكثر فلم يأت بمضمون السيادة من الخارج وإنما حاول استخلاصه من هدف الدولة ذاته، فقد كانت حالة الفطرة في نظره تقوم على الفوضى وسيطرة الأقوياء، لهذا السبب وبدافع خوف الإنسان من غيره، وبغريزة حب البقاء، اضطر الإنسان إلى الاتفاق مع غيره من أبناء جنسه على أن يعيشوا معا تحت إمرة واحد منهم .

كما كان ضروريا أن يحتاج هؤلاء الأفراد إلى أساس آخر بالإضافة إلى العقد لكي يجعل اتفاقهم دائم و مستمر يتمثل في إيجاد سلطة مشتركة تلزمهم وتوجه أعمالهم للصالح الجماعة، والوسيلة الوحيدة لإقامة هذه السلطة هي أن يتنازل هؤلاء الأفراد إلى واحد منهم عن كل سلطاتهم وحقوقهم الطبيعية، فإذا ما تم ذلك فإن الشخص الذي اتحد فيه المجموع يكون صاحب السيادة ويكون بقية الأفراد رعايا له ؟

بالتالي ، ما دام الأفراد قد تنازلوا عن كل حقوقهم دون أن يلزموا الحاكم بشيء فإن سلطانه عليهم يكون مطلقا لا حدود له، و منه مهما أتى من تصرفات أو أفعال فلا يحق للأفراد أن يثوروا عليه أو أن يخالفوا أمره، وإلا إعتبروا ناكثين للعهد.

كما يهاجم "هوبز" الرأي القائل بأن الأفراد لم يتنازلوا عن جزء من حقوقهم واحتفظوا لأنفسهم بالجزء الباقي فالتنازل الجزئي في رأيه غير ممكن وإلا أبقينا على الحياة البدائية التي تسودها الفوضى والحروب بين الأفراد .

ونتيجة لذلك فإن السلطة عند "هوبز" تكون دائما مطلقة ويذهب "هوبز" في فكرة السلطان المطلق إلى حد القول بأن الدولة مالكة لجميع الأموال بحجة أن الأفراد قد نزلوا للحاكم الذي اختاروه عن جميع حقوقهم، وبالتالي لا تكون لهم على الأموال حقوق وإنما مجرد امتيازات يقررها الحاكم ويسحبها كما يشاء ، وأخيرا فإن "هوبز" يرى أن الحاكم غير مقيد بأي قانون لأنه هو الذي يضعه ويعدله و يلغيه حسب هواه، وهو الذي يحدد معنى العدالة.

وهكذا يبدو رأي كل من "بودان" و"هوبز" واضحا، فما دام الشعب قد تخلى كلية عن سلطته لكي ينقلها إلى الملك فإن هذا الملك لم يعد جزءا ضمن الشعب و إنما انفصل عنه وأصبح مستقلا بل وساميا عليه وأصبح هو صاحب السيادة الذي يحكم من فوق المجتمع السياسي كله.

4.3.2.2.2.1. حدود ممارسة السيادة في نظر "جان جاك روسو":

إن مضمون السيادة تغير مع كتابات "جان جاك روسو" الذي يرى إن العقد الاجتماعي يعطي المجتمع السياسي سلطة مطلقة على كل أعضائه، وهذه السلطة التي تتولاها إرادة عامة تحمل اسم "السيادة"، و السيادة التي ليست سوى ممارسة الإرادة العامة لا يمكن أبدا التصرف فيها، وصاحب السيادة الذي هو كائن جماعي لا يمكن لأحد أن يمثله أو ينوب عنه سوى نفسه، ويضيف "روسو" أن السلطة العليا لا يمكن تقييدها، ذلك أن تقييدها معناه تحطيمها، وأن السلطة صاحبة السيادة ليست في حاجة إلى ضمانات بالنسبة لرعاياها .

كما يفسر "روسو" فكرة العقد الاجتماعي بإن الالتزام الاجتماعي والخضوع للسلطة لا يمكن أن يكون أساسها القوة، ذلك أن تأسيس السلطة على القوة وحدها يعني إنكار فكرة الحق كلية وينتهي "روسو" إلى أن كل جماعة سياسية لا يمكن تصور وجودها إلا باتفاق الأفراد فيما بينهم على الحياة في جماعة، وهذا الاتفاق أو العقد الاجتماعي لن يكون سليما ومشروعا إلا إذا صدر من إجماع الإرادات الحرة .

فالسيادة إذن ليست سوى الإرادة العامة للمجتمع الذي أنشأه العقد الاجتماعي، والقانون هو التعبير عن هذه الإرادة العامة ليست هي الإرادة الإجماعية لكل المواطنين ولكنها إرادة الأغلبية، وهذا الخضوع لرأي الأغلبية هو أيضا أحد الشروط الضرورية للعقد الاجتماعي، لأن اشتراط الإجماع لكي يصبح القانون ملزما للجميع سوف يكون معناه الحكم على المجتمع بالعجز.

3.2.2.1. مظاهر السيادة و مرتكزاتها :

إن مسألة ممارسة السيادة تتخذ عدة مظاهر ، منها مظاهر داخلية و أخرى خارجية ، ناهيك عن أن ممارسة السيادة من شأنه أن يرتب آثار و نتائج عدة ، و هذا ما سيتم تناوله في هذا العنصر .

1.3.2.2.1. مظاهر ممارسة السيادة :

إن المعيار التقليدي للدولة هو السيادة ، فالذي يميز الدولة عن غيرها من الجماعات هو تمتعها بالسيادة، و في هذا السياق يقول الشيخ أبو زهرة " كلمة السيادة تعبير يجري في كتب القانون الدولي في العصر الحاضر و مؤدى هذا التعبير ، ان يكون سلطان الدولة أصيلا غير مستمد من دولة أخرى، و أن يكون ذلك السلطان مبسوطا في كل أجزاء الدولة مهما تتعد فيها القوميات أو تتسع الأراضي و تتباين أجزائها ، و أن تكون علاقتها بغيرها قائمة على اساس سلطانها ، و لا يكون مستمدا من سلطان آخر ، إلا أن يكون تنفيذا لعهد لا يمس الإستقلال ، بل يكون منبعثا منه ، لا من شيء سوى الوفاء بالعهود الذي تقوم عليه العلاقات الدولية الحرة ".

بالتالي فالسيادة هي سمو السلطة ، و القول بان الدولة ذات سيادة يعني أنها لا تخضع لسلطة أعلى منها لا داخليا و لا خارجيا و إنما الدولة هي صاحبة الأمر و النهي على إقليمها و سكانها و مواردها و كذا استقلالها عن أية سلطة خارجيـــــة و عدم خضوعها لأية سلطة أو كيان دولـــي[54] ص ص46- 47 .

و على ذلك فإن للسيادة مظهران ، مظهر داخلي و مظهر خارجي ، و اضاف الفقه مظهر آخر يسمى بالسيادة المتعدية للإقليم .

1.1.3.2.2.1. المظاهر الداخلية لسيادة الدولة :

السيادة يمكن أن تكون موصوفة ، بأنها سيادة داخلية أو إقليمية ، بهذه الصفة ، فإن الدولة تكون صاحبة الإختصاص المطلق ببسط سلطانها على إقليمها ، وبسط سلطانها كذلك على كل الرعايا وتطبيق أنظمتها عليهم جميعًا، إذ ينبغي أن تكون سلطة الدولة على إقليمها و سكانها سامية وشاملة، وألا تعلو عليها سلطة أخرى أو تنافسها في فرض إرادتها .

غير أن السيادة على هذا النحو لا تعني أن سلطة الدولة منفلتة من كل قيد ، خاصة مسألة خضوعها للقانون ، إذ في الواقع لا يوجد تعارض على الإطلاق بين خضوع الحكام للقانون أي الدولة القانونية ، و سيادة الدولة في شيئ ، لأن السيادة كخاصية من خصائص السلطة مرتبطة اساسا بغايات الدولة المتمثلة في تحقيق النفع و الخير العام للجماعة السياسية ، و كل خروج عن هذه الغايات يفقد السيادة طابع المشروعية ، لأن خضوع الدولة للقانون - و لا نقول سيادة القانون- جزء و مكون أساسي من مكونات السيادة ، ففي الفكر المعاصر ، لذا فمظاهر السيادة مرتبطة إرتباطا دقيقا بإحترام القانون .

و لما كانت السلطة السياسية ركنا جوهريا من أركان قيام الدولة ، و حجر الزاورية لأي تنظيم سياسي، فإن هذه السلطة هي ملك الدولة و ليس ملك للحكام ، الذين لا يمارسون هذه السلطة إلا نيابة عن الدولة ، كما أن هذه السلطة السياسية تعتبر مرادفة للسيادة فهما وجهان لعملة واحدة ، لكونهما يعبران عن مضمون واحد ، إلا أنه جرت العادة على إستعمال مصطلح السلطة السياسية في نطاق الدراسات المتعلقة بالنظم السياسية و القانون الدستوري ، وعلى إستعمال السيادة في نظام القانون الدولي الاعم و العلاقات الدولية[47] ص77 .

إن السيادة الدخلية للدولة تقوم على مفهومين ، أحدهما إيجابي ويتمثل في حق الدولة في وضع دستورها و فرض أوامرها على رعاياها ، و الآخر سلبي و يعني عدم خضوع الدولة لأي سلطة أخرى .

و لعل من أهم المظاهر الداخلية لسيادة الدولة نذكر :

- احتكار الاختصاص بمعنى أن لسلطة الدولة وحدها ان تمارس اختصاصها على اقليمها وعلى شعبها دون منافسة ويتضح ذلك من خلال :

* احتكار ممارسة الاكراه المادي وحدها دون منافسة .

* احتكار ممارسة القضاء في اقليمها بمنع أي قضاء آخر سواء للخواص أو لدولة أخرى .

تنظيم المرافق العامة من تعليم وصحة وبريد ودفاع وأمن .... دون تدخل من أي جهة اجنبية.

- استقلال الاختصاص أي أن الدولة مستقلة تماما في ممارسة سلطتها وبطريقة تقديرية ، أي لها حرية اتخاذ القرار والتحرك والعمل حسبما تراه ملائما ودون الخضوع إلى توجيهات أجنبية .

- شمول الاختصاص أي أن الدولة تنشط في جميع الميادين دون استثناء واعتراض بعكس المجموعات الأخرى التابعة لها .

2.1.3.2.2.1. مظاهر السيادة على الصعيد الخارجي :

إن استقلال الدولة يجعل منها دولة ذات سيادة معترف بها في المجتمع الدولـــي، و هذه السيادة تعطي للدولة الحق في ممارسة أنشطة سياسية و دبلوماسية على الصعيد الخارجي طبقا لقاعدة التعاون الدولي، و هي بهذا لها الحق في الدخول في علاقات دبلوماسية مع أي دولة وتوقيع الاتفاقيات سواء الثنائية أو متعددة الأطراف في شتى المجالات الدولية التي لها مصلحة فيها دون أن يفرض عليها أي شكل من أشكال التعاون، و لها بهذا أن تنظم و تشترك في المنظمات الدولية و المؤتمرات العالمية التي تعنى بمختلف الأنشطة و المهام[55] ص190.

و هي في كل هذا لا تخضع لإرادة أو رغبة أي أحد من أشخاص القانون الدولي إلا في حدود التزاماتها الدولية، فالخضوع للقرارات الدولية هو شكل من أشكال التعاون الدولي و لا يمكن أن يكون انتقاصا من سيادتها، لان في هذا مصلحة للدولة فهي بهذا تتلقى المساعدات المالية من المنظمات الدولية، و يكون لها حق التمثيل في مختلف الأجهزة الدولية التي تكون منضمة إليها، كما أنها تحض بمساعدات تقنية و علميـــة و إنسانية في الكوارث الطبيعية، أو لتحسين أداءها الاقتصادي فالواقع أن هناك فرقا واضحا بين طبيعة السيادة الداخلية و السيادة الخارجية، فالأولى تتضمن الفرديـــة و اليد العليا و السلطة النهائية المهيمنة على الأفراد و الجماعات في نطاق الدولة، بينما تعني الثانية عدم التبعية و المساواة المعنوية ، و أما الخط المشترك بين المعنيين فهو غياب سلطة تعلو سلطة الدولة فالسيادة الداخلية تأكيدية لسلطة الدولة بينما السلطة الخارجية سلبية لتركيزها في عدم الخضوع لدولة أو سلطة أخرى[56] ص111.

لكن أصبحت ممارسة الدولة لصلاحياتها الخارجية أكثر محدودية، ذلك أن تطور المجتمع الدولي و اتجاهه نحو تقييد أكثر لسيادة الدولة على الصعيد الخارجي و اعتماده على التكتلات الإقليمية و ذوبان المصالح الخارجية المشتركة في بوتقة واحدة جعل من هذه المظاهر السابقة الذكر، تفقد فيها الدولة الكثير من إرادتها، فالدول الأوروبية مثلا أصبحت لها مفوضية عليا للشؤون الخارجية و منسق السياسة الخارجية الأوروبية.

و يرى بعض الفقهاء أن مفهوم السيادة الخارجية أصبح باليا، فهو لا ينطبق على واقع الحال من جهة و يخلو من محتوى السيادة الإيجابي، ألا وهو سلطة إصدار الأوامر فالمساواة بين الدول في نظر هؤلاء مسالة شكلية و ليست واقعية من جهة أخـرى، و الجواب عن ذلك أن أساس العلاقات الدولية هو استقلال الدول وليس تمتعها بقدرات عسكرية و اقتصادية و بشرية متساوية، و باستفادتها جميعا من النظام الدولي و القوانين الدولية، فقد أصبحت سيادة الدول على الصعيد الخارجي مقيدة بمدى احترامها لهذه القوانين و المبادئ، و في هذا الشأن هناك رأيان يتجاذبان هذه الفكرة فمنهم من يعتبر أن قبول الدول الالتزام بقواعد القانون الدولي إنما هو تقييد لمصالحها الخارجية و أن التزام الدول بهذه القيود هو تعد على هذه المصالح، أما الفريق الثانـي و هو أكثر قبولا لدى فقهاء القانون- فيرى أن تعهدات الدول بالالتزام باللجوء إلى الوسائل السلمية و الامتناع عن الحرب من خلال قرارات الهيئات الدولية لا يشكـل خرقا لسيادة الدول و لا تنازلا عنها إذ ليس هناك من هو متنازل لصالحه عنها[57] ص ص 187- 188.

و أمام بعض مظاهر تطور القانون الدولي المعاصر المتمثلة في تمتع بعض أحكامه بالنفاذ النهائي، وردا على القائلين بان فكرة السيادة لا تستقيم مع التنظيم الدولي و استجابة لمقتضيات الحياة الدولية مع الإبقاء على فكرة السيادة، ظهر تفسير جديد لمبدأ السيادة يجعله قريب من مبدأ الحرية في القانون الداخلي، فتمتع الأفراد بالحرية في القانون الداخلي لا ينفي خضوعهم للقانون، كما أن احترام الدول لهذه الحريات لا ينفي سيادتها[58] ص125.

و بالمثل فان سيادة الدول في القانون الدولي لا ينفي خضوعها لهذا القانـون و لعل الفقيه الألماني "جيلنك" هو أول من صاغ المبدأ المنظم لسيادة الدولة في القانون الدولي في نظرية التقييد الذاتـي Auto –limitation ، و جوهر هذه النظرية هو أن مبدأ السيادة المطلقة للدولة تجعل من إرادة الدولة إرادة لا تعلو عليها إرادة أخرى، و عليه فان التزام الدولة بقواعد القانون الدولي هو تعبير يتم بمحض إرادتها و رضاها الكامل لقواعد القانـون الدولي، أي أن الدولـة وحدها لها القدرة و الاستطاعة في تحديد سياستها بنفسها[59] ص 5.

3.1.3.2.2.1. السيادة المتعدية للإقليم :

إضافة إلى السيادة الداخلية و السيادة الخارجية ، هناك مظهر آخر لممارسة السيادة ، يتمثل في السيادة المتعدية للإقليم ، و هذا المظهر كان يرتبط في الاساس بقوة الدولة و مكانتها السياسية، هذا الاسلوب ساد في القرن التاسع عشر ميلادي ، حين أُجبِرت بعض الدول الإفريقية والاسياوية على توقيع إتفاقيات إمتياز مع بعض الدول الأوربية ، يعفى بمقتضاها المواطنون الأوربيون والاموال الاوربية من الخضوع للسلطة و الإختصاص المحلي للدول المتواجدين فيها ، والموقعة على إتفاقيات إمتياز .

حيث كانت تعمد الدول الأوربية لحماية مواطنيها و ممتلكاتهم الموجودة في الخارج بشكل مباشر ، بتجريد السلطات الإقليمية في الدول المعنية من أهم وظيفة دولية، و هي حماية الاجانب ضمن إقليمها.

هذا المظهر يعكس أمرين في غاية الأهمية :

أولهما : عدم الإعتراف من الناحية الفعلية و الواقعية بسريان قواعد القانون الدولي على غير الدول الاوربية المسماة أنذاكم الدول المتدنة أو المتحضرة (المسيحية)، و من ثم عدم الإعتراف بسيادة هذه الدول .

ثانيهما : عدم إحترام مبدا عدم التدخل في سياق التعامل مع هذه الدول سيما عندما تتدعي أنها تتعامل مع دول ذات سيادة ، حيث يؤكد جانب كبير من الفقه أن مبدأ عدم التدخل يتضمن سلطة إفتراضية للدولة ذات السيادة ، و سلوك الدولة خارج إقليمها ، يعني الإفتقار لهذه السلطة المفترضة ، و هذا يعني أن تصرفات الدولة خارج إقليمها لست محظورة و لكنها تخضع للسلطة و القضاء الأجنبيين .

و بالرغم من ان ايام الإمتيازات قد ولت، و أصبحت في ذمة التاريخ، إلا أنه و للاسف الشديد نجد بعض الدول اليوم، و من خلال شركاتها و مؤسساتها العاملة في الخارج، والولايات المتحدة الأمريكية المثال الشهير لهذه الممارسات، رغم أنها لسيت المثال الوحيد، فمن خلال قوانينها الداخلية كقانون مكافحة التكتلات نجدها تستخدم قانون مكافحة التكتلات الذي يتعامل مع شركاتها العاملة في الخارج ، ضد الدول الاجنبية التي تسعى إلى إغلاق أسواقها الداخلية في وجه المصدرين من الولايات المتحدة الامريكية ،و تسعى إلى مد سلطانها خارج حدودها، حيث تفرض عقوبات على هذه الشركات التي تحمل جنسيات أخرى غير أمريكية عند تعاملها مع دول معينة إذا

ما كانت سياسات هذه الشركات غير متوافقة مع سياسة الولايات المتحدة، حيث منعت الولايات المتحدة الامريكية شركاتها بما في ذلك الشركات العاملة في أوربا من التعامل مع كل من إيران وليبيا في منتصف التسعينات .

و في كثير من الأحيان ماكان ذلك يؤدي إلى الإحتكاك مع دول أخرى ذات سيادة، ففي أعقاب التدخل السوفييتي في أفغانستان ، منعت الولايات المتحدة الأمريكية دعم الشركات العاملة في عدد من البلدان الأوربية من الدخول في تعاقدات لنقل التكنولوجيا في مجال تشييد و تشغيل خطوط الغاز الطبيعي في روسيا ، و يؤكد جانب من الفقه أن دوافع ذلك كانت إيديولوجية ، و قد وقفت الدول الأوربية موقفا مناوئا إدى إلى إثارت نزاع مع الولايات المتحدة الأمريكية حول الإختصاص في إتخاذ مثل تلك التدابير .

2.3.2.2.1. مرتكزات السيادة و شروط ممارستها :

تعتبر السيادة في الدولة أو ما يسمى كذلك في الفقه القانوني الإختصاص الإقليمي أو كذلك السيادة الإقليمية للدولة المستقلة التي لا تخضع لأي سلطة خارجية أخرى ، هو إختصاص شامل و مطلق –كما سبقت الإشارة - ، إذ هي سيادة تمارس على إقليم الدولة البري و الجوي والبحري .

تتألف هذه السيادة من سلطة مؤهلة للقيام بكل الأعمال القانونية و المادية و السياسية والأمنية لصالح الأفراد و المجتمع ، بالتالي فهي تنطوي على الإستئثار بكل الإختصاصات ، و هو ما تأكد في القرار الصادر عن المحكمة الدائمة للتحكيم عام 1928 بصدد النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية و هولندا حيث كرس هذا القرار مبدأ سيادة الدولة في ممارسة الإختصاص على إقليمها.

إن ممارسة السيادة في الدولة يعني في الأساس عمل الدولة على المحافظة على كيانها كدولة و السهر على سلامة أراضيها ، و الإستئثار بممارسة السيادة في الدولة يفترض الحؤول دون قيام أي دولة أجنبية التدخل أو ممارسة أية إختصاصات تتعلق بأعمال إحدى أو كل السلطات داخل الدولة من قضائية أو تشريعية أو تنفيذية، أو الإنفراد بممارسة سلطة الإكراه على مواطني تلك الدولة أو العمل على تغيير نظام الحكم فيها، بأي طريقة كانت و مهما كان مبرر ذلك ، بمعنى أن إختصاص الدولة على إقليمها بمشتملاته هو إختصاص مانع يوجب يستوجب إستبعاد تدخل أي سلطة أخرى خارجية في شؤون الدولة الداخلية .

1.2.3.2.2.1. مرتكزات مبدأ السيادة :

لقد قام مبدأ السيادة على عدة مرتكزات ، تعمل كلها لصيانة المبدأ ، ويمكن إجمال هذه المرتكزات في :

1.1.2.3.2.2.1. الاختصاص القانوني للدولة :

يخضع إن الاختصاص القانوني للدول المستقلة ذات سيادة، لثلاث مبادئ جوهرية متفاعلة فيما بينها، و هي مبادئ يمكن اكتشافها في قرار المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية اللوتس عام 1927، و اللوتس هي سفينة فرنسية اصطدمت بسفينة تركية في أعالي البحار ، فغرقت السفينة التركية و قتل ركابها و طاقمها أيضا ، و عندما أرست السفينة الفرنسية بإحدى الموانئ التركية ، القي القبض على ربانها ، و تمت محاكمته على أساس القتل غير عمدي ، غير أن السلطات الفرنسية رفعت قضية أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي مدعية أنها صاحبة علم السفينة، و منه فهي وحدها صاحبة الاختصاص القضائي و القانوني بالنظر فيما يقع على متن هذه السفينة من جرائم في أعالي البحار، لكن المحكمة رفضت إدعاء فرنسا مستندة في ذلك بعدم وجود ما يمنع في القانون الدولي العرفي تركيا من القيام بما قامت به و عليه رفض طلب فرنسا لأنه غير مؤسس قانونا ، حيث جاء في منطوق القرار:"أن كل ما ينتظر من الدولة هو عدم تجاوزها للحدود التي يضعها القانون الدولي على اختصاصها القانوني، و ضمن هذه الحدود فإن حقها في ممارسة اختصاصها يرتكز على سيادتها "، و ذلك لتفادي النزاعات التي قد تحدث إذا لم تحدد مجالات اختصاص كل الدول التي تعيش في تنافس مستمر[11] ص172 ، أولى هذه المبادئ هو مبدأ استئثار الدولة بالاختصاص القانوني على الإقليم و السكان، أما ثاني هذه المبادئ يتمثل في واجب عدم التدخل في منطقة الاختصاص القانوني للدول الأخرى و هو ما يعبر عنه بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، بينما المبدأ الثالث فإنه يقضي بضرورة ارتباط مختلف الإلتزمات المترتبة في ظل القانون الدولي برضا الطرف الملتزم.

يمكن ترتيب الاختصاص القانوني بحسب موضوعه إلى اختصاص إقليمي و آخر شبه إقليمي و اختصاص شخصي الذي يعتبر أقدم أنواع الاختصاص سيما في الوقت الذي لم تكن فيه حدود مرسومة تحدد نطاق إقليم الإمارة أو المملكة أو الإمبراطورية على اعتبار أن الدولة بمفهومها الحالي لم تكن قد تشكلت بعد .

* الاختصاص الإقليمي : هنا يمكننا التمييز بين نوعين من الاختصاص ، اختصاص تمارسه الدولة صاحبة السيادة على إقليمها بمختلف مشتملاته، سواء إقليم بري أو بحري أو جوي، و هناك نوع آخر من الاختصاص الإقليمي تمارسه الدولة على إقليم جرى التخلي عنه .

و الاختصاص الإقليمي هو من أسمى مظاهر السيادة ، إذ من خلاله تسعى الدولة لحماية وجودها و المحافظة على كيانها المستقل عن كيانات الدول الأخرى ، و هو يتمثل فيما للدولة من سلطة في التشريع و سن القوانين و تنفيذها و بسط سلطة قضائها على كل ما يقع على إقليمها بدون منازع، و كذلك على كل الأشخاص وطنيين أم أجانب و كذلك الممتلكات المتواجدة على إقليمها .

لهذا السبب نلاحظ التوسع في تطبيق مبدأ الاختصاص الإقليمي لاسيما في مجال التشريع، وهو ما يعبر عنه بمبدأ إقليمية القوانين الذي يقضي بأن قانون الدولة هو الذي يطبق على كل ما يقع داخل حدود الدولة، بحيث يسري على جميع الأشخاص المقيمين على هذا الإقليم بصرف النظر عن جنسية هؤلاء الأشخاص ، فهذا المبدأ يقوم في الأساس ما للدولة من سيادة تامة على إقليمها ، فلها بمقتضى هذه السيادة أن تفرض النظام الذي تريده على كل من يوجد على إقليمها ، فعلى سبيل المثال في مجال تطبيق التشريع الجنائي، الذي يسعى للمحافظة على النظام العام داخل الجماعة و الأمن، نجد أن معظم دول العالم جعلت محاكمها مختصة بالنظر في جرائم الخيانة والجرائم الماسة بأمن الدولة و اقتصادها كتزوير العملة و الوثائق الرسمية أينما ارتكبت ، فهنا القانون لا يفرق بين الوطني و الأجنبي، و كذلك الحال التي يكون فيها أحد عناصر الجريمة قد تحقق على إقليم الدولة كأن تبدأ في دولة و تتحقق النتيجة على إقليم الدولة أخرى.

أما الإختصاص المتوقع فيمكن الاستدلال عليه بالمثال الكلاسيكي المعروف و المتكرر في الكتب الخاصة يتنازع القوانين ، حينما يكون الجاني في جهة من الحدود و يقتل بطلقة من مسدسه شخص موجود بالجهة الأخرى من الحدود ، فرغم أن الدولتان تعتبران صاحبتا الاختصاص القانوني و القضائي بالنظر في هذه الجريمة ،و دون الدخول في اعتبارات تنازع القوانين ، نلفت الانتباه على أن تواجد الجاني في ظل سيادة أخرى يصعب عمليا إجراءات التحقيق أو القبض عليه من طرف دولة الشخص المجني عليه دون رضا دولة الجاني ، و عليه في القانون الدولي يمكن الحديث عن فكرة الاختصاص المتوقع ،و هو بخلاف الاختصاص الإقليمي ، حيث يكون الجاني فيه على إقليم الدولة صاحبة الاختصاص ، و الاختصاص المتوقع هو اختصاص يتحقق في الحالة التي يرتكب فيها الجرم خارج مجال اختصاص الدولة ، فلا تتمكن من مباشرة

اختصاصها إلا إذا وقع الجاني في قبضتها ، و هذا ما توصلت إليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية اللوتس لعام 1927 السابق الإشارة إليها .

أما فيما يخص الإختصاص على إقليم جرى التخلي عنه ، فإنه سبقت الإشارة إلى أن سيادة الدولة تكون على إقليمها بمختلف مشتملاته أي ممارسة الدولة لاختصاصاتها تنحصر داخل نطاق حدود إقليمها، إلا أنه جرى إعادة صياغة نظرية السيادة الإقليمية لتتكيف مع مجمل الأوضاع والظروف المختلفة، فنجد منها الصيغة القانونية التي كانت معروفة في العصر الاستعماري أين كانت ترتكز على تخلي الدولة صاحبة السيادة الإقليمية عن كل الإقليم أو جزء منه، محتفظة بحق استرجاع هذه السيادة بعد تغير الظروف، ففي هذه الحالة لا تتنازل الدولة عن سيادتها على إقليمها بل تعلق ممارستها إلى حين استعادتها، حيث يجري التخلي عن السيادة بمقتضى معاهدة وبصورة مؤقتة لمدة قصيرة أو طويلة.

و قد تردد جانب كبير من الفقه و على رأسهم جان جاك روسو في إعطاء هذا التنازل وصفا قانونيا واضحا و محددا، متسائلا هل هو نقل مؤقت للسيـــــــــادة أم هو حق ارتفاق أم هو ضم مؤقت. ..؟ ، و إن كانت الصورة الشائعة لهذا النظام القانوني هو إجارة الإقليم حيث تمارس دولة أجنبية اختصاصات محددة بموجب نظام الإجارة ، و هي تقنية قانونية انتقلت من ميدان القانون الخاص إلى ميدان العلاقات الدولية، تستفيد الدولة المستأجرة من ممارسة كاملة أو جزئية للسيادة لأجل معين[60] ص455 .

الملاحظ بعد الحرب العالمية الثانية و نتيجة للأوضاع الإستراتيجية و السياسية على مستوى العلاقات الدولية و انقسام العالم إلى كتلتين متنافستين، لجأت بعض الدول الكبرى إلى نظام الإجارة لإنشاء قواعد عسكرية في أقاليم الدول ، حيث كانت هذه الأخيرة تتخلى بموجب معاهدة عن سيادتها –لأجل معين- على جزء من إقليمها لصالح دولة أجنبية لتقيم عليه هذه الأخيرة قواعد عسكرية لتمارس اختصاصات أمنية و إدارية محددة حماية لمنشآتها، كمثال على ذلك نجد أن بريطانيا كانت تستفيد من حقها في إدارة جزيرة قبرص و تمارس اختصاصات سيادية عليها بمقتضى معاهدة أبرمتها مع سلطة الإمبراطورية العثمانية عام 1878 و إن كانت مكن الناحية الفعلية تمارس احتلالا مباشرا على الجزيرة ، كما نجد كذلك الولايات المتحدة الأمريكية من خلال هذه الآلية تمتلك و إلى يومنا هذا أكبر عدد من القواعد العسكرية المنتشرة عبر نقاط كثيرة من العالم .

كما ساد العصر الاستعماري نظام آخر، تتخلى بموجبه دولة عن جزء من إقليمها لدولة أخرى لإنشاء قنوات للملاحة الدولية ، سمي بنظام الامتيازات ، فقد منحت بنما للولايات المتحدة الأمريكية امتيازا يجيز لها الاستئثار بمنطقة القناة لشق قناة ملاحية و إدارتها ، كما نجد كذلك عقود امتياز التنقيب عن النفط و استثماره لصالح الشركات الأجنبية، مع الإشارة إلى أن سيادة الدولة لا تقيد إلا في مناطق الامتياز أما سائر إقليم الدولة فتبقى كاملة .

* الاختصاص شبه الإقليمي : هذا النوع من الاختصاص تمارسه الدولة على كل الأجسام التابعة لها من سفن و طائرات ومركبات فضائية و أقمار صناعية ، أي كل جسم يحمل جنسية الدولة .

هذا و الإختصاص الشبه الإقليمي يقترب إلى حد ما من الاختصاص الإقليمي السابق الإشارة إليه ، نظرا لكونه يشمل الأشخاص الموجودين على متن السفن و الطائرات التابعة لجنسية الدولة أو الحاملة لعلمها ، سواء كان هؤلاء الأشخاص وطنيين أم أجانب، و هو نوع من الاختصاص تطور تاريخيا عن طريق الممارسات الدولية و كذلك المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المتعلقة الملاحة البحرية والجوية بوجه عام و وسائلهما من طائرات و سفن، و كل ذلك تم بالموازنة بين اختصاص الدولة الساحلية في مياهها الإقليمية و حرية الملاحة البحرية الذي نتج عنه حق المرور البرء، الذي يكون فيه للدولة الساحلية الحق في الاختصاص استثناء ما دامت السفينة في حالة مرور بريء، وتبقى الدولة التي تتبعها السفينة عن طريق العلم أو الجنسية تتمتع بالاختصاص الشبه الإقليمي عليها أينما وجدت خارج اختصاصها الإقليمي، مع أنه في حالة ما إذا وجدت ضمن الاختصاص الإقليمي لدولة أخرى .

كذلك فقي الحالة التي يتنازع فيها الاختصاص بين دولتين فإن الأولوية تكون للاختصاص شبه الإقليمي [11] ص174 ، أي يكون الاختصاص للدولة جنسية السفينة أو دولة العلم الذي تحمله و يمكن أن يمتد حتى إلى سفن القراصنة، و بما أن الطائرات هي الأخرى وسائل تتنقل في ظروف شبيهة جدا بتلك المتعلقة بالسفن، و كذلك التطور الذي عرفه القانون الجوي و مختلف التنظيمات والممارسات المتعلقة بالملاحة الجوية و التي تصب كلها في اتجاه قانون البحار، الأمر الذي جعل الطائرات تخضع هي الأخرى للاختصاص الشبه الإقليمي لدولة التسجيل أو الجنسية، و في الوقت الراهن يمكن تعميم الاختصاص شبه الإقليمي ليشمل كذلك الصواريخ و السفن الفضائية، فيمتد ليشمل جميع الأشخاص المتواجدين على متن هذه الوسائل .

و يمكن القول أن السبب في تبني فكرة الاختصاص شبه الإقليمي يعود بالدرجة الأولى ، هو كون السفن و الطائرات تنتقل بين الدول فتمر بذلك في رحلاتها عبر مختلف السيادات ، و نظرا لارتباط هاتين الوسيلتين بسيادة الدولة ، جعل من السفينة و الطائرة تشكل كل منهما وحدة و كيان مستقل بذاته له نظامه الداخلي أثناء عملية التنقل من إقليم إلى آخر ، و مصدر هذا الاختصاص هو ممارسة الدولة لسلطتها على هذه الوسائل المتنقلة ، و هو اختصاص مؤسس على علم الدولة الذي تحمله أيا من هذه الوسائل أو جنسيتها أو البلد الذي تم تسجيلها فيه ... .

و قد ترجمت اتفاقية قانون البحار كل هذه المبادئ سيما في جزئيها الثاني البند العاشر والسابع البند 11 .

* اختصاص الدولة داخل أقاليم دول أخرى : أحيانا تمارس الدولة اختصاصات خارج نطاق إقليمها ، و هي في الواقع اختصاصات لا تستمد من مبدأ السيادة بل من مجمل الأعمال و الوظائف التي تقوم بها ، و هي اختصاصات محددة لأن السيادة تبقى قائمة في نطاق حدود الدولة و لا تتعداه ، منها :

الإختصاص الشخصي الذي يعتبر من أقدم أنواع الاختصاص، حيث كان يمارسه الملوك والأمراء على رعاياهم أينما وجدوا، سواء داخل الإمارة أو المملكة أو خارجهما ، و ذلك على أساس شخصي منبثق من ولاء و خضوع هؤلاء الرعايا للحاكم صاحب السيادة.

و قد كان هذا النوع من الاختصاص يمارس في البداية على الرعايا في الداخل و يتبعهم حيثما تنقلوا عبر الأقاليم الأخرى، أما الأجانب فقد اعتبرتهم السلطة المحلية عديمي الحقوق، إلا إذا تمتعوا برخصة ، أو استفادوا من حقوق مضمونة بموجب عهود .

ففي الحقبة الإقطاعية ، حاول الملوك و الأمراء ممارسة اختصاصهم من الناحية العملية- على الأقل- على أساس إقليمي ، حيث امتد هذا الاختصاص ليشمل كل الأشخاص و الأشياء الموجودة و الواقعة تحت سلطانهم ، من هنا بدأ الاختصاص الشخصي يتراجع فاسحا المجال للاختصاص الإقليمي الذي أصبح يشكل الأصل العام أما الاختصاص الشخصي فأصبح مجرد استثناء أساسه في القانون الدولي هو الجنسية مفاد ذلك أن المواطنين يتمتعون بمجموعة من الامتيازات على اختلاف الأجانب المتواجدين على إقليم الدولة، و من بين هذه الامتيازات نجد حق الحماية الدبلوماسية طبقا لقواعد القانون الدولي، فهذا الحق تضمنه الدولة لكل من يحمل جنسيتها مقابل الولاء و القيام ببعض الواجبات من قبل هؤلاء المواطنين تجاه دولتهم أينما وجدوا مثل واجب الخدمة العسكرية.

فهذا النوع من الاختصاص له مكانة بارزة في التشريعات الوطنية لمعظم دول العالم ، تسمى القواعد التي تنظم هذا النوع من المسائل بقواعد القانون الدولي الخاص أو قواعد الإسناد، و قد تناولها المشرع الجزائري في التقنين المدني من المادة 09 إلى المادة 24 و سميت أيضا بقواعد تنازع القوانين من حيث المكان ، إذ هي نصوص تبين القانون الواجب التطبيق على العلاقات التي تتوفر على عنصر أجنبي ، و ذلك بإسناد كل علاقة لحكم قانون معين .

و عليه فقد ساير المشرع الجزائري الاتجاه العالمي ، عندما اخضع بعض المعاملات لقانون أجنبي رغم نشأته في الجزائر ، كما أخضع البعض الآخر للقانون الجزائري رغم نشأته في خارج إقليم الجزائر، سواء تعلق الأمر بمسائل الأحوال الشخصية أو المعاملات المالية ، كما أن قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية يمتد اختصاصه في بعض الحالات ليشملهم في بعض المسائل التي هي في الغالب مواد غير معاقب عليها في دول إقامتهم ، و قد نص المشرع الجزائري و على غرار باقي تشريعات العالم في المادة 03 فقرة 02 من قانون العقوبات بنصها على أن قانون العقوبات يطبق على كل الجرائم التي تقع في الخارج و أن القضاء الجنائي الجزائري هو المختص بالفصل فيها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية .

و في جميع الأحوال فإنه منم حق الدولة أن تطالب بممارسة اختصاص شخصي على مواطنيها في الخارج حتى و لو كانت دولة إقامتهم تمارس اختصاصها الإقليمي عليهم ، و لها الأولوية في ذلك لأسباب عملية ، فيبقى دائما من حق دولتهم الدفاع عنهم ضد أية تجاوز أو خرق لقواعد القانون الدولي في مواجهتهم من قبل دولة إقامتهم[11] ص178 .

* اختصاص الدولة في إطار الحماية الدبلوماسية: أما إختصاص الدولة في إطار الحماية الديبلوماسية فإن القانون الدولي يعتبر الدولة مسؤولة عن رعاياها المقيمين بالخارج كما أنها ملزمة قانونا بتقديم الحماية الدبلوماسية لهم، فبحكم رابطة الجنسية يبقى المواطن المقيم في دولة أجنبية و يخضع لقوانينها لا تنقطع علاقاته بدولته إلى ينتمي إليها ، فلو تعرض هذا المواطن لأي مشاكل داخل دولة أجنبية فإن دولته ملزمة بمقتضى قواعد القانون الدولي أن تمارس اختصاصاتها و تقوم بواجباتها القانونية اتجاهه، و ذلك بتوفير الحماية الدبلوماسية القانونية التامة له ، و هو ما يشكل اختصاص للدولة خارج إقليمها ليشمل رعاياها المتواجدين بأقاليم دول أخرى .

لكن التناقضات الأساسية التي يمكن أن تبرز في هذا السياق تتمثل أساسا في أن الدولة لا تمارس اختصاصاتها بالتدخل لتوفير الحماية الدبلوماسية بموجب رابطة الجنسية بل عن طريق المعاهدات الثنائية و المتعددة الأطراف التي تبرمها الدولة مع دول أخرى ، بالتالي هذا يشكل قيد،

ناهيك عن أن الرعايا كثيرا ما يبرمون اتفاقات تنص على تخليهم عن طلب حماية الدولة التي يحمل جنسيتها ، و هذا كذلك يشكل قيد .

كما أن الدولة لا تمارس اختصاصا فعليا ، من جهة، لأن القانون الدولي و إن كان يسمح بأن تمتد اختصاصات الدولة إلى الخارج إلا أنها لا تستطيع استخدام سلطتها في فرض قوانينها على أقاليم تابعة لسيادة دول أخرى ، و من جهة أخرى نجد أن المواطن المقيم في دولة أجنبية يخضع بالضرورة لقوانين و سلطة تلك الدولة أي لسيادتها و ليس للدولة التي يحمل جنسيتها و إن كان لزاما عليهم عدم تجاهل ما تقرره دولتهم طالما أنهم يرتبطون بها برباط الجنسية لذلك نجد أن تشريعات الدولة تمتد أثارها إلى مواطنيها شرط المعاملة بالمثل .

نشير هنا إلى أن القانون الدولي يعطي حق حماية المواطنين من الأضرار التي قد تسببها القرارات المتخذة من قبل سلطات الدولة الأجنبية بحقهم إذا كانت مخالفة لقواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان، و لم يتسنى للأفراد الدفاع عن حقوقهم بالطرق العادية ، فالدولة تحاول التدخل بداية بشكل دبلوماسي لحماية مواطنيها من خلال المساعي بنوعيها المباشرة و غير المباشرة التي يمكن أن تبذلها لدى الدولة المعنية ، فإذا قدر لها الفشل في ذلك فتلجأ للقضاء الدولي لتكون طرفا مباشرا في النزاع ، و لا يمكن للدولة التهرب من الالتزامات التي تفرض عليها التدخل في كل الظروف لمساعدة مواطنيها[60] ص458 .

زيادة على فكرة الحماية الدبلوماسية كصورة من صور ممارسة الاختصاص داخل إقليم دولة أجنبية نجد أن الدولة تستطيع أن تقوم ببعض الأعمال المادية في أقاليم الدول الأجنبية بناء على الاتفاق، كأن تدعوا مواطنيها للمشاركة في عمليات التصويت. . .

2.1.2.3.2.2.1. مبدأ عدم التدخل:

يعتبر مبدأ عدم التدخل المبدأ القانوني الضامن لعدم انتهاك سيادة أي دولة من الـدول، وتستعمله اغلب الدول للتعبير عن عدم رضاها للتدخل في شؤونها الداخلية التي تعتبر من صميم اختصاص الدولة وحدها، لهذا نحاول في هذا المطلب توضيح مبدأ عدم التدخــل و مختلف القواعد القانونية التي جاءت لتحمي هذا المبدأ.

* ظهور مبدأ عدم التدخل : يرجع أصل مبدأ عدم التدخل إلى الثورة الفرنسية ، ثم تبعتها الولايات المتحدة في الإعلان عن هذا المبدأ ، فقد نادت الثورة الفرنسية بعد قيامها سنـة 1789 باحترام المبدأ كما حملت أفكارا تحررية و أعلنت الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1790 أن

الشعب الفرنسي يرفض الحرب و لن يستخدم القوة ضد حرية الشعوب، و بقيام الثورة الفرنسية بدأت تزول الدولة الملكية و تحل محلها الدولة الوطنية الجمهورية كما ظهرت الديمقراطية و تأكيد فكرة السيادة الوطنية المنبثقة عن الشـعب.

و على الصعيد الدولي أعلنت الثورة الفرنسية قاعدة عدم التدخل كما نص دستور 24 جوان 1793 في المادة 118 " يمنع الشعب الفرنسي من التدخل في شؤون حكومة دولة أخرى ، و لا تقبل أن تتدخل الحكومات الأخرى في شؤونـه الداخليـة "، بالتالي فإن اعتماد فرنسا لمبدأ عدم التدخل و المطالبة به مرده محاولة الدفاع عن الثورة الفرنسية من التدخلات الأجنبية، و بصفة خاصة يمكن الطبقة البرجوازية من تدعيم سلطتها على الطبقة الارستقراطيـة[61] ص67.

أما ظهور هذا المبدأ في الولايات المتحدة الأمريكية فكان نتيجة التهديدات المتعددة من طرف بلدان الحلف المقدس و أهمها روسيا و بريطانيا، و من أجل الحيلولة دون ذلك بعث الرئيس الأمريكي جيمس مونرو خطابا وجهه إلى الكونغرس الأمريكي في 2 ديسمبر 1823 تضمن مجموعة من المبادئ منها مبدأ عدم التدخـل، و قد ورد ذكره في الفقرتين 48 ، 49 من الخطاب و قد جاءت متأثرة بالأفكار التي عبر عنها جورج واشنطن في خطاب الوداع و قد تضمن هذا المبدأ جانبيـن أساسييـــن و هما عدم تدخل أوروبا في شؤون القارة الأمريكية، بينما تعلق الثاني بامتناع الولايات المتحدة عن التدخل في أوروبا[61] ص72.

* تعريف مبدأ عدم التدخل : لإعطاء التعريف القانوني لمبدأ عدم التدخل فالأمر بالغ الصعوبة ذلك أن هذا المبدأ قد تعرض لعدة تغيرات و تشويهات و انتهاكات حتى من طرف الدول التي يرجع لها الفضل في بروزه ، فقد قامت فرنسا بعدت حمـلات استعمارية و توسعية على دول ذات سيادة و حرة و نفس الشيء قامت به الولايات المتحدة التي أصبحت أكثر الدول تدخلا في الشؤون الداخلية للدول خاصة بعد 1945 م ، لذلك فان إعطاء مفهوم واضح لهذا المبدأ صعب نوعا ما .

أمام صعوبة تحديد مفهوم عدم لتدخل فقد تم في دورة 1966م للأمم المتحدة ، الاتفاق حول المسائل التالية الخاصة بمبدأ عدم التدخل في عمومه و هي:

* التحريم التام للجوء للقوة.

* كل حرب عدوانية تشكل جريمة ضد السلم.

* التزام الدول بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها لخرق الحدود الموجودة أو استعمالها كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية.

* الامتناع عن أعمال الثأر.

* الامتناع عن تنظيم أو تشجيع القوات المسلحة غير النظامية أو المتكونة من متطوعين إجتياح إقليم دولة أخرى.

فالتدخل يعرفه الأستاذ علي صادق أبو هيف أنه تعرض دولـة للشـؤون الداخلـية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا الغرض سند قانوني، و الغرض من التدخل هو إلزام الدولة المتدخل في أمرها بإتباع ما تمليه عليها الدولة المتدخلة في شأن من شؤونها الخاصة ، لذا ففي التدخل في شكله المطلق تقييد لحـرية الدولـة و اعتداء على سيادتها أو استقلالها.

و قد يحصل التدخل في صور مختلفة فقد يكون سياسيا أو عسكريا و قد يكون فرديا أو جماعيا و قد يكون صريحا أو مباشرا أو خفيا أو مقنعا، فالأصل في التدخل أنه عمل غير مشـروع لان فيه اعتداء على ما للدولة المتدخل في شـؤونها مـن سيادة و استقلال، و التزام الدول باحترام بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم تدخل أي منها في شؤون غيرها الخاصة، هذا هو رأي جماعة الفقهاء، و إن كانت الدول لم تتبعه في تصرفاتها فبعض الفقهاء من يجعل من واجب عدم التدخل مبدأ مطلقا، فقد جاء في المادة 2 من إعلان الحقوق و واجبات الأمم الذي أقره اتحاد القانون الدولي سنة 1919 ما يؤيد وجهة النظر هذه و نص على وجوب أن يفهم أن استقلال الدول يعني أنها تستطيع بحرية أن تعمل في سبيل تقدمها دون أن يكون لأية دولة أخرى أن تتدخل في شؤونها استنادا إلى سلطانها وحده في ممارسة نشاطها الداخلـــــــي أو الخارجي[62] ص223 و مايليها.

* مبدأ عدم التدخل في المواثيق الدولية : إن تاريخ العلاقات الدولية في ظل الأمم المتحدة يقوم أساسا على فكرة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وليست المبادئ العامة التي أعلنتها بالمحافظة على مبدأ المساواة في السيادة والاعتراف للأمم بحق تقرير مصيرها إلا تأكيدا لهذه الفكـرة، و من أولى هذه البديهيات أن حق التحديد الذاتي auto – limitation الذي ينتج عن حق الأمم في اختيار حكوماتها ونظامها السياسي و الاجتماعي هو حق مقدس[40] ص445.

و قد تضمن ميثاق الأمم المتحدة عددا من المبادئ وردت في المادة 02 منه ، من بينها مبدأ عدم التدخل في المسائل التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول و التي جاءت في الفقرة

السابعة من المادة الثانية " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ....".

لقد عرفت صياغة هذه الفقرة عدة مراحل و لهذا الغرض قدمت عدة اقتراحات من اجل صياغتها، ففي مؤتمر دمبرتن أوكس تقدمت به مجموعة من الفقهاء بصياغة مماثلة للصياغة الواردة في الفقرة الثامنة من المادة الخامسة عشر من عهد عصبة الأمـــم و التي بمقتضاها لا يمكن لمجلس العصبة أن يوصي الأطراف المتنازعة إذا ادعى أحد طرفي النزاع و أقره مجلس العصبة بان النزاع يتصل بموضوع يدخل حسب القانون الدولي في الاختصاص المطلق لهذا الطرف.

إن الصيغة الحالية تتميز عن الصيغة الواردة في الفقرة الثامنة من المادة الخامسة عشر من عهد العصبة من جوانب ثلاث:

- إن الصيغة الحالية لا تشير للقانون الدولي كمعيار لمجال الاختصاص المطلق للدولة.

- إن منع التدخل ليس موجها للمجلس فقط، و لكن لكافة هيئات الأمم المتحدة.

– إدراج كلمة من صميم و إلغاء مصطلح الاختصاص المطلق .

و قد كان القصد من إدراج هذه الفقرة في المادة 02 لميثاق الأمم المتحدة هو تقييد اختصاصات الأمم المتحدة بقيد الاختصاص الداخلي للدول، و يشمل هذا القيد جميع أوجه نشاط المنظمـــة و موجه لكافة فروعها و هيئاتها[61] ص78.

كما أكد إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 103/36 المؤرخ في 9 ديسمبر 1981، على أنه لا يحق لأية دولة أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر، ولأي سبب كان، في الشئون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى، مؤكدا على المبدأ الأساسي للميثاق القائل بأن من واجب جميع الدول ألا تهدد باستعمال القوة أو تستعملها ضد سيادة الدول الأخرى أو استقلالها السياسي أو سلامتها الإقليمية ، واضعا في الإعتبار أن عملية إحلال السلم والأمن الدوليين والمحافظة عليهما وتعزيزهما تقوم على أساس الحرية، والمساواة، وتقرير المصير، والاستقلال، واحترام سيادة الدول، فضلاً عن السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية، بصرف النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو مستويات نموها، و أن التقيد التام بمبدأ عدم

التدخل بجميع أنواعه في الشئون الداخلية والخارجية للدول هو أمر ذو أهمية عظمى للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين ولتحقيق مقاصد ومبادئ الميثاق.

مؤكدا في نفس الوقت أن أي انتهاك لمبدأ عدم التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية والخارجية للدول يشكل تهديداً لحرية الشعوب ولسيادة الدول واستقلالها السياسي ولسلامتها الإقليمية، وتهديداً لتنميتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعرض أيضاً السلم والأمن الدوليين للخطر، و عليه لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي سبب كان، في الشئون الداخلية والخارجية للدول الأخرى.

و قد تعرض أيضا ميثاق الجامعة ميثاقها للمبدأ ضمن المبادئ الأخرى التي تسعى إلى تحقيقـــها واحترامها في العلاقات الدولية و من بينها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، و قد حضي هذا المبدأ باهتمام خاص من قبل المؤسسين للجامعة و تأكيدا لهذا الاهتمام تعرض الميثاق في مادته الثامنة حينما أشارت " تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، و تعتبره حقا من حقوق تلك الـدول و تتعهد بان لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير نظام الحكم"[63] ص96.

فهي بذلك تشير إلى احترام حق الاختيار النظام من طرف الـدول الأعضـــاء و اعتباره مسألة داخلية، و لا شك أن نية واضعي الميثاق اتجهت نحو استبعاد كافة أوجه التدخل في شؤون أية دولة عربية من الدول الأعضاء في الجامعة .

و لقد تعرض كذلك ميثاق الإتحاد لواجب الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية و اعتبره أحد المبادئ الأساسية للإتحاد .

و هذا ما أكدته صراحة الفقرتان الثانية و الخامسة من المادة 02 لميثاق الإتحاد الإفريقي فالفقرة الثانية تنص على : " واجب الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول" أما الفقرة الخامسة تنص "تندد بدون تحفظ الاغتيال السياسي و كل النشاطات التخريبية الموجهة من دولة مجاورة أو أية دولة أخرى ".

فالإتحاد بهذا يرفض كافة أشكال التدخـل الخارجـي في شؤونها الداخلية، وعليـه فأعضاء الإتحاد يعتبرون أن مبدأ عدم التدخل ما هو إلا استمرار لسياسة عدم الانحياز و إزاء جميع الكتـــل و الأحلاف الدولية، على اعتبار أن دول القارة الإفريقية من أكثر الدول التي تعاني من تدخل الدول الكبرى في شؤونها سواء التدخلات العسكرية كالاستعمار سابقا أو تدخل الـولايات

المتحدة في الصومال، و تدخل فرنسا في كوت ديفوار و تدخل بريطانيا في جنوب إفريقيا و دعم سياسة الميز العنصري و تدخلها كذالك في سيراليون، و لعل جل الدول الإفريقية التي سلمت من التدخل العسكري فإنها لم تسلم من التدخل السياسي و الاقتصادي و ارتباطها بالمستعمر السابق الذي مازال ينظر إليها على أنها دول قاصرة لا يمكنها حكم نفسها بنفسها.

تعتبر كذلك منظمة الدول الأمريكية، من بين المنظمات الرائدة التي ساهمت في تطوير مبدأ عدم التدخل و تأكيده في العلاقات الدولية ، لأنها تعرضت لسياسة التدخل التي قامت بها الدول الأوروبية و الولايات المتحدة الأمريكية، فعلى أثر مؤتمر الدول الأمريكية في مونتيفيدو صادقت الدول الأمريكية على اتفاقية في 26 ديسمبر 1933 تتعلق بحقوق و واجبات الدول على " لا يحق لأية حكومة التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية لأية دولة أخرى "، و هو نفس المبدأ التي تبنته الدول الأمريكية في اجتماعاتها اللاحقة مثل مؤتمر الدول الأمريكية في بيونس آيرس سنة 1936 و في ليما في 24 ديسمبر 1938[61] ص124.

هذا ما أدى إلى إعتماد هذا المبدأ في ميثاق منظمة الدول الأمريكية في بوغوتا عام 1948 من خلال تبنيه لنص أساسي يتعلق بواجب الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية و هو ما نصت عليه المادة 15 منه بقولها : " لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ، إن هذا المبدأ يحرم اللجوء إلى القوة المسلحة و كذلك كافة أشكال التدخل أو كل الاتجاهات الرامية إلى انتهاك شخصية الدولة أو عناصرها السياسية و الاقتصادية و الثقافية".

3.1.2.3.2.2.1. حصانة الدولة:

تعني حصانة الدولة عدم جواز مقاضاة دولة أمام محاكم دولة أخري وعدم جواز التنفيذ الجبري على أموال الدولة من قبل السلطات القضائية لدولة أخري حيث تنص المادة 05 اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التي اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 38/59 المؤرخ في 2 ديسمبر 2004 على أنه : "تتمتع الدولة، في ما يتعلق بنفسها وبممتلكاتها، بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية".

وتهدف هذه الحصانة إلى ضمان احترام سيادة الدول عندما يكون موظفوها أو تشريعاتها أو نضمها أو أموالها على علاقة مباشرة بالسيادة الإقليمية لدول أخرى .

* حصانة قضائية: تتمتع الدول بالحصانة القضائية أمام محاكم الدول الأخرى فلا يجوز الطعن في قراراتها الإدارية ولا التعويض عن الأضرار التي نجمت عن نشاطاتها حتى عن كانت غير مشروعة دوليا أو داخليا بل يلجا إلى المحاكم الدولية .

إن الحصانة القضائية لا تشتمل إلا أعمال الدولة السيادية أما الأعمال التجارية والخاصة وما يتعلق بها من أموال فتخرج عن نطاق الحصانة القضائية . والحصانة القضائية ليست من النظام العام فالدول أن تتنازل عنها ضمنا وصراحة .

حيث تنص المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التي اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 38/59 المؤرخ في 2 كانون الأول/ديسمبر 2004 ، على أنه : " تتمتع الدولة، في ما يتعلق بنفسها وبممتلكاتها، بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية.

كما تنص المادة 6 على أنه :

1- تعمل الدولة حصانة الدول المنصوص عليها في المادة 5 بالامتناع عن ممارسة الولاية القضائية في دعوى مقامة أمام محاكمها ضد دولة أخرى وتضمن لهذه الغاية أن تقرر محاكمها من تلقاء نفسها احترام حصانة تلك الدولة الأخرى بموجب المادة 5.

2- يعتبر أن الدعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة أخرى إذا كانت تلك الدولة الأخرى:

(أ) قد سميت كطرف في تلك الدعوى؛

(ب) أو لم تسم كطرف في الدعوى ولكن الدعوى تهدف في الواقع إلى التأثير في ممتلكات تلك الدولة الأخرى أو في حقوقها أو مصالحها أو أنشطتها.

* حصانة التنفيذ : قد يصدر حكم على الدولة بناء على تنازلها أو تأخرها بالدفع بالحصانة القضائية وهنا يجوز للدولة أن تتجنب التنفيذ الجبري على أموالها بالتمسك بهذه الحصانة أي منع إخضاع أموالها لأي إجراء جبري يقيد من حريتها في التصرف فيها .

تشمل هذه الحصانة كل أموال الدولة العقارية والمنقولة وكافة الحقوق العينية والشخصية مثل الطائرات والسفن العامة ، ولا فرق هنا بين الدول السيدة والتاجرة فجميع أموالها محصنة ضد التنفيذ .

2.2.3.2.2.1. شروط ممارسة السيادة :

إن ممارسة الدولة لسيادتها الإقليمية تتحد بتوافر شرطين أساسيين و هما :

1.2.2.3.2.2.1. الإستقلال :

بداية سيتم التطرق للمقصود بالإستقلال كشرط لممارسة السيادة ، ثم التطرق للنتائج المترتبة عن ذلك .

* المقصود بالإستقلال كشرط لممارسة السيادة :إن المقصود بإستقلال الدولة كشرط لممارسة السيادة هو عدم خضوعها لأي تبعية سياسية ، و هو مبدأ جوهري له دور كبير فيما يتعلق بتمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية ، لذلك يلاحظ في القانون الدولي أن أصحاب النظرية التقليدية يربطون الإستقلال بالسيادة فيجعلون الواحد منهما مرادف للآخر أي كل لا يتجزأ ، بحيث لا يمكن تصور وجود قانون دولي تخضع فيه الدول لبعضها البعض .

فإستقلال الدولة من شأنه التأثير على ممارستها لإختصاصاتها حيث يجعل منها ممارسة مطلقة لا تقبل التخلي أو التنازل عنها أو حتى تفويضها .

لعل أهمية الإستقلال كشرط لممارسة السيادة تتجلى في تجسيد المؤسسات الدستورية وتفعيلها بالإضافة إلى تنظيم الحياة الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية .

* النتائج المترتبة على الإستقلال في ممارسة السيادة الإقليمية : يترتب على مبدأ الإستقلال كشرط لممارسة السيادة مجموعة من النتائج يمكننا إجمالها في ثلاث نقاط و هي :

- إن الإستئثار بممارسة شاملة لكل الإختصاصات يعني أن لكل دولة سلطة واحدة تستأثر لنفسها دون سائر الدول بكل الوظائف و الإختصاصات فنجد مثلا سلطة أمنية واحدة خاضعة للسلطة السياسية و نشير هنا إلى أن ممارسة أي إختصاص أمني في دولة أخرى دون موافقتها أو من دون وجود مصوغ قانوني يبرر ذلك هو أمر محظور قانونا ، كما توجد كذلك سلطة دستورية أخرى تتمثل في السلطة قضائية التي هي سلطة واحدة .

- ينبغي أن يتحقق للدولة الإستقلال القانوني و الفعلي الذي يتيح للدولة ممارسة إختصاصاتها بكل حرية لا أن يكون هذا الإستقلال شكلي .

- إن إعتبار إختصاصات الدولة مستمدة من نظرية السيادة ، لا يعني أنها محدودة بل هي شاملة للشؤون الداخلية و الخارجية .

2.2.2.3.2.2.1. المساواة :

المساواة بين الدول هي أحد مبادئ القانون الدولي ، ويقصد بها تمتع الدول بالتساوي في الحقوق و لما نتكلم عن الحقوق يمكن أن نشير إلى تلك الحقوق التي تتمتع بها الدول من تمثيل وتصويت في المنظمات الدولية على أساس المساواة ، و بما أن الإجماع يصعب توفره فإن ما يصدر من قرارات بالأغلبية لا يعد إنتهاكا لمبدأ المساواة، كما تتساوى كذلك الدول في الإلتزام بالواجبات دون أي تمييز.

و عليه فإن مبدأ المساواة يعمل على إزالة كل أشكال التبعية و الهيمنة من نطاق العلاقات الدولية لتشكيل عالم تتساوى فيه جميع الدول .

و تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المساواة لا تعطي بأي حال من الأحوال إمتيازات لدولة على حساب دولة أخرى بدعوى المساواة ، لأن هذه لمساواة هي في الأصل مجرد قرينة على تمتع الدولة بالأهلية التي تخولها ممارسة الحقوق و القيام بالإلتزامات الدولية مع مراعات التفاوت بين الدول في الإلإمكانات و المقدرات المنادية و البشرية . . .

3.3.2.2.1. آثار السيادة :

هناك جملة من الآثار تترتب على مبدأ السيادة ، منها آثار قانونية فهو الذي يسمح للدولة بالتمتع بالشخصية القانونية الدولية و كذلك الإستقلال في العلاقات الدولية ...إلخ، كما له كذلك آثار في تصنيف الدول ، من دول كاملة السيادة ، و أخرى ناقصة السيادة .

1.3.3.2.2.1. الآثار القانونية للسيادة :

هناك مجموعة من الآثار القانونية التي تترتب على السيادة ، كالتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة ، و كذلك الاستقلال في العلاقات الدولية و كذلك مبدأ السلامة الإقليمية و آحترام المجال المحفوظ للدولة ، و هو سيتم إستعراضه بإيجاز على النحو التالي :

1.1.3.3.2.2.1. التمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة :

تعتبر الشخصية القانونية الدولية إحدى أهم خصائص الدولة ، التي تخولها الحق في التمتع بالحقوق و تحمل الإلتزامات في إطار المجتمع الدولي ، إلى جانب المنظمات الدولية ، و في بعض الأحيان حركات التحرر الوطني التي تتمتع هي الأخرى ببعض الحقوق في المجال الدولي، أي بشخصية قانونية دولية محدودة ، غير أن ما يميز الدولة ككيان سياسي عن باقي الكيانات الأخرى خصيصتان جوهريتان تتمثلان في :

- الخصيصة الأولى هي أن الدولة هي الكيان الدولي الوحيد الذي ينفرد بالتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة ، إذ تتمتع بجميع الحقوق و الواجبات الدولية ، و هذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري لعام 1949 بخصوص ما إذا كانت منظمة الأمم المتحدة تتمتع ببعض الحقوق التي تتمتع بها الدول ، و خاصة إذا كانت تستطيع أن تطلب التعويض من إسرائيل لأن مندوبها الوسيط الدولي الكونت بيرنادوت قد أغتيل أثناء قيامه بواجبه ، و قد لجأت المحكمة في سبيل إعطاء رأيها الإستشاري إلى المقارنة بين الدولة و المنظمات الدولية و قالت بصدد ذلك : " أن الدولة هي الشخص الإعتباري الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية الكاملة و بالتالي بكافة الحقوق و الواجبات المعترف بها من قبل القانون الدولي " [2] ص94 .

- الخصيصة الثانية هي أن الدولة تعتبر الكيان الدولي الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية بصورة أصلية ، أي نتيجة لمواصفاتها الذاتية بإعتبارها واقعا إجتماعيا و تاريخيا ، و ليس نتيجة لإرادة أخرى[2] ص94 ، و هذا ما لانجده في الكيانات الدولية الأخرى كالمنظمات الدولية ، لأن الدول التي أنشئت هذه المنظمات هي من أسبغ عليها الشخصية القانونية الدولية سواء كان ذلك بشكل صريح أو ضمني .

إن القول بتمتع الدولة ككيان سياسي بالشخصية القانونية الدولية الكاملة يرتب مجموعة من الأثار نوجزها بإختصار فيما يلي :

* إن التصرفات القانونية لممثلي الدولة الذين هم في الأساس أشخاص طبيعيين يسهرون على تسيير مختلف أجهزتها ، مثل رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير الخارجية أو مبعوث ديبلوماسي ... فإن كافة الآثار القانونية المترتبة على ذلك التصرف من حقوق و واجبات دولية ستنصرف حتما إلى الدولة لا إلى الأشخاص القائمين بالتصرفات ، فهم يتصرفون بإسم و لحساب الدولة كشخص معنوي .

* إن أي تغيير في أشخاص ممثلي الدولة و مهما تغير نظام حكمها و مهما حدث أي تعديل في الحدود الإقليمية ، أو الشعب ، فإن ذلك لا يؤثر على الشخصية القانونية للدولة .

* إن فكرة الشخصية القانونية للدولة تساعد في تفسير نظام المسؤولية الدولية في إطار العلاقات الدولية .

2.1.3.3.2.2.1. مبدأ الإستقلال في العلاقات الدولية :

إن مبدأ الإستقلال في العلاقات الدولية ، و إن كان كشرط جوهري لممارسة السيادة كما سبقت الإشارة إليه ، فإنه و في الوقت نفسه يشكل أثر قانوني يترتب على فكرة السيادة ، مفاده أن تكون الدولة حرة في ممارسة صلاحياتها و سلطاتها الداخلية و الخارجية ، دون أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى ، او تتدخل دول اخرى في شانها الداخلي ، فلكل دولة الحق في أن تختار وبحرية أنظمتها السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، و لها مطلق الحق والحرية في أن تطور ذلك ، كما يقع على عاتق كل دولة واجب تنفيذ الإلتزامات الدولية بحسن نية ،و أن تعمل وتسهر على تحقيق الأمن و السلم الدوليين ، و ذلك لا يتاتى إلا بإقرار المساواة في السيادة بين الدول .

و لقد أكد إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة على إن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين،كما أكد أيضا أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعي بحرية إلي تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، و لا يجوز أبدا أن يتخذ نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال، إن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين ، حسبما تم التأكيد عليه في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 (د-15) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960.

3.1.3.3.2.2.1. مبدأ السلامة الإقليمية :

إذا كانت الدول تحرص على تعيين حدود أقاليمها و تعمل على فرض إحترام تلك الحدود، فليس ذلك في نهاية الأمر إلا نتيجة كون الإقليم هو المجال الذي تباشر الدولة عليه سيادتها

وسلطاتها، و حرص الدول على سلامة هذا الإقليم و وحدته، بعد أن اصبح القانون الدولي المعاصر يفرض وجوب إحترام سلامة إقليم كل دولة و وحدته، ذلك أن القانون الدولي التقليدي كان يعترف بإمكانية قيام دولة بفرض ولايتها و سيادتها على أقاليم جديدة لم تكن تخضع في الأصل لسلطتها، مثل أحوال الإستلاء، و الإضافة، أو كانت خاضعة لدول أخرى ، مثل أحوال التنازل و الضم ..، بحيث كان من المتصور قيام دولة منتصرة في الحرب ، أو أن تعلن الدولة ضم أقاليم مارست عليها السيادة فترة معينة، و مثال ذلك إعلان اليابان ضم كوريا بعد أن ظلت تحت الحماية اليابانية لعدة سنوات بناء على معاهد 1910[24] ص686 .

لقد أضفت القواعد التقليدية الطابع المشروع على إعلان الضم ، حتى و لو قامت به الدولة في أعقاب قتال مسلح بإعتباره جزاء على أعمال عدوانية غير مشروعة .

من ناحية أخرى لقد أقر الفقه التقليدي حق الفتح و أسسه على قواعد القانون الروماني ، التي إعتبرت الإنتصار على العدو الوسيلة المثلى لإكتساب ملكية الإقليم ، و كان للدولة المنتصرة طبقا لتلك القواعد التقليدية ، أن تقوم بالتصرف في أقاليم الدولة المهزومة دون حاجة إلى موافقتها .

نصت المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم على أن " يتعهد أعضاء العصبة بإحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة و إستقلالها السياسي القائم و المحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي، و في حالة وقوع عدوان من هذا النوع ، أو في حالة وقوع تهديد أو حلول خطر هذا العدوان ، ويشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الإلتزام ".

لقد تم تفسير هذا النص في لجان العصبة المختلفة تفسيرا يتضمن منع المساس بالأوضاع الإقليمية القائمة ، و يمنع الإعتراف بالأوضاع الإقليمية التي تتم نتيجة إستخدام القوة ، إلى جانب ذلك شهدت الفترة الواقعة بين الحربين الكونيتين الأولى و الثانية عددا من التصريحات و المواثيق الدولية التي أعلنت عدم الإعتراف بالتوسع الإقليمي منها الإعلان الذي قامت بإصداره تسع عشر دولة أمريكية في نزاع شاكو في 03 أوت 1932، و ميثاق سافندار لاماس في 10 أكتوبر 1932، و قرار مجلس العصبة في نزاع ليتيسيا في 13 مارس 1933 ، و الإتفاقية الموقع عليها في المؤتمر السابع للدول الأمريكية في مونتفيدو في 26 ديسمبر 1933 ، و الإعلان الخاص بتضامن و تعاون الدول الأمريكية في 23 ديسمبر 1936 ، و إعلان ليما الذي أصدره المؤتمر الأمريكي الثامن في 22 ديسمبر 1983 ، و الإتفاقية الخاصة بالإدارة المؤقتة للمستعمرات والممتلكات الأوربية في أمريكا الموقعة في هافانا في جويلية 1940[24] ص687 .

كما ظهر مبدأ ستمسون الأمريكي في أعقاب الغزو الياباني لمنشوريا عام 1941 ، القاضي بعدم الإعتراف بالأوضاع الإقليمية الجديدة إذا كان في إنشائها مخالفة لإلتزامات دولية عامة أو خاصة ، و لا شك أن صدور ميثاق باريس (بريان – كيلوج) في عام 1928 ، الذي أعلنت الدول الموقعة عليه نبذها للحرب كوسيلة لتحقيق سياستها الوطنية ، و ميثاق الأمم المتحدة الذي تضمن النص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 02 على أن : " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة " ، قد أعطيا تأكيدا و ثباتا لمبدأ عدم الإعتراف بالتوسع الإقليمي ، و عدم مشروعية المساس بالسلامة الإقليمية ، و الإستقلال السياسي لاية دولة من أعضاء المجتمع الدولي، و هو الامر الذي ورد النص عليه بصراحة في إعلان حقوق و واجبات الدول الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1970 و الذي أكد فيه على أن جميع الدول سوف تمتنع عن التهديد بالقوة أو اللجوء إليها ضد سلامة الأراضي أو الأستقلال السياسي لأي دولة[24] ص687 .

4.1.3.3.2.2.1. المجال المحفوظ :

من المسلم به بوجه عام أن للقانون الدولي العام حدودا يتوقف عندها ، فهو في المرحلة المعاصرة من مراحل تطوره ، لا يتضمن و لا ينطوي على تنظيم شامل لكل وقائع العلاقات الإجتماعية التي تدور في إطار المجتمع الدولي ، فالقوانين الوطنية تتولى مهمة حكم و تنظيم العلاقات داخل كل دولة من منطلق سيادتها على إقليمها ، و هذه السيادة تعني إنفراد الدولة بمباشرة الإختصاصات و السلطات المتفرعة على هذا المبدأ على إقليمها الوطني ، و ثمة من المناسبات و الأحوال ما يسمح فيه للدولة بمباشرة بعض هذه السلطات و الإختصاصات خارج مجالها الوطني ، كما هو الحال على سبيل المثال فيما يتعلق بالسفن التي تحمل علم الدولة حال تواجدها في أعالي البحار ، و التي يطبق عليها قانون دولة العلم .

و من هنا فإن القانون الدولي العام لا يسري – من حيث المبدأ – في داخل اقاليم الدول ، والهيئات الدولية العاملة على خدمة المجتمع الدولي ، لا تمتلك من حيث المبدأ العام أيضا ، السلطات و الصلاحيات التي تمكنها من مباشرة بعض السلطات و الإختصاصات ، إلا في الأحوال الإستثنائية نادرة ، ذلك أن القانون الدولي العام يسلم بأن لكل دولة مجالا محفوظا ، أو إختصاصا داخليا بحتا المادة 15- 08 من عهد عصبة الأمم ، أو إختصاصا بالمسائل المتعلقة بصميم الإختصاص الداخلي كما عبرت عنه المادة الثانية فقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة[24] ص688 .

و قد حدد مجمع القانون الدولي في عام 1945 المقصود بالمجال المحفوظ ، بأنه المجال الذي لا تكون فيه أوجه نشاط الدولة أو إختصاصها مقيدا بالقانون الدولي العام ، , أكد أن هذا المجال يرتبط باالقانون الدولي ، و يتغير تبعا اتطوره ، ذلك أن إبرام تعهد دولي في مسألة من المسائل المتعلقة بالمجال المحفوظ يؤدي إلى حرمان أطرافه من الدفع بمبدأ المجال المحفوظ في كل ما يتعلق بتطبيق أو تفسير هذا التعهد .

و حرص مجمع القانون الدولي على أن يبرز بجلاء حقيقة التكييف القانوني للمجال المحفوظ كمسألة قانونية و ليست مسألة سياسية ، و من ثم فإنها يمكن أن تكون في حالة الإختلاف من إختصاص القضاء الدولي.

2.3.3.2.2.1. أثر فكرة السيادة على تصنيف الدول :

للسيادة أثر في التمييز بين الدول ، حيث على أساسها هناك دول كاملة السيادة ، و أخرى ناقصة السيادة ، و ذلك نتيجة وجودها في ظل أوضاع قانونية معينة ، و هو ما ساتناولها بإيجاز على النحو التالي :

1.2.3.3.2.2.1. الدول كاملة السيادة :

يقصد بالدولة كاملة السيادة ، تلك الدولة التي تتمتع بكل مظاهر سيادة الداخلية و الخارجية بحيث لا تخضع في إدارة شؤونها الداخلية و الخارجية لأي رقابة أو تبعية مهما طبيعتها أو شكلها، إذن فهي مستقلة داخليا و خارجيا ، و هذا هو الوضع الطبيعي الذي ينبغي أن تكون عليه كل دولة حرة تتمتع بإستقلالها ، بحيث يترتب على ذلك أن الدولة كاملة السيادة يكون لها مطلق الحرية والتصرف سواء في وضع دستور لها أو في إقرار تعديله و في إختيار نظام الحكم الذي ترتضيه لنفسها بما يتماشى خصائصها دون تدخل أو إملاء من سلطة أو جهة أخرى سواء داخلية أو خارجية ، و نشير في هذا السياق إلى أنه من المبادئ المستقر عليها في القانون القانون الدولي العام نجد قيام منظمة الأمم المتحدة على مبدأ المساواة بين جميع أعضائها حيث تنص المادة 1/02 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" ، و أن تدخل الدول في الشؤون االداخلية للدول الأخرى يعتبر عملا عدائيا من جانب هذه الدول و هذا ما أكده ميثاق الأمم المتحدة عندما حظر على المنظمة الدولية التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلية لدولة من الدول حيث تنص المادة 7/02 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون

من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع " .

و في تقديرنا تعتبر السيادة الكاملة في ظروف المجتمع الدولي المعاصر أقرب إلى المبادئ النظرية المجردة أكثر من كونها حقيقة واقعة للعديد من الاسباب التي يأتي في مقدمتها :

- تزايد درجة الإعتماد المتبادل بين الدول في موضوع حماية الأمن القومي ، و هو ما يدفع بهذه الدول إلى الإنطواء تحت الأحلاف العسكرية و مواثيق الأمن المتبادل و ترتيبات الدفاع المشترك ، مثل الحلف الأطلسي و كذلك الإتفاقية الأمنية بين العراق و الولايات المتحدة الأمريكية، و يترتب على ذلك تحمل الدول الأطراف في تلك المواثيق بالعديد منم الإلتزامات والتعهدات التي تحد من سلطتها في الأمور التي ينصرف إليها مفعول هذه المعاهدات .

- الإعتماد المتبادل بين الدول في النواحي الإقتصادية و إنتهاج سياسة اللإنفتاح العالمي .

- تعليق المساعدات الإنسانية على شروط سياسية ، الأمر الذي يحد في نهاية المطاف من سيادة الدولة الكاملة المفترضة على نحو أو آخر .

- ظهور التنظيمات الدولية فوق القومية ، التي تقيمها الدول قصد تحقيق أهداف مشتركة فيما بينها ، بحيث يكون لهذه التنظيمات أجهزة تشريعية و تنفيذية ، تتقيد الدول المنظمة إليها بقوانينها و قراراتها كونها تنطوي على قوة ملزمة ، و هذا في ذاته يمثل قيد على سيادة الدول و إن كان ذلك بإرادتها .

- الخلفيات الإيديولوجية و العقائدية المشتركة بين شعوب الدول من شأنها ان تزيد من إرتباط الدول ببعضها البعض مثل المذهب الشيعي الذي يدفع بكل دولة تعتنقه على الولاء لإيران .

و كخلاصة لما سبق ، نعتقد أن إستقلال الدول عن بعضها البعض إستقلالا كاملا لم يعد اليوم قائما كما كان عليه الحال في الماضي .

2.2.3.3.2.2.1. الدول ناقصة السيادة :

الدول ناقصة السيادة هي تلك الدول التي لايكون لها مطلق الحرية في ممارسة سيادتها الخارجية و الداخلية لإرتباطها بجهات أخرى سواء كانت دول مثل مناطق نفوذ فرنسا أو إرتباطها بمنظمة دولية كنظام الوصاية الذي قامت به العصبة على بعض الدول أو خضوعها لمؤسسات

إقتصادية أو مالية مثل دور الشركات الكتعددة الجنسيات في توجيه سياسات بعض الدول و كذلك تأثير البنك الدولي في سياسات الدول ، و تنقسم الدول الناقصة السيادة إلى :

* الدول التابعة : الدولة التابعة هي تلك الدولة التي تربطها بالدولة المتبوعة رابطة الخضوع و الولاء ، الأمر الذي من شأنه أن ينقص أو يحد من سيادة الدولة التابعة ، و هذا الوضع يترتب عليه فقدان الدولة التابعة لشخصيتها الدولية من خلال خضوعها التام في مجال معين للدولة المتبوعة التي تتولى تمثيلها في الخارج و تصريف شؤونها مع إحتفاظ الدولة التابعة بسيادتها الداخلية كاملة أو بعضها فقط .

و علاقة التبعية غالبا ما تنتهي بدمج الدولة التابعة في الدولة المتبوعة ، أو بإنفصال الدولة التابعة عن الدولة المتبوعة و إستقلالها عن الدولة المتبوعة ، أي إنتهاء علاقة التبعية بين الدولتين مثلما حدث لدول أوروبا الشرقية مع الإتحاد السوفياتي سابقا ، و كذلك الإمبراطورية العثمانية والدول العربية التي كانت تابعة لها .

و بالرغم من أن الحالات التي تنطوي على علاقات التبعية التقليدية الدولية هي آخذة اليوم في الإختفاء، إلا أن البعض[2] ص103 يرى أنه من المفيد بحث هذه الحالات لأنها تنطوي على أهمية كبيرة تتجاوز الأهمية التاريخية لها ، فحالة الدول ذات السلطة التوجيهية أو الرقابية على أحد مجالات نشاط دولة أخرى يمكن جدا أن تنشأ في إطار أنواع أخرى من العلاقات التي مازالت سائدة بين الدول، و من ثم يمكن الإستفادة من المبادئ التقليدية و تطبيقها على حالات مستجدة بعد إدخال تعديلات عليها .

وحالة التبعية قد تتعدد بحسب الأحوال، مثل حالة التبعية بحكم الواقع و حالة الإحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم دولة ما و كذلك حالة الدولة القائمة بالتمثيل .

فحالة التبيعية بحكم الواقع هي حالة يصعب تحديدها ، و هي ترجع لمدى خضوع الدولة وتبعيتها لدولة أخرى ، إما بسبب قسر الواقع عليها ، أو بحكم عمالتها للدولة الأجنبية .

أما حالة الإحتلال و يستوي في ذلك سواء كان الإحتلال كلي أو جزئي لإقليم دولة ما من جانب دولة أخرى ، إذ أن من المسلم به أن الإحتلال لا يمكن أن ينشأ عن إتفاق دولي كما يحدث عادة في نظام الحماية المعروف في القانون الدولي ، إلا أنه رغم ذلك فالعلاقة في حالة الإحتلال تتمتاز ببعض الخصائص المشابهة إلى حد ما بتلك التميز العلاقة بين الدول الأطراف في نظام الحماية ، لأن الإحتلال العسكري في حد ذاته و إن تمكن من إحتلال كل إقليم الدولة ، كذلك حتى

لو تمكن من إحداث تغيير في سيادة الدولة بالإنتقاص منها ، فإنه لا يستطيع تجريد الدولة الواقعة تحت الإحتلال كامل سيادتها و لا يمكنه التأثير على شخصيتها الدولية .

بينما حالة الدولة القائمة بالتمثيل و هنا ينبغي التفرقة بين الحالة التي تكون فيها الدولة تابعة و حالة قيام دولة بتمثيل مصالح دولة أخرى سواء في زمن السلم عند قطع العلاقات الدبلوماسية، أو قيام دولة محايدة برعاية مصالح الدول المتحاربة زمن الحرب، في هذه الحالة تعمل الدولة التي تضطلع برعاية مصالح دولة معينة لدى دولة أخرى بصفتها ممثلة لا أصيلة ، فتمثيل المصالح على هذا النحو لا يعني التبعية لأن علاقة التمثيل لا تنطوي على حالة الخضوع ، مثال ذلك علاقة الولايات المتحدة الأمريكية بإيران حيث تقوم سويسرا بتمثيل المصالح الأمريكية في إيران .

* الدولة المحمية : الدولة المحمية هي تلك الدولة التي تضع نفسها و بمحض إرادتها أو رغما عنها تحت حماية دولة أخرى أقوى منها ، و الدولة الواقعة تحت الحماية تجد نفسها محرومة من ممارسة سيادتها الخارجية لتحتفظ بنوع من الحرية في التصرف في شؤونها الداخلية بشكل كامل او ناقص ، ويتميز نظام الحماية بالخصائص التالية :

- نظام الحماية هو علاقة دولة بدولة أخرى مما يعني أن الدولة المحمية تبقى محتفظة بشخصيتها القانونية الدولية ، و علاقتها بالدولة الحامية يحكمها القانون الدولي العام .

- تتولى الدولة الحامية تسيير الشؤون الخارجية للدولة المحمية ، بحيث تمثلها في المحافل الدولية سواء مؤتمرات دولية أو معاهدات دولية و حتى التمثيل الدبلوماسي و كذلك الحماية الدبلوماسية و المسؤولية الدولية .

- رغم تولي الدولة المحمية الشؤون الداخلية إلا أن المسائل و القطاعات الهامة فيها كالجيش و الإدارة و كذلك الميزانية تبقى للدولة الحامية و في كثير من الأحيان ما نجد الدولة الحامية تحتفظ بقسم من جيشها في إقليم الدولة المحمية لدواعي الحفاظ على الأمن .

- إن نظام الحماية هو علاقة بين دولتين تقوم على أساس معاهدة ، رغم أن معظم نظم الحماية التي قامت سياق العلاقات الدولية بداية من القرن العشرينتمت بدون معاهدة ، بحيث قامت بعض القوى الدولية بفرض حمايتها على دول أخرى بدون رضاها كما حدث بين بريطنيا و مصر عام 1914، و تسمى الحماية في هذه الحالة بالحماية الإستعمارية، رغم ان الحماية في كلتا الحالتين هي حماية إستعمارية، لأن الإتفاق المعقود بين الدولة المحمية و الدولية الحامية على أن تتولى الثانية حماية الأولى هو في واقع الأمر إتفاق يتم فرضه باللجوء إلى وسائل الضغط

المختلفة، أو تلجأ إليه الأسرة الحاكمة في الدولة المحمية حفاظا على مصالحها الشخصية من ثورة الشعب عليها فتبرم هذا النوع من الإتفاقات حتى تحمى، و عليه ففي سياق الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها الدولة الحامية على المستوى الخارجي و حتى المستوى الداخلي في معظم الأحوال، فإن سيادة الدولة المحمية تزول إلى حد كبير على إعتبار أنها لا تمارس أي مظهر من مظاهر هذه السيادة،و هذا أكبر دليل على أن نظام الحماية ليس إلا نظاما إستعماريا تم في إطار معاهدة دولية غير متكافئة .

* نظام الإنتداب : يعتبر هذا النظام بمثابة مرحلة متطورة نسبيا عن النظام الإستعماري المباشر ،أي هو عملية تدويلية للنظام الإستعماري في الوقت الذي كان من المفروض أن تمنح المستعمرات حقها في تقرير مصيرها طبقا لتصريحات و تعهدات الحلفاء أثناء الحرب، غير أن هذا الموقف إقتصر فقط على المستعمرات التي كانت تخضع لدول المحور، بينما لم يشيروا إلى الدول التي كانت تحت وطأتهم،حتى بالنسبة لهذه المستعمرات لم يحترموا إرادة شعوبها منتهكين حقوقها بدعوى أن هذه الشعوب ليست قادرة على قيادة نفسها بنفسها ، من هنا إرتأوا أن يعهدوا بها إلى دول متطورة ريثما تتمكن من أن تحكم نفسها بنفسها، و الملاحظ هنا أن الحلفاء إختلفوا في طريقة إدارة هذه الأقاليم ، فالرئيس الأمريكي مثلا "ويلسون" يرى ضرورة وضع هذه المستعمرات تحت إدارة دولية تشرف عليها عصبة الأمم ، بينما إعتزمت باقي دول التحالف ضم هذه الاقاليم إليها ، ليتم بعد ذلك الإتفاق على وضعها تحت إدراة بعض القوى العظمى كفرنسا مثلا و بريطانيا بتكليف من عصبة الأمم معتبرين ذلك بمثابة مهام إنسانية محضة بالتالي أضفي على نظام الإنتداب الطابع الشرعي مدعين أنه نظام لا يمس إطلاقا بسيادة الشعوبهو فقط يعتبر مهام دولية تقوم بها دولة متقدمة بتكليف من منظمة دولية و تنص المادة 22 فقرة 1من ميثاق عصبة الأمم على أن هناك شعوبا غير قادرة على إدارة نفسها بنفسها ، لذلك فإن تقدم و إزدهار هذه الشعوب يمثل مهمة حضارية تقع على عاتق الدول المتمدنة ، كما تنص الفقرة 2 من المادة نفسها على أن أحسن طريقة للوصول إلى إزدهار و رفاهية هذه الشعوب هو أن تكلف دولة قوية لها تجربة و موارد لكي تأخذ بيد هذه الشعوب مطبقة في ذلك أحكام الإنتداب بإسم عصبة الأمم ، وأضافت الفقرة 3 منها بأن نظام الإنتداب لا يمكن أن ياخذ نفس الشكل ، نظرا لإختلاف مستوى نمو كل شعب من الشعوب ، أما الفقرات 4 ، 5 و 6 فقد قسمت الإنتداب إلى أربعة أنواع تبعا لتقسيم الأقاليم فجاءت بالتقسيم التالي :

(أ)- الإنتداب: و يشمل الدول المنفصلة عن الإمبراطورية العثمانية في أعقاب نهاية الحرب العالمية الأولى ، كسوريا - العراق - لبنان – شرق الأردن ، و قد إعتبرت شعوب هذه الدول أنها

بلغت مرحلة كافية لتشكيل دول مستقلة شريطة أن تحظى و لمدة معينة بنصائح و مساعدة الدولة المنتدبة تعمل على قيادتها لحكم نفسها بنفسها .

(ب)- الإنتداب: و يشمل شعوب إفريقيا الوسطى كالكمرون – التوغو – تنزانيا – رواندا ، و مهمة الدولة المتندبة كانت تتجاوز مجرد النصح و المساعدة إلى إدارة الإقليم ، مقابل تقيدها ببعض الإلتزامات كالإلتزام بعدم وضع قواعد عسكرية في الإقليم الخاضع للإنتداب و واجب منح سكان الإقليم الحرية الدينية و الإقتصادية .

(ج)- الإنتداب:هذا النوع من الإنتداب أقر ليطبق على الشعوب المتخلفة إقتصاديا وإجتماعيا ، تحديدا أوجد لإشباع أطماع بعض الحكومات التي كانت تسعى لضم بعض الأقاليم بطريقة قانونية ، مثلما حدث مع حكومة إتحاد جنوب إفريقيا التي كانت تسعى لضم ناصيبيا و هي مستعمرة ألمانية تقع جنوب غرب إفريقا ، و كذلك حكومة أستراليا عندما سعت لفرض نظام الإنتداب على غينيا الجديدة و كذلك جزيرة ساموا التي وضعت تحت إتداب نيو زيلندا ، بالإضافة إلى جزر كارولين و ماريان و مرشال التي وضعت تحت الإنتداب الياباني ، ففي هذا النظام تقوم الدولة المنتدبة بإدارة الإقليم إدارة كاملة في كافة الميادين ، بمعنى أخر يعتبر ضم مقنع و إستعمار مباشر ، و لعل هذا ما جعل الفقيه "كافاريه" يصف هذا الإنتداب بأنه نظام إستلاء بأتم معنى الكلمة، بينما يصفه "شارل روسو" بأنه تنازل ضمني.

و قد نصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على بعض التوصيات التي ينبغي أن يسير بمقتضاها الإنتداب :

- يجب على الدولة المنتدبة أن تبعث تقريرا سنويا لمجلس العصبة حول الإقليم الخاضه للإنتداب

- مجلس العصبة هو الجهة الوحيدة المخولة بتحديد درجة الرقابة و الإدارة و السلطة التي يتطلبها الإنتداب .

- تنشكيل لجنة دائمة على مستوى العصبة تتولى تلقى التقارير و فحصها و إعطاء راي بشأنها لمجلس العصبة ، و قد سكت ميثاق العصبة على كيفية إنهاء الإنتداب و هذا دليل قوي على الصبغة الإستعمارية لهذا النظام [2] ص108 .

الملاحظ في هذا السياق أن نظام الإنتداب ككل زال مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية إما نتيجة لحركة التحرر التي شهدتها الشعوب التي كانت تعيش تحت نير الإستعمار ، أو نتيجة لتحويل نظام الإنتداب إلى نظام الوصاية في ظل ميثاق منظمة الامم المتحدة .

* الدول المشمولة بنظام الوصاية:في اعقاب نهاية الحرب العالمية الثانية، و اجهت الأمم المتحدة مشكلة المستعمرات والأقاليم التي كانت خاضعة لنظام الإنتداب و كذلك الأقاليم التي جردت من دول المحور ، حيث قرر ميثاق الامم المتحدة مجموعة من الإجراءات منها :

- بالنسبة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، حيث فرض الميثاق على الدول المستعمرة أن تعمل على تقديم المساعدة الضرورية التي من شأنها أن تدفع عجلة التقدم لشعوب هذه الدول من جميع النواحي السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، و تنمية الحكم الذاتي و فقا لخصوصيات كل إقليم ، و ذلك تحت إشراف المنظمة الدولية و رقابتها .

- إستحداث نظام الوصاية من قبل هيئة الامم المتحدة يسمى بنظام الوصاية شمل الأقاليم التي كانت خاضعة لنظام الإنتداب و كذلك الأقاليم التي جرد منها دول المحور ، و شمل كذلك بعض الأقاليم التي وضعتها بعض الدول الإستعمارية بمحض إرادتها تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة تمهيدا لإستقلالها حيث تنص المادة 77 من الميثاق على أنه : " يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية:

(أ) الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب،

(ب) الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية،

(ج) الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.

2 .أما تعيين أي الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقا لأي شروط، فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات."

و تنص المادة المادة 78 على أنه : " لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة "الأمم المتحدة" إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة" .

و يتمثل هذا النظام في وضع بعض الأقاليم تحت إدارة دولة أو أكثر أو هيئة الامم المتحدة ذاتها حسب ما نصت عليه المادة 81 من الميثاق ، كما حددت المادة 76 الأهداف الأساسية لنظام الوصاية بنصها على أنه : " الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقا لمقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:

(أ) توطيد السلم والأمن الدولي،

(ب) العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقا لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية،

(ج) التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض،

(د) كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء "الأمم المتحدة" وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضا فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة80 ".

نظام الوصاية هو كنظام الإنتداب من شأنه المساس بسيادة الدولة الخاضعة لهذا النظام سواء كانت سيادة خارجية أو داخلية ، لأن الدولة الخاضعة لنظام الوصاية لا تملك الحرية و لاسلطة تصريف شؤونها على الصعيدين الداخلى و الخارجي ، فكل ما تملكه من حرية و سلطة يبقى تحت إشراف الهيئة الدولية ، و من أمثلة الدول التي خضعت لنظام الوصاية نجد ليبيا التي إستقلت عام 1952 ، و كذلك الصومال التي إستقلت عام 1960 .

الفصل 2

أثر متغيرات النظام العالمي الجديد في الدولة القومية

لقد شكلت الدولة القومية السيدة، البوتقة التي يتفاعل في إطارها الأفراد و المجتمعات بشكل منظم، سواء فيما بينهم –أي داخل الدولة – أو مع غيرهم من الشعوب و المجتمعات الأخرى، وعليه، فقد كان الغرض من إقرار نظام الدولة القومية ذات السيادة هو دوما حماية النظم التي تعتمدها جميع الدول أو بتعبير آخر الحد من الحروب و النزاعات المسلحة، و تحقيق نوع من الاستقرار على المستوى الداخلي و في العلاقات الدولية، من خلال تحويل المجتمع الدولي من مجتمع تسوده الفوضى إلى مجتمع منظم يسير نحو التضامن و التعايش .

و التركيز على الطبيعة السيادية للدولة القومية لم يكن مجرد رغبة في حماية السلطة في الدولة نت شعبها بالمعنى المباشر للحماية، وإنما حمايتها من الاجراءات الخارجية التي تهدف الى تغيير هيكلها الداخلي، لذلك اعتبرمبدأ السيادة اداة للتقليل من احتمالات النزاعات المسلحة بشكل مطلق، ومنع أي تهديد من جهات تسعى وراء مصالحها الخاصة ، و إن كان ذلك لم يمنع الحرب والنزاعات المسلحة الا انه وفر نوعا ما اطار جد مهم لتشجيع الاستقرار داخل النظام الدولي بشكل عام .

إن هذا الإستقرار كان في نظر الكثير سيتحقق، و كان في الإمكان المحافظة عليه بمنع كل أشكال الاعتداء على حدود دولة اخرى ذات سيادة، لو لا ان الوضع أخذ يتغير بعد سقوط جدار برلين وتفكك الاتحاد السوفييتي، و بروز ملامح نظام عالمي جديد له أسسه و قوعده تختلف عن أسس و قواعد سابقه، ليتم فتح المجال للرأي القائل ان سيادة الدولة لم تعد تخدم الاهداف التي جاءت ابتداء من اجل حمايتها، كما أن النظرة المقدسة للدولة القومية أخذت تتلاشى مع تلاشي

قوتها و سيطرتها، وبروز أطروحات أقل ما يقال عنها أنها أخذت تنال من كيان الدولة القومية وطبيعتها السيادية ، هذا ما يشكل محور موضوع الدراسة، و الذي رأينا أنه من المفيد إستعراضه على النحو التالي :

1.2. متغيرات النظام العالمي الجديد المؤثرة في الدولة القومية :

لقد شهدت الساحة الدولية عقب الحرب العالمية الثانية تغيرات و تحولات هامة على مسرح العلاقات الدولية كانت لها الأثر البالغ على الدولة القومية، و قد حدث ذلك على مرحلتين متباينتين:

حيث إمتدت المرحلى الأولى من عام 1945 إلى غاية 1991 عرفت هذه المرحلة بإسم النظام الدولي الثنائي القطبية، و الذي يعتبر نواة تشكل النظام العالمي الجديد أي مرحلة التأسيس لهذا النظام .

أما المرحلة الثانية فكانت بعد عام 1991 وهي مستمرة حتى يومنا هذا ، عرفت هذه المرحلة ، بمرحلة بروز النظام العالمي الجديد وإكتمال تأسيسه و خروجه إلى حيز الوجود و ما إستتبع ذلك من أثر بليغ جعل من تواجد الدولة القومية على المحك ، بعدما كانت الفاعل الرئيسي في اطار العالاقات الدولية ، على المحك ، من خلال الدفع بها إلى إعادة النظر في موقعها و مستقبلها و معها في ذلك سيادتها .

إن فهم ذلك لن يتأتى إلا بعد إبراز الخلفية التاريخية لهذا النظام ، و المقصود بالخلفية التاريخية للنظام العالمي الجديد ، هو الوضع الدولي الذي ساد في وقت غير بعيد عن زمننا ، تحديدا ، ذلك الوضع الذي أعقب نهاية الحرب العالمية الثانية ، و ما إستتبع من متغيرات متسارعة مهدت كلها لبروز فكرة النظام العالمي الجديد ، الذي شكل بدوره منعطفا مهما في مسار الدولة القومية ، يمكن توضيح ذلك على النحو التالي :

1.1.2. الوضع الدولي عقب الحرب العالمية الثانية :

لقد توالت الأحداث عقب نهاية الحرب العالمية الثانية، بشكل سريع لم تشهده البشرية قط، حيث شكلت تلك الأحداث في مجملها أرضية لبلورة معالم نظام عالمي جديد، مغاير تماما للنظام التقليدي الذي كان سائدا .

و عليه للتوغل في ثنايا هذا النظام و دراسة على آثاره سواء على الدولة القومية، او طبيعتها سيادية، كان لزاما التطرق للوضع الذي أعقب الحرب العالمية الثانية و استمر حتى مطلع

التسعينات من القرن الماضي، حيث أن هذه المرحلة شهدت عدة تحولات، مست الدولة ككيان قانوني سياسي في اطار تفاعلاتها الداخلية و الدولية، والتي مهدت في مجملها لبروز فكرة النظام العالمي الجديد، بعدها تم التطرق لمعالم النظام العالمي الجديد التي أخذت في البروز ، ليتم في الأخير إستعراض أبرز متغيرات هذا النظام، و ذلك على النحو الآتي :

1.1.1.2. قراءة في هيكل النظام الدولي الثنائية القطبية :

لقد شهد العالم عقب نهاية الحرب العالمية الثانية وضعا إستثنائيا ، إذ في ظله تأسست منظمة الأمم المتحدة كهيئة دولية ألقي على عاتقها واجب صيانة السلم و الامن الدولين، وكذلك السهر على رفاهية البشرية و الارتقاء بالانسانية نحو الرقي و الازدهار من خلال تفعيل التضامن والتعاون الدولي، و من خلال صيانة سيادة و استقلال الدول، و العمل على تفعيل مبدأ حق تقرير المصير للشعوب التي تحت السيطرة الاستعمارية... و غيرها من الأهداف التي أسست لتحقيقها .

غير أن هذا الوضع الدولي الاستثنائي الذي جاء كنتيجة لنهاية صراع الذي كان دائرا بين دول التحالف و دول المحور، عندما تمكنت دول التحالف من الانتصار على دول المحور، ليتحول هذا الصراع بين الدول المنتصرة نفسها بعد إنقسامها إلى معسكرين، معسكر غربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها التقليديين كبريطانيا و فرنسا، ومعسكر شرقي بزعامة الإتحاد السوفييتي و حليفته الصين، و هو صراع كان في ظاهره أيديولوجي بين اللبيرالية والشيوعية، و في باطنه كان صراع على مناطق النفوذ و بسط الهيمنة .

1.1.1.1.2.المجتمع الدولي عقب نهاية الحرب العالمية الثانية :

نتيجة للإنقسام بين الدول المنتصرة عقب نهاية الحرب العالمية الثانية، جعلت النظام الدولي يعرف تحولا كبيرا في هيكله، حيث سار في ثلاث إتجاهات مختلفة، حيث تمثل الإتجاه الأول في بروز تركيبة جديدة للمجتمع الدولي .

بينما تمثل الإتجاه الثاني في بروز صراع إيديولوجي بين معسكرين، أحدهما شيوعي بزعامة الإتحاد السوفييتي والثاني لبيرالي بزعامة الولايات المتحدة، أما الإتجاه الثالث فتمثل في إشتداد الصراع على مناطق النفوذ مشكلا حقبة تارخية تعرف بالحرب الباردة إستمرت لأكثر من خمسة و أربعين سنة، و يمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

1.1.1.1.1.1.2.بروز تركيبة جديدة للمجتمع الدولي عقب نهاية الحرب العالمية الثانية:

بعد استبعاد دول المحور المنهزمة وإقصائها من المنظومة الدولية الجديدة آنذاك، تفكك التحالف المنتصر فور إنشاء "هيئة الأمم المتحدة"، بحيث إنقسم إلى ثلاث مجموعات تختلف فيما بينها من حيث المصالح والأهداف:

1.1.1.1.1.1.1.2. مجموعة الدول التحالف المنتصرة في الحرب العالمية الثانية:

تتمثل هذه المجموعة في دول التحالف التي إدعت أنها تحملت عبء الحرب العالمية الثانية، و أنها دفعت الكثير في هذه الحرب، و لها وحدها فقط يعود الفضل في تحقيق النصر على دول المحور، و تجنيب العالم خطر النازية والفاشية.

تتمثل هذه المجموعة من الدول في الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي - سابقا- و بريطانيا و فرنسا والصين، وهي المجموعة التي تم الاعتراف لها بوضع خاص و متميز في منظمة الأمم المتحدة ، كالحصول على عضوية دائمة وعلى حق النقض "الفيتو" في مجلس الأمن.

2.1.1.1.1.1.1.2. مجموعة الدول المحور المنهزمة و الدول المُسْتَعْمَرَة:

تتمثل هذه المجموعة في الدول والشعوب التي كانت تقف خارج أسوار منظمة الأمم المتحدة عند نشأتها و هي لم تشمل فقط الدول المنهزمة في الحرب العالمية الثانية كألمانيا وإيطاليا واليابان وإنما شملت أيضا كافة البلدان التي كانت ما تزال خاضعة للاستعمار خاصة في آسيا كفييتنام وإفريقيا كالجزائر وأمريكا اللاتينية .

3.1.1.1.1.1.1.2.باقي الدول :

تمثلت هذه المجموعة في باقي دول العالم الأخرى المنخرطة في منظمة الأمم المتحدة ، والتي لم يكن أمامها من خيار آخر سوى أن تسلم بالمزايا الممنوحة للدول الكبرى المنتصرة و ان تقبل بالأوضاع الجديدة بمرارتها، دون أن تملك حق الإعتراض على ذلك الوضع أو القدرة على تغييره، من تلك الدول نذكر على سبيل المثال إسبانيا، كندا، بلجيكا، هولندا...

2.1.1.1.1.1.2. بروز صراع ايديولوجي بين القطبين في شكل حرب الباردة:

إن الآمال التي تأسست عليها منظمة الأمم المتحدة في لحظة كان النظام الدولي يمر فيها بحالة من السيولة، و التي تم التعبير عنها بوضوح في ديباجة منظمة الأمم المتحدة، سرعان ما

اصطدمت بموازين القوى الفعلية التي تجسدت على أرض الواقع، والتي افرزها النظام الدولي – آنذاك- في أعقاب الحرب العالمية الثانية، واستمر بعد ذلك لما يقارب نصف قرن، هو نظام القطبية الثنائية، فقد تصدع تحالف الدول الكبرى المنتصرة في الحرب، وانقسم بدوره إلى معسكرين إيديولوجيين متصارعين يسعى كل منهما للهيمنة على العالم، وتوسيع مجال نفوذه بجر دول أخرى و إجبارها على السير في فلكه ، حيث آثار هذا الانقسام سلسلة من التفاعلات وردود الأفعال غيرت من قواعد اللعبة على مستوى العلاقات الدولية التي كان قد تم الاتفاق عليها في ميثاق الامم المتحدة .

بمعنى آخر ، إذا كان الوضع الدولي عقب الحرب العالمية افرز منظومة الامم المتحدة كهيئة دولية إيجابية من حيث نشأتها و دورها، فإنه بالمقابل أفرز بشكل سلبي تنافس الحاد بين قوتين كبيرتين شكلتا معسكرين لكل منها إيديولوجية يؤمن بها و يصارع لأجلها.

فكان هناك معسكر شرقي يعتنق الأيديولوجية الشيوعية بزعامة الإتحاد السوفييتي ومعسكر غربي يتبنى ايديولوجية لبيرالية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث أقامتا مناطق نفوذ لهما في معظم مناطق العالم التي رأت أن تُدْخِلُها ضمن مجال حمايتها بدواعي مصالحها الحيوية، الأمر الذي قاد إلى قيام حرب من نوع أخر غير تلك التي تقوم على مفهوم المواجهة العسكرية المسلحة ، بل على المواجهة السياسة والاقتصادية ، وحالة التأهب القصوى في كل وقت للمواجهة العسكرية المباشرة، وإن كانت هناك بعض المواجهات غير المباشرة قامت بين بعض الدول بالوكالة عن الإتحاد السوفييتي من جهة و الولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى ، مثلما حدث بين الكوريتين الشمالية الموالية للإتحاد السوفييتي و الجنوبية الموالية للولايات المتحدة الأمريكية و كذلك بين العراق و إيران ... أطلق عليها إسم الحرب الباردة ، و هي الحرب التي عصفت بالمجتمع الدولي لما يقارب أربعة عقود و نصف من الزمن ، و أربكت واقع الدولة القومية وطبيعتها السيادية ، كما هزت عمل الأمم المتحدة من الناحية القانونية وفق ميثاق الامم المتحدة وأحكام القانون الدولي.

3.1.1.1.1.2. الصراع على مناطق النفوذ :

إن المتتبع للتحولات التي شهدها النظام الدولي ثنائي القطبية، يرى بشكل واضح أنه حدث تغير في مفهوم الاستعمار لتصبح المُسْتَعْمرات نفسها سواء و هي مُستَعْمَرة أو بعد نيلها للإستقلالها السياسي ، محلا للصراع على مناطق النفوذ بين القوتين العظيمتين السوفييت من جهة وأمريكا من الجهة الأخرى ، ولا جدال في أن هذا التحول الذي شهده هيكل ذلك النظام الدولي

كانت له جوانبه السلبية وانعكاساته الكبيرة على قدرة الأمم المتحدة في المحافظة على استقلال وسيادة الدول والحيلولة دون تدخل الدول الكبرى في شؤون الداخلية الدول الصغرى أو الضعيفة.

2.1.1.1.2. تنامي دور دول العالم الثالث :

إن تعبير العالم الثالث هو عنوان كتاب ظهر في عام 1956 قام بإعداده فريق من الباحثين الفرنسيين بإشراف "جورج بالاندين", وقدم الكتاب "الفريد سوف"، الذي ابتدع تعبير العالم الثالث، و يعني ثالث مجموعة من أقطار العالم وفق تسلسل ظهورها التاريخي :

المجموعة الأولى: مجموعة الأقطار الرأسمالية

المجموعة الثانية: مجموعة الأقطار الاشتراكية.

المجموعة الثالثة: آخر مجموعة الدول المستقلة الحديثة، في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية .

1.2.1.1.1.1.2. المقصود بدول العالم الثالث :

لقد كان من الشائع أن يطلق وصف الدول المتخلفة على البلدان التي يرى الغرب بمقاييسه أنها ذات ثروة اقتصادية وتنظيم سياسي محدودين. غير أن هذا الوصف كان يسبب حرجاً عند استخدامه بطريقة متكررة بما كان يبعث معه على الاعتقاد بوجود حالة من التسليم والإذعان من جانب شعوب هذه البلاد وحكوماتها لاستمرار انحطاط مستوى المعيشة لجمهرة السكان بها، ومن ثم فقد هجر هذا الوصف واستخدم بدلاً منه اصطلاح (الدول النامية)، أو (العالم الثالث)، أو الدول الفقيرة، و هناك جانب من الفقه القانوني يقول بأن المقصود من تعبير "العالم الثالث" ، هو أن بلاد هذا العالم - بالنسبة للعلاقات بين بقية الدول "المتقدمة" – تعد كالغير (أو الطرف الثالث)، قياساً على العلاقات القانونية .

2.2.1.1.1.1.2. دور النظام الثنائي القطبية في تنامي دور دول العالم الثالث :

من المسلم به أن النظام الدولي ثنائي القطبية فسح المجال واسعا لصعود نجم مجموعة الدول التي لم تكن لها مصلحة في الانضمام إلى أي من المعسكرين المتصارعين وفي تمكين هذه المجموعة من أن تلعب من خلال منظومة الأمم المتحدة دورا سياسيا يدعم استقلال الدول وسيادتها ويحاول الحد -قدر الإمكان- من تدخل الدول الكبرى في شؤونها الداخلية.

لقد أوكلت قيادة النظام الدولي في مرحلة الاستقطاب الثنائي إلى قوى غير أوروبية ليس لها ماض استعماري ممثلة في الإتحاد السوفييتي و الولايات المتحدة الأمريكية مما أدى من ناحية، إلى إضعاف القوى الاستعمارية التقليدية الأوروبية وتراجع دورها في هذا النظام الدولي الجديد، ومن ناحية أخرى، إلى تنشيط ودعم حركات التحرر في الدول المستعمَرة التي حاولت كل من القوتين العظميين المتصارعتين استمالتها إلى ناحيتها،هذا الوضع خلق زخما ساعد على أن تتمتع "مجموعة عدم الانحياز" تدريجيا بأغلبية عددية في الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي المنظمات العالمية المتخصصة الديمقراطية الطابع، حاولت استخدامها لتحقيق هدفين:

الأول: القضاء على الظاهرة الاستعمارية وتمكين الدول الواقعة تحت الاستعمار أو الدول ناقصة السيادة، بأشكالها المختلفة، من الحصول على استقلالها السياسي، وهو ما نجحت فيه بشكل شبه تام.

الثاني: تصحيح الخلل في هياكل وموازين القوة في النظام الدولي، وخاصة الاقتصادية والتكنولوجية، والحصول على دعم مالي وفني يمكّنها من تحويل استقلالها السياسي، أو القانوني والشكلي، إلى استقلال فعلي. وهو ما لم تنجح فيه إلا على نحو محدود جدا يكاد يكون منعدما .

لكن على الرغم من أن حركة دول العالم الثالث لم تنجح بالكامل في تحويل استقلالها السياسي إلى استقلال حقيقي، إلا أن نظام الاستقطاب الدولي وضعها في حالة استنفار ، ويقظة نسبية مكنتها من استخدام الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة كأداة للمحافظة قدر الإمكان على استقلالها السياسي والحيلولة دون خضوعها للاستعمار أو للتبعية المباشرة من جديد، ولذلك شكلت هذه الحركة شوكة في حلق القوتين العظميين، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي حاولت هدم صرح منظومة الأمم المتحدة الذي تجلى بصورة واضحة مع وصول الجناح اليميني في الحزب الجمهوري بقيادة "دونالد ريجان" إلى السلطة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1980 زاد الضغط الأمريكي على الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى حد انسحاب الولايات المتحدة من اليونسكو والامتناع عن تسديد جانب كبير من التزاماتها المالية إلى الأمم المتحدة.. الخ ، وكان الهدف من ذلك هو تركيع هذه المنظمة وضمان عدم تجاوزها للخطوط الحمراء التي ترسمها الإدارة الأمريكية، حيث تسبب هذا الموقف في اكبر أزمة مالية في تاريخ منظمة الأمم المتحدة حتى أصبحت تقريبا عاجزة عن دفع رواتب موظفيها.

3.1.1.1.2. شلل نظام الأمن الجماعي :

إن مفهوم الأمن الجماعي هو مفهوم متخصص و مصطلح فني ، متداول بشكل عام في ميدان العلوم السياسية و العلاقات الدولية، لكنه يبقى مبدأ قانوني عالمي الأصل في فكرته التي يرتكز عليها، و التي تهدف في الأساس إلى تحريم إستخدام القوة في العلاقات الدولية بشكل تعسفي و عدائي، و هو في نفس الوقت يمثل وسائل الوصول إلى أمن الدولة في إطار الجماعة الدولية و النظام الدولي، فالمقصود به إذن هو الاستقرار و الأمن لجميع أعضاء المجتمع الدولي .

بالتالي فنظام الأمن الجماعي هو نظام تتحمل فيه الجماعية الدولية المنِظمة، مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من أي الاعتداء تحقيقا لسلام عالمي عادل ، الذي يبقى من المثل و القيم الدولية السامية التي لا تقبل الإنتقاص أو المساومة ، إذ بمقتضاه لا يمكن أن تترك أي ثغرات تسهل على المعتدي تحقيق أهدافه دون أن يقابل بمقاومة دولية فعالة و بالقوة الجماعية المتكاملة للمجتمع الدولي كله .

لذلك فإن الالتزامات الضرورية لتحقيق الأمن الجماعي تحتم استعداد الدول للحرب من أجل نجاح هذا النظام ، كما أن عضويته مفتوحة لكل الدول ويعمل لحساب الجميع، فلا يوجه ضد أحد معين بذاته، وهو وضع وسط فيما يتعلق بمعيار المركزية، فهو يشير إلى نظام على درجة عالية من الإدارة المركزية أكثر من توازن القوى، وأقل درجة من مركزية الحكومة العالمية ، و قد راهن الكثير من المهتمين بالشؤون الدولية، على مؤتمر سان فرانسيسكو –الذي تمخضت عنه ولادة وقيام المنظمة الدولية ،وبعد أن عاش المجتمع الدولي بأسره ويلات الهلاك والدمار نتيجة للحرب العالمية الثانية- على أنه ستكون هيئة الأمم المتحدة بأجهزتها قادرة على صيانة السلم والامن الدوليين، من خلال كفالة قيام نظام الأمن الجماعي[64] ص89.

غير أن هذا النظام عاش في أزمة نتيجة مشكلات أحاطت بتطبيقه، تمثلت في عوامل متصلة بنصوص الميثاق من جهة، و من جهة أخرى فشل سلطة مجلس الأمن في إصدار وتنفيذ العديد من التدابير الأمنية، وعدم إبرام الاتفاقيات الوارد ذكرها في المادة 43 من الميثاق، مما دفع بالدول الكبرى داخل مجلس الأمن إلى تفسير المصطلحات الواردة في المادة سالفة الذكر،تفسيراً واسعاً ذا طابع سياسي.

إضافة إلى ان لمجلس الأمن سلطة تقديرية باتت مطلقة في تحديد وجود تهديدا للسلم أو عدم الإخلال به إذا ما قورنت مع صلاحيات الجمعية العامة.

كما ان من المشكلات التي حالت دون تحقيق الأمن الجماعي عدم وجود قوات تنفيذية دولية دائمة، نتيجة الخلاف بين دول المجلس على نوع هذه القوات وحجمها، مما جعلها كذلك لفترات طويلة غير منظمة، و يمكن تلخيص أبرز العوامل التي أدت إلى فشل هيئة الأمم المتحدة في تفعيل نظام الأمن الجماعي في الآتي :

1.3.1.1.1.2. إفتقار الأمم المتحدة للأداة العسكرية :

لقد خلفت الحرب الباردة أوضاعا خطيرة على نظام الأمن الجماعي، فقد تعذر استكمال آليات النظام نفسه، لأن لجنة أركان الحرب المنصوص عليها في المادة 47 كجهاز معاون لمجلس الأمن في الأمور العسكرية لم تتمكن من الاتفاق على وضع المادة 43 والخاصة بتشكيل جيش دولي يمكن لمجلس الأمن أن يستخدمه عند الضرورة موضع التنفيذ، الأمر الذي أدى إلى تجميد لجنة الأركان نفسها وحرمان مجلس الأمن من الأداة العسكرية التي صممت لتعاونه في قمع العدوان أو ردعه.

2.3.1.1.1.2. دور حق النقض في عرقلة عمل مجلس الأمن :

لقد أدت الحرب الباردة بين المعسكرين المتصارعين إلى إسراف الدول الخمسة الدائمة العضوية في استخدام حق النقض "الفيتو" والى استخدامه في غير الأغراض التي شرعت له، مما عرقل عمل مجلس الأمن إلى درجة الشلل أحيانا ، لذلك يمكن القول أن نظام الأمن الجماعي ولد غير مكتمل النمو، فعاش طوال حياته مشوها.

3.3.1.1.1.2. اللجوء إلى سياسة الأحلاف العسكرية و مناطق النفوذ :

عقب نهاية الحرب العالمية الثانية، بدأت الدول الكبرى، وخاصة دول المعسكر الغربي، تبحث عن أطر و ترتيبات أخرى لحماية أمنها خارج النظام المنصوص عليه في الميثاق، لتجد ضالتها في حلف الشمال الأطلسي الذي أنشأ عام 1949، و بغض النظر عما قيل عن شرعية قيام هذا الحلف استنادا الى نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تجيز الدفاع الجماعي عن النفس، إلا أن قيامه كان له أثر سلبي خطير للغاية على هيئة الأمم المتحدة، و على نظام الأمن الجماعي.

كما حل نظام مناطق النفوذ محل نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق، وهو نظام يناقضه تماما في الواقع، ذلك أن نظام الأمن الجماعي يتعامل مع المجتمع الدولي ككتلة واحدة ويرتب على الكل مسؤولية تضامنية لمواجهة ما قد يقع من عدوان على أية دولة ، أما نظام

مناطق النفوذ فيقسم العالم إلى أجزاء يطلب كل منها الحماية المنفردة لقوة عظمى، وهذا هو ما حدث بالفعل، فقد خضعت منطقة الشرق الاوسط للنفوذ الأمريكي و البريطاني و إفريقيا للنفوذ الفرنسي ، فأصبحت هذه المناطق مرتعا للتدخل المتكرر في شؤونها الداخلية كافغانستان عام 2001 والعراق عام 2003، الساحل العاج عام 2011 ... الخ، كما خضعت الأمريكتين الشمالية والجنوبية لنفوذ وتدخل الولايات المتحدة المنفرد في شؤونهما الداخلية.

4.3.1.1.1.2. الأثر السلبي لسياسات التدخل على نظام الأمن الجماعي :

إن السيادة في ظل تطور الحياة الدولية المشتركة لم تعد مطلقة. ولقد كان اكثر المستجدات الحديثة وأبعدها أثر على مبدأ سيادة الدولة، تلك التي بدأت تظهر بعد انتهاء الحرب الباردة، والمتمثلة في التدخل الخارجي في أمور تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول، وذلك باسم القانون الدولي والأمن الجماعي، وتحت لواء الشرعية الدولية، رغم أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يعد احد الشروط الأساسية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، فهو من المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر ويمثل تجسيداً للوسائل القانونية الخاصة لحماية وتثبيت سيادة الدول واستقلالها-وهو مبدأ قوي الصلة مع مبادئ التعايش السلمي وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، ومع مبدأ المساواة وحق تقرير المصير.

لقد أصبحت هناك حالات باتت مألوفة الحديث عن التدخل الدولي تقترن بها مفاهيم أخرى مثل التدخل لأسباب إنسانية، والتدخل لأسباب أمنية وبيئية لوقف استعمال محتمل لأسلحة الدمار الشامل، ووقف أطلاق مواد تسبب أضراراً شديدة وواسعة النطاق لمناخ ومعالم الأرض والبحر أو لاحتواء تلك الأضرار[65] ص51 .

فالدول لم تعد مطلقة التصرف داخل إقليمها، فهي تخضع للقانون الدولي المفروض على جميع الدول بناء على اعتبارات تعلو على إرادتها وتحكم تصرفاتها ، بالتالي فالنظرة للسيادة تغيرت مع ظهور المتغيرات الدولية الجديدة، وجاءت مفاهيم لتطرح وتنفذ مبادئها في التدخل بحجة أن الدول وحكوماتها أصبحت تعترف بأنها لا تستطيع بمفردها مواجهة وحل المشاكل القائمة، في وقت أصبحت فيه القناعات بأن التعاون الدولي لا غنى عنه ، وهذا زاد من تدخل الدول الكبرى تحت مسمى النظام الدولي الجديد الذي تبنى فكرة أن الدولة يجب أن تؤدي وظائف داخلية تساعد على تقدمها مثل الاهتمام بحقوق الفرد التي هي أساس حقوق الشعوب جمعاء، وان العلاقات الدولية هي اسمية.

و هذا ما تجاوبت معه الأمم المتحدة لتتسع أعمالها في ميدان حقوق الإنسان، على الرغم من أن حالات التدخل لم تبررها حكومات العالم الثالث في أي وقت مضى، فيما وافق عليها البعض في حالات مثل: حكومات هولندا وأرغولي وكوستاريكا والولايات المتحدة ومنظمات دولية غير حكومية عند اختراق دولة ما لجرائم خطيرة، كجرائم الإبادة والمجاعة والكوارث الاقتصادية وانتهاك حقوق الإنسان الأساسية.

إلا أنه ما يزال لا يوجد اتفاق حول كيفية استمرار وتقدير حجم الانتهاك الذي يسمح بحالة التدخل، خاصة إذا ما كان هناك تبرير سياسي للقدر المبرر الذي قد لا يتفق مع الاتفاقيات والإعلانات الدولية، مما يعني وجود خطورة حقيقة حول عدم مصداقية الإجراءات الدولية للحماية، ولكن يبقى الأساس في التدخل الإنساني هو تعرض مواطني دولة ما لانتهاكات من قبل حكوماتهم أو تعرضهم للمجاعة والحرب الأهلية. وهذا ما دفع بالبعض للتساؤل فهل يبقى المجتمع الدولي بعيداً عن ما يحصل داخل الدول؟. ومع هذا رفضت معظم الدول التي اشتركت في مناظرة التدخل الدولي فكرة التدخل الإنساني لحماية حقوق مواطنيها، مما دفع بمحكمه العدل الدولية موقفاً بررت من خلاله التدخل العسكري من جانب الأمم المتحدة .

لقد اتضح بعد الحرب الباردة الحاجة إلى إعادة النظر في التقويم التقليدي لشرعية التدخل الإنساني خاصة إن الاتجاهات السياسية لمجلس الأمن تغاضت عن الكثير من حالات التدخل وأصبح تغير في الرأي العام العالمي بخصوص الحاجة للموازنة بين احترام سيادة الدولة وبين المطالب الإنسانية، وهذا ما دفع مجلس الأمن التدخل في كل من ليبريا عام 1990، والتدخل من اجل الأكراد في العراق من خلال قرار مجلس الأمن 688 عام 1991، وفي البوسنة والهرسك وكرواتيا وألبانيا والصومال عام 1993، والتي من خلالها أصبحت مسألة حقوق الإنسان تحتل مكاناً في جدول الأعمال الدولي، وليكون أقل تشدداً حيال السيادة.

مما تقدم نجد أن واقع ومستقبل الأمن الجماعي في ظل سياسات التدخل من قبل الدول الكبرى- كحالة التدخل الانجلو – أميركي في العراق- بات مرهونا بمعالجة الأسباب التي تدفع بالدول للتدخل في شؤون الغير، سواء في تحديد وتعريف العديد من المفاهيم المتعلقة ببنود ميثاق نظام الأمن الجماعي، وبالتالي تحكيم أطرها كتحديد معنى للإرهاب والمقاومة. أو فيما يتعلق بمصالح الدول الكبرى غير القانعة، التي يمكن أن يحد من تدخلها من خلال تعميق أواصر التعاون الدولي بالمجالات المختلفة ، خاصة في ظروف تهيئ مفهوم التنظيم الدولي إقليميا، مما تجعل لهذه الاتحادات الإقليمية ترتيبات قادرة على حل مشاكلها بنفسها ومواجهة أي تدخل من خارج منطقة أخرى.

5.3.1.1.1.2. مشكلة التسلح :

بالنسبة لمشكلة التسلح، سواء فيما يخص الحد منها أو انتزاعها، وأثرها على واقع ومستقبل الأمن الجماعي، فلا بد من التأكيد نظرياً بأن النظام الدولي يستطيع أن يعمل على مستوى عال من التسلح، كما في وسعه أن يعمل على مستوى منخفض، ولكن من الناحية العملية يستطيع أن يكون النظام أكثر فعالية في عالم منزوع السلاح، حيث فعاليته تزداد مع نزعه أو تخفيضه وتقل مع زيادة التسلح.

ذلك لأن الأمن الجماعي بصفة أساسية محاولة لحشد قوى العالم المضادة للحرب، ولكنه يتطلب وضعاً من أوضاع القوة يسمح له بأن يؤدي وظيفته بالحد الأدنى من بذل الجهد العسكري، فإذا أصبحت كل دولة ضعيفة عسكرياً، فلن يكون هناك جهة تبلغ من القوة الكافية حداً يمكنها من شن حرب لمواجهة المجتمع الدولي، ولا ننكر أن نجاح النظام بذلك يستطيع إلى درجة كبيرة أن يخفف من التوترات السياسية ويساهم في خلق الثقة في العلاقات الدولية .

و عليه فإن مقيدات نزع السلاح وضبط التسلح من المشاكل التي تتعرض إلى النقد، ذلك أن عملية إزالة الأسلحة تخلط بين الأسباب والنتائج وبين الوسائل والغايات، وطبقاً لوجهة النظر هذه، فإن سياسة التسلح هي نتاج وليست سبب للنيات العازمة على شن الحروب.

بالتالي فإن قضية نزع السلاح من أجل السلام الدولي هي مسألة سياسة، إذ مهما بذلت الأمم مساعيها للتخلص من الأسلحة فأنها لن تتخلص من مشاكلها وصراعاتها، ويفترض من وجود منظمة دولية للرقابة على الأسلحة أن تمتلك أوسع سلطات التفتيش، وأن تُكون هناك محكمة عدل دولية تطبق القانون على كافة الدول، وأن تكون هناك قوة بوليس دولية قائمة لإتمام عملية نزع السلاح من جميع دول العالم.

لكن هذه الأمور تبقى افتراضية ومثالية يصعب تحقيقها في عالم تحتكر فيه الدول الخمس الكبرى امتلاك السلاح النووي وتحرم على غيرها امتلاكه، حيث أن أزمة الثقة مسألة خطيرة بين هذه الدول وغيرها، مما تضعف من احتمالات التوصل إلى اتفاقات نزع السلاح، و نشير هنا إلى أن من الاتفاقيات الجماعية حول ضبط التسلح ، يوجد منها ما جاءت به مع لجنة الأمم المتحدة عام 1948 وبرتوكول جنيف من قبل لعام 1925 و إعتبرت الأسلحة الكيماوية والبيكروبولوجية بأنها من أسلحة الدمار الشامل التي يحرم إنتاجها، وتبنت معاهدة انتاركتكا لعام 1959 فكرة إخلاء القارة القطبية الجنوبية من الأسلحة النووية، كذلك معاهدة تلايتكو حول حظر الأسلحة النووية في أمريكيا اللاتينية عام 1967، واتفاقية باريس عام 1993- التي أكدت على حظر الأسلحة

الكيمائية- ومعاهدة بانكوك حول هذا المجال لعام 1995، ومعاهدة بليندابا لعام 1996، ومعاهدة الخطر الشامل للتجارب الذرية من العام نفسه، وتؤكد جميعها على أن يكون هناك نظام رصد دولي يوضع أجهزة تشاور للتفتيش الموقعي،والتشاور بين سلطة أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومحاسبة الدول التي تشكل قلقاً وتقديم كل منها إلى تقديرات هيئة الأمم لعدم امتثالها للالتزامات الأساسية، كذلك كانت هناك العديد من المعاهدات الثنائية لخفض الأسلحة الاستراتيجية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي خلال الحرب الباردة، وبين الأولى وروسيا الاتحادية بعد انتهاء الحرب الباردة، مثل معاهدة سالت الأولى والثانية لعامي 1972 و 1979 على التوالي، ومعاهدة إزالة الصواريخ المتوسطة والقصيرة المدى لعام 1987، وتخفيض الأسلحة الهجومية لعام 1993[66] ص123.

ومع هذا ظهرت دول أخرى تمتلك السلاح النووي كالهند وباكستان، ودول في طريقها لامتلاكه ككوريا الشمالية.

ولعل إثارة مشكلة تزايد التسلح ظاهرة خاصة، حيث إن التشكيك بامتلاك بعض الدول مثل كوريا الشمالية والتشكيك وإيران يثير مسألة خلافية قابلة للمزايدة من قبل الولايات المتحدة بأن هذه الدول ليس لديها الرغبة بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

6.3.1.1.1.2. الأسباب التي لازالت تعرقل قيام نظام الأمن الجماعي :

وبشكل عام يمكن تلخيص الأسباب التي ما زالت إلى يومنا تحول دون تطبيق نظام الأمن الجماعي ما يلي:

عدم تجانس المقاييس التي تطبقها الدول في النظر للعدوان، وهو اختلاف ناتج عن تفاوت الأهداف السياسية والمصالح الاقتصادية، مما يجعل من الصعب التوصل إلى اتفاق دولي قاطع حول مصدر العدوان تمهيداً لإدانته ومعاقبته ، كما توجد تناقضات عميقة في المصالح التي تحدد اتجاهات ومواقف الدول، وهذه التناقضات هي التي تجعل من الصعب في النهاية الاتفاق على أي ترتيبات مشتركة وفعاله في ترسيخ السلام والأمن الدوليين.

لقد أثبتت كل التجارب و الدراسات أن التباين وعدم التجانس في قدرات الدول المختلفة جعل البعض منها تتبنى مبررات تحاول فرضها من خلال سلطتها وتأثيرها الدولي، بالتالي جعلها تتخذ بين الحين والآخر إجراءات فردية وشبه فردية بحجة حقوق الإنسان وإزالة أسلحة الدمار الشامل، دون الأخذ بقرارات مجلس الأمن، وهذا يعود إلى غياب سلطة دولية فاعلة ورادعة، لهذا بقيت

الإمكانيات الجماعية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية والتي من المفترض أن تتحمل مسؤولية تنفيذ التدابير المشتركة ذات قدرة أقل من المطلوب لرد العدوان أو إحباطه.

كما أن نظام الأمن الجماعي لم يعد قادراً على إيجاد صيغة دولية مناسبة لمشكلة الحرب في المجتمع الدولي القائم، لأن الحرب التي قام النظام لمواجهتها وردع الأطراف التي تثيرها هي تلك الحرب التي تدخل في إطار المواصفات التقليدية القديمة، أي الحروب ذات الخصائص الاستراتيجية والتكتيكية الكلاسيكية، وهذه الحروب التقليدية قد تغيرت طبيعتها تماماً اليوم بسبب التطورات التكنولوجية العسكرية حيث أدت الأسلحة الهيدروجينية والنووية وأسلحة الصواريخ إلى مشكلات استراتيجية تمس بطريقة مباشرة الكيفية التي تنفذ بها نظم الأمن الجماعي في العلاقات الدولية، وهذا يعني أن سياسة الردع لم تعد قائمة في كثير من الأحيان بسبب التطور المذهل في أساليب الهجوم المفاجئ.

بالإضافة إلى كل ما سبق ، توجد مشكلة الصعوبة في اتفاق دولي قاطع حول مصدر العدوان تمهيداً لإدانته ومعاقبته، فالمظهر الرئيسي للعدوان قبل نشوء الحرب الباردة كان ينحصر في الغزو العسكري الذي تمارسه دولة ضد أخرى، أما الآن فإن العدوان قد تنوع وأخذ العديد من المظاهر المباشرة وغير المباشرة مثل التحريض السياسي والضغط الاقتصادي ومواجهة الإرهاب والأيدلوجيات المضادة وغيرها, وهي مسائل تفسح المجال أمام اختلاف الدول حول الطبعة العدوانية لكل واحد من هذه التصرفات، وكذلك حول نوعية الإجراءات الدولية المشتركة التي تناسب كل منها[67] ص213.

من هذا يتضح أن نظام الأمن الجماعي الذي برز في أعقاب الحرب العالمية الثانية يمثل حلقة في سلسلة تجارب لتنظيم علاقات الأمم ، رغم أنه جاء ليكون أرفع المنظومات الأمنية ليمارس على نطاق العالم بواسطة مؤسسات التنظيم الدولي العالمية التي تنضوي في عضويتها الدول، ولتعمل بأسلوب جماعي لتحقيق السلم والأمن الدوليين بتعهدها الالتزام بكل ما يكفل ذلك، وتوفير الإمكانات الوطنية السياسية والدبلوماسية والعسكرية، لأن الاعتداء على أية دولة أو جماعة يهدد بالتالي أمن الدول الأخرى والمجتمع الدولي بشكل عام.

إلا أن تطبيق نظام الأمن الجماعي بقي يتداخل بطريقة مباشرة مع العديد من المعوقات في التنظيم الدولي والسياسات الدولية، لهذا يبقى تطبيقه بعيداً عن المفهوم النظري، كون التناقض بين المصالح الوطنية للدول وخاصة الكبرى منها، مع قواعد ومتطلبات نظام الأمن الجماعي.

كما بقيت آليات نظام الأمن الجماعي تضعف لعدم وجود سلطة دولية رادعة خاصة أمام قوة كبرى مما يجعل إجراءات المواجهة نظرية وغير حازمة.

2.1.1.2. الطبيعة السيادية للدولة القومية في التنظيم الدولي خلال الحرب الباردة :

لقد إعترف القانون الدولي بمبدأ السيادة من خلال التنظيم الدولي الذي تشكل عقب نهاية الحرب العالمية الثانية، و عمل على تدعيمه كمبدأ أساسي في حكم العلاقات الدولية و قد أكد على ذلك من خلال تضمين ميثاق الأمم المتحدة، و كذا مواثيق المنظمات الاقليمية بالعديد من النصوص المتعلقة بالسيادة .

1.2.1.1.2. مبدأ السيادة في ميثاق الامم المتحدة :

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة بمثابة الوثيقة الرئيسية و الرسمية التي تحدد وتعكس موقف القانون الدولي من المفاهيم والقضايا القانونية الدولية الرئيسية، ومنها مفهوم ومسألة سيادة الدول، ويمكننا القول - دون مبالغة - أن البنية الفلسفية والقانونية لهذه الوثيقة لا ترتكز على مجرد الاعتراف بمفهوم السيادة ولكنها تحاول في الوقت نفسه تكريسه وتدعيمه كمبدأ وكأساس للنظام الدولي وكمعيار لتحديد حقوق الدول وواجباتها، فقد نصت المادة 02 في الفقرة الأولى من الميثاق، أن الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول، والمقصود هنا هو المساواة القانونية في الحقوق والواجبات.

1.1.2.1.1.2. تكريس مبدأ السيادة بمقتضى ميثاق الامم المتحدة :

إن الهيكل التنظيمي لمنظمة الأمم المتحدة – و التي لم تعد مؤتمرا للتشاور بل أصبحت تتمتع بذاتية خاصـــة تعيش بها و تسمح لها بأن تحيى مستقلة عن أعضائها و هذا المركز القانوني الذي أحرزته المنظمة يكاد يكون مساويا للمركز الذي تتمتع به أية دولة ذات سيادة - يعكس كما تعكس معظم القواعد والإجراءات الأساسية المحددة لحقوق الدول وواجباتها مدى حرص الأمم المتحدة على وضع هذا المبدأ الأساسي موضع التطبيق، إذ أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة متساوون في الحقوق والواجبات، وفي مقدمتها حقوق المشاركة والتصويت في أعمال المنظمة وفقا لقاعدة أن لكل دولة صوت واحد، هذا بالإضافة إلى باقي الحقوق و الواجبات الأخرى.

بالتالي فالأصل في موقف القانون الدولي من مسألة السيادة هو الاعتراف بها كمفهوم وكأداة ضرورية لتنظيم العلاقات الدولية، ويرتب هذا الموقف، تلقائيا، اعترافا صريحا بصلاحيات الدول

في الإدارة المنفردة لشؤونها الداخلية ووجوب امتناع الآخرين، أيا كانوا، عن التدخل في هذه الشؤون.

2.1.2.1.1.2. إستثناءات على مبدأ المساواة في ميثاق الامم المتحدة:

رغم إقرار ميثاق الأمم المتحدة لمبدأ السيادة و السعي لتدعيمها على جميع المستويات وبمختلف الآليات، فإنه في الجهة المقابلة و نتيجة لإعتبارات معينة ، تم إقرار بعض لإستثناءات على مبدأ السيادة ، يمكننا إجمالها بإختصار على النحو التالي :

- مركز الأعضاء الخمس الدائمين في مجلس الأمن :

رغم تكريس ميثاق الأمم المتحدة لمبدأ السيادة و عمل على تدعيمه، فإنه و في الزاوية المقابلة تعين أن يوائم هذا الميثاق- في الوقت نفسه- بين ما تفرضه مقتضيات السيادة، من ضرورة المساواة القانونية بين الدول الأعضاء كبيرها وصغيرها، وبين ما تفرضه مقتضيات الفاعلية، من ضرورة تحمل الدول الكبرى اعباء ومسؤوليات خاصة في ما يتعلق بدورها في المحافظة على السلم والأمن و التوازن الدولي، و هو ما جاء به الفصل السابع من الميثاق بشكل يجعل الدول الخمسة الكبرى تستأثر بتقدير الحالة خصوصا المادة 39 منه التي أعطت سلطة تقديرية واسعة لأعضاء المجلس في تقدير ما إذا كان هنا ك تهديد للسلم و الأمن الدوليين ((يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم ....)) أما الصياغة الانجليزية فجاءت :

« The security council shall determine the existence of any threat to the peace…..'' .

و عليه فقد اقتضت الاعتبارات الخاصة بتفعيل دور الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، مقارنة بدور عصبة الأمم، منح الدول خمس كبرى تم تحديدها بالاسم مقاعد دائمة في مجلس الأمن ومزايا تصويتية لا تتمتع بها بقية الدول الأعضاء في المجلس كحق النقض أو الفيتو طبقا لأحكام المادتين 23و 27من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

- الصلاحيات المخولة للأمم المتحدة لحفظ السلم و الأمن الدوليين :

غير ان الميثاق لم يكتف بمجرد الاعتراف بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء ولكنه حاول، في الوقت نفسه، تدعيم هذا المبدأ بتحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، حتى من جانب الأمم المتحدة نفسها، فقد نصت المادة 02 الفقرة السابعة من الميثاق على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة التدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم

الاختصاص الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يسمح للدول الأعضاء بأن تطرح هذه الشؤون على أجهزة الأمم المتحدة لمعالجتها بمقتضى الميثاق".

غير ان نص الفقرة نفسها وضع قيدا على هذا التحريم المطلق حين اضاف: "أن التسليم بهذا المبدأ أي عدم التدخل في الشؤون الداخلية، لا يحول دون تطبيق تدابير الردع الواردة في الفصل السابع من الميثاق".

معنى ذلك أنه لا يجوز الدفع بمبدأ منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء لتقييد حرية مجلس الأمن في اتخاذ ما يراه من تدابير لازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، خصوصا تلك المتعلقة بأعمال الردع أو المنع أو القمع المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق، و إن كان ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن تعريفا أو حصرا للمسائل التي تدخل في إطار الاختصاص الداخلي للدول ، تجدر الإشارة هنا الى ان عهد عصبة الأمم كان قد تضمن نصا مشابها اختلف الفقهاء حول تفسيره، ولم تتمكن المحكمة الدائمة للعدل الدولي من حسم الجدل المثار حوله عندما تعرضت له في رأيها الاستشاري الصادر يوم 7 فبراير عام 1933 والخاص بموضوع إجراءات منح الجنسية بين فرنسا والمغرب، حيث ورد في هذا الرأي ما يفيد أن الأمور التي تعد من قبيل الاختصاص الداخلي للدول لا تنظمها قواعد القانون الدولي العام وتفسر تفسيرا نسبيا يتوقف على درجة تطور العلاقات الدولية.

ومن المعروف أن موقف الفقهاء من قضية حدود الشأن الداخلي للدول يختلف اختلافا بيّنا، فهناك من يعتبر أن لكل دولة الحق في تحديد ما تعتبره شأنا داخليا يخصها أي نظرية اختصاص الاختصاص، وهناك من يحاول تضييق نطاق الصلاحيات الممنوحة للسلطة المنفردة للدول في هذا الشأن لحساب الصلاحيات الموكولة للمؤسسات التي تتحدث باسم المجتمع الدولي، وخصوصا المؤسسات المعنية بالمحافظة على السلم، مثل مجلس الأمن.

- إختصاصات وصلاحيات أخرى للأمم المتحدة :

تجدر الإشارة إلى أن الميثاق لم يقصر اختصاصات وصلاحيات الأمم المتحدة على المجالات السياسية والأمنية فقط وإنما مد نطاق هذه الصلاحيات والاختصاصات لتشمل كافة المجالات الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك المجالات التي كانت تعتبر، تقليديا، من صميم الاختصاص الداخلي للدول، مثل قضايا حقوق الإنسان.

ولكي يوفر الميثاق بيئة دولية ملائمة، تحافظ على استقلال الدول وسيادتها وتحترم مبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية، من خلال إيجاد مبادئ وقواعد أخرى معاونة تلزم كافة الدول الأعضاء باللجوء إلى الوسائل السلمية وتحريم استخدام القوة أو التهديد بها كوسيلة لحل المنازعات الدولية وتنفيذ التزاماتها بحسن نية.. الخ.

3.1.2.1.1.2.تقييم دور منظمة الأمم المتحدة في تكريس مبدأ السيادة خلال الحرب الباردة:

في هذا السياق يمكن القول إن دور و مدى فاعلية منظمة الأمم المتحدة في المحافظة على استقلال وسيادة الدول من خلال منع الدول الكبرى من التدخل في الشؤون الداخلية الدول الصغرى قد اختلف في مرحلة الحرب الباردة باختلاف طبيعة الأزمات التي اندلعت خلال تلك المرحلة، والتي يمكن التمييزها في ثلاثة أنماط ، منها :

النمط الأول : الأزمات التي اندلعت داخل منطقة النفوذ المباشر لإحدى القوتين العظميين، لم تلعب فيها الأمم المتحدة أي دور فاعل لمعالجتها، بعد أن تحولت هذه المناطق إلى ميادين محجوزة لتدخل أطر إقليمية تهيمن عليها إحدى القوتين العظميين.

النمط الثاني : الأزمات التي انخرطت فيها إحدى القوتين العظميين كطرف مباشر كفيتنام أو أفغانستان مثلا، وهي أزمات عجزت الأمم المتحدة ليس فقط عن معالجتها وإيجاد حلول لها وإنما حتى عن مجرد مناقشتها أحيانا كأزمة فيتنام أو لمجرد توفير غطاء لانسحاب القوة العظمى في أحيان اخرى كأفغانستان.

النمط الثالث : الأزمات الأخرى، أي تلك التي دارت رحاها خارج مناطق النفوذ المباشر أو لم تكن إحدى القوتين العظميين طرفا مباشرا فيها، فكان هذا هو النمط الوحيد من الأزمات الذي سمح النظام الدولي ثنائي القطبية للأمم المتحدة بأن تلعب فيه دورا اختلفت أشكاله وفاعليته من أزمة لأخرى.

2.2.1.1.2. مبدأ السيادة في مواثيق المنظمات الإقليمية :

هناك ثلاث نماذج كبرى فيما يخص المنظمات الاقليمية ، حيث توجد منظمة الدول الامريكية، منظمة الاتحاد الافريقي ، و جامعة الدول العربية .

1.2.2.1.1.2. مبدأ السيادة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية :

لقد حظيت فكرة السيادة في منظمة الدول الأمريكية بأهمية بالغة ، و لعل مرد هذا الاهتمام يعود إلى عاملين رئيسيين :

أولهما : لأنها تأثرت بتصرفات سابقة صادرة عن بعض الدول الأمريكية مثل تصريح الرئيس الأمريكي جورج واشنطن و إعلان الرئيس مونرو.

ثانيا : لأنها تعرضت لعدة انتهاكات ضد سيادتها هذا ما دفعها إلى التأكيد على سيادتها ، والتعلق بها من خلال ميثاق "بوغوتا" في كولومبيا عام 1948المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية والذي دخل حيز التنفيذ 1953م.

فقد تضمن الميثاق في الفصل الثاني عدة مبادئ و أهداف تقوم عليها منظمة الدول الأمريكية منها احترام سيادة و استقلال و شخصية الدول الأعضاء و تعهد كل دولة بتنفيذ التزاماتها الدولية، ففي مادته 16 حيث جاء فيها : "لا يحق لأي دولة أن تستعمل أو تشجع استعمال إجراءات الإكراه ذات الطابع الاقتصادي و السياسي لفرض إرادة دولة على سيادة دولة أخرى أو الحصول على بعض المزايا ".

بهذا يتضح أن الدول الأمريكية قد أيدت فكرة السيادة و حرمت أي استعمال للقوة المسلحة، و كذلك استعمال وسائل الضغط و الإكراه و هي بهذا قد ساهمت في تطوير فكرة السيادة[63] ص34 .

2.2.2.1.1.2. مبدأ السيادة في ميثاق جامعة الدول العربية :

أما بالنسبة للدول العربية فان الأزمات التي مرت بها المنطقة العربية من المحيط إلى الخليج، و وقوعها مجتمعة تحت الاستعمار المتعدد الأوجه و الدول، و بقاء بعضها تحت الاستعمار كما هو عليه الحال اليوم في فلسطين و العراق و أجزاء من سوريا و لبنان، فان الدول العربية بإنشائها لميثاق جامعة الدول العربية قد ركزت على مبدأ السيادة، و حق الشعوب في تقرير مصيرها و واجب تقديم العون و المساعدة للدول العربية التي مازالت تحت الاستعمار، فقد تعرض الميثاق في ديباجته الى أن الجامعة تقوم على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها، كما أن المادة الثانية من الميثاق قد أشارت بأن الغرض من قيامها هو توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها لأجل صيانة استقلالها و سيادتها.

كما أن الميثاق تعرض إلى واجب عدم اللجوء إلى القوة لحل المنازعات بين الدول العربية لما في هذا الفعل من انتهاك لسيادة و استقلال تلك الدول، معتبرا ذلك مبدأ أساسي و واجب كون

اغلب الدول العربية لها مشاكل حدودية مع بعضها البعض، مما يؤثر على سيادة هذه الدول، لأن بعض النزاعات الحدودية استعملت فيها القوة المسلحة، وهذا بالطبع وضع لا يدعو للارتياح لأنه يهدد في جوهره سيادة و أمن و استقلال هذه الـدول، و عليه فان تمسك ميثاق الجامعة العربية بفكرة السيادة هو انعكاس لحرص كل بلد عربي على الحفاظ على استقلالــه و التمسك بوحدته الإقليمية و الحفاظ على سيادته الوطنية.

3.2.2.1.1.2. مبدأ السيادة في ميثاق الإتحاد الإفريقي :

أما بخصوص مواقف البلدان الإفريقية من مبدأ السيادة ، فهي لا تختلف عن باقي دول العالم في فهمها لهذا المبدأ في شيء، كون أن هذه الدول باعتبارها بؤرة لمختلف النزاعات المسلحة سواء كانت نزاعات مسلحة الداخلية تتجلى في حروب أهلية و حركات إنفصال و حركات تمرد ، أو كانت نزاعات مسلحة دولية تتجلى في نزاعات حدودية بين دول القارة ، أو تحت أي شكل من أشكال الإحتلال العسكري المباشر من طرف دولة أوروبيــة ، أو الولايات المتحدة الأمريكية ، كل ذلك أدى بهذه الدول إلى إستنــكار أي تهديد يمس سيادتها و استقلالها.

فمنظمة الإتحاد اللإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا)، تعتبر أن الحفاظ على السلم والأمن في القارة من بين مسؤوليات الأفارقة، و يتطلب من المنظمة أن تكون ذات طابع إفريقي و أن تعمل من أجل التحرر و إبعاد القوى الاستعمارية عن القارة، فالمادة الرابعة من الميثاق تنص على أن : "لكل دولة افريقية مستقلة ذات سيادة الحق في أن تصبح عضو بالمنظمة ".

لقد تجلى تصميم الأفارقة على ضرورة تخليص القارة من أي انتهاك يمس سيادة الدول الإفريقية أو يمس استقلالها أو يعرض السلم و الأمن في القارة ككل إلى الخطر ، في عقد عدة مؤتمرات افريقية، ففي مؤتمر أكرا الأول للدول الإفريقية المستقلة المنعقد في 22 ابريل 1958 اصدر عدة قرارات منها النقطة الثانية من القرار الخامس على أن المؤتمر يندد بجميع أنواع التدخل الأجنبي الموجه ضد استقــلال و سيادة الدول الإفريقية و سيادتها الإقليمية الكاملة ، كما أكدت اللائحة 641 في الدورة 26 الصادرة عن مجلس وزراء المنظمة عام 1978 عن رفضها الوجود الأجنــبي في القارة وخطورته على السلم و الأمن في إفريقيا.

كما أن سعي الإتحاد الإفريقي لمنع التدخل العسكري من قبل الحلف الأطلسي في ليبيا على خلفية الاحداث التي جرت هناك مع مطلع العام 2011 ، جاء واضحا معتبرا تلك الأحداث شأن ليبي داخلي .

3.2.1.1.2. مبدأ السيادة في القضاء الدولي خلال مرحلة الحرب الباردة :

لقد أدى تطور الفكر القانوني الدولي إلى القبول لفكرة القضاء الإلزامي و الرضوخ إلى قيود على سيادة الدول و حريتها، فالتطور نحو الأخذ بالقضاء الإلزامي يعني في نفس الوقت أن تلك القيود قد أخذت طريقها نحو التركيز و التبلور و التعايش الثابت في نطاق القواعد الدولية.

لقد عكس القضاء الدولي عن طريق محكمة العدل الدولية مظاهر هذه الإلزامية و أكد في أكثر من قضية بأن قيودا عديدة أخذت تتوالى على سيادة الدولة لمصلحة القانون الدولي من جهة، و سلطة المجتمع الدولي من جهة ثانية، و قد خرج هذا القضاء بمبادئ مثالية و ثابتة بالعمل من نقطة معينة في إيجاد توازن دقيق بين الاختصاص الوطني و الاختصاص الدولي.

إنه ما من شك أن هذا القضاء قام فعلا بوظيفة الحامي للسيادة الوطنية من خلال التركيز على تفسير القيود و الحواجز القانونية من خلال النظر في الدعاوى التي تساق أمام محكمة العدل الدولية .

1.3.2.1.1.2.دور محكمة العدل الدولية في الموازنة بين مبدأ السيادة و القيود التي ترد عليه:

لقد كانت مهمة القاضي الدولي إيجاد صيغة ملائمة بين مبدأ السيادة والقيود التي ترد عليه مما ساهم في تطوير القانون الدولي ، بعد أن كونت مجموعة من الاجتهادات حول عدد من النزاعات و القضايا تركزت مجملها في محاولة إيجاد توازن بين مبدأ السيادة وسيادة القانون الدولي .

فبالنسبة لمبدأ السيادة و انطلاقا من الوجهة القانونية القائلة بان السيادة هي أساس دستوري في الميثاق و أن الحرص عليها كان مطلبا عاما دوليا مشتركا فهذا يعني بالطبع أن كل قيد عليها لا يمكن أن يكون ملزما إلا إذا كان صريحا مما يعني تضييق دائرة تفسير القيود على الدولة و في هذا يقول الفقيه "أنزيليوتي"[40] ص411: " إن مبادئ القانون الدولي لا تأذن أبدا بأن توسع عن طريق التفسير الأحكام المقيدة لحرية الدولة عن طريق القياس "، و يشاطره في هذا الفقيه العربي الأستاذ "محمد طلعت الغنيمي" حين يذهب ضرورة الأخذ بالتفسير الضيق كلما تعلق الأمر باختصاص داخلي[68] ص423.

لقد أصبح التفسير الضيق هو القاعدة العامة و الثابتة في تفسير المعاهدات و الاتفاقات الدولية كلما تعلق الأمر بسيادة الدولة و حريتها و قد مال جانب من الفقه إلى هذا الرأي، مساهمين في إنشاء القضاء الدولي عن طريق الاشتراك في تكوين محكمة العدل الدولية، إلى تكريس هذا

المبدأ المستخلص أساسا من الأحكام التي صدرت عن هذه المحكمة و كل منهم متفق على الأخذ به كقاعدة أساسية لتفسير العلاقات الدولية[40] ص411.

2.3.2.1.1.2. نماذج تبرز دور محكمة العدل الدولية في الدفاع عن مبدأ السيادة:

يوجد من بين أبرز النماذج على دور محكمة العدل الدولية في الدفاع عن مبدأ السيادة ، قرار المحكمة في النزاع بين ألبانيا و بريطانيا حول مضيق كورفو سنة 1949 ، وكذلك قضية الملجأ d'asile بين كولومبيا و البيرو 1951م و غيرها من القضايا الاخرى التي دافعت فيها المحكمة على مبدأ السيادة .

1.2.3.2.1.1.2. قضية مضيق كورفو بين ألبانيا و بريطانيا سنة 1949 :

تتمثل خلاصة القضية مضيق كورفو بين ألبانيا و بريطانيا ، في أنه على اثر انفجارات 22 أكتوبر وجهت الحكومة البريطانية مذكرة إلى الحكومة الألبانية تخبرها بعزمها على تطهير مضيق كورفو من الألغام خلال مدة قصيرة، و في 31 أكتوبر وصل رد الحكومة الألبانية يحمل عدم موافقتها .

لكن بالرغم من ذلك تمت العملية في 12 و 13 نوفمبر تحت حراسة مشددة من القوات البحرية و الجوية لبريطانيا، واستندت بريطانيا في تبرير سلوكها السابق بالتمسك بحق التدخل، لكن المحكمة رفضت هذا الدفع القائم ، لأن ذلك يعد بمثابة تعبير عن سياسة القوة التي لا يمكن أن تجد لها مكانا في القانون الدولي .

بالتالي فإن هذا الموقف يتماشى و سياسة نبذ القوة في العلاقات الدولية ، لأنه لم يعطي فرصة لتبرير التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، خاصة منها الضعيفة .

كما أن المحكمة رفضت الادعاء الشفهي الذي جاء فيه : إن أعمال التطهير التي قامت بها الحكومة البريطانية في المياه الإقليمية الألبانية من قبيل الدفاع الذاتي ، و أقرت في نفس الوقت مبدأ هام و هو أنه فيما بين الدول المستقلة يعد احترام السيادة الإقليمية إحدى الأسس الضرورية للعلاقات الدولية، و أخيرا قررت المحكمة بالإجماع إن الأعمال التي قام بها الأسطول البريطاني في المياه الإقليمية الألبانية بقصد تطهيرها من الألغام يعد انتهاكا من جانب المملكة المتحدة لسيادة الجمهورية الشعبية الألبانية[69] ص ص 283- 284 و [70] ص ص 69.

إن احترام السيادة الإقليمية هو إحدى القواعد الأساسية للعلاقات الدولية بين الدول المستقلة و لقد انتقدت المحكمة في قرارها كل شكل للتدخل يعتمد على القوة و أن هذا التدخل الذي يتسم ببعض سياسة القوة لا يمكن أن يجد له مكانا في القانون الدولي.

2.2.3.2.1.1.2. قضية الملجأ D'asile بين كولومبيا و البيرو :

خلاصة قضية الملجأ D'asile بين كولومبيا و البيرو ، انه في 03 ديسمبر 1948 لجا زعيم حزب الاتحاد الشعبي الثوري الأمريكي إلى سفارة كولومبيا في ليما بعد فشل حركتـه ضد البـيرو و في اليوم التالي أخطر سفير كولومبيا الخارجية البيرونية مدليا بنص اتفاقية الملجأ الموقعة في هـافانـا سنة 1928، و طلب تأمين ترك الزعيم خارج بلاده استنادا لحق اللجوء الدبلوماسي، و يتحدد فحوى الدعوى و النقطة الأساسية فيها ، هي الإجابة عن السؤال عما إذا كان حق تكييف طبيعة المخالفة هو سياسي؟ و هل الدولة التي منحت حق اللجوء هي مختصة بتحديد طبيعة المخالفـة؟

وقد أصدرت المحكمة الدولية قرارها في 13 جوان 1951 متضمنا المبادئ التالية :

-إن إقدام سفارة كولومبيا على منح اللاجئ المذكور حق اللجوء السياسي و في المكان الذي ارتكب فيه الجرم يشكل خروجا على سيادة الدولة.

- إن منح الصلاحية لأي دولة أجنبية بتكييف المخالفة يعد ذا طابع استثنائي لأنه يعد خرقا للحقوق المتساوية للدول و للسيادة الإقليمية.

أعادت المحكمة إلى الذاكرة المبدأ الذي سبق لها أن أقرته في قضية مضيق كورفو ، القاضي بأن احترام السيادة الإقليمية بين الدول المستقلة هو أحد الأسس الجوهرية للعلاقـــــــات الدولية[71] ص23.

3.3.2.1.1.2. نطاق التزام محكمة العدل الدولية بالدفاع عن مبدأ السيادة :

إن التزام محكمة العدل الدولية بالدفاع عن سيادة الدول لم يكن على حساب القانون الدولي، فمحكمة العدل الدولية اتبعت نهج يقوم على إيجاد توازن دقيق بين مصلحة الدولة وسيادتها من جهة ، و مصلحة المجتمع الدولي كذلك من جهة أخرى.

من مظاهرها تكريس قاعدة تتمتع بتمثيل ما يتمتع به القانون نفسه من الثبات والاستقرار ، وهي أن القانون الدولي يمثل رأس السلسلة في التشريعات التي تنظم فيها قوانين الوطنية وأن تقدم القاعدة القانونية الدولية علي القواعد القانونية الداخلية.

ومن مقومات هذا الوضع أن تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية يحظى بالاحترام اللازم من جانب أعضاء الأمم المتحدة، و لقد كان مظهرا للوجود الحقيقي للسلطة القضائية الدولية، و أن هذه الأخيرة تصلح لان تكون معيارا حقيقيا لفكرة سيادة القانون.

على اثر التفاعل المستمر بين المصلحة الداخلية و المصلحة الدولية فان كثيرا من المشاكل المحلية الداخلية لم يعد بالإمكان تركها إلى الإرادة القومية وحدها، بعد أن أصبحت تثير اهتمام الجماعة الدولية و اتسمت من أجل ذلك بالصفة العالمية[40] ص420 و مايليها.

إن ابرز مثال على ذلك ما أعلنته محكمة العدل الدولية في قرارها المتعلق بقضية المصائد بين النرويج و المملكة المتحدة سنة 1951 فان تحديد المساحات البحرية له على الدوام الصفة الدولية و لا يمكن تركها لإرادة الدولة الساحلية كما تظهر في تشريعاتها الداخلية[70] ص74.

3.1.1.2. نهاية الحرب الباردة و بروز معالم النظام العالمي الجديد :

إن الحديث عن النظام العالمي الجديد هو حديث واسع و متشعب ذو صلة وعلاقة بموضوع بالقانون الدولي و المجتمع الدولي و العلاقات الدولية و كذلك الدولة القومية و طبيعتها السيادية وغيرها من المواضيع الأخرى التي يمكن أن تكون مرتبطة بهذا النظام، بحيث تشكل جميعها كل لا يقبل التجزئة ، فالدولة بشكل عام تشكل في خط تطورها و إستمرارها، ظاهرة عامة لها إنعكاسات مباشرة على التطور العام للأمم في ظل هذا النظام الذي يستند إلى مجموعة من المعطيات و الحقائق .

في البداية يمكن القول ان المرحلة التي تمتد من بداية التسعينات إلى يومنا هذا ، تميزت بإنتهاء الحرب الباردة و إنتهى معها التنافس الإيديولوجي والسياسي والعسكري بين المعسكرين الشرقي بزعامة الاتحاد السوفياتي والغربي بقيادة الولايات المتحدة الامريكية، الأمر الذي أفرز تغيرات قانونية وسياسية جديدة كان لها أثرها العميق في السياسة الدولية والقانون الدولي العام بشكل عام، و قد سميت هذه المتغيرات بالنظام العالمي الجديد يعود الإعلان الرسمي عن النظام العالمي الجديد إلى 1991[72] ص284 .

و نود أن نشير هنا إلى أننا قد تعمدنا تسميته بالنظام العالمي الجديد بدلاً من مصطلح النظام الدولي الجديد الذي شاع استخدامه، لأن كلمة العالمي تدل على أن جميع القوى الفاعلة في الساحة الدولية من دول و منظمات دولية و شركات و مؤسسات مالية و كذلك المنظمات غير الحكومية وجماعات ضغط دولية...إلخ، شاركت في تأسيس هذا النظام وقابلته بالقبول والترحاب، و لم تقتصر صياغته على الدول فحسب ، لهذا أفضل تسميته بالنظام العالمي عن النظام الدولي .

كما أن كلمة دولي يقصد بها ما هو متعلق بالدول في إطار علاقاتها ببعضها البعض و كذا المنظمات الدولية الحكومية دون غيرها، على عكس كلمة عالمية التي تشمل كل الفاعلين على المسرح العالمي من دول و حركات تحرر و منظمات دولية سواء حكومية أو غير حكومية، ومؤسسات مالية و تجارية دولية، و شركات عابرة للأوطان ، أي أن مصطلح عالمي يفيد ما هو متعلق بالعالم كله ، وشتان بين هذا المعنى وذاك .

1.3.1.1.2. مدلول النظام العالمي الجديد :

إن مفهوم النظام العالمي الجديد ، قد صيغ ببراعة من قبل قادة و زعماء و علماء السياسة الأمريكية ، بعد إستلهامه قبل إنهيار الإتحاد السوفييتي ، و أعلنه الرئيس الأمريكي "بوش" الأب تزامنا مع حرب الخليج الثانية ضد العراق عام 1991[73] ص45 .

حيث يتفق فقهاء القانون و محللي السياسة على أن العلاقات الدولية هي علاقات تخضع لنظام، لكنهم إختلفوا بشأن مسألة التعريف بهذا النظام فذهبوا بمواقفهم إلى مذاهب مختلفة بقدر إختلافاتهم من حيث المنطلق الفكري و الرؤية لطبيعة هذا النظام ، فكل ينظر لهذا المصطلح من زاوية خاصة و من منظور مختلف و على ضوء ظروف و أوضاع معينة وحسابات خاصة، ولعل هذا ما يفسر لماذا تتعدد أوصاف هذا النظام، إذ في حين يصفه البعض بأنه نظام محايد، يصفه البعض الآخر بأنه نظام غير محايد أو منحاز إلى طائفة من الدول في المجتمع الدولي على حساب الطوائف الأخرى، أما الإتجاه الثالث فلا يتوانى في وصفه بأنه يقوم أساسا على مبدأ المعيار المزدوج[74] ص10 ، و عليه فما المقصود بالنظام العالمي ؟ .

1.1.3.1.1.2. المقصود بالنظام االعالمي الجديد :

النظام العالمي في تقدير "كينيث بولدنج" [23] ص108 هو " مجموعة من الوحدات السلوكية المتفاعلة التي تسمى أمما أو دولا و التي يضاف إليها أحيانا بعض المنظمات الفوق قومية مثل

منظمة الأمم المتحدة ، و يمكن أن توصف كل وحدة من هذه الوحدات السلوكية بأنها مجموعة من المتغيرات ، و يفترض وجود علاقات معينة بين هذه المتغيرات" .

بينما عند "تشارلن مكليلاند"[23] ص108 فأن مفهوم النظام العالمي عبارة عن أداة لتطوير وتنمية العلاقات بين الدول، فالإستراتيجية هي إدراك بوجود عديد من الظواهر تعمل من خلال وجود علاقات تبادلية فيما بينها، و هي بذلك تكون نظاما بحيث أن مشكلة تطرأ على جانب من هذه العلاقات يمكن فهمها على ضوء الفهم لبقية أجزاء النظام، و أن فهم النظام العالمي يستوجب الفحص الدقيق للعلاقات القائمة و تحديد مستويات النظام عن طريق الربط بين النظام ككل والنظم الفرعية ، و تعتبر نظرية النظم في دراسة مكليلالند بمثابة أداة للتعريف القياسي و التفاعل داخل النظام و نظمه الفرعية .

و يرى "ريتشارد روزكرانس"[23] ص109 أن أهم ما يميز النظام العالمي هو إشتماله على عناصر مضطربة فيما بينها و منظمات للحركة تتحمل مختلف المتغييرات و تعمل على مواجهة التأثير الإضطرابي في النظام العالمي الجديد، حيث يواجه هذا الأخير قيودا على حركته من الوسط الذي يحيط به ، فتتوقف حالة النظام من حيث الإستقرار أو الإضطراب على مدى تكيف النظام مع الوسط .

أما "هولتسي" فيعرف النظام العالمي بأنه[23] ص109 " تجمع يضم هويات سياسية مستقلة – قبائل ، مدن – دولة ، أمما أو إمبراطوريات – تتفاعل فيما بينها بتواتر معقول ززفقا لعمليات منتظمة "، مرتكزا في ذلك على دراسة الخصائص السلوكية لهذه الوحدات السياسية كل منها تجاه الأخرى وكذلك توجهات السياسة الخارجية لهذه الوحدات ، و يرى أن مفهوم النظام العالمي هو عبارة عن طريقة منهجية لدراسة و تحليل النظم الإجتماعية ، مستخدما في ذلك مصطلح " نظام دولي" بطريقتين هما :

- وصف نماذج التفاعل بين الوحدات السياسية المستقلة .

- هذا التفاعل كمتغير من شأنه أن يساعد في شرح سلوك الوحدات التي يتكون منها النظام للتفرقة في الإستخدامات المختلفة لمفهوم "النظام" حيث يعد النظام الدولي واحدا من الإستخدامات.

كما نجد كذلك "مورتن كابلان" يصف النظام العالمي[23] ص109 ، بأنه حركة تفسر كافة أحداث العلاقات الدولية هذا النظام الحركي الذي يرى أنه عبارة عن مجموعة من المتغيرات

المرتبطة والمتميزة عن محيطها مستندة على قواعد سلوكية تميز العلاقات الداخلية القائمة على مجموعة المتغيرات الفردية عن تجمع المتغيرات الخارجية .

بالتالي فإنه يقصد بالنظام العالمي بوجه عام مجموعة الوحدات السياسية -سواء على مستوى الدولة أو ما هو أدنى أو أكبر، و التي تتفاعل فيما بينها بصورة متكررة و منتظمة لتصل إلى مرحلة الاعتماد المتبادل الأمر الذي يجعل هذه الوحدات تعمل كأجزاء متكاملة ضمن نسق معين.

و عليه فإن النظام العالمي يمثل أساسا حجم التفاعلات التي تقوم بها الدول والمنظمات الدولية والعوامل دون القومية كحركات التحرير مثلا، والعوامل عبر القومية مثل الشركات المتعددة الجنسية وغيرها.

2.1.3.1.1.2. أسس و ملامح النظام العالمي الجديد:

إن أي نظام عالمي لايبدأ من العدم و لا يتشكل من فراغ، بل تكون له مقدمات الأولية تربط الصلة بينه و بين النظام الدولي السابق عليه ، الأمر الذي يشكل إستمرارية في مسألة تطور العلاقات الدولية على نحو معين ، و السبب في ذلك هو أن التطور التاريخي بصفة عامة لايعرف –كأصل عام- الإندفاعات العشوائية أو الإنقطاعات المفاجئة ، فلكل شيء مقدماته و أصوله وجذوره ، فالتاريخ الإنساني لم يعرف على الإطلاق تطورا جديد معين ، تم بصورة مستقلة عما سبقه .

معنى ذلك أنه من خلال تَنَاوُل موضوع ملامح تطور النظام العالمي جديد سيتضح حتما أن جانبا كبيرا من تلك الملامح موجودة في نطاق النظام الدولي السابق الذي ظل يحكم العلاقات الدولية حتى نهاية الثمانينات تقريبا ، و يمكن الإستدلال على ذلك بقاعدة عدم جواز اللجوء لإستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها في نطاق العلاقات الدولية و هي القاعدة المعروفة في نطاق القانون الدولي العام المعاصر ، و التي لها جذور تعود لإتفاقيات لاهاي للسلام عامي 1899 و1907، و كذلك عهد عصبة الأمم المتحدة الذي أبرم في سياق معاهدات صلح فيرساي عام 1919م، و الشيء ذاته يصدق على موضوع المتعلق بتطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وعليه فإن أبرز أسس النظام العالمي في تطوره الراهن تتجلى فيما يلي :

1.2.1.3.1.1.2. ظاهرة الإعتماد الدولي المتبادل (التقسيم الدولي الجديد للعمل):

هذه الميزة كذلك من ملامح تطور النظام العالمي إلى وضعه الراهن، خاصة بعد التزايد الملحوظ في أعداد و أنواع الشركات عبر الوطنية ، أي الشركات التي يتعدى نشاطها ما وراء

الحدود السياسية للدول ، و قد ظهر أثر ذلك بشكل واضح في طبيعة المنتوج ، بحيث لم يصبح في مقدور الدولة وحدها مهما كانت طاقاتها و قدراتها الذاتية أن تستقل بمفردها بصنع هذا المنتوج ، فقد أصبح اليوم و بشكل ملفت للنظر أن العديد من المنتوجات الصناعية من سيارات و أجهزة إلكترونية . . . يتم تجميع مكوناتها في أكثر من دولة بحيث تقوم كل واحدة منها بالتركيز على/أو بالتخصيص في صنع أحد المكونات فقط.

2.2.1.3.1.1.2. بروز ظاهرة التدويل (إمتداد القضايا الوطنية لتأخذ أبعاد دولية):

من السمات المميزة للنظام العالمي في تطوره الراهن نجد ان المشكلات و القضايا التي تواجهها الدول داخل حدودها الإقليمية أصبحت ذات طابع دولي متجاوزة نطاقها المحلي والإقليمي، بمعنى أدق ، اصبحت المشاكل كتلك المتعلقة بالجفاف أو التضخم أو نقص الغذاء أو الإرهاب أو تلوث البيئة . . . لم تعد تقتصر من حيث آثارها و نتائجها و كذلك من حيث القدرة على التصدي لها و مواجهتها على النطاق الإقليمي لمجموعة من الدول بذواتها ، و إمتدت هذه الآثار و تلك النتائج إلى دول أخرى، و هنا نفهم لماذ ساور دول العالم و على رأسها اليابان قلق كبير جاعلة نفسها معنية بموضوع التلوث البيئي الذي حدث في بحر الخليج إبان إجتياح العراق للكويت عام 1990م .

كما أن الميزة العالمية أو الكونية للمشاكل الدولية الراهنة هي التي جعلت البعض يقرر صراحة أن مشكلة كتلك الناجمة عن التلوث البيئي مثلا قد أصبحت تشكل تهديدا للسلو والإستقرار الدوليين، الأمر الذي يتطلب توحيد الجهود و تكثيفها لمواجهتها ، و نفس الشيء بالنسبة للنمو الديموغرافي في أي بلد من شأنه أن يدفع باقي الدفع للعمل من أجل ضبطه كفالة لتوزيع عادل للموارد الغذائية بين الدول . . .

3.2.1.3.1.1.2. الثورة العلمية و التكنولوجية :

من ملامح تطور النظام العالمي إلى وضعه الراهن ، نجد الثورة العلمية و التكنولوجية الكبيرة ، التي أصبحت مظاهرها و آثارها تتدفق علينا و من حولنا من كل جانب سواء في شكل أجهزة و معدات أو في شكل منتجات صناعية أو سائل الإتصال ذاتها ، و نشير هنا ، أنه لا يمكن لنا إنكار الدور الكبير و الحاسم لنظم الحوسبة كاهم ميزة لثورة المعلومات التي إتسم بها النظام العالمي الجديد في بداية التسعينات ، لاسيما في مجال بناء القدرات العسكرية لمختلف دول العالم ، و هذه الثورة الإلكترونية –بحسب بعض المحللين- قد تميزت بأربع سمات فرعية هي[74] ص14:

* هذه الثورة الإلكترونية ساعدت إلى حد بعيد على إختصار المدى الزمني بين كل ثورة صناعية و أخرى ، فإذا كان العالم قد إنتظر ما يقرب عن 18 قرن حتى تظهر الثورة الصناعية ثم ما أن إنقضى قرن من الزمن حتى دخلت الإنسانية في عصر الثورة الصناعية الثانية ، ثم إحتاج بعد ذلك ما لا يزيد عن ربع قرن ليدخل عصر الثورة الصناعية الثالثة ، اليوم نرى أن الإنسانية و في ظرف أقل من عشر سنوات حتى أطلت على مشارف عصر الثورة الصناعية الرابعة .

* الملاحظ كذلك، وعلى خلاف الثورات الصناعية التي سبقتها التي كانت تعتمد أساسا على الصناعات الميكانيكية من آلات و سيارات و كذلك الصناعات الثقيلة ، نجد أن الثورة الصناعية الجديدة أحدث ثورة إلكترونية تعتمد في الأساس على نتاج العقل البشري و محصلة تجربته ومعرفته العلمية و التقنية ، و لعل هذا ما يفسر لنا كيف أن الجزء الكبير من القيمة عند تقدير ثمن المنتوج إلى المعرفة والتكنولوجيا المستخدمة و ليس إلى المواد الخام التي إستخدمت في عملية تصنيع هذا المنتوج .

* نظرا لكون العقل البشري هو قوام الثورة الثورة التكنولوجية التي يشهده العالم اليوم ، فقد أصبح من الضروري لمواكبة هذا التطور الحاصل في طبيعة العمليات الإنتاجية ، إنما يستلزم بالدرجة الأولى الدفع بضرورة الإستثمار في أمور تتعلق بالتعليم و تطوير المهارات البشرية وتنمية كوادر و قدرات تستطيع التعامل مع مخرجات هذه الثورة و التكيف معها مع نتائجها .

* في سبيل تحقيق أي تقدم لحل المشاكل الإقتصادية و الإجتماعية و البيئية ، هناك مجالات لها صلة وثيقة بذلك ينبغي متنابعتها عن كثب تتمثل اساسا في إستغلال الطاقات البديلة و الإستفادة من الطاقة الشمسية ، و إقتحام مجال الهندسة الوراثية ، و العمل على إحلال الآلة محل الإنسان فيما يتصل بأمور الميكنة .

4.2.1.3.1.1.2.تطور وسائل الإتصال و نقل المعلومات و سرعة تداولها عبر الدول:

إن من ابرز ملامح النظام العالمي في تطوره الراهن ، نجد الثورة الهائلة في وسائل الإتصال و نقل المعلومات و سرعة تداولها عبر الدول و ما ترتب على ذلك من إختصار غير معهود للزمن والمسافات بين مختلف دول العالم ، الأمر الذي جعل الافكار و المفاهيم المختلفة عن الظواهر والاشياء تتاثر إلى حد كبير بالأحداث و التطورات الجارية و المتلاحقة على الساحة العالمية ، و قد ساعد ذلك بشكل خاص على نقل المعلومات من خلال نظم الحاسوب الآلية ذات القدرة الفائقة على الإضطلاع بمختلف الوظائف التي تناط بها .

نتيجة لذلك إعتبر البعض أن إحدى السمات الرئيسية لعالمنا المعاصر إنما هي السرعة في التواصل و في معدل التغير ، و إلى الحد الذي حمل بعض المفكرين مثل ألفن توفلر إلى التساؤل بشأن مدى قدرة الإنسان على التكيف مع هذه الدرجة غير المسبوقة في السرعة في تداعي الأحداث و تلاحقها[74] ص14 .

2.3.1.1.2. الأبعاد التاريخية للنظام العالمي الجديد :

لقد سبقت الإشارة إلى أن فكرة النظام العالمي الجديد و إن شاع إستخدامها بشكل جلي في بداية التسعينات من القرن الماضي تزامنا مع حرب الخليج الثانية إلا أن ذلك لا يعني على الإطلاق أنها وليدة تلك الفترة و لا هي من مخلفات أو نتائج تلك الحرب ، بل كل ما في الأمر أن إستخدامها تم لأول مرة و بشكل رسمي في تلك الفترة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية خاصة من حيث تحديد دلالاتها و صياغة معانيها .

بالتالي فإن النظام العالمي الجديد مر بمرحلتين كانت حرب الخليج الثانية هي الفيصل بينهما، فكانت المرحلة الأولى للتأسيس قبل حرب الخليج الثانية ، و مرحلة البروز كانت بعد حرب الخليج الثانية .

1.2.3.1.1.2. مرحلة ما قبل حرب الخليج الثانية(مرحلة التأسيس) :

إن لفظ النظام الدولي كان سائدا و مستخدما في مضمونه التاريخي منذ مؤتمر فيينا عام 1815 م على يد شيخ الرجعية الأوروبية "مترينخ" ، ثم تحدد في سبعينيات القرن 19 م على يد "بسمارك" في التوازن الدولي إبان العصر الفيكتوري ، و تجدد مرة أخرى على يد "كليمنصو" في مؤتمر فيرساي عام 1919م و من بعده على ايدي الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية 1939 - 1945م[73] ص45 .

لو أمعنا النظر في خرائط أوروبا و تحولاتها منذ مؤتمر فيينا عام 1815م و إتفاقية فيرساي عام 1919م التي تمت بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى و التعديلات التي أعقبت هزيمة الألمان عام 1945م ، و ما حدث من إعادة هيكلة أوروبا بعد إنهيار الإتحاد السوفييتي .

يمكن القول أن الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، مقارنة بالفترة السابقة عليها ، كانت فترة غير إعتادية ، فالحدود الدولية لم تشهد خلالها أي تغيير على وجه العموم ، و بدت الدولة دائمة و مستقرة نوعا ما ، و هو ما إعتبر أمرا غير طبيعي من المنظور التاريخي .

فالدول كانت دوما في حركية مستمرة أو تغير حدودها و إمتدادها ، و ظلت كذلك حتى فترة قريبة من تلك الحرب ، و لعل السبب في ذلك هو موقف الإتحاد السوفييتي و الولايات المتحدة الأمريكية الداعي لضرورة إستقرار الحدود و عدم تغييرها على الإطلاق، لأنتغيير الحدود كان سببا أكثر من كاف لتوريط القوى العظمى بحرب عالمية ثالثة لذلك كان من مصلحة القوتين أن تحافظا على الدول القائمة كما هي[74] ص46 .

أما جذور فكرة النظام العالمي الجديد فهي تعود - على الأقل- إلى مطلع السبعينات من القرن الماضي حينما طالبت حركة عدم الإنحياز في مؤتمرها المنعقد بالجزائر عام 1974 ، بإقامة نظام إقتصادي عالمي جديد يقوم على قدر من العدالة في توزيع الموارد و الثروات بين دول الشمال المتقدمة و دول الجنوب النامية ، و الحد من إستغلال موارد و ثروات دول الجنوب لصالح دول الشمال .

بعد ذلك بدأت دول الجنوب تطرح مطلب آخر ، يتمثل في ضرورة إقامة نظام إعلامي عالمي جديد يهدف إلى الحد من إحتكار الدول الغربية لمصادر المعلومات ، و لوسائل الإتصال ، والعمل على تحقيق درجة كبيرة من التوازن في تدفق المعلومات بين الدول المتقدمة ، و الدول النامية على السواء، ليتزايد إستخدام فكرة النظام العالمي الجديد بعد تولي "جورباتشوف" السلطة في الإتحاد السوفييتي عام1985 ، و تبنيـــــه لسياسة "البريسترويكا" التي تعني إعادة البناء و"الجلاسنـــــوست" التي تعني الشفافية، حيث إستندت الأولى إلى رؤية معينة للنظام العالمي والعلاقات الدولية بشكل عام ، تتمثل في المطالبة بتأسيس نظام عالمي جديد يقوم على القيم الإنسانية ، بعيدا عن الصراعات الإيديولوجية ، مـــع إعطاء الأولوية للمسائل ذات الإهتمام المشترك للإنسانية جمعاء مثل قضايا البيئة و العمل على دعم التعاون الدولي و الإعتماد المتبادل بين مختلف أشخاص القانون الدولي، مع إستخدام الوسائل السلمية لحل المنازاعات الدولية وإحلال مبدأ تـــوازن القوى و وقف السباق نحو التسلح . . . كـل ذلك من أجل إيجاد مجتمع دولي ميثالي.

لقد كان لتطبيق فكرة البيرسترويكا دور كبير و هام في تحريك و بوتيرة مسرعة مختلف المتغيرات الكبرى التي عرفها الإتحاد السوفياتي –آنذاك- و دول أروبا الشرقية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي في نهاية الثمانينات ، فكان منها إنهيار وتفكك الإتحـــاد السوفييتي و حل حلف رواسو و إنضمام معظم دول أوروبا الشرقية إلى الإتحاد الأوروبي بعد تخليها عن النهج الشيوعي.

بالتالي يمكن القول أن فكرة النظام العالمي الجديد ظهرت إلى حيز الوجود في سياق مطالبة دول النامية بتصحيح الإختلال و التفاوت بينها و بين الدول المتقدمة الذي شمل مختلف الأصعدة لا سيما منها الإقتصادية و الإعلامية ، كما برزت كذلك فكرة النظام العالمي الجديد في سياق حركة الإصلاح و التغيير التي شهدها الإتحاد السوفياتي ، تحديدا مع وصول جورباتشوف إلى الحكم .

2.2.3.1.1.2. مرحلة ما بعد حرب الخليج الثانية (مرحلة البروز) :

إن الجديد في النظام العالمي الجديد الذي أفرزته حرب الخليج الثانية هو تبني الولايات المتحدة الأمريكية فكرة النظام العالمي الجديد و إعطائه معان و دلالات تتضمن قيما و مبادئ سامية من ناحية ، و من ناحية أخرى شيوعه على اوسع نطاق ، بالتالي بعدما كانت الدول النامية أو ما تعرف بدول الجنوب هي من تطالب بنظام دولي جديد اصبحت الدول المتقدمة –دول الشمال- وعلى راسها الولايات المتحدة الأمريكية هي التي تسعى لإرساء أسس و معالم هذا النظام و تكريس قواعده، حيث حددها الرئيس الامريكي – آنذاك- جورج بوش الاب في خطابه الشهير الذي القاه في قاعدة منتوغمري الجوية بآلاباما في 13أفريل 1992 ، حيث جاء في مضمون الخطاب: ". . . أن النظام العالمي الجديد لا يعني تنازلا عن سيادتنا الوطنية أو تخلينا عن مصالحنا، إنه ينم عن عن مسؤولية أملتها علينا نجاحاتنا و هو يعبر عن وسائل جديدة للعمل مع الأمم الاخرى من أجل ردع العدوان و تحقيق الإستقرار و الإزدهار ، و فوق كل شيئ تحقيق السلام ، أنه ينبع من التطلع إلى عالم يقوم على إلتزام مشترك بين الأمم كبراها و صغراها ، بمجموعة من المبادئ التي يجب أن تستند عليها علاقاتنا و منها التسوية السلمية للمنازعات والتضامن في وجه العدوان، و تخفيف ترسانات الأسلحة و مراقبتها و التعامل العادل مع كل الشعوب...هذا النظام الذي يتسم بالقدرة على العمل المشترك إجتاز الإمتحان الحقيقي في حرب الخليج..." [75] ص51.

تجدر الإشارة في هذا السياق ، إلى أنه على الرغم من كون المفاهيم التي جاء بها خطاب الرئيس الأمريكي و التي إعتبرت ملامح للنظام العالمي الجديد ، إلا أن السؤال الذي يطرح هو ما مدى ترجمة تلك المفاهيم التي شكلت مبادئ لهذا النظام على أرض الواقع.

3.3.1.1.2. الجدل حول حقيقة النظام العالمي الجديد :

إن الحديث عن حقيقة النظام العالمي الجديد ، هو في الواقع حديث ينطلق في الاساس من الإجابة على التساؤل التالي : هل هناك فعلا نظام العالمي جديد ؟ .

في هذا السياق ظهرت ثلاث إتجهاة فكرية حاولت الإجابة عن هذا التساؤل، منها من يؤيد حقيقة وجود النظام الدولي الجديد، و منها من ينكر ذلك، و هناك من يقف موقفا وسطا بين هذا وذاك.

1.3.3.1.1.2. حقيقة وجود نظام عالمي جديد :

لقد درج المفكرون و الباحثون على إستخدام مجموعة من العبارات للدلالة على التحولات ومختلف المتغيرات التي شهدتها الساحة الدولية منها مثلا[75] ص51 : النظام الدولي الجديد – النظام العالمي الجديد – المتغيرات الدولية الجديدة – الوضع الدولي الجديد – مرحلة ما بعد الحرب الباردة – العولمة – الترتيبات الدولية الجديدة – تحديات نهاية القرن 20 – العصر العالمي الجديد – التحولات الدولية الجديدة . . . .

لكن برأي البعض[75] ص51 أن كافة العبارات السابق الإشارة إليها تدل على أن هناك إتفاقا بين الباحثين و المفكرين بشأن وجود تغيرات و تحولات كبرى تجري على المستوى الدولي تمخض عنها بروز مجموعة من الظواهر و التحديات العالمية الجديدة ، فقط وجه الخلاف بينهم يكمن في تكييف طبيعة هذه التحولات و عما إذا كانت تشكل في الوقت الراهن نظاما دوليا أم لا ؟.

و لعل تفضيل جانب كبير من الفقه إستخدام عبارات مثل بيئة دولية متغيرة ، عالم متغير، تحولات دولية جديدة . . . فيه دلالة على تحفظ هؤلاء على إستخدام عبارة النظام العالمي الجديد على إعتبار أنه لم يستقر بعد حيث لا يزال محل مد و جزر .

2.3.3.1.1.2. الإتجاهات النظرية بشأن وجود نظام عالمي :

هناك ثلاث إتجاهات فكرية حاولت الإجابة عن التساؤل بشأن حقيقة النظام العالمي الجديد، هل يوجد فعلا نظام عالمي جديد أم لا ؟

حيث يذهب الإتجاه الأول إلى الإقرار بوجود نظام عالمي جديد ، بينما يذهب الإتجاه الثاني إلى إنكار وجود هذا النظام من أساسه ، و يذهب إتجاه ثالث إلى القول بأن اي حديث عن نظام عالمي جديد هو حديث سابق لأوانه على الأقل في الوقت الراهن .

1.2.3.3.1.1.2.الإتجاه المؤيد لوجود نظام عالمي جديد :

ينطلق أنصار هذا الإتجاه من تحديد أهم الخصائص المميزة للنظام العالمي الجديد و المتمثلة في إنتهاء الحرب الباردة و تفكك الإتحاد السوفياتي و بروز الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عظمى وحيدة في عالم ما بعد الحرب الباردة مع تدعيم دورها على إعتبار أنها تجسد -حسب رأي هؤلاء- الشرعية الدولية ، بالإضافة إلى مجموعة من المتغيرات الدولية الجديدة التي تشكل في مجملها تحديات دولية تتطلب تعاونا دوليا لأجل مواجهتها ، كقضايا البيئة مثلا و الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية . . . و تراجع مكانة القوة العسكرية في إدارة العلاقات الدولية وتزايد مكانة القضايا الإقتصادية على أجندة الإهتمامات الدولية ، و إتساع نطاق التحول الديمقراطي على الصعيد العالمي، بالغضافة إلى تزايـــد حدة الإستقطاب بين الشمال والجنوب[75] ص52 .

و تجدر الإشارة في ذات السياق إلى وجود وجهتي نظر بين المفكرين و الباحثين حول مسألة تكييف طبيعة النظام العالمي الجديد .

تركز وجهة نظر الاولى على بعض الجوانب و الخصائص الإيجابية للنظام العالمي الجديد ، و في هذا الصدد يرى الدكتور محمد الرميجي أنه يتشكل اليوم نظام عالمي جديد له قواعد و نظم ومؤسسات و أهداف . . . نظام له قوانين مازال يفرضها بعنف . . . فعشية حرب الخليج الثانية وما بعدها نجد أن مجموعة من المفاهيم قد ولدت من بينها بزوغ النظام العالمي الجديد والإعتراف بالتعددية و عصر حقوق الإنسان و إنتصار اللبيرالية و الديمقراطية و صعود مفاهيم العلم والتقنية و الإتصال مقابل ذلك سقوط الشمولية و القطعية و إندحارهما و كذلك سقوط الإيديولوجية من قاموس السياسة في العلاقات الدولية .

غير أن الملاحظ على وجهة النظر هذه برزت في إطار الزخم السياسي و الإعلامي الذي إرتبط بحرب الخليج الثانية ، حيث كانت الأكثر تماشيا مع الطرح الأمريكي الرسمي لمفهوم النظام العالمي الجديد ، حيث بالفعل فقد بدأت وجهة النظر هذه تتراجع أمام تزايد المشكلات والتحديات التي واجهت الطرح الميثالي لمقولة النظام الدولي الجديد و شككت فـــــي مصداقيته[75] ص53.

أما وجهة النظر هذه فتقر بوجود نظام عالمي جديد ، غير أن أنصارها ينتقدون مجمل المبادئ و الأسس التي يستند إليها هذا النظام ، فهو حسب هذه النظرة هو نظام عالمي جديد لكن ليس ذلك على اساس أنه مختلف شاركت في صياغته بإرادته الحرة أو لأنه يأخذ مصالحها بعين

الإعتبار ، لكن نظرا لأن قلة من الدول الغربية المسيطرة على الساحة الدولية و صاحبة الحظ الأوفر من المصالح الدولية و على راسها الولايات المتحدة الأمريكية هي التي صاغت هذا النظام و علمت على فرضه ، و هناك من يؤكد على أن الولايات المتحدة الأمريكية قد صممت النظام العالمي الجديد قياسا على مصالحها و أهدافها و طرحته كشعار ضخم لخدمة سياستها في مختلف مناطق العالم خاصة بعدما غحتلت مكانتها كقوة عظمى وحيدة بعد خروجها منتصرة عسكريا وسياسيا في حرب الخليج الثانية من جهة و من جهة أخرى إنهيار الإتحاد السوفياتي .

كما يعتبر أنصار هذه النظرة أن النظام العالمي الجديد الذي روج له أثناء حرب الخليج الثانية و في اعقابها ما هو في حقيقة الامر سوى نظام إستعماري بإمتياز يسعى إلى إحكام السيطرة على عملية إستغلال دول الجنوب و فرض السيطرة عليها ، مستغلا في ذلك شعارات لتغطية توجهاته الحقيقية كشعارات حقوق الإنسان و العمل الإنساني ، حتى أن هناك من تنبأ و منذ فترة طويلة بمعادات النظام الدولي الجديد للإسلام و المسلمين ، كما أنه يحتكم إلى غطرسة القوة و معاناة القوى العظمى في العالم من الإفلاس الأخلاقي في سياساتها الخارجية. . . كل ذلك من أجل وأد مطالب و طموح شعوب دول الجنوب في إقامة نظام عالمي جديد حقيقي يحقق جانبا من مصالحها و أهدافها يقوم في الأساس على تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة و الإستقرار والتوازن في العلاقات الدولية[75] ص53 .

على العموم يمكن القول أن وجهة النظر الثانية هي التي أصبحت أكثر رواجا ، خاصة بعد أن بدأت الفجوة تتسع تدريجيا بين القيم و المبادئ و الشعارات التي طرحها مروجوا النظام العالمي الجديد من جهة و بين الممارسات الواقعية من ناحية أخرى .

2.2.3.3.1.1.2.الإتجاه الرافض لوجود نظام عالمي جديد :

إنقسم موقف اصحاب هذا الإتجاه إلى موقفين أساسيين بالإضافة إلى بعض الأفكار الفردية ، و يمكننا إجمال ذلك بإيجاز فيما يلي :

* الموقف الأول : يذهب أصحاب هذا الموقف إلى التأكيد بعدم وجود نظام عالمي جديد على اساس حالة الفوضى و اللاإستقرار الذي يسود العالم بفعل الصراعات التي أعقبت الحرب الباردة و إنهيار الإتحاد السوفياتي ، و التي لازالت مستمرة إلى حد الساعة ، الأمر الذي يصعب معه الحديث عن وجود نظام دولي بالمعنى المتعارف لمفهوم النظام بشكل عام .

إن مجمل التحولات الدولية الكبرى التي شهدها العالم بداية من منتصف الثمانينات و إن قادت إلى إنهيار النظام العالمي القديم أو بعض أركانه ، فإن النظام العالمي الجديد لم يولد بعد ، وكل ما يحدث على الساحة الدولية من تطورات هو أقرب إلى حالة من الفوضى الدولية الجديدة أو اللانظام الدولي الجديد الذي سوف يلازم البشرية لبعض الوقت حتى يتم التوصل إلى ترتيبات دولية جديدة و ترسيخها في صيغة نظام دولي جديد[75] ص45 .

* الموقف الثاني : ينظر أنصار هذا الموقف إلى فكرة النظام العالمي الجديد بمنظار الريبة والحذر على أساس أنه نوع من الخديعة و الوهم ، فعلى الرغم من وجود متغيرات دولية جديدة ، إلا أن ذلك لا يمكن وصفه بالنظام العالمي الجديد لأنه ليس جديدا سواء من حيث مضمونه أو أهدافه .

حيث يذهب أحد الباحثين إلى حد القول بصريح العبارة كالآتي :" لقد أكدنا علاقة التماثل والإستمرارية بين النظام الدولي الإمبريالي القديم و النظام الدولي الإمبريالي الجديد . . . على الرغم من أنه - أي النظام الدولي الجديد- يشكل إستمرار للنظام الدولي القديم في عصر جديد مع متطلبات جديدة . . ." [75] ص45 .

* مواقف أخرى : و في ذات السياق يذهب باحث آخر إلى أن تعبير النظام العالمي الجديد ما هو إلا وهم آخر مفتعل، فهذا التعبير هو في الحقيقة يطابق حالة سيطرة حلف أحادي أوروبي أمريكي على مجريات إتخاذ القرار و تطبيقه بشكل إنتقائي في الهيئة الدولية ، فهو نظام و إن كان يتفق مع النظم السابقة من حيث آلية إتخاذ القرار ، إلا أنه يختلف من حيث عدم وجود تلك التعددية ذات المفارقات المتباينة بحكم وجود الإتحاد السوفييتي ، فهو ليس جديدا من حيث النظام و آلية القرار و لا من حيث هيمنة بعض القوى الدولية الكبرى ، فهو جديد فقط من حيث الهيمنة الأحادية (الأوروأمريكية) ، و هي هيمنة تحمل بذور فنائها في ذاتها حسب ما ذهب إليه البعض[75] ص45.

بينما يذهب باحث آخر ، إلى أن النظام العالمي الجديد ليس إلا تقنينا للأوضاع الدولية الموروثة عن الحرب العالمية الثانية مطروحا منها شيئين هامين هما :

- الثروات الوطنية .

- حركات التحرر في العالم الثالث .

- غياب دور الإتحاد السوفياتي كطرف مؤثر في الصراع .

و في ذات السياق هناك جانب كبير من المفكرين الذين يرفضون فكرة النظام العالمي الجديد إقتناعا منهم بعدم وجود نظام عالمي جديد و آخر قديم و هم في ذلك لا يستندون إلى حالة الفوضى و اللانظام الذي ساد العالم بعد الحرب الباردة ، و لا ينظرون إلى النظام العالمي الجديد على أنه نوع من الوهم و الخديعة ، لأن حقيقته تكمن في ذلك التحول الذي يطرأ على الخريطة السياسية للعالم في فترة معينة ليترجم على الواقع طبيعة التغير الذي حدث في مراكز القوى و إستتبع بالضرورة إعادة ترتيب الأوضاع الدولية وفقا لذلك .

ويذهب باحث آخر إلى أن ما حدث في أعقاب إنتهاء الحرب الباردة و إنهيار الإتحاد السوفياتي لم يكن نظاما عالميا جديدا ، و إنما كان أقرب إلى ترتيبات جديدة يستحدثها نظام دولي قديم يعيد تأكيد دوره في ظروف متغيرة .

3.2.3.3.1.1.2.نظام عالمي في مرحلة التشكيل :

أنصار هذا الإتجاه يرون أن النظام العالمي الجديد الذي سوف يكون من حيث شكله وطبيعته محصلة لجملة التحولات و التغيرات الدولية الكبـــــرى التي شهدها العالم منذ مطلع الثمانينات[74] ص54.

بالتالي فهو نظام لازال قيد التكوين ، بحيث لم تستقر معالمه بصورة واضحة بعد ، و أن المرحلة الراهنة هي مرحلة إنتقالية في تكوينه من خلال إندثار بعض أسس و مقومات النظام الدولي القديم الذي تبلور عقب نهاية الحرب العالمية الثانية من جهة ، و من جهة أخرى بزوغ أسس و مقومات النظام العالمي الجديد ، و أن هذه المرحلة الإنتقالية قد تستغرق فترة زمنية معتبرة ، لذلك يميل أنصار هذا الإتجاه إلى إستخدام عبارات كالنظام الدولي المتغير ، بيئة دولية متغيرة ، ترتيبات دولية جديدة[75] ص55 ، حيث تتسم هذه المرحلة بحالة من السيولة الدولية ، ونظرا لما يكتنفها من غموض و إضطراب و مظاهر اللاإستقرار نجد هناك[75] ص55:

أولا : السيولة الفكرية التي تمخضت عن إنهيار الإنظمة الشيوعية في أوروبا الشرقية وترتب عنها من قضايا حول إشكالية سقوط هذه الإديولوجية و إنتصار الليبرالية .

ثانيا : حالة السيولة العرقية تشهدها مناطق عدة من العالم و التي كانت إحدى النتائج التي إرتبطت بالتحولات الدولية الجديدة ، خاصة في الإتحاد السوفييتي (سابقا) و بقية دول أوروبا الشرقية.

ثالثا : حالة السيولة المرتبطة بآليات التفكك و الإندماج في العالم المعاصر من جهة ، و من جهة أخرى بروز أنماط جديدة من الصراعات في الشرق و الجنوب في ظل التغيرات الدولية الجديدة .

لذلك نجد أن أنصار هذا الإتجاه يركزون على رصد كل المتغيرات الدولية الجديدة و تحليلها و محاولة إستشراف تطوراتها المستقبلية ، مع تحفظ غالبيتهم بخصوص إطلاق مقولة النظام العالمي الجديد .

2.1.2. العوامل و القوى الدافعة لتشكيل معالم النظام العالمي الجديد :

لعل المتأمل في جملة التغيرات و التحولات التي تبلورت منذ بداية التسعينات على وجه الخصوص، يدرك أن هناك مجموعة من العوامل و القوى الدافعة عملت على تشكيل و تكوين معالم النظام العالمي الجديد يختلف في خصائصه و سماته و ترتيباته للأوضاع القانونية والسياسية و الإقتصادية عن تلك التي كانت سائدة من قبل، و التي أثرت بشكل المباشر على فكرة الدولة القومية و طبيعتها السيادية، حتى أن منها ما جعل إستمرار الدولة القومية على المحك، دافعة الفقه إلى إعادة النظر في مفهومها، و السعي لإعادة صياغة وظائفها بما يتماشى و تلك المتغيرات، من هذه القوى والعوامل الدافعة نجد التغير الوظيفي الذي حدث فيما يخص دور منظمة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى بروز قوى جديدة فوق القومية أصبحت تنافس الدولة و تهدد كيانها، ناهيك عن تعدد أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول و بروز أشكال أخرى جديدة للتدخل، ويمكننا إيجاز مضمون هذه القوى و العوامل على النحو التالي :

1.2.1.2. تنامي دور المنظمات و المؤسسات الدولية الحكومية :

من متفق عليه أنه لم تعد الدولة القومية هي اللاعب الوحيد على الساحة الدولية، بعد ان ظهرت المنظمات الدولية الحكومية كإحدى ابرز سمات المجتمع الدولي المعاصر، المعترف لها بالشخصية القانونية على المستوى الدولي على غرار منظمة الامم المتحدة، التي لا يستطيع أحد أن ينكر أهمية هذه المنظمة العالمية و كذلك المؤسسات الإقتصادية والتجارية الدولية، و دورها الكبير فيما يتعلق بتنظيم العلاقات الدولية في إطار السلم و التعاون الدولي و هي الغايات التي أنشئت لأجلها وعملت طيلة نصف قرن على تحقيقها، إلا أن هذه الوظيفة تغيرت و تطورت بشكل ملفت للنظر لتساهم في دخول العالم مرحلة تاريخية جديدة، ، حيث تعددت وظائف هذه المنظمة العالمية بل و تشابكت بشكل كبير خاصة بعد عام 1990م، ليكون لها إنعكاساتها المباشرة على

الدولة القومية ، و حدث أيضا مع بعض المؤسسات الإقتصادية التابعة لها على غرار صندوق النقد الدولي و البنك الدولي ، و الأمر ذاته حدث كذلك مع المنظمة العالمية للتجارة التي تعد هي الأخرى إحدى أهم المؤسسات التجارية الدولية، هذه الأدوار الجديدة شكلت أحد أبرز متغيرات النظام العالمي الجديد و التي كان لها الاثر الكبير على الدولة القومية و طبيعتها السيادية، و ذلك على النحو التالي :

1.1.2.1.2.الأدوار الجديدة لمنظمة الأمم المتحدة و أثرها على الدول :

تعتبر الأمم المتحدة قمة التنظيم القانوني الدولي ، وقد شكل التغير الوظيفي لأدوارها أحد أبرز متغيرات الدولية التي أثرت بشكل كبير واضح على كيان الدولة القومية و طبيعتها السيادية، ففي الأمس القريب كانت القوى الدولية الكبرى خلال الحرب الباردة تلعب دورا واضحا في محاولة تحييد عمل هذه المنظمة الدولية، على سبيل المثال من خلال تكريس مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول العظمى أو مناطق نفوذها، أما اليوم فالسياسة الخاصة بالأمم المتحدة تغيرت وتغيرت معها أدوارها و الأطر القانونية، التي يمكن أن تشغل مساحة واضحة من الثاثير الدولي عليها، خاصة من خلال سياسة بعض القوى الدولية الجديدة سواء كانت دول أو هيئات أو مؤسسات... ومحاولاتها المستمرة في توظيف هذه المنظمة بما يخدم مصلحتها .

و عليه ، لإستعراض أبرز الأدوار الجديدة لمنظمة الممم المتحدة ، رأينا أنه من الضروري التطرق لدور منظمة الأمم المتحدة في تكريس مبدأ السيادة على إعتبار أنه يشكل الحصن المنيع لضمان إستمرار الدولة القومية .

1.1.1.2.1.2. دور منظمة الأمم المتحدة في تكريس مبدأ السيادة:

لقد إعتبر مبدأ السيادة أحد أهم المبادئ قامت عليها منظمة الأمم المتحدة وجعلته حجر الزاوية في العلاقات الدولية ، فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ السيادة و أهمية التمسك به للعمل على تحقيق أهداف المنظمة حيث ورد في المادة 2 فقرة 1 على أن الهيئة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، وليس ذلك فحسب بل بالمساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء، و هو ما أدى بجانب من الفقه للقول بأن المادة 2 فقرة 1 قصدت بمدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول بأنه ذلك الحق الذي تتفرع عنه جميع الحقوق الآتية[76] ص522:

- إن جميع الدول الأعضاء متساوية من الناحية القانونية .

- أن تتمتع جميع الدول بالحقوق المتفرعة عن السيادة الكاملة في النطاق الداخلي والخارجي.

و معلوم أيضا أن نص المادة 02 فقرة 1 من الميثاق لا تتماشى مع أحكام المادة 23 فقرة 1 المتعلقة بمجلس الأمن و التي تنص على أن تشكيله يتضمن عدد من الأعضاء دائمي العضوية وهم خمس دول يتمتعون بحق الفيتو، بحيث يمكن لإحدى هذه الدول الخمس أن تعطل صدور قرار أجمعت عليه الدول الأعضاء الأخرى في مجلس الأمن، بالتالي فغرق هذا النص بين الدول في السيادة بأن أعطى الدول الدائمة العضوية حقوقا أكثر من باقي الدول الأعضاء في المنظمة، مما دفع بالبعض إلى القول بأن العالم مازال يعيش في عصر الفوضى لأن الجميع ينظر إلى السيادة كمبدأ يعلو كل المبادئ القانونية الدولية الأخرى[15] ص76 .

و أمام هذه التناقضات التي أصيب بها ميثاق الأمم المتحدة واجهت المنظمة تحديات كثيرة ولا زالت تواجهها ، في ظل النظام العالمي الجديد ، حال التعامل مع بعض المبادئ التي تسير وفقا لها العلاقات الدولية و على رأسها مبدأ السيادة .

بنهاية الحرب الباردة كان لمنظمة الأمم المتحدة الأثر البالغ على العلاقات الدولية حيث سقط المعسكر الشرقي و تزايد عدد التوترات و أصبحت بذلك سيادة العديد من الدول خاصة منها دول العالم الثالث، تواجه تهديدات حقيقية، لذا كان للجمعية لعامة للأمم المتحدة قراراتها في هذا الصدد، و منها قرار الجمعية العامة القاضي بضرورة التعاون مع حكومة السودان بما في ذلك ما تم التوصل إليه من اتفاقيات و ترتيبات لتسهيل عمليات الإغاثة، و شجعت الحكومة على مواصلة تعاونها في هذا الصدد من خلال" عملية شريان الحياة للسودان "، و أضافت الجمعية العامة بأن عملية شريان الحياة للسودان ينبغي أن تتم في نطاق مبدأ السيادة الوطنية و في إطار التعاون الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة .

كما أصدرت الجمعية العامة في دورتها الحادية الخمسون القرارات التالية 18/47 ، 7/49، 21/49 التي طالبت فيها بتقديم المساعدة الطارئة إلى رواندا، لكن في إطار حماية السيادة الوطنية الرواندية خاصة و أنها كانت تعيش نزاع داخلي .

لذلك يرى جانب من الفقه أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب الباردة تعد نموذجا في مجال حماية حقوق الإنسان ، على الرغم من اعترافهم بأن السيادة مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي[76] ص522.

فالسيادة التي كانت تشكل قيد على حق المساعدة الإنسانية تم تجاوزها، حيث صرحت وزارة الخارجية الأمريكية آنذاك صراحة بمناسبة كارثة "تسونامي"، أن تقديم المساعدات الإنسانية جوا

سيتم من دون حاجة لانتظار موافقة الحكومة مؤكدة أن المساعدات الإنسانية هي موجهة للشعوب لا للحكومات .

و قد ذهب اتجاه آخر إلى أن المساواة في السيادة لا يستلزم بالضرورة المساواة في الحقوق، و إن كان هذا الاتجاه محل نظر لأن السيادة خاصية لصيقة بالدولة، و العلاقات الدولية السليمة تقتضي المساواة في مركز الدول أمام القانون الدولي طبقا لأحكام نص المادة 02 فقرة 01 وقرارات الجمعية العامة السابق الإشارة إليها .

هذا الاتجاه يشجع الدول الكبرى على عدم التفكير في التراجع عن تمسكها بفكرة التمييز التي تتمتع بها داخل أجهزة الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن ، الذي يعتبر السبب الجوهري في عرقلة هيئة الأمم المتحدة في النهوض بمسؤولياتها تجاه المشاكل الدولية، لذا فإنه من الضروري المطالبة بالمساواة في السيادة و ما يترتب عليها من حقوق و التزامات لجميع الدول كبيرها و صغيرها .

2.1.1.2.1.2. دور منظمة الأمم المتحدة عقب إنتهاء الحرب الباردة :

بانتهاء الحرب الباردة, وخلال قمة مجلس الأمن الدولي عام 1992,تم وضع تصوراً لإطار جديد لعلاقات الدول يتماشى مع الوضع القائم ، تضمن جملة من المبادئ أهمها تقوية دور مجلس الأمن الدولي,وتوسيع نطاق صلاحيات منظمة الأمم المتحدة باعتبارها الآلية المنوط بها مسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان،و قد تم ذلك من خلال :

1.2.1.1.2.1.2.تفعيل دور مجلس الأمن الدولي بعد عام 1990 :

لقد إتخذ مجلس الأمن خلال هذه المرحلة موقفا مخالفا لما كان كان عليه في المرحلة السابقة خاصة فيما يتعلق بموقفه من سيادة الدول، حيث أدت هذه التوجهات الجديدة لمجلس الأمن إلى اختلاف الفقه والدول حول هذه السياسة الجديدة بين مؤيد و معارض ، و إن كانت هذه السياسات الجديدة لمجلس الأمن تتسم بعدم الثبات و الإنتقائية ، من أبرز الأمثلة على ذلك نذكر :

* مشكلة أكراد العراق مع الحكومة المركزية في بغداد : لقد شكل صدور قرار مجلس الأمن رقم 688 لعام 1991 بشأن مشكلة أكراد العراق مع الحكومة المركزية في بغداد نقطة البداية في تحول دور مجلس الأمن، حيث انتهى المجلس في قراره إلى أن ما قام به العراق من إجراءات ضد الأكراد و أدى إلى نزوح عدد كبير منهم إلى الدول المجاورة من شأنه أن يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.

و قد كان لهذا القرار صداه لدى الفقه الدولي خاصة في المنطقة العربية لأنه إعتبر آنذاك سابقة خطيرة ، كونه شكل تدخلا غير مشروع من جانب مجلس الأمن في مسألة تدخل في إطار الاختصاص الداخلي للعراق، كما أن هذا القرار شكل انتهاكا لسيادة العراق[77] ص159 ، و هو ما ذهب إليه أيضا الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك السيد "بيريز دي كويار"الذي عارض بشكل صريح العقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق عام1990، و صرح في 09/11/ 1991 بأن تنفيذ هذه العقوبات لم يتم وفق الصيغة التي تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والتي تستوجب تنفيذها تحت إشراف الأمم المتحدة و ليس تحت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها كما عارض إنشاء مناطق آمنة تحت السيطرة الأمريكية لحماية الأكراد و الشيعة العراقيين لأن ذلك يمثل انتهاكا لسيادة العراق[78] ص55.

كما ذهب الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد "بطرس غالي" إلى أن الأمم المتحدة تتكون من دول ذات سيادة، و أضاف بأن الدول و إن كانت قد تخلت عن السيادة المطلقة لاعتبارات التعاون مع المؤسسات الدولية متعددة الأطراف، إلا أن الاضطرابات و النزاعات العرقية الداخلية في العديد من الدول تعمل على تهديد سيادتها ، و أضاف أيضا بأنه يجب التأكيد على أهمية السيادة للدول لأن الدول هي الحجر الأساس لنظام الأمم المتحدة[77] ص535 .

في حين يرى اتجاه آخر أن ذلك يؤكد أهمية احترام حقوق الإنسان من قبل الأمم المتحدة بصفة عامة و مجلس الأمن بصفة خاصة ، حيث أعلن الرئيس الأمريكي آنذاك أن القرار688 لعام 1991 و الذي يسمح بالتدخل العسكري لحماية أكراد العراق تأكيدا على أن حماية حقوق الإنسان فوق سيادة الدول[79] ص633 ، غير أن قرار مجلس الأمن رقم 688 لعام 1991 بشأن مشكلة أكراد العراق ، تعرض لانتقادات فقهية شديدة مفادها أن مجلس الأمن لم يسبق له خلال الحرب الباردة أن سمح بالتدخل في دولة ما بالقوة لأي أسباب إنسانية أو غير إنسانية ، إلا بعد موافقة الدولة المعنية ، و أضاف هذا الاتجاه أن قرار مجلس الأمن صدر من طرف واحد و يعد انتهاكا لأحكام المادة 02 فقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة و كذا قواعد القانون الدولي[79] ص635.

* الأزمة السياسية في هايتي : لقد أصدر مجلس الأمن القرار 940 لعام 1994 بشأن الأزمة السياسية في هايتي بسبب الصراع بين الحكومة من جهة و المتمردين من جهة أخرى، الذين استولوا على مقاليد الحكم هناك إثر انقلاب عسكري، و على ضوء ذلك ، تدخل مجلس الأمن وأصدر قراره السالف الذكر مؤكداً فيه على أهمية عودة الحكومة الشرعية المنتخبة للحكم في هايتي و اعتبر أن إستلاء المتمردين على السلطة يعد انتهاكا لحقوق الإنسان، بالتالي يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، الأمر الذي يستلزم معه اللجوء إلى العمل بأحكام الفصل السادس

والسابع من الميثاق، فتحركت بمقتضى ذلك قوات دولية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وفرضت حصار اقتصادي على دولة هايتي لإجبار المتمردين على ترك السيطرة على السلطة، حيث تم ذلك بالفعل أمام تزايد تهديدات الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام القوة المسلحة .

وقد كان لهذا القرار أيضا صداه لدى الفقه، حيث تعرض للانتقاد لأن انتهاك حقوق الإنسان لا يشكل بأي حال من الأحوال وفقا لقانون الدولي تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، مضيفا في نفس الوقت أن العمل العسكري ضد هايتي يمثل انتهاكا لسيادة دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة.

لكن رغم ذلك هناك اتجاها آخر من الفقه يؤيد تلك القرارات مبررا ذلك بعدم جدوى السيادة و الاعتراف بها في ظل القانون الدولي المعاصر أمام اغتصاب المتمردين للسلطة الشرعية التي لا يمكن لأي حكومة أخرى أن تصل إليها إلا عن طريق انتخابات حرة و نزيهة[81] ص83 .

لكن هذا الاتجاه يبقى يشكل قلة تسير في سياق اتجاهات الدول الكبرى تعمل على تحقيق مصالحها الذاتية على حساب الشرعية الدولية، لأن الغالبية من الفقه تتمسك بأحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان و التي أكدت جميعها على أهمية حماية سيادة الدول، بمعنى أن حماية حقوق الإنسان لا يجوز أن تكون على حساب سيادة الدول، بل أن هذه الاتفاقيات اعترفت بأن حق السيادة يأتي على قمة جميع الحقوق عند معالجة مسألة حقوق الإنسان.

من خلال القرارات السابق الإشارة إليها و نجد أن مجلس الأمن اتخذ بعض المواقف والقرارات سمح فيها لنفسه باستخدام القوة في مسائل لا يجوز له وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة و أحكام القانون الدولي بشكل عام أن يتخذها فيما يتعلق بالقرار رقم 688 لعام 1991 بشأن أكراد العراق و القرارات الأخرى الصادرة بشأن هايتي عام 1994 ضد المتمردين[76] ص534 .

2.2.1.1.2.1.2.تفعيل الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة :

يعتبر الفصل السابع من المادة 39 إلى المادة 51 الجزء الأهم من ميثاق الأمم المتحدة، المتعلق بآليات تطبيق الجزاءات القانونية الدولية على كل من يهدد السلم والأمن الدوليين، فكان عنوانه "فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان" وتتلخص اجراءته في السعي للوصول إلى حل عن طريق تطبيق تدابير مؤقتة أو تدابير منع أو تدابير قمع تفرضها الأمم المتحدة وفق الميثاق من اجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين و، او إعادته إلى نصابه.

ففي فترة الحرب الباردة كان النظام الدولي السائد -آنذاك- غير مستقر، لذلك فان فاعلية هذا الفصل كانت هي الأخرى غير مستقرة ، بسبب أن المعسكرين الشرقي و الغربي و الدول التي تتزعمهما – الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفييتي - هجرتا الأمم المتحدة وأنشأت تكتلات إقليمية وأحلاف عسكرية، الأمر الذي ساعد على تجاوز الدور الفاعل للأمم المتحدة نحو تصعيد الدور الخاص بتلك الدول على حساب عمل الأمم المتحدة، أما في الفترة التي تلت سقوط المعسكر الإشتراكي ونجاح المعسكر الرأسمالي في السيطرة على الكثير من الأمور القانونية أو تغييب الأمور لصالحه ، فقد اضطلعت الأمم المتحدة بدور مختلف، ففي ظل القطب الواحدة بدأت سياسة الأمم المتحدة تتغير باتخاذ صيغة جديدة من القرارات الدولية ذات الصلة بالمشاكل القائمة منذ بدايات عام 1990 وحتى الآن، ولذلك فقد ظهرت مجموعة من القرارات عكست الطبيعة الجديدة لدور الأمم المتحدة من خلال حالة العراق عام 1990 وليبيا 1992 من خلال اللجوء إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق.

لذلك نجد أنه بمجرد إجتياح العراق للأراضي الكويتية، قرر مجلس الأمن فرض عقوبات عليه وفرض الحصار، وجعل العقوبات الاقتصادية ضد العراق مؤثرة، وقد كانت هذه الإجراءات الأسرع خلال الـ 45 عاماً خلت منذ وضع ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو عام 1945.

3.2.1.1.2.1.2.التوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين نتيجة تعدد مصادر التهديد الأمني:

يأتي العمل على صيانة السلم و الأمن الدوليين في مقدمة الأهداف التي تسعى منظمة الأمم المتحدة إلى تحقيقها، بل أن هذا الهدف، بالنظر إلى دواعي إصدار الميثاق، و كونه جاء في أعقاب حرب عالمية، هو الهدف الرئيسي، بل و اهم الأهداف على الإطلاق ، لإنه في الحقيقة أساس وجود منظمة الأمم المتحدة التي من أجلها تم إنشاؤها .

و قد كان وضع هدف حفظ السلم و الامن الدوليين في مقدمة أهداف منظمة الأمم المتحدة لإثبات أن تحقيق جميع الأهداف الأخرى متوقف على تحقيق هذا الهدف، إذ لا يمكن أن يتم تعاون دولي ، أو تحترم حقوق الإنسان، أو يرتفع مستوى المعيشة، إلا في ظل السلم و الأمن الدوليين، أي أن الأمم المتحدة في الأصل ليست معنية إلا بالسلام و الأمن بين الدول، و هذا يعني أن السلام والأمن الداخلي، بالنسبة لكل دولة لا تختص الأمم المتحدة به من حيث المبدأ، فلا يمكنها إتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظه، و ذلك أن الفقرة 7 من المادة الثانية من الميثاق لا تجيز للأمم المتحدة التدخل في الشؤون التي تعد من صميم الإختصاص الداخلي للدول .

و حول المقصود بـ "الحفاظ على السلام و الأمن الدوليين " نتفق تماما مع ما ذكره البعض من أن المقصود بهما هو أن تعمل الامم المتحدة على منع ما يهدد السلم و الأمن الدوليين، لأن حفظ السلم و الأمن لا يأتي إلا إذا ألغيت كل وسائل التهديد، إذ أن منع إنتهاك السلم و الأمن بعد حصوله، لا يعد حفظا لهما بالمعنى الصحيح[68] ص600 .

أو ما ذكره البعض الآخر ، من أن المقصود بالمحافظة على السلم الدولي هو منع الحروب، أو إستخدام وسائل العنف الدولي بصفة عامة، بينما المقصود بالمحافظة على الأمن الدولي، هو القيام بأعمال إيجابية للمحافظة على السلام، عن طريق توفير الظروف السياسية، و الإقتصادية، والإجتماعية اللازمة لذلك، بحيث تصبح كل دولة مطمئنة على سلامتها ، أي معالجة الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الإضطرابات .

و كما يتضح من التطبيق العملي لهدف "حفظ السلم و الأمن الدولي "، فإن ما يقوم به مجلس الأمن في أغلب الحالات، يأتي بعد وقوع الأعمال التي تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، أو بعد بدئها، في أحسن الأحوال، ما يعني فعلا أن ما تقوم به الأمم المتحدة عبارة عن محاولة لإصلاح الأوضاع المضطربة، او إعادة الحال إلى ما كان عليه، أي معالجة للوضع غير السوي الناشب المهدد للسلم و الأمن الدوليين، و في بعض الأحيان " يكون ما يقوم به المجلس هو "اعمال عقابية"و ليس عملا وقائيا بحفظ السلم و الامن الدوليين القائمين، و لا هو من قبيل تحسين الظروف، و الأوضاع الدولية، بما يساعد على إستقرار الأوضاع و العلاقات بين الدول.

بمعنى أن الأولى بالأمم المتحدة، أن تعالج الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين.

لقد توسع مفهوم السلم و الأمن الدوليين في الفترة التي أعقبت إنتهاء الحرب الباردة, فبعد اجتماع مجلس الأمن الدولي عام 1992, أشاد في قرار أصدره آنذاك " أن غياب الحروب والنزاعات بين الدول لا يعني بالضرورة استتباب السلام والأمن العالميين, لقد برزت مصادر جديدة تشكل تهديداً فعلياً للسلام والأمن الدوليين, تلك المصادر تتمثل في : الإرهاب، الجريمة المنظمة، قضايا البيئة و التلوث، أسلحة الدمار الشامل، النزاعات العرقية، نزاعات الحدود... لذلك نجد أن الأمم المتحدة تدخلت في مجالات لم تكن في الأساس تقع ضمن اختصاصاتها, بل هي في واقع الأمر مسائل داخلية لا يحق لها التدخل فيها بموجب المادة المادة 02 فقرة 07 من الميثاق.

بالتالي فقد أصبح المجال واسعا و رحبا قائماً على توظيف المنظمة الدولية بما يخدم أهداف و مصالح القطب المهيمن ، لقد أحيا الفطب المهيمن مفهوم السلم والأمن الدوليين و نصب نفسه

حاميا لهما ومراعيا للأمور القانونية التي تكتنف عمل الأمم المتحدة من خلال تعزيز دورها باتجاه وصولها إلى ابعد نقطة في الشأن الداخلي من خلال :

* القيام مهام الرقابة والإشراف : لقد اضطلعت منظمة الأمم المتحدة بداية من مطلع التسعينات من القرن الماضي بمهام الرقابة والإشراف ومراقبة الديمقراطية و حقوق الإنسان و القضايا الإنسانية ومشاكل اللاجئين، خاصة في المناطق التي شهدت صراعات واقتتالا مثل جورجيا, يوغسلافيا السابقة أو التدخل لمراقبة الانتخابات كما حصل في كل من انغولا، السلفادور، ومراقبة حقوق الإنسان كما هو الحال في هاييتي ... و إن كانت هذه المهام تتسم بالانتقائية تصب في صالح الدول الكبرى.

* إعادة الإعمار: تعتبر مهمة إعادة الإعمار من المهام الجديدة التي اضطلع بها مجلس الأمن والمقصود بهذا الإجراء إعادة هيكلية المؤسسات التي انهارت أثر الحروب والصراعات، أو تأسيس مؤسسات جديدة سواء مدنية أو عسكرية فضلاً عن المؤسسات القائمة هناك ، وتهيئة الكوادر وتدريب العاملين في هذه المؤسسات كما هو الحال في العراق ، الصومال, السلفادور، هاييتي, كمبوديا.

* تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات الداخلية : لقد خلفت النزاعات الداخلية بداية من مطلع التسعينات من القرن الماضي صعوبات أوضاعا إنسانية كارثية بسبب التطور الكبير في فنون و وسائل الاقتتال ، لذلك جاء تدخل الأمم المتحدة كطرف ثالث من أجل إيصال المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين في هذه الأوضاع, ففي هذه الحالة تأتي رخصة الأمم المتحدة بالتدخل ضمن الوظائف الجديدة لمجلس الأمن في المسائل الداخلية للدول كحجة الوضع الإنساني.

4.2.1.1.2.1.2.-توظيف المنظمة الدولية لغايات سياسية:

لقد بات واضحا بما لا يدع أدنى مجال للشك ، أن منظمة الأمم المتحدة بمختلف هيئاتها ووكالاتها المتخصصة قد أصبحت و سيلة في يد الدول الكبرى تستعملها وفق ما يخدم مصالحا وأهدافها، فتم إخراجها من الدور القانوني المحض الذي كانت تلعبه ، لتؤدي أدوار سياسية على مسرح العلاقات الدولية وفقا لسيناريو من إعداد الولايات المتحدة الأمريكية ، حتى أن البعض بات يراها مجرد مصلحة من مصالح وزارة الخارجية الأمريكية .

5.2.1.1.2.1.2.تعزيز الأحادية القطبية من خلال نزع السلاح:

يعد مصطلح نزع السلاح مصطلحا قديما، و يعني التدمير الشامل للأسلحة والتخلص منها, ويعني أيضاً التخلي عن الأسلحة وحل القوات المسلحة وعدم الإبقاء على أية قوة ما عدا الضرورية من الجيش والشرطة لحفظ الأمن.

ويكون نزع السلاح شاملاً إذا تطلب الإلغاء الكامل لكل الأسلحة والقوات المسلحة الوطنية ويشمل كذلك مراكز إنتاج الأسلحة بينما يكون نزع السلاح جزئياً وهو مرادف لتخفيض السلاح وينطوي على إجراءات منخفضة للسلاح دون إلغاء للقوات المسلحة، فهو يبقى في حوزة الدول ويرادف بذلك مصطلح ضبط السلاح.

وجاءت مرحلة ما بعد الحرب الباردة لتضيف إلى الأمم المتحدة وظيفة جديدة تمثلت في نزع السلاح للجماعات المتحاربة داخل الدولة الواحدة وخلال الحرب الأهلية أو الصراعات مع الحكومة أو غيرها من الصراعات الداخلية، ومن الطبيعي فإن هذا الإجراء يسمح للأمم المتحدة بالتدخل في شؤون داخلية للدول بحجة نزع السلاح، ففي عقد التسعينات كان لانتشار الأسلحة والألغام الأرضية انتشارا هائلاً في مناطق الصراع مما يهدد السلم، كالنزاع الدائر وقتذاك في الصومال, وتيمور الشرقية، وغيرهما من المناطق

ويتم نزع السلاح عن طريق الأمم المتحدة إما باتفاق يتم مع الأطراف المتحاربة في بعض الأحيان, كما هو الحال في كل من كمبوديا وموزنبيق، أو قد تلجأ الأمم المتحدة إلى نزع السلاح بالقوة عند رفض أطراف الصراع نزع أسلحتهم, ويلاحظ أن بعض الفصائل والأطراف المتحاربة ترفض نزع السلاح إلا بشروط معينة تضعها الإطراف المتحاربة من اجل إبقاء الوضع على ما هو عليه"، دون أن يرافق نزع السلاح أي مسؤولية دولية فيما بعد .

2.1.2.1.2. المؤسسات المالية الدولية :

سعيا لتنظيم العلاقات الإقتصادية الدولية عقب الحرب العالمية الثانية ، و أملا في تجنب تكرار الفوضى النقدية التي شهدها العالم أثناء الحرب العالمية الأولى و بعدها، عقد في جويلية 1944 المؤتمر المالي و النقدي "ببريتون وودز" بالولايات المتحدة الأمريكية، و كان من نتائج هذا المؤتمر الإتفاق على إقرار مؤسسات مالية دولية و هي في الاساس وكالات متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، أصبحت تشكل يوم قوى دولية ذات أبعاد مالية وإقتصادية، أثرت و لازالت

تؤثر بشكل مباشر و كبير في كيان الدولة القومية عموما، وفي طبيعتها السيادية على وجه الخصوص .

1.2.1.2.1.2. أنواع المؤسسات المالية الدولية :

المؤسسات المالية الدولية هي وكالات متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المحدة و تعمل تحت غطائها ، و تتمثل في صندوق النقد الدولي و البنك الدولي

1.1.2.1.2.1.2. صندوق النقد الدولي :

أنشئ صندوق النقد الدولي في 1945/12/27 و مركزه في واشنطن ، و إحدى الوكالات المتخصصة العاملة في نطاق هيئة الأمم المتحدة، و هـــــــــو يهدف –حسب اتفاقية إنشائه- إلى[38] ص526 :

- التقليل من إختلالات موازين المدفوعات .

- تشجيع التعاون النقدي الدولي، و تسهيل توسيع التجارة الدولية، و توازن نموها، و العمل على حل مشكلات النقد الدولية، و تحويل العملات و كفالة الاستقرار للنقد .

- العمل على تثبيت و تنسيق نظم التعامل، و التبادل بين أعضائه، و منع التنافس في تخفيض العملة.

- مساعدة الأعضاء على إقامة الدفع المتعددة الأطراف و تيسير عقد الصفقات النقدية فيما بينهم و المساعدة على إلغاء القيود على العملات الأجنبية التي تعطل التجارة العالمية، و تأمين الموارد لتمكين الأطراف من تصحيح الخلل في التوازن في ميزان مدفوعاتها .

و في سبيل تحقيق هذه الأهداف يبيع الصندوق، النقد الأجنبي للدول الأعضاء قصد مساعدتها على مواجهة صعوبات و المشاكل التي قد تواجه ميزان المدفوعات، كما يقدم كذلك المشورة للحكومات بشأن المشكلات المالية التي تصادفها، كما يقترح التدابير الرامية إلى الحد من التضخم، كما يقترح تدابير تتصل بالاستثمار و الائتمان المصرفي و مصروفات الحكومة، و فرض الضرائب ، كما انه يعمل على اتخاذ تدابير مالية و نقدية تحد من الحاجة إلى فرض قيود على النقد الأجنبي .

و قد منح صندوق النقد الدولي سلطات واسعة، و موارد مالية كبيرة ليتيسر له تحقيق هذه الأهداف.

2.1.2.1.2.1.2. البنك الدولي للإنشاء و التعمير :

هو إحدى الوكالات المتخصصة العاملة في إطار الأمم المتحدة يعمل إلى جانب صندوق النقد الدولي و منظمات مالية أخرى في الشأن الاقتصادي الدولي عموما و الشأن المالي الدولي خصوصا ، و قد أنشئ هذا البنك مع صندوق النقد في التاريخ نفسه، مركزه واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية ، و تكون عضوية الدولة في صندوق النقد الدولي شرطا لعضوية البنك، يهدف هذا البنك أساسا إلى[38] ص528 :

- المساعدة في إعادة البناء و التطوير، عن طريق تسهيل استثمار رأس المال، و دعم الاستثمار الأجنبي الخاص، عن طريق ضمانها، أو المشاركة في منح القروض و الاستثمارات الأخرى .

- تقديم المعونة لضمان المزيد من تدفق رؤوس الأموال من بلد إلى آخر ، لاستخدامه في أغراض إنتاجية .

- الحث على استثمار الأموال الأجنبية الخاصة، و إذا لم يكن رأس المال الخاص ميسورا بشروط معقولة، فإنه يكمل الأموال الخاصة المستثمرة بقروض يقدمها لأغراض إنتاجية .

- التشجيع على تنمية التجارة الدولية بشكل متوازن، كما يشجع على الاحتفاظ بالتوازن في موازين المدفوعات، و ذلك بتشجيع استثمار الأموال الدولية، في النهوض بموارد الإنتاج لدى الدول الأعضاء.

كما يقرض البنك أموالا للتنمية الاقتصادية في الدول ، فتمنح هذه القروض إلى الدول الأعضاء أو إلى الأقاليم التابعة لها من الناحية السياسية، أو إلى المؤسسات الخاصة في هذه الأقاليم، لكن لابد من ضمان من حكومة الدولة العضو ذات العلاقة، إذا كان المقترض ليس حكومة، و لا يقتصر نشاط هذا البنك على منح القروض، بل يقدم معونات فنية متعددة الأنواع للدول الأعضاء .

2.2.1.2.1.2. أثر المؤسسات المالية الدولية على سيادة الدولة :

يؤثر كل من صندوق النقد الدولي ، و البنك الدولي في سياسات الحكومات عن طريق صورتين :

1.2.2.1.2.1.2. صورة التأثير المباشر :

يكون التأثير مباشرا في سياسات الحكومات من خلال فرض شروط ينبغي على الدول المقترضة الإمتثال لها حتى تستفيد من الإعتمادات والقروض، حتى أنه يمكن أن تتعلق هذه الشروط بمسائل الحكم، لكن على الرغم من الخطر الصريح، الوارد في مواد إتفاقية "البنك"، والذي يعرض البلدان المقترضة لخطر التدخل في الشؤونها السياسية ، نجد العديد من البلدان تلجأ إليه .

2.2.2.1.2.1.2. صورة التأثير غير المباشر :

يكون التأثير غير مباشر بتوجيه سياسات الحكومات من خلال :

- تقدير أهمية و وزن و مكانة البنوك الخاصة، التي تحدد موثوقية الدولة الإعتمادية و منه مقدرتها على دخول الأسواق الرأسمالية الخاصة .

- ممارسة الصندوق تأثيره، عن طريق تنظيم إعادة جدولة الديون .

3.2.1.2.1.2. طبيعة الأثر الذي تخلفه المؤسسات المالية على الدول :

يجمع العديد من رجال القانون و السياسة و حتى الأعمال أن النظام النقدي الدولي بات يهدد مناطق عديدة من العالم ، و ممكن جدا أن يتحول هذا الخطر إلى واقع ، و مرد ذلك هو قدرة الأصول المالية الجبارة التي تملكها أقطاب النظام الرأسمالي على الإنتقال من سوق إلى آخر في لمح البصر و قبل أن تنتبه السلطات المالية للدولة يكون قد تم تحويل مليارات الدولارات إلى خارج الدولة أو إلى داخلها و هذه الحركة المدروسة قادرة على إنعاش اي إقتصاد أو تحطيمه ، هذا ما يؤكده التاريخ و هو ما حدث بكل أسف في إقتصاديات الدول التي كان يطلق عليها النمور الأسيوية[82] ص51 .

إن عملية صنع القرار التي تعد مسألة أساسية بالنسبة للمفهوم السائد للسيادة الوطنية للدول، تُعالج الآن في بعض المؤسسات المالية الدولية على غرار صندوق النقد الدولي و البنك الدولي،

فالتغيرات الإقتصادية، تتطلب من تلك المؤسسات أن تشكل الخيارات السياسية المتاحة للحكومات، و أن تتدخل في الترتيبات المؤسسية و السياسية التي يمكن أن تتخذ .

و يذكر البعض أن الاتفاقيات المنشئة لهذه المؤسسات المالية تحظر تدخل الاعتبارات السياسية في توجيه مساعداتها.

إلا أن الممارسة تؤكد تسييس المساعدات، حيث يتبين من خلال الواقع، فيما يتعلق بالدول التي يتم منحها المساعدات، أن البنك الدولي مثلا يفضل الدول التي تأخذ بالنهج الرأسمالي، أو الدول التي لا تتبع سياسة معادية للولايات المتحدة الأمريكية ، وتفيض المراجع بالأمثلة على خضوع البنك للولايات المتحدة الأمريكية، في توجيه عملياته .

لقد أثر إنتقال سلطة إتخاذ القرار من الحكومات، إلى المؤسسات المالية الدولية على مفهوم السيادة المعروف، و على جوهر الديمقراطية في كثير من البلدان، فشروط صندوق النقد الدولي والبنك الدولي قد غيرت أيضا الترتيبات المؤسسية، و الحكومية الموجودة في تلك البلدان حيث أن هذه المؤسسات المالية تمارس نفوذا كبيرا على الدول المقترضة ، حيث يطلب منها تعديل سياساتها الإقتصادية القومية ، كتغيير سياسة الإستثمارات، او رفع القيود على الإستيراد، أو رفع الأسعار ...

و كما هو معلوم فإن هذه المسائل تدخل ضمن نطاق سيادة الدول، و لا يخفى المضمون السياسي لمثل هذه الإجراءات، إذ أن جوهر إحتفاظ الدول بسيادتها يصبح بلا مضمون أمام ترك تحديد الإختيارات الأساسية لمجموعة من خبراء الصندوق تقوم بتحديد السياسات الواجب إتخاذها في ضوء فلسفة معينة، هي فلسفة الرأسمالية التي تأخذ بها الدول المسيطرة على هذه المؤسسات المالية، و تنظر الدول المتقدمة إلى هذه المؤسسات النالية على أنه أداة لتحقيق سياستها الإقتصادية.

3.1.2.1.2. المنظمة العالمية للتجارة :

تعد المنظمة العالمية للتجارة اليوم إحدى أهم الوكالات المتخصصة العاملة في إطار الأمم المتحدة، حيث بلغ عدد أعضائها حتى عام 2007 حولي 150 دولة ، و هي في نفس الوقت من أهم و أخطر متغيرات النظام العالمي الجديد التي عهد إليها مهمة تحرير التجارة العالمية من القيود المفروضة عليها نتيجة تمسك الدول بسيادتها.

1.3.1.2.1.2. ظهور المنظمة العالمية للتجارة :

تتمثل اللبنة الأولى لظهور المنظمة العالمية للتجارة في خروج الاتفاق العام بشأن التعريفات و التجارة "الغات" إلى حيز الوجود كجزء من عملية قامت بها الدول الصناعية الكبرى أساسا لإعادة ترتيب الأوضاع الاقتصادية العالمية عقب نهاية الحرب العالمية الثانية .

ونشير هنا إلى أنه على الرغم من أن الغات ليست منظمة عالمية من الناحية القانونية، مثل صندوق النقد الدولي و البنك الدولي، إلا أنها اكتسبت بقوة الممارسة، عبر ما يقرب من نصف قرن، وضع المنظمة العالمية غير الدائمة التي تمارس مهامها من خلال أمانة دائمة مقرها جنيف و قد كان الهدف الأساسي منها هو تحرير التجارة الدولية أي إزالة الحواجز التجارية الجمركية وغير الجمركية، التي تضعها الدول في وجه حركة السلع و رؤوس الأموال عبر الحدود، و فتح الأسواق أمام المنتوج الأجنبي و إتاحة أوسع المجالات للمنافسة الدولية .

فبعد مفاوضات شاقة و معقدة استمرت سبع سنوات اختتمت في 1993/12/15 عرفت بجولة أوروغواي، إنتهت باجتماع ممثلوا 118 دولة في مراكش في 1994/04/14 للتوقيع المبدئي على ما تمخضت عنه جولة لأورغواي من إتفاقات، ومذكرات تفاهم و قرارات وزارية وبعد أن انتهت عملية التصديق على هذه الوثائق من جانب معظم الدول المعنية، في أواخر عام 1994، خرجت المنظمة الجديدة التي أطلق عليها اسم " منظمة العالمية للتجارة " إلى حيز الوجود في أوائل 1995[38] ص533 ، حيث سيترتب على تنفيذ الاتفاقات و الترتيبات الجديدة للتجارة العالمية نشوء أوضاع جديدة تتأثر بها جميع دول العالم، سواء كانت من بين الدول الأطراف المتعاقدة في الغات، أم من بين الدول التي لا زالت خارج الغات .

إذ بمقتضى الاتفاقات التي أسفرت عنها جولة الأوروغواي، و التي أعلنت اجتماع مراكش، لم تعد الغات هي الأداة القانونية الوحيدة لتنظيم التجارة العالمية، فالغات و ما دخل عليها من تعديلات، أصبحت عضوا في عائلة جديدة، تضم طائفة أخرى من الاتفاقات المنظمة للتجارة العالمية .

كما أنه بمقتضى نتائج الأوروغواي سوف يتولى أمور هذه الاتفاقات الدولية كيان دولي يتمتع بكل مقومات العالمية التي سوف يناط بها الإشراف على تنفيذ الغات و أخواتها من جانب الدول الأعضاء، و كذلك فض ما يثور من منازعات تجارية، فضلا عن تنظيم المفاوضات الدولية لتحقيق المزيد من التحرير في التجارة العالمية .

و عليه فإن تأسيس المنظمة العالمية للتجارة يعتبر بمثابة عملية إعادة التنظيم للنظام التجاري المتعدد الأطراف و الذي ينهض منطقيا من ضعف اتفاقية الجات نفسها[83] ص50 ، حيث أصبحت تشكل نظاما قانونيا جديدا للتجارة الدولية المتعددة الأطراف، يغطي هذا النظام كل قطاعات التجارة العالمية تقريبا، إذ من المتوقع أن يخضع النظام الاقتصادي العالمي لدرجة أقوى من الإشراف، من خلال تعاون المنظمة التجارة العالمية مع المؤسسات المالية الدولية القائمة ، كصندوق النقد الدولي و البنك الدولي .

2.3.1.2.1.2. أهمية المنظمة العالمية للتجارة و مهامها :

يرى الدكتور "أبو العلا علي أبو العلا النمر"[83] ص62 أن أهمية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة تكمن في كونها أول منظمة دولية ذات سلطة حقيقية في مجال تنظيم التجارة العالمية، و السلطة المقصودة هنا هي تلك الإختصاصات التي منحت هذه المنظمة كي تستخدمها لإجبار الدول الأعضاء على الالتزام بأحكام الإتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى تجسيد المصالح التجارية المشتركة في شكل أوامر وفقا لما يتطلبه تصور الصالح العام و القيم العليا السائدة في المجتمع الدولي ، بتحويل جملة القيم من مجرد مطالب أخلاقية و إنسانية وإجتماعية و اقتصادية إلى قواعد قانونية ملزمة للدول، من منطلق حاجة العالم إلى القانون و ليس الاسواق[84] ص73 .

بإختصار يمكن القول أنه من خلال المهام الموكلة لهذه المنظمة ، تظهر لنا أهميتها والمتمثلة أساسا في :

- تختص بالإشراف على تنفيذ إتفاقيات جولة الأرجواي .

- السهر على تنفيذ الاتفاقيات المنظمة للعلاقات التجارية بين الدول الأعضاء .

- متابعة و مراقبة السياسات التجارية للدول الأعضاء ، بما يضمن اتفاق هذه السياسات مع القواعد ، و الضوابط و الالتزامات المتفق عليها في إطار المنظمة .

- التعاون و التنسيق مع المؤسسات المالية الدولية ممثلة في صندوق النقد الدولي و البنك الدولي، من أجل تأمين المزيد من التنسيق في عملية صنع السياسات الاقتصادية على الصعيد الدولي .

- تحضير و تنظيم المفاوضات بين الدول الأعضاء حول أي مسائل قد تستجد، وكذلك المفاوضات الرامية إلى تحقيق المزيد من تحرير التجارة .

- تقوم المنظمة بتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التوصيات و القرارات وكذلك الاتفاقيات التجارية التي تبرم في إطار المنظمة .

3.3.1.2.1.2. طريقة إتخاذ القرارات في المنظمة العالمية للتجارة :

إن إتخاذ القرارات في المنظمة ، فيتم اساسا بالتوافق ، حيث يعد القرار قد إتخذ عندما لا يعترض عليه بشكل رسمي أي من الأعضاء الحاضرين ، و إلا يتم اللجوء إلى التصويت ، حيث يتمتع كل عضو بصوت واحد ، و تتخذ القرارات بأغلبية الاصوات ، مالم تنص الإتفاقات على خلاف ذلك .

يتضح من طريقة تشكيل مجالس المنظمة و لجانها، و طريقة إتخاذ القرارات فيها، أنه من غير الوارد نظريا، أن تجبر الدول النامية على قبول قرارات معينة، لأن الأغلبية العديدة في يد هذه الدول، حيث لا تشكل الدول المتقدمة أكثر من خُمْس الدول الأعضاء في المنظمة، لكن وكما هو معلوم، فإن المسألة ليست مسألة عدد أو نسبة، بقدر ما هي مسألة علاقات قوى و نفوذ، بالتالي فإن ميزان القوى داخل منظمة التجارة العالمية ليس في صالح الدول النامية بل هو في صالح الدول الكبرى المتقدمة بشكل مباشر و الشركات المتعددة الجنسيات بشكل غير مباشر .

4.3.1.2.1.2. تأثير المنظمة العالمية للتجارة في الدول :

يتضح لنا من خلال استقراء مهام و اختصاصات المنظمة التي يمكن أن تؤدي للمجتمع الدولي أعظم الإنجازات البشرية فيما لو استلهمت في عملها القيم الدولية التي تقوم عليها المصلحة الدولية المشتركة و هي العدالة الدولية و التقدم الحضاري و التعايش السلمي بين الشعوب، غير أن تجارب الواقع الدولي المعاش جعلتنا نتوقع لها مستقبل خطير في إدارة التجارة الدولية ، فهي تعد إلى جانب صندوق النقد الدولي و البنك الدولي مثلث استعماري جديد يتحكم في اقتصاد العالم، في عصر اختزلت فيه كل عناصر القوة بشكل شبه كامل في القدرة الاقتصادية .

و في نفس السياق ، لن نكون مبالغين إذا قلنا أن تأسيس هذه المنظمة عام 1994م و بداية عملها في عام 1995م يؤرخ لعالم جديد اتضحت معالمه أكثر بعد عام 2005م، أين شهد العالم تحرير كامل للتجارة الدولية، فاهتزت بذلك الأركان الأربعة للكرة الأرضية لصالح الدول الصناعية المتقدمة ، و تهميش الدول النامية المتخلفة[81] ص68 .

بالتالي فهي تعتبر محاولة جديدة تفرضها بعض الدول المتقدمة، لانتهاك سيادة الدول بحجة تكريس التجارة الدولية الحرة، بإبتكار آليات جديدة للتدخل غير المباشر بهدف حماية إقتصادها من

تدفق الواردات الرخيصة من الخارج و بما لايتعارض مع قوانين منظمة التجارة العالمية ، حيث توصلت هذه الدول بالفعل إلى عدة إجراءات تكفل هذه الحماية من بينها اللجوء إلى المواصفات البيئية و الإجراءات و الإشتراطات الصحية، بالإضافة إلى إصدار قوانين اعامة لوقف تدفق واردات لاترغب في دخولها بصورة غير مباشرة، و أيضا اللجوء إلى دعاوى الإغراق ...إلخ.

وفي نفس السياق لا ينبغي ان يخفى على أحد، أن حصول دول العالم الثالث على استقلالها السياسي، لم يكن يعني إطلاقا الإنفلات من الخضوع و التبعية للمجتمع الغربي الرأسمالي، بل استمرت قواعد القانون الدولي التقليدي في التعبير بامتياز عن مقتضيات تعظيم الحضارة الغربية، و من جانب آخر فإن دول العالم الثالث سرعان ما تكشف لها أن استقلالها السياسي لم يكن إلا زيفا أي استقلالا منقوصا ، فقد ازدادت حدة تلك التبعية .

من هنا يتضح جليا أن ما ينطبق بشأن الغرض الأساسي من المؤسسات المالية الدولية، ينطبق على المنظمة العالنية للتجارة، لذلك فإنه من خلال استقراء المؤسسات المالية الدولية التي غلب عليها الطابع التمييزي في حق الدول الصناعية الكبرى وحدها على حساب دول العالم الثالث، كان من شأنه أن كشف – واقعيا- أن الغالبية الساحقة من المؤسسات المالية و الاقتصادية العالمية صارت منتدى خاص بالدول الصناعية الكبرى، تباشر داخله سلطة التشريع الدولي في المجالات الاقتصادية الدولية ، على نحو ما يحقق بشكل استئثاري، مصالحها الذاتية الخاصة على حساب سائر الدول أعضاء الجماعة الدولية.

كما أن آثار النظام العالمي الجديد للتجارة لن تكون مقصورة على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، بل تطول جميع دول العالم سواء بشكل سلبي و إيجابي، فعلى سبيل المثال فإن الدول غير الأعضاء لن تستفيد من دخول منتجاتها الصناعية إلى أسواق الدول الأعضاء ، إلا أنه من جهة أخرى ، فإن الدول غير الأعضاء لن تكون ملزمة مثلا بتطبيق ما نصت عليه الاتفاقات الجديدة فيما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية ، و حقوق الملكية الفكرية و الخدمات، فضلا عن ذلك، فإن الارتفاع المتوقع في الأسعار العالمية للمنتجات الزراعية سوف يؤثر في جميع الدول المستوردة للغذاء، بصرف النظر عما إذا كانت عضوا في منظمة التجارة العالمية، أم لا .

و أخيرا يمكن التأكيد على أن سيادة الدول سوف تكون مهددة نتيجة التكامل و الاعتماد المتبادل في الاقتصاد العالمي، و كذلك نتيجة قدرة الحكومات على تنفيذ أهداف سياساتها الوطنية، بسبب تصديقها على الاتفاقيات الاقتصادية الدولية، فمنظمة التجارة العالمية هي التي تقوم الآن

بالإشراف على إدارة النظام التجاري العالمي الهادف الى تحرير التجارة الدولية وإزالة العوائق الجمركية ، وتأمين حرية السوق وتنقل.

2.2.1.2. بروز قوى دولية جديدة فوق الوطنية تنافس الدولة القومية :

إن من أبرز متغيرات النظام العالمي الجديد ، التي كان لها الأثر البالغ على الدولة القومية وطبيعتها السيادية، نجد بروز قوى جديدة فوق الوطنية ذات أشكال و أهداف مختلفة أخذت على عاتقها لعب دور المنافس للدولة القومية و العمل على التأثير على سيادتها، و قد كان على رأس هذه القوى الشركات المتعددة الجنسيات التي إعتبرت قوة إقتصادية جديدة برزت بشكل ملفت مع أواخر القرن العشرين، و كذلك المنظمات غير الحكومية ذات أهداف سياسية إنسانية، ناهيك عن جماعات الضغط الدولية و كذلك الإعلام العالمي...إلخ .

هذه القوى أصبحت اليوم تنافس الدول و تفرض منطقها عليها و على المجتمع الدولي بشكل عام ، فبعدما حجزت لنفسها مكانة كفاعل على مسرح العلاقات الدولية ، ها هي اليوم تلعب دور الفاعل المهم المهددة لكيان الدولة التي كانت إلى وقت غير بعيد تعتبر الفاعل الوحيد على الساحة الدولية .

و عليه ستكون البداية بالتطرق للمنظمات الدولية الحكومية ، ثم يليها تناول المنظمات الدولية غير الحكومية و جماعات الضغط الدولية ، ثم في الأخير التطرق للشركات متعددة الجنسيات .

1.2.2.1.2. الشركات المتعددة الجنسيات :

الشركات المتعددة الجنسيات مصطلح ذكر لأول مرة في مجلة " بزنس ويك " الأمريكية سنة 1963، في ملحق خاص تحت عنوان الشركات متعددة الجنسيات، و قد نشأ هذا النوع من الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية أولا .

ثم انتشر بعد ذلك في بقية الدول الصناعية الكبرى ، كأحد أهم رموز وأسس النظام الاقتصادي العالمي ، ولقد حظيت هذه الشركات بدعم الولايات المتحدة خاصة والدول الصناعية الكبرى لأنها تعدها دعامة سياسية واقتصادية ومالية لسياسة بسط وفرض العولمة على السوق العالمي والنظام الاقتصادي العالمي الجديد أو العولمة، أيا كانت التسمية المهم هو شيوع النظام الرأسمالي التي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية .

1.1.2.2.1.2. تعريف الشركات المتعددة الجنسيات :

تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات أحد أهم أشكال الاستثمار الأجنبية المباشرة وترجع تسميتها بالشركات متعددة الجنسيات" Multi national " لوجود فروع لها في عدة دول، فهي تقود فعاليات وأنشطة تتجاوز الحدود القومية،و نظرا لتنامي دورها أصبحت تسمى أيضا الشركات متعددة القوميات وهي ليست متعددة الجنسيات إذ أن لها جنسية واحدة هي جنسية الوطن الأم إلا أنها كالشركات متعددة الجنسيات تعمل على نطاق عالمي في تحول الرأسمالية العالمية من الرأس مالية القومية إلى رأسمالية ما وراء الحدود القومية في زمن العولمة هذه الشركات تلعب دورا أساسيا في هذا التحول حيث غدت المنظمة المركزية للأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد العالمي بتزايد تكامله .

يعرفها الفقيه الأمريكي " رايموند فيرنون " الشركات المتعددة الجنسيات بأنها، مجموعة من المؤسسات المختلفة الجنسيات ، المتحدة فيما بينها بروابط إستراتيجية، و إدارة موحدة .

وتعريف آخر لهذه الشركات المتعددة الجنسيات بأنها :"مشروع وطني يملك ويراقب العديد من الفروع الموزعة في العديد من الدول، هذه الشركات التي تعد وراء العديد من المشروعات الكبرى تقوم بالنشاط في المجال الصناعي، وهذه الملاحظة تبعث على القول بأن ظاهرة تعدد الجنسيات يرتبط بالطبيعة الاحتكارية لاقتصاد الدولة التي تتبعها" .

2.1.2.2.1.2. عوامل تعاظم دور الشركات المتعددة الجنسيات :

هناك جملة من العوامل و الأسباب التي أدت إلى تعاظم دور الشركات المتعددة الجنسيات واحتلالها لهذه المكانة في ظل النظام الدولي الجديد، و هي كلها عوامل ساهمت بشكل أو بآخر في التأثير على مضمون السيادة و الدولة القومية، نوجزها في الآتي :

1.2.1.2.2.1.2. انسجامها مع الفكر الاقتصادي الحديث :

إن الشركات المتعددة الجنسيات كثيرا ما تتميز بميزة التكامل وذلك ربما يرجع إلى جوانب عديدة منها ظهور النظام الرأسمالي الجديد الذي يسير وفق نهج معين مما يجعلها تتأثر وتسير وفق معايير هذا النظام حيث تتمتع بظاهرة التكامل بما يتماشى والفكر الاقتصادي الحديث المنبثق من البلدان والذي تندرج في إطار هذه الشركات العملاقة مما يجعلها بمثابة الأخطبوط الذي تحقق به مصالحها على حساب البلدان الضعيفة ويجعلها تخضع للاستعمار الاقتصادي وقد أصبحت هذه الشركات تمارس أدوارا كبرى في التجارة الخارجية والمبادلات الدولية التي تقدر بتريولنات

الدولارات، و يعتبر الاحتكار شرط من شروطها باعتبارها أقلية تسيطر على العديد من إنتاجيات فروعها عبر العالم وفق إستراتيجية محكمة ودقيقة تستطيع السيطرة الكاملة فتظل هذه الفروع المتواجدة عبر العالم وخاصة بالدول النامية مرتبطة بالشركة الأم، تسيطر وتحتكر الغالبية العظمى للأنشطة وتعمل على إبقائها تحت السيطرة بهدف التمكن من إدارة شئون هذه الفروع والتحكم فيها وراء خلق استثمارات جديدة .

2.2.1.2.2.1.2. دعمها من قبل الدول الرأسمالية الكبرى :

فلقد شهدت هذه الشركات بعد الحرب العالمية الثانية تطورا سريعا خاصة في الستينات وبداية السبعينات حيث ساعدتها الدول الرأسمالية كالولايات المتحدة الأمريكية، كندا ودول أوروبا الغربية –سابقا –واليابان على التمتع بقوة اقتصادية هائلة، حتى أصبح لها اليوم طابع احتكاري واستغلالي على الأسواق العالمية و الأسواق المحلية ،فقد شهدت هذه الشركات نموا يفوق نمو اقتصاديات البلدان الرأسمالية المتطورة نفسها ففي الصين بلغ معدل نموها السنوي 10% وبلغ النمو الاقتصادي لهذه البلدان المتطورة 5% وبلغ عدد فروع الشركات متعددة الجنسيات عبر العالم حوالي 74 فرعا وتطورت عبر بداية السبعينات والثمانينات إلى حوالي 35000 فرع ولا تزال في تزايد مستمر مما يشكل خطورة، وتؤدي إلى السيطرة التامة على هذه البلدان مما يؤدي إلى استغلال طاقتها المختلفة.

3.2.1.2.2.1.2. قوة انتشارها :

إن قوة انتشار الشركات المتعددة الجنسيات عبر العالم يعود لعملها الدءوب واحتكارها لجميع الأنشطة الصناعية والتجارية ، فالمتتبع لمسيرة هذه الشركات ومراحل تطورها وخاصة للدول النامية يجد بأنها تسعى بكل الوسائل للهيمنة على ثروات هذه الدول التي تستثمر فيها لإنهاك قواها في المجال الاقتصادي مقابل منتجات كانت أساسا عبارة عن مواد خام لثروات الدول النامية " دول العالم الثالث" ثم تنتقل إلى البلدان الصناعية العظمى وتعاد في شكل مصنوعات وتبقى الصفة الاحتكارية ملازمة لهذه الشركات بدلا من احتكارها من دول العالم الثالث صاحب الثروة .

وتهدف هذه الشركات للسيطرة على الثروات واستغلالها لصالحها عبر العالم ، واحتكار السلع المعروضة في الأسواق أو حتى في مجال الخدمات، ولا تتحقق الميزة الاحتكارية إلا إذا كانت لعدد قليل من أصحاب رؤوس الأموال مما يؤدي بهذه المعادلة إلى التحكم في أثمان هذه

السلع والخدمات وخير مثال على ذلك هو بروز عدد قليل ومحدود من الشركات البترولية الكبرى بالاستحواذ والسيطرة على مجموع النشاط الاقتصادي البترولي على الصعيد المحلي والعالمي .

4.2.1.2.2.1.2.قوتها الاقتصادية التي تفوق أحيانا القوة الاقتصادية لعدد من الدول :

لقد سبقت الإشارة إلى أن الشركات المتعددة الجنسيات كثيرا ما تتمتع بإمكانيات اقتصادية ومالية تتجاوز إمكانيات الكثير من الدول ، الأمر الذي يتيح لها في الكثير من الأحيان ممارسة ضغط حقيقي على بعض دول العالم في سبيل حماية مصالحها الخاصة ، أو تحقيق المزيد من الربح، ويكفي لإدراك مدى السطوة التي تتمتع بعض هذه الجماعات، أن نشير إلى أن رقم الأعمال السنوي لشركة واحدة عملاقة مثل شركة جنرال موتورز الأمريكية التي يرى الأستاذ محمد منذر أن دخلها يفوق الناتج القومي لخمسة و أربعون بلدا إفريقيا يزيد عدد سكانهم إجمالا على 595 مليون نسمة، و نفس الشيء مع شركة فورد أو شركة ميكروسوفت أو تويوتا أو بعض شركات النفط كشركة توتال أو شركات الاتصالات الكبرى يزيد بوضوح عن الدخل القومي للعديد من الدول الصغيرة، بل و المتوسطة ، و في العالم شركات عدة يقدر رقم أعمالها السنوي بعشرات المليارات من الدولارات[85] ص340 .

5.2.1.2.2.1.2. عوامل أخرى مختلفة :

- احتكارها للتكنولوجيا المتطورة ، و اهتمامها الكبير بتحديث و تطوير وسائل الإنتاج ، وابتكار أساليب جديدة لخدمة أغراضها .

- امتدادها الجغرافي أرجاء مختلفة من العالم.

- إدارتها المركزية ، حيث تخضع فروعها المنتشرة في دول العالم لسيطرة اقتصادية موحدة، يرسم خططها المركز الرئيسي للشركة .

3.1.2.2.1.2. تأثير الشركات المتعددة الجنسيات في الدول :

لقد شكل النمو السريع و المتصاعد للشركات المتعددة الجنسيات ظاهرة بارزة في العالم ، ومصدر قلق و حذر لشعوب العالم الثالث بشكل خاص، لما لذلك من تأثيرات، خاصة من الناحيتين الاقتصادية و السياسية على كثير من هذه الدول .

1.3.1.2.2.1.2. التأثير الاقتصادي :

إن سيطرة الشركات المتعددة الجنسيات على اقتصاديات دول العالم يؤدي إلى تبعية الدول النامية اقتصاديا للمراكز الإمبريالية ، كما أن هذه الشركات تعيق بتوجهها الاحتكاري أي تطور اقتصادي لا ينسجم و مصالحها الاحتكارية في المناطق التي تمارس نشاطاتها ، فالشركات متعددة الجنسيات تفرض على الدول النامية توريد بضائع معينة، و تفرض عليها قنوات التسويق وأصناف البضائع، و قيود قاسية لدى نقل أو استخدام التكنولوجيا.

إن العلاقات الواسعة التي تربط بين الشركات المتعددة الجنسيات، و حكومات الدول التي سمحت لهذه الشركات بالعمل على أراضيها، فسح لمجال لتلك الشركات لممارسة رقابتها على جميع الشؤون الاقتصادية و المالية و التجارية لهذه الدول، بالتالي التأثير في صنع القرارات، ورسم الخطط الاقتصادية التي تخدم مصالحها، و يضاف إلى ذلك تحكمها بأسعار شراء المواد الأولية من هذه الدول النامية، و بأسعار بيع المواد المصنعة و الخدمات التي تقدمها تلك الشركات، عن طريق الاحتكارات و الدعاية و التلاعب بالبورصات .

كما انه كثيرا ما تمارس هذه الشركات نوع من الاحتكار القانوني أو الفعلي لاستخراج أو إنتاج ، ثم تسويق المحصول الرئيسي لواحدة أو أكثر من الدول المتخلفة، الأمر الذي يصل بها عمليا إلى السيطرة شبه الكاملة على مقدرات تلك الدولة أو الدول.

2.3.1.2.2.1.2. التأثير السياسي :

إن سيادة الدول لم تعد اليوم تقتصر على مجرد حصول الاعتراف الدولي بها ، أو إقرار الأمم المتحدة مثلا بوجود جماعة بشرية فوق إقليم معين تتمتع بتنظيم سياسي و استقلال كلي، وتقدر على الوفاء بالتزامات القانون الدولي ، فعلى الرغم من أهمية الاعتراف و الإقرار في حياة كل دولة فانه لا يكفي لتبقى سيادتها مصونة من الانتهاك.

و يذهب البعض إلى ابعد من ذلك ، حيث يرون بأن التطور العلمي و التقني المذهل قد أنهى الوظيفة الجغرافية للحدود، و لسيادة الدولة، و هذا ما يقلص من سلطة الدولة، حيث أصبحت الدولة غير قادرة على تسيير الأمور داخل حدودها، و على السيطرة و التحكم، فقد بدأ نفوذ الشركات متعددة الجنسيات اليوم يطغى على نفوذ الدول و يحتويه مستولية بذلك على الدور التقليدي لمفهوم سيادة الدولة على أراضيها، و أصبحت تمارس سلطة لم يسبق لها مثيل على الموارد الطبيعية و القوى العاملة و الأسواق على مستوى العالم.

إن ظهور الشركات العالمية النطاق العملاقة التي ستكون إمبراطوريات القرن القادم ، قد بدأت تنتشر في كل أرجاء المعمورة كالاخطبوط، و تهيمن على الاقتصاد العالمي ، و تضعف من سيطرة الدول ذات السيادة على مواردها و اقتصادها الوطني، بل و تجعلها فريسة سهلة .

و هناك من يذكر، إن إحدى الصفات الرئيسية للتطور الدولي الجديد التي تميزه عن التاريخ السابق للأنماط الاستعمارية، و طرائق نشاطها، هي أن متغيرات النظام العالمي الجديد قد نقلت السلطة المباشرة من الدولة المهيمنة إلى الشركات العبرة للقوميات، حتى أن الدولة المهيمنة ذاتها لم تنج من تبعات خرق سيادتها القومية التقليدية مع فارق وحيد، هو أن الدولة تحولت إلى أداة سياسية و حقوقية و أمنية لحماية أنشطة السلطة المستجدة للشركات الكبرى.

2.2.2.1.2. المنظمات الدولية غير الحكومية و جماعات الضغط الدولية :

لقد ظهرت إلى جانب المنظمات الدولية الحكومية منظمات أخرى دولية لكنها غير حكومية ، تأخذ من القضايا الإنسانية محورا لنشطاتها، كما ظهرت إلى جانبها جماعات ضغط دولية شبيهة بتلك الموجودة على المستوى الوطني، و قد كان لهذه المنظمات غير الحكومية وجماعات الضغط الدولية أثرها البالغ على سيادات الدول نتيجة للدور الرقابي الذي تعلبه إذا تعلق الأمر بالمنظمات الدولية غير الحكومية، او دورها في توجيه السياسة الدولية و الراي العام الدولي إذا تعلق الأمر بجماعات الضغط الدولية .

1.2.2.2.1.2. المنظمات الدولية غير الحكومية :

المنظمات الدولية غير الحكومية ، هي منظمات دولية خاصة أي مستقلة عن الحكومات ولها مر كز رئيسي في دولة معينة، و لكن فروعها تتوزع في اكثر من دولة، و هي مثلها في ذلك مثل المنظمات الدولية الحكومية تغطي جميع مجالات الحياة الانسانية، و تتفاوت اهمية هذه المنظمات التي بلغ عددها حوالي 13000 منظمة و التي يعود انشاء بعضها الى زمن بعيد مثل الكنيسة الكاثوليكية التي تتالف من وطنيي دول مختلفة و الاممية، و لكنها تشترك في عدم توخيها تحقيق الربح المادي، و في تخطي نشاطها الحدود الوطنية للدولة و كونها جماعات ضاغطة دولية ، و يخضع بعض هذه المنظمات و خاصة الذي ياخذ شكل الاتحادات او الجمعيات الدولية لقانون داخلي لدولة ما و لا يعنى بها القانون الدولي[1] ص26 .

و لكن البعض الاخر يتمتع بمركز دولي جزئي ، اذ تعترف المنظمات الدولية الحكومية مثل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للامم المتحدة لها بمركز استشاري ، و يتمتع بعضها

بسلطة قاعدية دولية لانها تعد ما يمكن ان نسميه بـ " قانون مهني دولي " مثل الاتحاد الدولي للناقلين او الصليب الاحمر الدولي.

و قد انتشرت هذه المنظمات انتشارا ملفتا للنظر باعتبار أن العالم اليوم أصبح يضم أكثر من ثلاث آلاف منظمة غير حكومية تغطي أنشطتها مختلف نواحي الحياة البشرية السياسية والإدارية والعلمية والرياضية والسياحية والدينية... إلخ .

وإدراكا لأهمية الدور التي تقوم به هذه المنظمات على الصعيد العالمي فقد عمل ميثاق الأمم المتحدة إلى ضمان التنسيق بينها وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، فتنص المادة 71 من الميثاق على أن " المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه ".

و نظرا لما يمثله احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من أهمية بالنسبة لعالم ما بعد الحرب العالمية الثانية فإن عدد غير قليل من هذه المنظمات قد تأسست بغرض تعزيز احترام هذه الحقوق ونذكر منها:

1.1.2.2.2.1.2. منظمة العفو الدولية :

وهي أكثر المنظمات شهرة ونشاطا في مجال حقوق الإنسان ومقاومة التعذيب إذ يبلغ عدد أعضائها أكثر من سبعمائة ألف نسمة ينتشرون في أكثر من 150 بلدا ومقاطعة في جميع أنحاء العالم، وتصدر هذه المنظمة تقارير سنوية ونشرات تتبع من خلالها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في العالم.

2.1.2.2.2.1.2. المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب:

تقوم هذه المنظمة بتجميع المعلومات الخاصة بالتعذيب ونشرها في النشرات التي تقوم بإصدارها كل شهرين، والتي تناشد من خلالها الأفراد والهيئات سرعة التدخل لإنقاذ ضحايا التعذيب عن طريق الكتابة للسلطات الحاكمة في البلدان المعنية. والاتصال بالمنظمات الأخرى المبينة بحقوق الإنسان ومنع التعذيب لأخطارها بأسماء الضحايا وحالتهم وتناشدها سرعة التدخل لإنقاذهم.

3.1.2.2.2.1.2. المنظمة العربية لحقوق الإنسان :

تمارس نشاطها على أساس إقليمي ، إذ تعتمد لمتابعة انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان العربية ولا سيما ما قد يتعرض له مواطنيها من أعمال التعذيب على أيدي السلطات الحاكمة، كما تقوم بإصدار نشرات عن حالات التعذيب وانتهاك حقوق الإنسان في العالم العربي .

2.2.2.2.2.1.2. جماعات الضغط الدولية :

أن جماعات الضغط الدولية، هي جماعات متباينة الطبيعة و الغاية و النشاط[84] ص335 ، يمكننا التطرق لبعض أشكالها على النحو التالي ، مشيرين في الأخير إلى تأثيرها على الدول وسيادتها.

1.2.2.2.2.2.1.2. جماعات الضغط الدولية ذات طابع سياسي أو حزبي :

يقترن ظهور هذه الجماعات بازدهار مذاهب سياسية معينة تتعارض طبيعتها مع الانزواء داخل الحدود الإقليمية لدولة بعينها لارتباطها بأهداف عالمية أو قومية يقتضي تحقيقها العمل السياسي المنظم على مستوى دول العالم بأسره، في حالة الجماعات العالمية، أو البعض منها في حالة الجماعات القومية مثل الحركة الماسونية، و جماعات الضغط الماركسية و الاشتراكية والليبرالية ... [38] ص838 .

و قد شهدت المنطقة العربية في الفترة ما بين الحربين العالميتين مولد حركتين حزبيتين شملت أهدافهما عموم المنطقة العربية بأسرها، هما حزب البعث العربي الاشتراكي، و حركة الإخوان المسلمين ، و من المعروف- أن لكل من هاتين الحركتين تنظيماتهما على المستويين القطري، و القومي على حد سواء .

2.2.2.2.2.2.1.2. الحركات النقابية العمالية :

تأسست هذه الحركات في أوائل القرن العشرين ، و ذلك بعد أن أصبحت النقابات الوطنية قوة سياسية لا يستهان بها، بالنظر لعدد العمال المشتركين في عضويتها، و بالنظر لاهتمامها المتزايد في شؤون السياسية و الاجتماعية على حد سواء .

و مع ذلك ، فان الأهمية الدولية للاتحادات الدولية لنقابات العمال محدودة إلى حد بعيد، ولعل ما يفسر ذلك ما لاحظه الأستاذ " شفارزنبرجر" من أن هذه النقابات تتجه في العادة إلى ترجيح

الاعتبارات الوطنية على اعتبارات المصلحة العالمية للطبقة العاملة، عند قيام التعارض بينهما، وإضافة إلى ذلك فان سيطرة الأحزاب العمالية على الحكم، أو تمتعها بقوة تؤهلها للتطلع إلى الحكم في كثير من الدول، جعل القوة النقابية في هذه الدول تفضل تحقيق الأهداف الوطنية من خلال الأجهزة الحكومية، أو البرلمانات[85] ص341 .

3.2.2.2.2.1.2. المؤسسات و التنظيمات الدينية العالمية:

من المعروف أن لبعض الأديان أهدافا تتجاوز بطبيعتها حدود الدولة الواحدة، و من ثم فقد كان من المنطقي أن تقوم بدور دولي، خاصة و أن للبعض منها مؤسسات و تنظيمات تمارس نشاطها على مستوى العالم بأسره، و في طليعة المؤسسات الدينية ذات النشاط الدولي، تأتي الكنيسة الكاثوليكية العالمية و التي مقرها مدينة روما، و قد تمتعت هذه الكنيسة بالشخصية القانونية الدولية منذ نشأة القانون الدولي ، و لهذه الكنيسة المتمثلة حاليا، من الناحية القانونية، في دولة الفاتيكان، دور بالغ الأهمية في مجال العلاقات الدولية.

و لابد من الإشارة هنا كذلك إلى اليهودية العالمية بتنظيماتها المتعددة ، و هي ذا دور بالغ الأهمية في مجال العلاقات الدولية ،و من المعروف أن الحركة الصهيونية العالمية قد نجحت في إقامة دولة إسرائيل عام 1948 ، و في دعم هذه الدولة منذ إنشائها .

فالفاتيكان رغم أنها دولة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، و التزامها بالقانون الدولي والأعراف الدولية ، فان اغلب المعتنقين للكاثوليكية يتأثرون فعلا بما توجه به الكنيسة ، و مثل ذلك يمكن أن ينطبق أيضا على المراجع الدينية الإسلامية ، خاصة منها الشيعية ، و المراجع الدينية اليهودية و المسيحية (غير الكاثوليكية) و غيرها من الأديان ، و ذلك ما يتعلق بتأثيرها على أتباعها فيما تصدره من فتاوى و توجيهات و مواقف ، و التي يمكن أن نعدها أيضا من جماعات الضغط التي تمتد تأثيراتها غلى عدد من الدول[38] ص840 .

4.2.2.2.2.1.2. الحركات و الجمعيات الإنسانية :

إلى جانب المؤسسات و التنظيمات الدينية العالمية، نجد أيضا الحركات و الجمعيات الإنسانية، تأتي في مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تهدف بالتعاون مع جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر في شتى الدول، إلى حماية الجرحى و الأسرى و المدنيين أثناء النزاعات، و في كافة النواحي الإنسانية على وجه العموم ، و جمعية السلام الأخضر التي تهدف بنشاطها إلى حماية البيئة عموما ة مكافحة التجارب النووية خصوصا .

و من الحركات و الجمعيات الإنسانية أيضا ، أية مجموعة تهتم بقضايا حقوق الإنسان المعترف بها دوليا ، فمثلا أية نقابة عمالية نشطة ضد القمع في الخارج، تعتبر جماعة ضغط لحقوق الإنسان الدولية...

و هناك مؤسسات تشترك في الحماية المباشرة لحقوق الإنسان ، بمعنى أنها تتصل إما بالنخب الحاكمة التي تسيطر على مواقف حقوق الإنسان، أو أولئك الذين تنكر حقوقهم، و من ايضا الممكن أن تكون مثل هذه الحماية دفاعية، بمعنى أن الزيارات التي يقوم بها الصليب الأحمر للسجون تحاول أن تحمي ضحايا الحروب، و المعارك السياسية من أذى آخر، أو أنها يمكن أن تكون ايجابية، بمعنى امن لجنة الإنقاذ الدولية تحاول إيجاد بيوت جديدة للاجئين... [38] ص841 .

5.2.2.2.2.1.2. الرأي العام العالمي :

قبل تاريخ 1991 برز خلاف فقهي حاد حول مدى التأثير المعنوي للرأي العام العالمي في العلاقات الدولية عموما و في السياسات الداخلية للدول على وجه الخصوص، حيث أن البعض ممن كانوا يعتقدون بأهمية هذا التأثير ، يقولون أنه كانت هناك مشاريع هامة في العلاقات الدولية لم تظهر إلا تحت ضغط الرأي العام العالمي، منها عصبة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الأولى، و ميثاق بريان كيلوج في عام 1927، و منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية.

أما من كانوا ينكرون قيمة الرأي العام العالمي في التأثير على السياسات الخارجية للدول، فكانوا يذكرون أمثلة عديدة ، أهمها : إخفاق الرأي العام العالمي في ردع الاعتداءات اليابانية على الصين في الثلاثينات، و الاعتداءات الإيطالية على الحبشة في عام 1935 و في ردع ألمانيا النازية عن تنفيذ مخططاتها التوسعية في أوروبا و التدخل السوفيتي المسلح في المجر و بولندا في عام 1956و إيقاف الحرب الأمريكية فيس فيتنام في أوائل التسعينات...إلخ .

لكن مع بزوغ بوادر النظام العالمي الجديد و ما واكبه من ثورة تكنولوجية ربطت العام كله بشبكة واسعة و محكمة من الاتصالات التي لم يكن للمجتمع الدولي سابق عهد بها الأمر الذي أدى إلى أن أي حدث يقع في منطقة ما من العالم مهما كانت نائية ، يخلف ردود فعل فورية و على نطاق عالمي واسع فرضت تفاعل الرأي العالمي معها حتى أصبح له صدى على نحو لا يمكن تجاهله بالتالي التأثير في السياسات الدول سواء الداخلية أو الخارجية ، و إن كان هذا التأثير هو مجرد تأثير أدبي و معنوي لا غير .

و يمكن الإشارة هنا إلى بعض الأحداث التي وقعت، و إن لم يستطع الرأي العام العالمي منع وقوعها منها العدوان الأنجلوساكسوني على العراق و أفغانستان، و الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على الفلسطينيين و على بعض الدول العربية المجاورة لفلسطين و آخرها الحرب على لبنان وعلى غزة مؤخرا، إلا أنه ساهم بشكل كبير في وقفها، فقد كان للمظاهرات العارمة التي شهدتها كبرى عواصم العالم أثرا كبير في وقف العدوان على غزة و جنوب لبنان و إنقاذ ركاب سفينة الحرية من مجزرة رهيبة في عرض البحر كما كان للرأي العام العالمي أثر كبير لأي سحب العديد من القوا الأجنبية التي شاركت في العدوان على العراق و أفغانستان ، نذكر منها القوات الإسبانية .

3.2.2.2.1.2. تأثير المنظمات غير الحكومية و جماعات الضغط الدولية على الدول:

تؤثر المنظمات غير الحكومية و جماعات الضغط الدولية بشكل عام، في العلاقات الدولية والسياسات الداخلية للدول بتجاهل الحكومات الوطنية و الإنخراط مباشرة في السياسات العالمية من دون وساطة الدول القومية، كما يمكن لها أيضا جمع المعلومات و نشرها عبر الإستعمال المباشر لوسائل الإعلام من أجل تشكيل الوعي الوطني و الدولي و تنميته، بالتالي تجنيد فعال للأفراد و الشعوب و دعم شبكاتها عبر عمليات تفاعل و إحتكاك يومي، يؤدي فتح فضاءات جديدة للمشاركة السياسية، في هذه الحالة تفقد الحكومات دورها التقليدي بإعتبارها الممثل الوحيد للذين تحكمهم ، و هذا يضعف جزئيا من سيادتها .

لقد ذهبت النظريات الكبرى في العلاقات الدولية مذاهب شتى في شأن المنظمات غير الحكومية و مختلف جماعات الضغط الدولية، فإذا كانت النظريات الواقعية التي تعتبر أن الدول القومية هي الفاعل الدولي الأول و المهيمن، تؤكد أن دور الفاعلين من غير الدول هو مجرد دور هامشي، و لا يستطيع تغيير سلوك الدول .

أما الليبراليون الجدد، على الرغم من إعترافهم بالموقع المهيمن للدولة، يرون ان المؤسسات الدولية و غيرها من الفاعلين غير الحكوميين و جماعات الضغط الدولية يشكلون طرفا أساسيا في النظام العالمي الجديد ، و فاعلا مؤثرا في المراكز القانونية للدول .

أمام هذا التيار و ذاك، تبقى المنظمات غير الحكومية على الرغم مما بلغته من قوة الإنتشار و الحضور وتنوعأشكالها و أهدافها، فإنها لا تشكل سوى أدوات للضغط، و لا تملك القدرة على منافسة الدولة ندل للند، غير أن أهميتها المتنامية تفرض على دارسي القانون الدولي و العلاقات

الدولية مراجعة تصوراتهم النظرية الجديدة في النظام العالمي الجديد التي تم تجاهلها كثيرا في الماضي[86] ص75 .

3.2.2.1.2. الإعلام العالمي :

لوسائل الإعلام تأثير كبير في الدول الديمقراطية ، فهي التي توجه السياسات العامة والديبلوماسية بشكل لا يكاد يحصى ، و يظهر هذا التاثير بشكل بارز خلال الأحداث الدولية الكبرى واللحظات الحاسمة ، و قد بدا ذلك جليا جدا خلال أزمة الخليج الثانية بعد إجتياح العراق للكويت والتي كانت فيها وسائل الإعلام طرفا اساسيا و مؤثرا في مسار الأزمة ، حيث إستخدمت فيها وسائل الإتصال الجماهيري بشكل لم يحدث من قبل .

إذ بفضل التمازج بين تكنولوجيا المعلومات و تكنولوجيا الإتصال الجماهيري، إستطاع العالم أن يشاهد لأول مرة في التاريخ حربا على الهواء مباشرة منذ لحظة إندلاعها ، فقد برزت شبكة الأخبار CNN الأمريكية على الساحة الإعلامية و إحتكرت مصادر الأخبار على ساحة العمليات العسكرية بشكل لم تشهد الإنسانية له مثيل من قبل، حيث إستطاعت أن تفرض حضورا و تأثيرا كبيرين نظرا إلى الطريقة الذكية التي وظفت فيها المادة الإعلامية و الخبرية للترويج لتصور خاص للأزمة، ما مكنها في الأخير من التأثير العميق على مواقف الرأي العام الغربي ، بل والتأثير حتى على القادة السياسين .

1.3.2.2.1.2.أهمية وسائل الإعلام :

منذ مطلع العقد الأخير من القرن الماضي تحولت القنوات الفضائية إلى ناقلات للخطابات السياسية و الدبلوماسية على الأطراف الأخرى في بعض لحظات الأزمات الدولية ، أو عند غياب قناة دبلوماسية لإيصال الخطابات الرسمية، يذكر "جوهانا نيومان" قبل أيام قليلة من بداية حرب الخليج الثانية حضر ندوة صحافية لكاتب الدولة في الخارجية الأمريكية سابقا "جيمس بيكر" في إحدى القواعد الجوية المتواجدة بالسعودية، أعلن فيها "بيكر" أمام الكاميرات لـ400 طيار أمريكي الذين يصفقون له ، بأنهم يوجدون على بعد أصبعين من العدو، و كان يقصد الجيش العراقي، وإذا لم يسحب "صدام حسين" قواته من الكويت ، فإن الحلفاء سيدخلون في حرب مع العراق .

بعد هذه الندوة، صرح "جيمس بيكر" لـ "نيومان" بأنه لم يكن يوجه الخطاب لا للجيش الأمريكي الحاضر، و لا إلى الصحافيين، بل إلى شخص واحد هو "صدام حسين"، الذي يتابع الأخبار من بغداد، فقد وجد "جيمس بيكر" أن من الأسهل و الأضمن لنقل رسالته للجهة التي

يريدها من خلال الحديث إلى وسائل الإعلام ، أكثر من الحقيبة الدبلوماسية، أو أي موفد شخصي، كذلك من أبرز الأمثلة على إستعمال القنوات الفضائية لنقل الرسائل السياسية إلى الخصوم، ما إعتاد عليه تنظيم القاعدة، أو الحركات المقاومة في العراق و فلسطين .

كما تظهر أيضا أهمية وسائل الإعلام من خلال عمليات التفاوض ، لذلك نجد المتفاوضين يعملون و في أذهانهم ما سيقولونه لوسائل الإعلام و مراسيليها الذين يتربصون بهم و يلاحقونهم بعد إنتهاء كل جلسة من جلسات التفاوض ، و يعلم كل طرف و هو يخاطب أجهزة الإعلام عن محتوى المفاوضات و ما حققته من نجاح أو فشل ، إنما يخاطب الرأي العام في بلاده بكل إتجاهاته و مواقفه من موضوع المفاوضات و بالأخص القضايا الشائكة و الحساسة ، و لتفادي تأثير وسائل الإعلام في سير المفاوضات تلجأ الأطراف المتفاوضة أحيانا إلى إجرائها في معزل عن عيون أجهزة الإعلام .

تأكيدا لأهمية وسائل الإعلام فقد نصت المادة 02 من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، بتاريخ 28 نوفمبر 1978 ، على أن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي....

و عليه فإنه طبقا لنص المادة 09 من الإعلان المذكور ، يقع علي عاتق المجتمع الدولي، وفقا لروح هذا الإعلان، الإسهام في تهيئة الظروف التي تكفل تداول المعلومات تداولا حرا ونشرها علي نطاق أوسع وبصورة أكثر توازنا، وتهيئة الظروف التي تكفل حماية الصحفيين وغيرهم من العاملين في الإعلام أثناء تأدية مهامهم. واليونسكو مؤهلة تماما لتقديم إسهام ثمين في هذا الميدان.

2.3.2.2.1.2.تأثير وسائل الإعلام :

من المسلم به أن وسائل الإعلام أصبحت اليوم أخطر من السلاح الكيماوي نظرا لقدرتها الفائقة على التحكم –لى حد ما – في الرأي العام العالمي و توجيهه وفقا لما هو مخطط له ، إذ يكفي لأي وسيلة من وسائل الإعلام أن تثبت مصداقيتها ، حتى تتحول لأداة تأثير سواء في السياسات الدولية أو في الشؤون الداخلية للدول ، و واقعنا المعاش زاخر بالامثلة الواقعية التي تثبت ذلك .

1.2.3.2.2.1.2. آثار وسائل الإعلام في السياسات الدولية :

يتفاوت تأثير وسائل الإعلام في الدبلوماسية بين وسيلة و أخرى ، إذ يظهر – مثلا- دور التلفاز في الدبلوماسية من خلال التأثير العملي الذي تحدثه الصورة المتلفزة لضحايا المجاعة والأمراض و الكوارث الطبيعية و الحروب في الرأي العام الذي يدفع بدوره حكومات الدول وبخاصة في المجتمعات الديمقراطية للتحرك في إتجاه إيجاد الحلول للقضايا المثارة ، حيث يتجلى التأثير الإيجابي لوسائل الإعلام بشكل خاص في ترجيحها كفة الإهتمامات ذات الطابع الإنساني، - و هذا ما أكده رئيس جورجيا "إدوارد شيفاردنادزه" بقوله " بتعبئتها الرهيبة للملايين من الأشخاص عبر صور العنف المعممة ، فإن ديكتاتورية التلفاز تحرضنا على إتخاذ قرارات إنسانية و تجنب القرارات السياسية "[86] ص81 .

لقد أصبح تأويل الصور التي تتناقلها وسائل الإعلام يكون بحسب مصالح و أهواء كل طرف لإمتصاص غضب الرأي العام العالمي و إستيائه ، فمثلا عندما تناقلت وسائل الإعلام العالمية الطريقة الوحشية التي إرتكبت بها جريمة إغتيال الفتى الفلسطيني "محمد جمال الدرة" ، و ما احدثته تلك الصور من تاثير عميق في نفسية المتلقي العالمي ، و ما نجم عن ذلك من تفاعل عالمي منقطع النظير ضد همجية الإسرائيليين ، و كيف تحول هذا الحدث إلى صورة رمزية مصغرة لتضحيات شعب دولة فلسطين العربية ، حينها حاول بعض مسؤوليهم (الإسرائيليين) تفسير الصورة لصالحهم بالإدعاء أن والد الشهيد فضل الإحتماء بإبنه ، أي أنه هو من دفع بإبنه للموت متناسين القناصة الذي امطرهم بوابل من الرصاص من دون رحمة .

كما لا يمكن إنكار دور وسائل الإعلام في توثيق مختلف الإنتهاكات الجسيمة في حق الشعوب ، و كذلك الجرائم الدولية للإستعانة بها كأدلة إثبات أمام الهيئات القضائية الدولية و حتى الداخلية .

2.2.3.2.2.1.2. تأثير وسائل الإعلام في الشؤون الداخلية للدول :

لوسائل الإعلام تأثير كبير في الشؤون الداخلية للدول، فهي تساهم في تغيير المواقف السياسية للدول و توجهها، بل تتحكم – إلى حدما – حتى في الخيارات السياسية و الإيديولوجية لدول عظمى، و لعل أبرز مثال يمكن أن يساق في هذا الصدد، ما حدث في أواخر شهر أوت 2011 م، لما تناقلت وكالات الأنباء و وسائل الإعلام أن نظام معمر القذافي في ليبيا قد سقط بشكل كلي و أن الثوار سيطروا على طرابلس بشكل تام، هذا الخبر الذي لم يكن صحيحا ، ساهم

بما يعادل 90 % في إسقاط النظام، حيث لم تدم سوى يومين حتى سقطت طرابلس تحت تأثير هذا الخبر يد المعارضة الليبية، كما حشدت بهذا الخبر إعتراف عدد كبير من دول العالم في ظرف وجيز، و في نفس الوقت دفع الخبر بغالبية مناصري القذافي و أركان نظامه إلى الإستسلام.

بالتالي فإن لثورة التكنولوجيا المعاصرة أهمية بالغة، لأنها ألغت المسافة بسبب التطور الكبير في وسائل الإتصال بمختل اشكالها، و قد كان لهذا تأثير بالغ الأهمية في المستوى السياسي مادامت المسافة دائما مصدرا للحكم خلال قرون طويلة، و سلطة الدولة الوطنية تقوم جزئيا على المسافة ، لأنها تعطي معنى للحدود الوطنية والوظيفة الوسيطة للدولة، منذ بدأ الأفراد يبحثون عن الإتصال بالآخرين[86] ص83 .

إن تكنولوجيا الإعلام الحديثة أدت إلى تغيير إحدى أهم ركائز السيادة ، حيث أصبح في الإمكان التحكم في إقليم الدولة ما سواء بري أو جوي أو بحري، بتوجيه الرأي العام المحلي أو غزوه فكريا عن طريق الفضائيات مثلا ، و هو الأمر الذي غيَّر من مفهوم مدى شمول السيادة على المجال الحيوي .

كذلك بإستعمال وسائل الإتصال عن بعد ، جعلتنا داخل قرية كونية سواء أحببنا أم كرهنا ، فلأول مرة يرتبط الغني بالفقير ، الشمال بالجنوب ، الشرق بالغرب، المدينة بالقرية بشبكة إلكترونية عالمية ، فيتشاركون في رؤية الصورة وقت حدوثها ، و تتحرك الأفكار عبر الحدود وكأن هذه الحدود غير موجودة.

و تبقى أخطر تقنيات الثورة الإعلامية الجديدة تتمثل في شبكة الانترنت خاصة مواقع التواصل الإجتماعي و على رأسها الفايسبوك و اليوتوب ، فقد لاحظ الجميع الدور الكبير والخطير الذي لعبته هذه التقنية في إختراق الأنظمة و إسقاطها على غرار الثورة التونسية و المصرية واليمنية و الليبية و المحاولات الأخرى التي تتم هنا و هناك في العديد من بلدان العالم العربي سعيا لإسقاط أنظمتها بدعوى مكافحة الديكتاتوريات و تكريس الديمقراطية و حل المشاكل الإجتماعية من بطالة و فقر و عنف و فساد ...إلخ، و إن كانت هناك أصوات متزنة تقدر بشكل إيجابي تأثيرات الثورة الإعلامية الجديدة في الدولة القومية و تحكمها في مجالها الإقليمي من دون مبالغة أو تطرف ، ذلك أن الوجه الآخر لهذه الثورة هو قدرة الدولة على إستعمال هذه التقنيات الإعلامية الجديدة في دعم سلطاتها .

3.2.1.2.بروز الإعتبارات الإنسانية كمبررات جديدة للتدخل :

إن صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تضمن المبادئ الرئيسية للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الفردية و ما تلاه من صكوك و إتفاقيات متعلقة بحقوق الإنسان سواء زمن السلم أو الحرب، يعد نقطة تحول كبيرة في مركز و مكانة الإنسان على المستوى الدولي، إذ أصبحت حماية الإنسان و صيانة حقوقه و كرامته و الإرتقاء بكل القيم والتعاليم الإنسانية تشكل حجر الأساس للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، و أصبحت أي إنتهاكات لها تعتبر مبررا كافيا للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة التي إنتهكت تلك الحقوق والقيم الإنسانية، و عليه فإذا كان مبدأ عدم التدخل من أهم المبادئ التي قام عليها القانون الدولي المعاصر و المرتكز الأساسي المعبر عن سيادة الدولة و المرآة التي تعكس مدى هيمنتها على اختصاصها الاقليمي[87] ص84 ، فإن المآسي التي خلفتها الحربين العالميتين الأولى والثانية على الإنسان بشكل خاص، دفعت بالمجتمع الدولي إلى التفكير مليا في التخلي عن مبدأ السيادة المطلقة ونقل بعض الصلاحيات الداخلية المتعلقة بتوفير الحماية للمواطنين إلى مجال التنظيم الدولي، من هنا ظهرت القيم و العوامل الإنسانية كمبررات للتدخل يمكن إيجازها على النحو التالي :

و عليه فإن الإعلان عن النظام العالمي الجديد كشف عن صور أخرى تستدعي التدخل لإعتبارات إنسانية ، سواء كان ذلك التدخل عسكري بإستخدام القوة المسلحة حال التدخل الإنساني أو غير عسكري حال المساعدات الإنسانية.

1.3.2.1.2.التدخل الإنساني :

يعتبر التدخل الإنساني الصورة الأكثر بروزا و إثارة للجدل فيما يخص التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول ، الامر الذي حتم تناوله بشيء من التفصيل .

1.1.3.2.1.2.آراء فقهاء القانون الدولي في إجازة التدخل :

لقد انقسم الفقه إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية بشأن مدى شرعية التدخل الإنساني .

1.1.1.3.2.1.2. الاتجاه الرافض للتدخل :

هذا الإتجاه يذهب إلى رفض التدخل تحت أي شكل من الأشكال ، حتى و لو كان لأغراض إنسانية ، أنه يمس بالسلامة والاستقلال الإقليميين للدولة، و لأنه لا يوجد أي سند سواء في ميثاق

الأمم المتحدة أو المبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول، يقدم غطاء شرعي للتدخل ، و أساسهم في ذلك :

بالنسبة لقرارات الجمعية العامة نجد :

* القرار رقم 2625 لـ 24 أكتوبر 1970 حول العلاقات الودية و التعاون بين الدول بما يتفق و ميثاق الأمم المتحدة و قد جاء فيه:

تلتزم الدول بموجب هذا القرار بالامتناع عن جملة من الأعمال منها:

- التدخل بطريق مباشر أو غير مباشر و مهما كان السبب، و ذلك في الشؤون الداخلية والخارجية لأي دولة أخرى و يتم التدخل المباشر بواسطة استعمال القوة كما يتم التدخل الغير مباشر بأشكال مختلفة مثل التهديد الموجه ضد الشخصية الدولية أو احد عناصرها السياسية والاقتصادية و الثقافية.

- تنظيم أو تشجيع أو إثارة أو تمويل أو السماح للنشاطات المسلحة أو الإرهابية الموجهة إلى قلب نظام الحكم بالقوة في أي دولة.

كما يدعو القرار الدول إلى الامتناع عن استعمال كل أشكال الإكراه التي من شانها حرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير و الحرية والاستقلال.

* قرار الجمعية العامة رقم 3314 لـ 14 ديسمبر 1974 المتضمن تعريف العدوان ، حيث تقضي المادة الأولى منه في سياق تعريفها للعدوان "أنه استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة و الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة تتعارض مع الميثاق، و قد أورد القرار حالات العدوان التي قسمها إلى عدوان مباشر و غير مباشر، و قد أورد الحالات العامة التي يحرم فيها العدوان، و لم يستثن القرار التدخل الإنساني إلا وفقا لمقاصد الأمم المتحدة فأي اعتبار إنساني لا يعتبر مبرر للعدوان[88] ص74.

* قرار مانيلا رقم 37/10 لـ 15 نوفمبر1982 حول التسوية السلمية للنزاعات المسلحة، حيث ينص على الأخص " يجب على كل الدول أن تحل/تسوي نزاعاتها الدولية بالطرق السلمية" وهو هنا ينبذ اللجوء إلى القوة لحل النزاعات و لو كان لأغراض إنسانية[89] ص174.

لكن رغم صراحة ووضوح النصوص الداعية لحضر التدخل، إلاَّ أنَّ الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة السيد "كوفي عنان" دعا في دورة الجمعية العامة عام 1999 إلى دراسة

آليات إجازة التدخل، وطلب من الدول التي تعارض بشدة هذا المسعى و كانت على رأسها آنذاك الجزائر و الصين و الهند ، إلى تقديم رد عما كان موقفها سيؤول إليه لو أن المجموعة الدولية وجدت آلية للتدخل في منطقة البحيرات الكبرى عام 1994، لوقف أعمال الإبادة التي ذهب ضحيتها 800 ألف من "التوتسي" والمعتدلين "الهوتو".

و تجدر الاشارة هنا إلى أن التفسيرات الشخصية و السوابق التي تنتج أعرافا تتطور بسرعة من شأنها أن تؤدي إلى الفصل ما بين البنية القانونية من ناحية والتفاعلات الواقعية النابعة من توزيع القدرات في النظام الدولي، كما تؤدي إلى حالة من السيولة والاضطراب في العلاقات الدولية، و من هنا أصبح التركيز على ما سمي حق التدخل الإنساني والانتقاص من مكونات مفهوم سيادة الدولة لمصلحة مفهوم المحاسبية الدولية، كمبرر شكلي استهدف وضع بذور وأسس بنية قانونية دولية جديدة يجري العمل على تضمينها في البنية القائمة وإن كان بشكل عملي في مرحلة أولى[79] ص 98 .

2.1.1.3.2.1.2. الاتجاه المؤيد للتدخل :

هذا الإتجاه يميل إلى تضيق مجال التدخل الإنساني ليقتصر على العمل الجماعي في إطار الأمم المتحدة، في الحالات التي لم تحترم السلطة الوطنية حقوق مواطنيها، يجوز للمجموعة الدولية اتخاذ التدابير المناسبة، شرط الحصول على ترخيص من مجلس الأمن.

إن أصحاب هذا الإتجاه يستندون لمجموعة من النصوص وفقا لتفسير خاص يخدم الهدف ومن هذه النصوص:

* الفقرة 04 من المادة 02 و التي تنص على أنه " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السيادي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة ".

و من اجل توضيح المغزى العام من المادة 02 فقرة 04 و بالرجوع للأعمال التحضيرية نلاحظ أن العبارة " ضد الوحدة الوطنية الإقليمية للدولة أو استقلالها السياسي، أو عدم انسجامها مع أهداف الأمم المتحدة " كانت غير مدرجة أصلا في الموضوع الأولي و قد تمت زيادتها بطلب من الدول الضعيفة من اجل تدعيم الحظر على استعمال القوة[58] ص259.

و عليه فان أنصار التدخل الدولي الإنساني يقرون بهذه الحقيقة و لكن يعتبرون أن المادة تحظر استعمال القوة ضد السلامة أو الاستقلال السياسي لأية دولة، فهم يبررون قولهم بان تدخلهم

على أساس و قناعات إنسانية، وان المادة لم تحظر العمل العدواني بصفة قطعية فهذه الحقيقة تم الاعتراف بها حتى من طرف اشد خصوم فكرة التدخل الإنساني[90] ص342.

فحسب مضمون المادة 02 فقرة 04 فان القوة العسكرية تحرم وفق الشروط التالية:

- أن تكون موجهة ضد الوحدة الإقليمية للدولة.

- أن تكون موجهة ضد استقلال الدولة.

- أن لا تنسجم مع أهداف الأمم المتحدة.

فوفقا لهذه الشروط فان التدخل الدولي الإنساني يصبح مشروعا ما لم يمس أو يخل بالشروط الثلاثة السابقة.

فقد أصبح التمسك بالسيادة و مبدأ عدم التدخل غير مبرر في حالة مرور جيوش أو مساعدات إنسانية على إقليم دولة أخرى بدون رضاها فهو لا يعتبر انتهاكا للوحدة الإقليمية، بل على العكس من هذا فان الدول مدعوة لتسهيل عمل فرق الإغاثة الدولية و المساهمة الفعالة في العمليات الإنسانية وفق ما يقتضيه ميثاق الأمم المتحدة

* الفقرة 07 من المادة 02 التي تنص على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ " للأمم المتحدة " أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

* المادة 51 من الميثاق التي اعتمدت الدول التي تذرعت بنظرية التدخل لصالح الإنسانية على نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة و هذه القراءة يتضمن حقيقة مفادها أن المادة 51 المذكورة لا تسمح اللجوء إلى القوة في حالة عدوان مسلح و إنما حافظت على قاعدة عرفية كانت موجودة قبل تبني ميثاق سان فرانسيسكو .

هذه القاعدة العرفية تسمح لدولة من الدول بالتذرع بنظرية الدفاع عن النفس لحماية مواطنيها في الخارج، و قد استمدت هذه الفكرة من الفقيه البريطاني "واداك" الذي أوضح انه خلال الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو لم يحتو أول مشروع لصياغة ميثاق الأمم المتحدة على المادة 51 و قد تم إدراج هذه المادة فيما بعد لتوضح موقف هيئة الأمم المتحدة من معاهدة التحالف المشترك أو الأمن الجماعي[91] ص172.

3.1.1.3.2.1.2. الإتجاه الثالث :

الاتجاه الثالث يتزعمه رواد النزعة الإنسانية في القانون الدولي مثل "أوبنهايم"و"لوترباخت"، هذا الإتجاه يدعو إلى إجازة أي عمل جماعي حتى و لو تم خارج المظلة الأممية لوقف أعمال الاضطهاد الوحشية التي ترتكب في حق الأفراد والمجموعات.

بالرغم من المخاوف التي أبدتها بعض الدول إزاء إمكان استغلال الولايات المتحدة الأمريكية لمبرر حماية حقوق الإنسان للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، إلا أن التدخل الإنساني أصبح أكثر اعتيادا بإقرار مجس الأمن له في البوسنة، والصومال، وهاييتي، ورواندا. وفي إطار الفصل السابع في كوسوفو، وتيمور الشرقية، وسيراليون، والكونغو.

و عليه، فإنه مع نهاية التسعينات من القرن الماضي ، فإن النقاش تجاوز مسألة اعتبار حقوق الإنسان مبررا مقبولا للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، و أصبح النقاش حول ما إذا كانت التدخلات الإنسانية تقتضي الرجوع إلى مجلس الأمن للحصول على ترخيص بذلك، و هذا هو الأساس الذي يقوم عليه الاتجاه الثالث الذي يجيز التدخل خارج إطار هيئة الأمم المتحدة .

وإذا كان الاتجاهان الأول و الثاني اللذان تم التعرض لهما يرتكزان على سند قانوني، فإن الاتجاه الثالث – و رغم موقفه- إلا أنه لا يدعو إلى التمرد على الشرعية الدولية، بل يدعو إلى التفكير في آليات بديلة عندما يعجز مجلس الأمن عن اتخاذ الإجراءات المناسبة بسبب استعمال حق النقض.

ففي هذه الحالة يجب إيجاد آلية للتعامل مع قانون غير عادل ، مثلما فعل الناتو بتدخله في كوسوفو دون الالتزام بقرارات هيئة الأمم المتحدة، لأن ذلك سوف يساهم في تعزيز العدالة، لأن خرق القانون بشكل علني لإحقاق العدالة أقل خطرا من الإذعان له، طالما أن الخروقات المتسترة سوف تقوض النقاش حول فرص إصلاح النظام القانوني، و من ذلك التعدي على حقوق الإنسان، هي النقطة التي لم يبت الميثاق في كيفية التعامل معها.

وفضلا عن ذلك فإن التدخل يبدو بمثابة الملاذ الأخير إذا ما تبين أن تكاليف عدم التدخل مرتفعة جدا على الصعيد الإنساني.

على أن التدخل بهذا الشكل يمكن أن يجد سندا له في تصور جديد لميثاق الأمم المتحدة يسمى بمرجعية الفصل 05 و 06 من الميثاق، الذي يقوم على إجازة التدخل لأغراض إنسانية دون

الحاجة إلى الحصول على رضى حكومة الدولة المعنية، و يرجع ذلك إلى محاولة تفادي تكرار كارثة رواندا.

لا شك أن مثل هذا التصور يجد سندا له في إعلان فيينا لحقوق الإنسان لعام 1993، فالفقرة 27 منه تجري على أن كل الدول ملزمة بإيجاد آليات لمعالجة خروقات حقوق الإنسان، وبما أن 171 دولة صادقت على هذا الإعلان، فإن ذلك يجعل منها طرفا ثالثا ملزما بالتدخل، أو دولا موضوع إجراءات عقابية بسبب التجاوزات المرتكبة على أقاليمها.

لكن ورغم النزعة الإنسانية للاتجاه الثالث، إلا أن ما تجدر ملاحظته هو أن الأطراف الثالثة فيما لو تبنّت هذا الإطار التّدخلي، فإنها ستكون إزاء التعامل مع النزاعات الإثنية بناء على قاعدة حالة بحالة .

2.1.3.2.1.2.شروط التدخل الإنساني:

حتى يكون التدخل الإنساني مشروعا من وجهة نظر القانون الدولي ، هناك شروط يتعين احترامها يمكن اختصارها فيما يلي :

أ – وجوب الحصول على موافقة الدولة التي يتم فيها التدخل الإنساني أولا من حيث المبدأ، وينتفي العمل بهذه الموافقة عند تعنت هذه الأخيرة، و إمعانها في انتهاك حقوق الإنسان المضمونة بمقتضى القانون الدولي.

ب – عدم مجاوزة التدخل الإنساني المسلح أو غير المسلح (بصوره المتقدمة) الهدف الإنساني، و إلا إتخذ طابع عدوان غير مبرر من الناحية القانونية.

ج - ثبوت مقتضيات التدخل الإنساني حقيقة لا افتراضا، من حيث وجود ضرورة ملحة،تتطلب فعلا تدخلا من أجل إنقاذ حياة أفراد أو لحماية حقوقهم، أو مصالحهم الإنسانية المهددة بالخطر من قبل الدولة المتواجدين لديها[92] ص578.

و عليه يجب أن يكون التدخل الإنساني مبررا باعتداء جسيم و متكرر و ممنهج على حقوق الإنسان بالمخالفة للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

3.1.3.2.1.2.آثار التدخل الإنساني:

يمكن رصد آثار التدخل الإنساني من الناحية الواقعية في حالتين و هما : الإبقاء على وضع قائم، أو العمل على تغييره:

أ – قد تستهدف الدول أو المنظمات الدولية من وراء تدخلها الإنساني أو الذي تظنه كذلك إلى الإبقاء على أوضاع قائمة في بلد معين، فقد ترمي مثلا من خلال تدخلها إلى حماية و تثبيت دعائم النظام القائم في هذا الأخير، و السعي تبعا لذلك للحيلولة دون تغيير النظام السياسي والاجتماعي لحماية رعايا هذا البلد أو مصالحه، و لتأكيد تدخلها في هذا الخصوص، كثيرا ما تذرعت الدول بوجود اتفاقيات و التزامات تربطها بهذا البلد أو وجود دعوات من قبل حكومته[61] ص222.

ب – من جهة أخرى، و بالمقابل فقد تستهدف الدول من وراء تدخلها في دول معينة إلى تغيير الوضع القائم لأنه لا يتفق مع مبادئ القانون الدولي في شأن حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، و إما لأنه لا يتواءم و مصالحها الحيوية و الإستراتيجية أو يشكل تهديدا لها، ولذلك قد يتم مثل هذا التدخل لقلب نظام الحكم أو لتغيير المنظومة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية لتلك الدولة كتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان في 2001، وتدخلها في العراق في 2003.

مع أن جانبا كبيرا من الفقه الدولي يعتبر أن الوسائل المستخدمة في هذا التدخل متعارضة مع أحكام القانون الدولي التي تحظر اللجوء إلى استخدام القوة، أو التهديد باستعمالها، و مع مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية، و مع حق الشعوب في تقرير مصيرها.

4.1.3.2.1.2.مجالات التدخل الإنساني :

لا يحيد التدخل الإنساني في واقع الأمر عن أحد المجالين :

يتعلق الأول بالحالات التي تتم فيها انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان،

يتعلق الثاني بالحالات التي تتم فيها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني،خاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977, و نعرض لهما في فرعين تباعا:

1.4.1.3.2.1.2. حالات إنتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان:

تكرس المواثيق الدولية لحقوق الإنسان حقيقة ثابتة وهي أن هذه الحقوق باتت تدخل في القواعد الآمرة للقانون الدولي التي لا يجوز خرقها بأي حال من الأحوال وأن هذا الخرق يستتبع بالضرورة مسؤولية دولية، بل وجنائية ، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – باعتباره أول وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة تعنى بحقوق الإنسان الذي يرمي إلى إرساء نظام عالمي لحقوق الإنسان، خاصة المادة 28 منه، التي قررت صراحة أنه لكل فرد حق التمتع بنظام يتحقق في ظله كفالة الحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان...

و لم يعد القول بعدم إلزامية الإعلان يجد من يؤيده، فقد تأكد الآن تمتع الإعلان بقوة قانونية ملزمة، تجد أساسها في قاعدة عرفية تقضي بضرورة احترام حقوق الإنسان و توقيع عقوبات رادعة على كل من ينتهكها، و هذا ما ذهب إليه المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران 1967، و كذا المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا 1993، و قد اعتبرت لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بالمسؤولية الدولية أن خرق حقوق الإنسان يعد جريمة دولية بلا منازع، حيث أدخلت في عداد الجرائم الدولية الأفعال التالية :

- الانتهاك الخطير و الجوهري لحق الشعوب في تقرير مصيرها.

- الانتهاك الخطير و الجوهري لحماية الكائن البشري، كالعبودية و التفرقة و العنصرية...

- كما قررت لجنة حقوق الإنسان صراحة في دورتها الحادية و الخمسين المنعقدة في سنة 1995 أن انتهاك حقوق الإنسان يعد جريمة دولية، و الرد الطبيعي عليها هو معاقبة مقترفيها والذي يمكن أن يتم بالتدخل الإنساني[26] ص236.

بالإضافة إلى عدد من الاتفاقيات الدولية التي تشكل بدورها سندا قانونيا للتدخل الإنساني منها:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها و المؤرخة في 09 دسيمبر 1948.

- الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة المؤرخة في 20ديسمبر 1952.

- الاتفاقية المتعلقة بقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973.

-

2.4.1.3.2.1.2. حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني :

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية التي ينبغي تطبيقها في وقت النزاعات المسلحة حيث بدت معالمه الأولى في اتفاقيات لاهاي 1899 و 1907، و كذا بروتوكول باريس لعام 1925 المتعلق بتحريم استعمال الغازات الخانقة و السامة.

و أخد القانون الدولي الإنساني أبعاده الحقيقية مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكليها الإضافيين لعام 1977، حيث خصصت الاتفاقية الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، و خصصت الثانية لتحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في البحار، و شملت الثالثة بالحماية أسرى الحرب، بينما عنيت الرابعة بحماية المدنيين، و بشأن البروتوكولين الإضافيين، فالأول يتعلق بالمنازعات المسلحة الدولية، و الثاني يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

فاذا كان السلم شرطا أساسيا للإحترام الكامل لحقوق الإنسان و الحرب إنكارا لها فمن المسلم به ألا يتوقف تطبيق حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة و قد وضع القانون الدولي الإنساني لهذا الغرض[93] ص100 و مايليها.

حيث أنه في إطار القانون الدولي الإنساني التزمت الدول بردع المخالفات الخطيرة لأحكامه عن طريق التدخل لتسليم المسؤول عن الانتهاك للأطراف المعنية بملاحقته و محاكمته.

و هكذا يجد التدخل الإنساني سنده القانوني في القواعد التي تقرر حماية للأشخاص و الأموال و الأماكن ، في الواقع ، أن القانون الدولي الإنساني يوفر إمكانيات قانونية للتدخل الإنساني لو أحسن استغلالها لكانت أنجع وسيلة للحد من ويلات الحرب من جهة، و لو احترمتها الدول الأطراف لفتحت بذلك طريقا للتدخل الإنساني في الحالات التي تعجز فيها هي ذاتها عن كفالة الاحترام اللازم لهذه القواعد من الانتهاك، لكن آليات التدخل الإنساني الواردة في القانون الدولي الإنساني – في ظل الواقع الدولي المعاش – تبقى جزئية و غير كافية لاسيما في ظل إزدواجية المعايير و إنتهاج سياسات الكيل بمكيالين، مما يجعلها في حاجة ماسة إلى تدابير أكثر تفصيلا وفاعلية و تطورا[94] ص144 .

5.1.3.2.1.2.بعض حالات التدخل الإنساني :

يعتبر مجلس الأمن الدولي من أكثر أجهزة الأمم المتحدة حساسية، دلك أن المهام المنوطة به، تتعلق بالتطبيق الجبري لمقاصد الأمم المتحدة ، وقد حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة على

تبرير دور مجلس الأمن الدولي لحاجة المجموعة الدولية إلى أداة إكراه لتطبيق القواعد القانونية الدولية ، وأيضا من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين وهي المهمة التي يجب أن يقوم بها جهاز فعال يمتاز بالسرعة في التنفيذ ويملك القوة لفرض احترام الشرعية الدولية.

لقد جاءت المادة 24 فقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة لتوضيح هذا المعنى، و لتضع التأسيس القانوني لدور مجلس الأمن و الذي يعتبر تعبيرا عن الإرادة الدولية " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به" الأمم المتحدة " سريعا و فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدولي و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات ".

و إذا سلمنا أنه من بين مقاصد الأمم المتحدة الموضحة في المادة الأولى ، هي تعزيز احترام حقوق الإنسان و كذلك حفظ السلم و الأمن الدوليين، حيث يظهر بوضوح دور مجلس الأمن في هذه الحماية، إلا أن الأمر لم يكن سهلا، ذلك أن التدخل الإنساني المسلح يعتبر تهديدا للدول في سيادتها، ولم يتسن لمجلس الأمن تجاوز هده العقبة التي كانت كبيرة خصوصا أيام الحرب الباردة،أين كان غير ذي فاعلية، لكن مع سقوط الاتحاد السوفييتي ونهاية الحرب الباردة، أصبح له دور يتسم - نوعا ما- بالفاعلية بعد تحرره من هذا العائق خصوصا أثناء حرب الحليج الثانية و بعدها[95] ص58.

1.5.1.3.2.1.2.التدخل الإنساني في الصومال:

جوهر النزاع الذي أدى بمجلس الأمن إلى التدخل في الصومال، هو انه عندما سقط نظام الرئيس "زياد بري" في يناير 1991، اندلعت حرب أهلية في الصومال، مما أدى إلى مقتل 200 ألف شخص و لجوء أكثر من مليون صومالي إلى الدول المجاورة، و لم تفلح جهود الأمين العام للأمم المتحدة في احتواء تفاقم الأزمة و المأساة الإنسانية المتولدة عنها، و إقناع المسؤولين و القادة المتحاربين إلى إيجاد تسوية سلمية للصراع الدموي، إلا أن هذا الأمر لم يجد آذانا صاغية من طرف الإخوة الأعداء في الصومال مما أدى بمجلس الأمن إلى التدخل على أساس أن العدد الكبير من الضحايا و اللاجئين أصبح يشكل تهديدا للسلم و الأمن و الدوليين[96] ص112 .

مما أدى بمجلس الأمن إلى إصدار القرار 733 في 23 /01/ 1992 و قد أوضح من خلاله إرادته و عزمه على التدخل من اجل حماية و توزيع المساعدات الإنسانية، وبالفعل فقد أرسل مجلس الأمن قوات أممية عسكرية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، و التي تعتبر المحرك

الرئيسي لهذا القـرار الذي أصبح يمثل لها الشرعية في التصرف في الإقليم الصومالـي بإرادة وسياسـة أمريكية لكن تحت مظلـلة الأمم المتحدة.

فالقرار سالف الذكر كان يطلب من أطراف النزاع المعنية، العمل على تسهيل وصول المساعدات الإنسانية، و حماية أعضاء المنظمات الدولية العاملين في المنطقـة، و للتطبيق الفعلي لهذا القرار فقد تولت قوات عسكرية الدخول إلى الأراضـي الصومالية لفتح الطريق أمام تدفق المساعدات الإنسانية، كما فوض القرار الأمين الأممي و الدول الأعضاء باستعمال كافة الوسائل الضروريـة لضمان وصول المساعدات الإنسانة للمواطنين الصوماليين المتضررين من الحرب الأهليــة[96] ص60 .

2.5.1.3.2.1.2. تدخل الإنساني في يوغوسلافيا سابـقا:

أما بالنسبة للوضع في يوغسلافيا السابقة فقد اتسم موقف مجلس الأمن في البداية بالتردد على اعتبار أن يوغسلافيا سابقا تعتبر من مناطق النفوذ الروسية، مما يضعف مجلس الأمن في اتخاذ قرار في هذا الشأن نظرا لعائق الفيتـو الروسـي.

ومع إصرار بعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن على التدخل، و ممارسة ضغوط على روسيا و التي اشترطت طلب رسمي من السلطات اليوغسلافيـة لمناقشة مدى تردي الأوضاع، وقد استطاع مجلس الأمن أن ينعقد و يصدر قرارا رقم 713 في 1971 بفرض عقـوبات وحظرا شاملا على توريد السلاح تمهيدا لإجراءات اتخذت فيما بعد.

وقد تمثلت هذه الإجراءات في صدور القرار 757 في سنة 1992، طلب فيه مجلس الأمن من صربيا سحب قواتــها و وقف القتال فوراو قد اصدر القرار بموجب الفصل السابع من الميثاق، ثم طلب من كل الأطراف التعهد بخلق الظروف الملائمة لعدم إعاقـة وصول المساعدات الإنسانية لسراييـفو و المناطق المتضررة من جمهوريــة البوسنة و الهرسك.

لكن إزاء رفض الصرب السماح بتدفق المساعدات الإنسانية، اضطر المجلس إلى اتخاذ القرار 770 سنة 1992 الذي أصدره بموجب الفصل السابع من الميثاق إذ بموجبه يحق لكل الدول باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية بالتنسيق مع الأمم المتحدة لتسهيل وصول المساعدات الإنسانـية لسراييفو و المناطق المتضررة الأخرى في البوسنة و الهرسك وقد شملت الإجراءات بموجب هذا القرار استعمال القوة المسلحة بواسطة القوات الدولية و المتعاونة معها استعمالا لحق الدفاع الشرعــي[95] ص 114.

3.5.1.3.2.1.2. التدخل الإنساني في دارفور :

لقد تدخل الاتحاد الإفريقي في جنوب السودان، حيث وافق مجلس السلـــم و الأمن الإفريقي على إرسال قوات مسلحة إلى جنوب السودان في دارفور، بموافقة الحكومة السودانية المركزية، وقد رحب مجلس الأمن الدولي بهذه الخطوة و دعا الاتحاد الإفريقي إلى بذل جهود مضاعفة وإرسال قوات أخرى من اجل حل الأزمة في دارفور، التي كانت تعاني من تصاعد موجات عنف و مذابح كانت تقوم بها ميليشيات الجنجويد الموالية للنظام ضد سكان دارفور، مما خلـق وضـعا مأسـاويا و هجرات جماعية للاجئين السودانيين سكان إقليم دارفور، و قد كان تدخل الاتحاد الإفريقي نتيجة تزايد الضغوط الدولية على السودان من اجل وقف الأعمال المسلحـة في دارفـور و قبول قوات دولية من اجل حماية المواطنين و حماية المساعدات الإنسانية لسكان الإقليـم.

2.3.2.1.2. مسؤولية الحماية :

في ظل المتغيرات التي طرأت على البيئة الدولية بعد الحارب الباردة أخذت تتعالى بعض الأصوات الرافضة لإرساء مبدأ التدخل الإنساني بصفته قاعدة دولية عرفية ، و من ثم فقد نشأ جدل كبير بين المؤيدين و المعرضين لمبدأ التدخل الإنساني من حيث شرعيته و تعارضه مع مبدأ السيادة ، لذلك فقد تم طرح مبدأ مسؤولية الحماية من قبل الدول الكبرى ، و الذي يشكل برأيهم مفهوما أكثر تعبيرا و أكثر تطورا لمتغيرات البيئة السياسية الدولية ، و ذلك نظرا لغستمرار حدوث إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في العديد من الدول التي يجب ألا يتوارى خلف مبدأ السيادة[96] ص96 .

بالتالي فمبدأ مسؤولية الحماية هو مفهوم جديد نسبياً في القانون الدولي، حيث ظهر أول مرة في تصريحات أدلى بها أمين عام الأمم المتحدة السابق بطرس بطرس غالي في عام 1992، ورغم أنه انتُقد لاحقاً لعدم تحركه بخصوص الإبادة الجماعية في رواندا، إلا أن تصريحاته الأولى اعترفت بترابط النظام الدولي، بحيث أن أي فظاعة داخلية تحدث في أي مكان من العالم يمكن أن يكون لها تأثير في كل مكان» :الحروب الأهلية لم تعد أهلية، والمذابح التي تتسبب فيها لن تترك العالمَ غير مكترث بعد اليوم، وواصل خلفه الأمين العام كوفي أنان توسيع هذا المبدأ وترسيخه من بعده.

وظهر التجسيد الحالي لـمسؤولية الحماية في تقرير اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدول، وهي لجنة أُنشئت في 2001تحت رعاية الحكومة الكندية، لكنها تضم أعضاء آخرين من الجمعية

العامة للأمم المتحدة، وكانت المشكلة المركزية المطروحة تتعلق، من جهة، بفكرة جد مترسخة هي السيادة التي هي حق يسمو على ما سواه من جهة ومن جهة أخرى، الرغبة العفوية والتلقائية في التدخل باسم مجموعة محاصَرة من الناس، وهكذا كاد على التقرير أن يجد حلاً وسطاً، لكنه لم يفعل ذلك عبر قلب القانون الدولي رأساً على عقب، وإنما عبر إعادة تعريف السيادة حتى تشمل عنصر المسؤولية .

1.2.3.2.1.2. مفهوم مسؤولية الحماية :

إن مفهوم مسؤولية الحماية ليس ببعيد عن مفهوم التدخل الإنساني ، و هو يستند على أن مسئولية حماية المواطنين في أي دولة تقع على عاتق الدولة ذاتها، ولكن إذا ما كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في تأمين الحماية لمواطنيها أو لفئات منهم فإن هذه الحماية تصبح مسؤولية المجتمع الدولي الذي يجب عليه عندئذ التدخل لتوفير الحماية اللازمة.

بالتالي فهو مفهوم يقوم على أساس إنقاذ الشعوب التي تواجه الأخطار و ذلك بتقديم المعونة لهم ، سواء عن طريق الدول أو المنظمات غير الحكومية ،و ذلك بعدما أثار التدخل الدولي الإنساني جدلا واسعا سواء في تطبيقه كما هو الحال في البوسنة و الصومال و كوسوفا أو في عدم تطبيقه كما هو الحال في رواندا وقد ساهمت هذه الحالات الأربع في ظهور مفهوم 'مسؤولية الحماية' ، وذلك لأنها جاءت في وقت كانت توجد فيه توقعات كبيرة باتخاذ تدابير جماعية فعالة عقب انتهاء الحرب الباردة، حيث تمت إعادة تصنيف مفهوم السيادة من السيادة كسيطرة إلي السيادة كمسؤولية، سواء في الوظائف الداخلية للدول أو فيما يتعلق بواجباتها الخارجية، ومن ثم صار التفكير في السيادة كمسؤولية يلقي اعترافا متزايدا في ممارسات الدول، حيث بمقتضى ذلك تحولت ثقافة حصانة السيادة على ثقافة المسائلة الوطنية و الدولية .

2.2.3.2.1.2. المبادئ المحددة لمسؤولية الحماية :

المبادئ الناظمة لمسؤولية الحماية تبدأ بمستوى معالجة الأسباب الجذرية للصراع الداخلي مرورا بالمستوى الثاني المتمثل في الرد، لتصل إلى المستوى الأخير المتمثل في مسؤولية إعادة البناء و المتابع .

1.2.2.3.2.1.2. معالجة الأسباب المباشرة للصراع الداخلي :

لا يوجد اتفاق على تحديد الأسباب المباشرة للصراع ، رغم أن المادة 55 من الميثاق نصت صراحة على أن إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية و الاقتصادية و الصحية و تعزيز التعاون

الدولي في مجالات الثقافة و التعليم و الاحترام العالمي لحقوق الإنسان ، تساعد على تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية لقيام علاقات سلمية بين الأمم ، حيث أن هناك اعترافا متزايدا على أنه لا يمكن فهم الصراعات المسجلة دون الإشارة إلى الأسباب الجذرية كالفقر و القمع السياسي وغيرها من الأسباب الاجتماعية و السياسية ، زيادة على أن هناك تدابير يمكن أن تعالج الأسباب المباشرة وقد أورد تقرير اللجنة الدولية المعنية بالسيادة والتدخل، أربعة تدابير لمنع الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع.

هذه التدابير منها ما هو داخلي أي ما تتخذه الدول لحماية شعوبها، ومنها ما هو ذو طابع دولي:

* التدابير السياسية : وتنطوي علي التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول كإقامة الديمقراطية، و تداول السلطة، وسيادة القانون، كما تشمل أيضا التدابير الدبلوماسية التي يمكن أن يتخذها الأمين العام للأمم المتحدة كالوساطة والمساعي الحميدة، وبعثات تقصي الحقائق.

* المعالجة الاقتصادية : وتنطوي هذه المعالجة داخليا علي تقديم مساعدة إنمائية وتعاون إنمائي لمواجهة أوجه الإجحاف في توزيع الموارد وتشجيع النمو الاقتصادي والفرص الاقتصادية. كما تشمل - علي المستوي الدولي - وعودا بتمويل أو استثمار جديد أو وعدا بمعاملة الدولة وفقا لشروط تبادل تجاري أكثر يسرا. وقد تشمل هذه التدابير اتخاذ إجراءات ذات طبيعة قسرية كالتهديد بجزاءات تجارية ومالية، وسحب الاستثمارات أو الدعم المقدم من صندوق النقد الدولي.

* الحماية القانونية : وتشمل الجهود الرامية إلي تعزيز سيادة القانون، وحماية وسلامة الجهاز القضائي واستقلاله وتشجيع تنفيذ القوانين. أما فيما يتعلق بالبعد الدولي للحماية القانونية، فتشمل اللجوء للتحكيم أو القضاء الدولي في حالة الصراعات الداخلية، وإن كانت هذه التدابير قد تكون غير مقبولة أو متوافرة لدي كل الأطراف.

* التدابير العسكرية : وتشمل إصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية للدول وضمان مساءلة الأجهزة الأمنية للدول وضمان عملها في إطار القانون، وعلي المستوي الدولي، يمكن اتخاذ تدابير عسكرية، منها - علي سبيل المثال - الانتشار الوقائي للقوات، ويعد وجود قوات للأمم المتحدة للانتشار الوقائي في مقدونيا هو أفضل مثال في هذه الحالة.

2.2.2.3.2.1.2. مسؤولية الرد :

هذه المسؤولية تشمل على عدة تدابير منها :

اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية كخطة مهمة لترسيخ دعائم نظام قانوني دائم و جديد للمسؤولية الجنائية للأفراد عن انتهاكاتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان .

اللجوء على التدابير القسرية دون القوة العسكرية كالجزاءات الاقتصادية التي تعوق قدرة الدولة في التعامل مع العالم الخارجي .

اللجوء إلى القوة العسكرية ، الذي يبقى كخيار أخير في الحالات الاستثنائية و حالات عدم فاعلية الجزاءات الاقتصادية و السياسية .

3.2.2.3.2.1.2. مسؤولية المتابعة و إعادة البناء :

تعني هذه المسؤولية ، تقديم مساعدة متكاملة بعد التدخل العسكري ، و ذلك فيما يتعلق بالتعمير و العمل على حسن الإدارة و تهيئة الظروف الملائمة لإعادة بناء النظام العام من قبل موظفين دوليين يعملون في شراكة مع السلطات المحلية بهدف تحويل سلطة إعادة البناء إلى السلطات المحلية .

و بناء على ذلك فإن التفكير في التدخل العسكري يبرز أهمية وضع إستراتيجية لما بعد التدخل بهدف منع وقوع الصراعات و حالات طوارئ إنسانية أو زيادة حدتها أو انتشارها أو بقائها ، لذا يجب أن يكون هدف هذه الإستراتيجية المساعدة على عدم ضمان تكرار الأحوال التي أدت إلى التدخل العسكري ، و المهم أيضا أن تتضمن المسؤولية النهائية لأي تدخل عسكري من أجل بناء السلام ، تشجيع النمو الاقتصادي لأنه ضروري لإنعاش البلاد المعني بشكل عام[98] ص /.

3.3.2.1.2. المساعدات الإنسانية :

لقد تزامن الحديث عن الحق في المساعدة الإنسانية مع الحديث عن التدخل الدولي الإنساني، بل واختلط المفهومين ببعضهما البعض فكثيرا هي التدخلات المسلحة للدول القوية في شؤون الدول الأخرى تحت ذريعة الغايات الإنسانية.

كما أن عبارة الحق في المساعدة الإنسانية، قد ترددت على لسان أنصار الحق في التدخل وفي كتاباتهم، كما أنها أصبحت تشكل الوجه الآخر لعملة تحمل في وجهها الأول حقا للدول في التدخل من أجل تقديم المساعدة الإنسانية .

1.3.3.2.1.2. صور المساعدات الإنسانية :

تتخذ المساعدات الإنسانية في الغالب ثلاث صور و هي : المساعدة – المعونة – الإغاثة.

1.1.3.3.2.1.2. المساعدة :

المساعدة الإنسانية هي صورة لتقديم العون على المستوى الدولي من قبل حكومة دولة أو مجموعة من الحكومات إلى بلد أقل نموا لتعزيز التنمية فيه، و هذا عن طريق وضعها تحت تصرفه.

و يرى الكاتب" موريس ديموقار" أن المساعدة مجموعة الوسائل و الطرق التي تضعها دولة أو مجموعة من الدول تحت تصرف دولـــــــــة أخرى، و تتمثل في المعلومـــــــــات والخبرات[99] ص15 ومايليها.

و يعرفها الفقيه "بابانيكولا" بأنها تحويل المعرفة نحو شعوب وجدت في حالة أقل أو هي تحويل أو تقديم تقنية أو خبرة إلى البلدان التي لا تلمكها بهدف تحقيق التنمية، و يمكن أن تكون ثنائية أو متعددة الأطراف[100] ص37.

و من هنا يتبين أن المساعدة هي التزام دولي يتم تقديم بموجبه دعم مادي من طرف دولي إلى طرف آخر، يوجد في وضعية اقتصادية أو اجتماعية غير مرضية، و من الممارسات الدولية المكرسة للمساعدة كصورة من صور التدخل الإنساني القراران 3201 و 3202 الصادران عن الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة المنعقدة في 01 ماي 1974 التي تمخض عنها إعلان برنامج العمل بشأن إقامة نظام اقتصادي جديد، و كذا القرار الصادر عن الجمعية العامة في دورتها الـ 29 في 12 ديسمبر 1974، المتضمن حقوق الدول و واجباتها الاقتصادية.

2.1.3.3.2.1.2. المعونة:

هي مساهمة تقدمها دولة أو منظمة حكومية أو غير حكومية إلى دولة أخرى، أو شعب يكون في حاجة ماسة إلى العون أو يجتاز مرحلة صعبة بسبب كوارث طبيعية كالزلازل و الفيضانات و الجفاف، أو أوبئة أو أمراض خطيرة، و في كل الأحوال فالمعونة تترجم خاصية التضامن الإنساني بين الدول و غالبا ما يلتبس مفهومها بالمساعدة إلا أن الفرق بينهما يكمن في كون المساعدة أقرب إلى الالتزام، بينما المعونة، قد تتأتى عن طواعية و من الممارسات الدولية المجسدة للمعونة قرار الجمعية العامة رقم 224/44 الصادر في 22 ديسمبر 1989 ، المتعلق

بالتعاون الدولي، و تقديم المساعدات المجانية، و قرارها رقم 73/75 الصادر في 11ديسمبر 1990، المتعلق بتقديم العون للاجئين الفلسطينيين ، و كذلك قرارها رقم 145/45 الصادر في 21 ديسمبر 1990 المتعلق بمساعدة اللاجئين الصوماليين، بالإضافة إلى قرارها رقم 184/35 الصادر في 15 ديسمبر 1990 المتعلق بمساعدة الطلبة اللاجئين من جنوب إفريقيا[101] ص 188.

3.1.3.3.2.1.2. الإغاثة :

تضطلع عادة المنظمات غير الحكومية، و في طليعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذه المهمة، سندها في ذلك المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و كذا المادة 05 من نظامها الأساسي و تتجلى جهودها في هذا الصدد من خلال تقديمها الإسعافات لأكراد العراق 1991.

كما اضطلعت منظمة أطباء بلا حدود بدور لا ينكر في أزمة كردستان العراق 1991، إذ استطاعت أن تتواجد عبر الحدود التركية العراقية[102] ص205.

و ما ينبغي قوله في هذا الخصوص بأن الإغاثة هي عمل إنساني يتم في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني، و عليه فهي لا تكون إلا بعد تفاوض، و قبول من الدولة المعنية باعتبارها أولا وأخيرا من صور التدخل الإنساني غير المسلح، مع الإشارة إلى الدور الذي يلعبه الإعلام لتحسيس الرأي العام العالمي بخطورة وضع ما في منطقة ما من العالم[103] ص622 .

2.3.3.2.1.2. تعريف المساعدات الإنسانية :

على الرغم من تنوع و تعدد صور المساعدة الإنسانية، فإنها تعرّف على الأخص دون تحديدها على وجه الدقة، بأنها كل عمل مستعجل لضمان بقاء أولئك المتأثرين مباشرة بنزاع مسلح دولي أو داخلي أو كارثة أياً كانت طبيعتها ، فالمستفيدون من المساعدة هم أولئك المدنيون المحتاجون و من ضمنهم فئة المعتقلين وأسرى الحرب و المصابين و الجرحى و المرضى وغيرهم[104] ص17 .

و في سياق النزاعات المسلحة فقد عرفت محكمة العدل الدولية المساعدات الإنسانية المسموح بها، على أنها تتمثل في توفير المواد الغذائية و الملابس و الأدوية و أي معونة إنسانية أخرى ، واستثنت من المساعدة توريد الأسلحة و نظم الأسلحة أو غيرها من العتاد الحربي أو المركبات أو المعدات التي يمكن استخدامها لإلحاق جروح خطيرة أو تسبب الموت، و يضيف البعض أن

المساعدة الإنسانية تغطي أيضا توفير الحماية أثناء حركات النزوح والتهجير وكذلك توفير الحماية للمعتقلين و المحتجزين من المعاملات المهينة أو اللاإنسانية[104] ص18 .

تتميز المساعدة الإنسانية بطابعها الطارئ ، إذ تكون الحاجة إليها ماسة نتيجة لضخامة أو خطورة المتطلبات الإنسانية كسوء التغذية أو الأوبئة ...إلخ ، أو لحَدَاثة الأعمال التي تسببت في خلق هذه المُتَطلبات كوجود كارثة طبيعية أو نزاع مسلح ..إلخ، وتتوقف المساعدة الإنسانية بتوقف الحالة الطارئة.

و تأخذ المساعدة الإنسانية شكلين، بحسب الجهة المنفذة لهذه العملية :

فقد تكون المساعدة داخلية ، أي في نطاق حدود الدولة التي تستدعي حالة الإستعجال فيها تقديم المساعدة و تقوم بها الدولة ذاتها أو الهيئات المحلية .

و قد تأخذ أشكال مساعدة خارجية ، و التي عادة ما تنفذ من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية أو الحكومية التي تستهدف إنقاذ حياة الأفراد أو تغذيتهم ، او تنظيم تنقلاتهم أثناء حركات النزوح أو خلال فترة إعادة تأهيلهم ، و بعبارة أخرى مساندتهم على التعايش مع مستجدات حياتهم اليومية ، فالهدف النهائب من المساعدة الإنسانية هو التخفيف من معاناة الأشخاص ايا كان سبب معاناتهم .

3.3.3.2.1.2.الأساس القانوني لشرط الموافقة لتلقي المساعدات الإنسانية :

الأصل في تقديم المساعدات الإنسانية و إغاثة الشعوب أنه عمل مشروط عند ممارسته بضرورة الحصول على موافقة الدول المعنية المستقبلة للإغاثة ، إذ يجب أن يتماشى حق المساعدة الإنسانية مع صون السيادة[104] ص70 ، و شرط احترام السيادة يقتضي ضرورة الحصول على الموافقة من قبل الدولة المعنية بتلقي المساعدة الإنسانية .

حيث تجد المساعدات الإنسانية أساسها و مبررها في القانون الدولي العام و بشكل خاص في ميثاق الأمم المتحدة وكذلك في القانون الدولي الإنساني .

1.3.3.3.2.1.2. في إطار الأمم المتحدة :

لقد ورد في ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131/43[104] ص71 ، أن : ". . . السيادة الوطنية كأولوية تسمو على المبادئ و القيم الإنسانية ، و يجب الأخذ بالاعتبار قبل أي شيء آخر سيادة الدولة و سلامتها الإقليمية وحدتها الوطنية ".

و تضيف أيضا أن : " المسؤولية تقع على كل دولة في المقام الأول في أن تعني بضحايا الكوارث الطبيعية و حالات الطوارئ المماثلة التي تحدث في أراضيها ".

أما المادة الثانية من نفس القرار ، فجاءت تؤكد على مبدأ السيادة و وقوع الدور الأساسي على عاتق الدولة المعنية باتخاذ المبادرة و التنظيم و التنسيق و القيام بالمساعدات الإنسانية على أراضيها.

كما أكد كذلك قرار الجمعية العامة رقم 100/45 على وجوب احترام سيادة الدولة المتضررة و دورها الأساسي في القيام بتنظيم و تنسيق و تنفيذ خطط تقديم المساعدات الإنسانية على أراضيها ، كما لا يشترط ذات القرار ضرورة إيجاد ممرات مؤقتة للمساعدة الإنسانية العاجلة و ذلك بالاتفاق ما بين الدول المتضررة و الحكومات أو المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية .

كما نجد كذلك القرار رقم 182/46 الصادر عن الجمعية العامة يؤكد مرة أخرى على أولوية السيادة و الوحدة الإقليمية للدولة حيث يعتبر أن السيادة و السلامة الإقليمية و الوحدة الوطنية للدول يجب أن تكون لها الأولوية وفقا لميثاق الأمم المتحدة

بالتالي فإن المساعدات الإنسانية مشروطة بموافقة الدول المعنية و بناء على طلب هذه الأخيرة ، حيث تقضي الفقرة الرابعة من ذات القرار على أن الدور الأساسي بالمبادرة و التنسيق و تنفيذ المساعدة الإنسانية ينبغي أن يعود للدولة المعنية بالمساعدة على أراضيها.

إذن فمشروعية تقديم المساعدات الإنسانية مرهون بقبول الدولة المتضررة – أي المعنية بالمساعدة- فلا يجوز فرض المساعدات الإنسانية على الدولة المتضررة أو إجبارها على قبولها أو قبول مرور تلك المساعدات على أراضيها إلى أراضي دولة مجاورة متضررة.

2.3.3.3.2.1.2. في إطار القانون الدولي الإنساني :

أما في نصوص القانون الدولي الإنساني ، فإن شرط الموافقة من قبل الدول الدولة المعنية بالمساعدة كتعبير عن السيادة يعد شرطا جوهريا ثابتا .

* في النزاعات المسلحة ذات طابع دولي : تقضي المادة 09 مشتركة بين اتفاقيات جنيف الأولى و الثانية و الثالثة لعام 1949 و المادة 10 من الاتفاقية الرابعة التي تنص :" لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب

الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخري بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية."

و كذلك بمقتضى المادة 70 من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، فإن موافقة الدولة المعنية بالمساعدة كتعبير عن السيادة يعد مبدءا جوهريا و ثابتا.

* في النزعات المسلحة غير الدولية : في حالة النزاعات المسلحة الداخلية تنص المادة 03 مشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على أنه:" في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع" .

و بناء على ذلك إذا كان طرفي النزاع هما الحكومة من جهة و الثوار المتمردين من جهة أخرى ، فإن مشكلة جوهرية ستطرح تتمثل في التساؤل عن الجهة المنوط بها صلاحية قبول أو رفض المساعدات الإنسانية .

حيث أن هناك جانب من الفقه يرى أن هناك احتمالين ، إذا أرادت هيئة إنسانية التدخل في الأراضي الخاضعة لسلطة الحكومة الشرعية ، لأن الموافقة يجب أن تصدر عنها ، أما إذا أرادت تلك الهيئة التدخل في المنطقة التي يسيطر عليها الثوار ، فإنه يعمل بإرادة هذا الطرف دون حاجة الحصول على موافقة الحكومة ، أي الأخذ بموافقة صاحب السلطة أو السيطرة الفعلية على الأراضي المعنية بالمساعدة.

هذا الطرح و إن أثار جدلا قانونيا بناء على نص المادة 18 من الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، الذي يجعل الموافقة حكرا للدول دون سواها، حيث يعتبر قرار الموافقة بتلقي المساعدات، الصادر عن سلطات الدولة المعنية ، سواء في حالات الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة خاصة منها الداخلية ، كثيرا ما يرتبط باعتبارات المصلحة الوطنية أو الهيبة والسمعة و إن كان هذا الأخير كثيرا ما يعتبر السبب الرئيسي لعدم السماح بتلقي المساعدات الإنسانية من منطلق أن الدول تسعى لتفادي الظهور بمظهر العاجز على مواجهة الكوارث ، بالإضافة إلى ذلك ، فعندما يتعلق الأمر بنزاع مسلح داخلي ، فإن الاعتراف بضرورة المساعدة الإنسانية يعادل بالنسبة للدول الاعتراف السياسي بوجود معارضة مسلحة داخل البلاد ، و لهذا تتفادى طلب المساعدة أو تلقيها .

لكن بما أن النص ورد في برتوكول إضافي لمعاهدة رئيسية و المتمثلة في اتفاقيات جنيف الأربعة ، فإنه وفقا لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات فإن حكم المعاهدة هو الذي تكون له الغلبة ،ذلك أن البرتوكول وضع لأجل الارتقاء بالأوضاع لا تعقيدها ، بمعنى أن البرتوكول الإضافي الثاني وضع في الأصل من أجل تحسين مصير الضحايا و ليس العكس ، وتأكيدا لذلك ، تبنت لجنة موناكو الطبيعة القانونية في دورتها العاشرة ، قرار أكدت فيه على أنه : " في المنازعات غير الدولية ، و عملا بأحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ، يحق لأي منظمة طبية

غير حكومية أن تتصرف لدى كل طرف من الأطراف سواء كان حكوميا أوغير حكومي شريطة الحصول على موافقة الطرف الذي تتدخل لديه "[104] ص73 .

4.3.3.2.1.2. نطاق سلطة الدولة في قبول المساعدات الإنسانية :

لقد أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الخاص بقضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراجوا و ضدها أن مساعدة الصليب الأحمر المحصورة في أغراضها و المقدمة دون أي تمييز لم يكن لها طابع التدخل المشجوب في الشؤون الداخلية للدولة .

كما أن القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي بسان جاك دي كومبستيل بتاريخ 1989/09/13 يؤكد أنه :" لا يمكن اعتبار أي عرض تقدمه دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أو هيئة إنسانية غير متحيزة .....اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغرض منح معونة غذائية أو صحية لدولة تتعرض حياة سكانها أو صحتهم لخطر جسيم بمثابة تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدولة .

و يضيف ذات القرار في مادته الخامسة أنه : " لا ينبغي للدولة التي تقع في أراضيها حالات ضيق أن ترفض بطرقة تعسفية تقديم مثل هذه المعنى "، حيث أن التعبير عن الموافقة يخضع في الأساس لمبدأ حسن النية ، و الدول لا تملك إذا سلطة رفض المساعدات الإنسانية بشكل تعسفي .فوفقا لنص المادة 01/59 من اتفاقية جنيف الرابعة ، فإن الدولة ليس لها الحق في رفض المساعدات الإنسانية بشكل تعسفي عندما لا يتلقى المدنيون الغذاء الكافي و هذه القاعدة هي قاعدة آمرة .

كذلك فعلت المادة 07 مشتركة بين الاتفاقية الأولى و الثانية و الثالثة و المادة 08 من الاتفاقية الرابعة ، و المادة 14 و المادة 02/18 من البروتوكول الإضافي الثاني و المادة 54 من البروتوكول الأول : يحظر على الدولة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب ، و قد اعتبرت المادة 02/08-ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الإنكار المتعمد للمساعدة الإنسانية كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف يشكل جريمة حرب[104] ص75 .

بالتالي نجد أن هناك دعوة واضحة إلى عدم جعل السيادة الوطنية حاجزا أمام تقديم المساعدات الإنسانية ، بل من الواجب على الدول تسهيل هذه المهمة خصوصا أن مسائل حقوق الإنسان لم تعد خاضعة للاختصاص المانع للدول ، بالتالي لا يمكن إشهار سلاح السيادة في وجه المجتمع الدولي في نطاق حماية الحقوق و الحريات الأساسية ، حيث يرى جانب كبير من الفقه أن

المساعدة الإنسانية لا تهدف إلى التقليل أو انتهاك السيادة أو التنازل عنها ، بل تعني فقط ضرورة ممارسة الدولة لسيادتها في اتجاه أكثر إنسانية و أخلاقية .

و عليه فان الإقرار بحق الوصول إلى الضحايا و مساعدتهم لا يعني بأي حال من الأحوال تنازلا عن السيادة و إنما لجعل ممارسة الدولة لسيادتها تتخذ مرونة أكثر ، و هذا ما أكد عليه الامين العام السابق للأمم المتحدة "بطرس بطرس غالي" في مداخلة له بمناسبة منتدى لندن الخاص بيوغوسلافيا –سابقا- أكد أن احترام سيادة الدول و سلامتها الإقليمية يعد عاملا جوهريا أمام نجاح أي عمل مشترك للمجموعة الدولية ، و مع هذا فان مفهوم السيادة لا يمكن أن يحمي بعض النشاطات التي تقوم بها الحكومات ، و هو نفس الأمر الذي أشار إليه الأمين العام الذي سبقه بيرس دي كوييار حينما قال : " انه يجب أن نفكر جيدا في الحق في التدخل بحكمة و جرأة، بحكمة لأنه لا يمكن التجاوز الكلي لسيادة الدول ، و بجرأة لأنه لا يمكن أبدا التسامح بشان الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ".

كما عبر كذلك بيرس دي كوييار في مداخلة له بجامعة فلورانس بتاريخ 1991/11/21 على الارتباط بين مفاهيم السيادة و التضامن ، و أن التمسك بالسيادة لا يمكن أن يؤدي إلى تجاهل معانات الشعوب و قهرها ، كما أنها لا يمكن أن تصطدم بمفهوم السيادة لان مفهوم السيادة و مبدأ الإنسانية وجهان لعملة واحدة .

كما أكد كذلك كوفي عنان على انه لا يوجد أي مبدأ قانوني بما فيه مبدأ السيادة ، يمكن أن يتسامح مع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية .

و منه ففكرة السيادة حاليا هي محل للتطور على ضوء الممارسات الجديدة ، فحقوق الإنسان التي تتمتع بالحماية الدولية لم تعد من مسائل الاختصاص الوطني المانع للدول ، و هو الأمر الذي أكده قرار معهد القانون الدولي علم 1989 ، مضيفا أن حماية حقوق الإنسان هو التزام مفروض على الجميع و يخول لكل دولة تكون لها مصلحة قانونية في حماية حقوق الإنسان .

5.3.3.2.1.2.آليات التعامل مع الدول المصرة على رفض المساعدات الإنسانية:

لقد سبقت الإشارة إلى أن حق الدولة في قبول أو رفض المساعدات الإنسانية ليس حقا مطلقا لها ، بالتالي في حالة تعنت دولة ما في قبول المساعدات أمام معانات شعبها ، فهل يمكن للمجتمع الدولي فرض ذلك بالقوة ؟ .

ذلك أن استخدام القوة العسكرية لأي غرض كان ، يعد عملا غير مشروع وفقا لمقتضيات المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة ، ليبقى مقتصرا على تدابير القمع المتخذة من قبل مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق طبقا لنص المادة 07/02 منه، رغم أن الدول التي أقرت الميثاق الدولي للحقوق المدنية و السياسية، أو الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية توافق على التنازل عن جزء من سيادتها للمؤسسات العالمية ... [105] ص15 .

6.3.3.2.1.2. مدى شرعية فرض المساعدات الإنسانية بالقوة :

إن التدخل في الشأن الداخلي لدولة من طرف دولة أخرى باستخدام القوة المسلحة يعتبر غير مشروع وفق منظور القانون الدولي ، حيث تم التأكيد على هذا التحريم في قرار الجمعية العامة رقم 2625 الصادر بتاريخ 1970/10/24 المتعلق بالعلاقات الودية بين الدول، و الذي يؤكد على تحريم اللجوء إلى استعمال القوة من اجل انتهاك حدود دولة أخرى معترف بها دوليا ، كمما لا يجوز استعمال هذه الوسيلة لانتهاك الحدود الدولية، و قد تم التأكيد على ذلك في إعلان مانيلا[104] ص78 .

وقد أكدت محكمة العدل الدولية على ذلك عام 1949 بشان قضية مضيق كورفو، عندما صرحت أن القانون الذي يرعى حق التدخل ما هو في - واقع الأمر- إلا تعبير سياسي لقوة سياسية أثبتت في الماضي أنها سبب الانحرافات الخطيرة ضد الإنسانية التي حدثت ، و عليه لا يمكن اليوم إدراجها ضمن أي هدف دولي .

و في نفس السياق اعتمد معهد القانون الدولي قرار مفاده انه لا يجوز أن يتخذ تقديم المعونة، لا سيما بالوسائل المتبعة حاليا كتهديد بالتدخل المسلح أو فرض عقوبات أو حصار إقتصادي أو باتخاذ أي إجراء زاجر آخر .

ثم جاء بعد ذلك قرار الجمعية العامة رقم 103/36 بتاريخ 1980/12/09 ليتمم و يؤكد في نفس الوقت القرارات التي سبقته من خلال النص على واجب الدول الامتناع عن استغلال وتشويه قضايا حقوق الإنسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو لممارسة الضغط على دولة أخرى ، أو خلق عدم الثقة و الفوضى داخل الدولة أو مجموعات الدول فيما بينها[104] ص37 .

بالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال المساعدات الإنسانية كذريعة لتخطي عقبة التحريم التي تمنع الدول من التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى ، فقد أكدت المادة 03 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، على حرمة السيادة

الوطنية من خلال حظر كل أشكال التدخل في الشؤون التي تعتبر أساسا خاضعة لاختصاص الدولة، لأي سبب كان، و الحظر هنا عام يشمل كل الكيانات سواء كانت دول أو منظمات حكومية أو غير حكومية .

إن مبررات هذا المبدأ تستند إلى كون التساهل في قبول التدخل الإنساني سيتسبب حتما في خلق جو من الريبة في العلاقات الدولية ، و يلحق الضرر بمجمل نظام الأمن الذي وضع بالاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة ، بالتالي سوف يؤدي ذلك الى جعل حقوق الإنسان ذريعة للتدخل لأغراض أخرى، فالدعوة إلى التدخل يمكن أن ترتب آثارا سلبية ، فإذا كانت السيادة منذ نشأتها تمثل أداة الحماية للدول المستضعفة ، فان التدخل هو تعبير غربي لمصطلحات العدالة والحق ، و الآثار التي يرتبها التدخل تكون أسوء مما تحدثه خروقات حقوق الإنسان .

7.3.3.2.1.2. تقييم واقع المساعدات الإنسانية في النظام العالمي الجديد :

إذا كانت المساعدة الإنسانية ضرورية للتخفيف من معاناة الإنسان بسبب الظروف الطبيعية مثل الأوبئة والمجاعة أو للأسباب ذات صلة بالنزعات المسلحة مثل مساعد النازحين واللاجئين وضحايا النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية ، إلا أنها كثيرا ما كانت تتخذ كحجة للمساس بسيادة الدول، فكثيرا ما كانت تتخذ قرارات المساعدة الإنسانية خارج إطار التنظيم الدولي، فقد سبق لفرنسا أن تدخلت في شؤون " كوت ديفوار " سنة 2002 دون إصدار قرار من هيئة الأمم المتحدة ، كما تسعى بعض الدول الفاعلة في المجتمع الدولي إلى الإعتداء على سيادة الدول بذريعة المساعدة الإنسانية ، وذلك من خلال إصدارها لقوانين تخص تلك الدول، وهو ما يتعارض مع صلاحيات السلطات التأسيسية لكل دولة والتي توجد من أجل الإهتمام بالتنظيم الداخلي لكل دولة .

ومن الأمثلة على ذلك مناقشة الكونغرس الأمريكي وإصداره لقانون السلام الشامل في السودان بتاريخ 2004/10/06، والذي تناول بالتنظيم أدوات تحقيق السلام في دارفور، وكأن دارفور هي جزء من الولايات التحدة الأمريكية، و بإصدارها لهذا القانون تكون الولايات المتحدة، قد أعطت لنفسها الحق في التدخل وهو ما تكشف عنه تصرفاتها .

وفي شهر جويلية من سنة 2004 صنف الكونغرس الأمريكي الأعمال المرتكبة في دارفور ضمن أعمال الإبادة ودعا الولايات المتحدة إلى إتخاد قرار لقف أعمال العنف في دارفور حتى ولو كان ذلك بشكل أوحادي[106] ص50، وهي دعوة صريحة للتدخل .

إن معالجة البرلمان الأمريكي لمسائل تخص دولة ذات سيادة هو قرينة قاطعة على تدخلها في شؤون الغير، وهو ما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ويشكل إعتداء على ميثاقها الذي أوكل إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

هكذا تكون هذه الدولة قد إعتدت ليس فقط على الدول بل وعلى المجتمع الدولي من خلال عدم مراعاتها لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، و حتى مجلس الأمن فكثيرا ما كان يتخذ قرارات يتجاوز فيها ما هو مرخص للأمم المتحدة في موضوع المساعدات الإنسانية ، لكن لا توجد أداة قانونية تسمح بالطعن في قراراته .

وتثبت السوابق أن أعمال مجلس الأمن محصنة من أية رقابة ، ومن التطبيقات التي أصدر بشأنها قرارات ما يخص الوضع في السودان، فقراراته وإن كانت تتعلق بالمساعدة الإنسانية إلا أنها تمس بالعديد من المبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول مثل احترام سيادتها، لكن يصعب ترتيب آثار قانونية تثبت أن مجلس الأمن يعمل بالمخالفة للشرعية الدولية بسبب عدم تطوير وجمود العديد من أحكام ميثاق الأمم المتحدة .

إن كل تلك القرارات اتخذت بدافع تقديم المساعدة الإنسانية لكنها تجاوزت حدود عدم التدخل في شؤون الدول وهو ما يتطلب البحث في أداة تراعي التوفيق بين سيادة الدول وتقديم المساعدة .

في الأخير يمكن القول أن نهاية 20م و بداية القرن 21م كان مسارا متواصلا من تقنين الأعراف الدولية، الشيء الذي ساهم في تضييق هوامش الخطأ في السُّلوكيات الدولية، وجعل هذه السُّلوكيات أكثر انضباطا وقابلية للتوقع ، و أن فعدم وضع ضوابط على أداء الطرف الثالث خارج الشرعية الأممية - سوف يزيد من الأخطاء وهذا سيوسع من رقعة الإحباط والتذمر لدى الكثير من أطراف المجموعة الدولية، فهذه النزعة التدخلية -ومع مرور الوقت- ستبدو وأنها لا تستند لا إلى القانون ولا إلى العدالة بل إلى القوة وتحكمها المعايير المزدوجة.

2.2. مصير الدولة القومية على ضوء متغيرات النظام العالمي الجديد :

بعد إستعراض مضامين النظام العالمي الجديد، و إبراز ملامحه و كذا الأسس التي يقوم عليها، خاصة منها القانونية في سياقها التاريخي، و كذلك بعد التطرق لمجمل المتغيرات الدولية التي أفرزها هذا النظام و إنعكاساتها على الدولة القومية و سيادتها ، نرى أنه من الضروري رسم صورة لمستقبل الدولة على ضوء هذه المتغيرات بناء على اراء و مواقف فقهية عديدة، سارت في إتجاهين متناقضين:

اتجاه يرى عجز الدولة القومية على مسايرت المتغيرات الدولية الجديدة و يؤمن بحتمية إنهيارها و زوالها لقوى جديدة ستأخذ مكان الدولة.

فحين هناك إتجاه آخر يرى عكس ذلك ، من خلال إيمانه العميق بإستمرار الدولة القومية.

كما سنحاول أن نستعرض في - سياق متصل- مسألة السيادة و الآراء التي سيقت بشأن مصيرها، و التي تراوحت هي الأخرى بشأنها أراء عديدة إنقسمت بين مؤيد لإستمرارها ومعارض لذلك، في الأخير نستعرض الوضع في العالم الثالث عموما و الوطن العربي خصوصا على ضوء متغيرات النظام الدولي الجديد، لنجيب عن تساؤل يطرحه الكثير ،حول موقعنا كشعوب عربية من هذا العالم المتغير، حيث تم التطرق لذلك على النحو التالي :

1.2.2.سيناريوهات المحتملة لمستقبل الدولة القومية:

لقد تعرضت الدولة القومية ككيان قانوني- سياسي ، لعدة هزات في ظل متغيرات النظام العالمي الجديد بسبب الانتقادات اللاذعة الموجهة لها على خلفية المطالبة بضرورة التفتح أكثر بين الشعوب و الأمم و إزالة مختلف أشكال الحواجز لاسيما منها السياسية و الثقافية، أي المطالبة بتمكين الإنسانية جمعاء من أن تتعايش فيما بينها في سلام و أمن و إستقرار و تعاون ، هذه المطالبات إختلف الفقه في تفسيرها ، إذ هناك من رأى أنها دعوة لإلغاء وجود الدولة القومية بشكل تام ، و هناك من رأى أنه إعتراف بإستمرار وجود الدولة مع إعادة صياغة مفهومها وظائفها على النحو الذي يتناسب و متغيرات النظام العالمي الجديد ،و قد تم تناول ذلك على النحو التالي :

1.1.2.2. الاتجاه القائل بإنهيار الدولة القومية و زوالها :

لقد برز اتجاه يرى أنصاره أن الدوة القومية و طبيعتها السيادية بشكل عام استخدمتا بشكل سيء، من جهة لتبرير الاستبداد الداخلي المسلط من قبل السلطة، و من جهة أخرى لتبرير الفوضى الدولية، الأمر الذي أدى إلى بروز أطروحات قانونية و سياسية و اجتماعية و فلسفية ... وغيرها، تؤسس وتبرر لمسألة إنهيار الدولة القومية و زوالها، تجسدت أبرز هذه الأطروحات الفكرية في بعض المؤلفات، نذكر أهمها :

- نهاية التاريخ و الإنسان الأخير للمفكر "فرانسيس فوكوياما".

- طرفا الأرض – رحلة في فجر القرن الواحد و العشرون- للمفكر "روبرت كابلان".

- نهاية الدولة القومية و صعود اقتصاد الأقاليم للمفكر "كينيشي أوهماي" .

- صدام الحضارات و إعادة تشكيل النظام العالمي للمفكر "صمويل هنتغتون"....

فهذه النماذج الأربعة و غيرها نجدها تتفق فيما بينها على العموم، في أن الدولة القومية أخذت اليوم - بسبب مختلف المتغيرات الدولية- تفقد نفوذها على الصعيد العالمي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كما أن دورها أخذ في التآكل من الأعلى و من الأسفل، فالدولة تتآكل من الأعلى من خلال جهود القوى العالمية التي تعمل على إضغاف سلطة الدولة المركزية القوية، و من الأسفل تتآكل نتيجة تبلور مطالب إقتصادية و إجتماعية محلية[107] ص10 .

فوجود الدولة القومية ككيان قانوني سياسي بالإضافة إلى تقديس سيادتها ، أدى إلى إعاقة تطور القانون الدولي و إلى فشل ذريع في النهوض بالإنسانية نحو الرقي و الازدهار ، كما أدى ذلك أيضا إلى سيطرة و تسلط الدول القوية أو العظمى على الدول الضعيفة و إستغلالها حتى أصبحت المواجهات العسكرية هي صاحبة الحسم النهائي بين الدول ، هذا من جهة و من جهة أخرى، نجد أن متغيرات النظام الدولي الجديد فرضت واقعا معينا على الدولة القومية ومقوماتها، حيث جعلت منها كيان هش قابل للضعف و التقهقر و الإندثار .

كما أن هذا الاتجاه الفقهي يميل إلى اعتبار معيار الدولة القومية ، معيار خاطئ على الأقل من الناحية القانونية، سنده في ذلك العديد من المبررات ، أهمها :

- لا يوجد من الناحية الواقعية ، دولة قومية متجانسة بشكل مطلق ، أي يتحقق لدى جميع مواطنيها كل مقومات التجانس القومي .

- الدولة ليست غاية في حد ذاتها، و إنما هي وسيلة لتحقيق غاية تتمثل في السهر على تحقيق مصالح رعايا الدولة ، و كل تصرفات الدولة يجب أن تصب في هذا الغرض .

- إن فكرة الدولة القومية لا يمكن التسليم بها ، لأنها تقرر شيئا مستحيلا نوعا ما يتمثل في وجود نظام قانوني ملزم يتمثل في القانون الداخلي داخل نظام قانوني آخر ملزم الذي هو القانون الدولي.

- إن فكرة الدولة القومية لا تتماشى مع المتغيرات الجديدة التي أخذت في الظهور و التي تتجه نحو إخضاع الدولة لسلطة عليا و قيام نظام أمن جماعي و آخر للتنمية الاقتصادية في إطار الأمم المتحدة .

و قد ذهب "كيلسن" في هذا السياق ، إلى أنه طالما الدولة و معها السيادة يشكلان أمرا معترفا به ، فإن القانون الدولي لا يمكن أن يخرج عن حالته البدائية إلا بإلغاء هذا النظام ، أي نظام الدولة و معها السيادة، و إقامة دولة عالمية تحقق نوعا من التطور للقانون الدولي بشكل عام، من أنصار هذا الاتجاه نجد أيضا "جيسوب" الذي ذهب إلى أن القانون الدولي لن يحقق وظيفته كقانون أساسي لمنع استخدام القوة إلا إذا توصل العالم إلى تحقيق نوع من الحكومة العالمية التي تسود فيها الإرادة الجماعية لشعوب العالم على الإرادة الفردية للدول القومية، وأضاف "كلارك" و "صون"في كتابهما –القانون الدولي طريق السلام العالمي- الذي نشر عام 1960م ، إلى أهمية تعديل ميثاق منظمة الأمم المتحدة تعديلا كليا حتى تتحول هذه المنظمة إلى دولة أو حكومة عالمية لها سلطاتها التشريعية و التنفيذية و القضائية ، تتكون فيها الجمعية العامة من الجهاز المعني بمسألة حفظ السلم و الأمن الدوليين[77] ص511 .

في هذا الجانب من الدراسة ، سيتم استعرض أهم مبررات إنهيار الدولة القومية و زوالها وفق منظور الاتجاه الذي يؤمن بحتمية إنهيار الدولة القومية، و منه زوالها، و تتمثل هذه المبررات في ضعف مقوماتها الدولة القومية و تراجع في عناصر قوتها ، بالإضافة إلى إختلال مقومات التجانس القومي داخل الدولة و أخيرا بروز ظاهرة الحرب العامة .

1.1.1.2.2.إنهيار أسس و مقومات الدولة القومية و تراجع عناصر قوتها:

لقد أدى النظام العالمي الجديد بمختلف المتغيرات التي صاحبته إلى تراجع في عناصر قوة الدولة القومية و منه المساهمة في إختراق حدود سلطتها، و إضعافها،و هو ما يشكل تحديا حقيقا ينذر بالخطر اتجاه إستمرار الدولة القومية في الوجود ، مهددا إياها بالإنهيار و الزوال لصالح قوى أخرى .

1.1.1.1.2.2. تراجع دور عناصر و مقومات الدولة القومية :

ترتبط مقومات الدولة بشكل عام ، حسب الأدبيات القانونية بالأسس التالية: الشعب و الإقليم والسلطة السياسة و الإعتراف ، إذ بتلك الأسس و المقومات تقوم الدولة و بفقدان أيا منها يفقد الدولة شخصيتها القانونية، لذلك نلاحظ أن دول العالم و على مر عقود من الزمن حاولت بكل ما لها من قوة في الدفاع على إقليمها، و ما تشكيل الجيوش و تسليحها بأحدث الأسلحة و توزيعها على طول الحدود ، و تركيب أجهزة الإستشعار عن بعد ...إلخ إلا دليل على ذلك، كما أن فرض التأشيرات على دخول الإقليم و ربط المواطنين بجملة من الحقوق و الواجبات ...إلخ إلا لغاية

الحفاظ على عنصر الشعب و ضمان ولائه لبلده، ناهيك عن تنظيم السلطة داخلها و إخضاعها لمبدأ التداول و مشاركة الشعب في إدارة الشؤون العامة...كل ذلك لأجل الحفاظ على أركان قيام الدولة ، لكن إفرازات النظام العالمي الجديد كان لها انعكاسا أكثر منه سلبي على هذه المقومات والعناصر، حيث أدت هذه المتغيرات إلى تراجع كبير في دور العناصر والمقومات التي تنهض عليها الدولة القومية ، الامر الذي ربما سيمهد لإنهيارها و إضمحلالها ومن ثم زوالها.

1.1.1.1.1.2.2. الشعب :

لم يعد اليوم الامتداد الجغرافي، أو بمعنى الآخر عنصر الإقليم هو المرتكز الأساسي في توفير إمكانية التواصل بين أفراد المجتمع الواحد و من ثم وحدتهم و شعورهم بولائهم لوطنهم، بل نجد أن التقدم الكبير في وسائل النقل و المواصلات و كذلك الإتصالات و تكنولوجيا المعلومات، قد ساهم إلى حد كبير في خلق نوع من الإحساس بالولاء أو الانتماء لدى الأفراد يتجاوز الحدود الإقليمية لدولهم ، فتحول شعور الفرد من الولاء والإنتماء إلى وطنه إلى الولاء و الإنتماء إلى الإنسانية جمعاء، ولعل أبرز الأمثلة على ذلك طريقة اللباس و نمط المعيشة و مختلف السلوكات التي تكاد اليوم تكون مشتركة بين جميع البشر ، وحتى نمط الأكل الذي يكاد يكون موحدا لدى الإنسانية جمعاء، فقد اصبح الكل يأكل الماكدونالد والبيتزا والهومبورغر ...، كما أصبح الأفراد يتنقلون من بلد لآخر، بحيث لا يكاد الأفراد يشعرون حتى بأنهم عبروا حدود دولة و دخلوا أخرى، فدول الإتحاد الأوروبي مثلا، أصبحت اليوم دولة واحدة و الفرد هناك يمتطي القطار أو الميترو صباحا من باريس بإتجاه أمستردام للعمل، ثم يعود في المساء إلى ميونيخ للتسوق دون أن يشعر أنه عبر حدود أياً من تلك الدول .

معنى ذلك أنه لم يعد الشعب عبارة عن مجموعة من البشر يعيشون على إقليم معين كما يوحي التعريف القانوني للمصطلح "الشعب" ، و لم تعد أهمية الشعب و ما له من تأثير مباشر في قوة الدولة من خلال تماسكه و مدى تجانسه و ولائه للدولة التي يقطنها و ينتمي إليها ، بل عملت متغيرات النظام العالمي الجديد و على رأسها وسائل الموصلات و ثورة الإتصالات على إضعاف العلاقة القائمة بين الفرد ووطنه ، و شجعت الأفراد على تجاوز المبادئ القومية التي كانت تشكل أهمية في تكوين الأفراد وتميزهم .

فبسبب شعارات الثقافة العالمية و العولمة و ترسيخ القيم المعرفية و العلمية، بالإضافة إلى إمداد الفرد بأرشيف ضخم من المعلومات المعزولة و البعيدة عن أي سياق ثقافي ، كل ذلك أدى

إلى تكريس نوع من التقارب الثقافي و الاجتماعي لدى شعوب العالم ، من خلال انصهار الثقافات في بوتقة واحدة جديدة تأخذ صورة ثقافة العالمية واحدة تشمل جميع البشر دون أدنى إستثناء .

هذه المتغيرات لو كان أثرها بشكل متساو بين شعوب العالم لكان الأمر أكثر من رائع ، فهي كانت دوما سلاح ذو حدين ، سلبي و قاتل إلى حد ما بالنسبة للدول الضعيفة، و إيجابي بالنسبة للدول العظمى ، حيث ساعدت تلك الدول على تقوية مركزها السياسي و الإقتصادي و تقوية ثقافتها ، لتحاول بدورها إيهام الدول النامية بأن أساليبها في المعرفة مساوية للتخلف، و كان الهدف من ذلك إزاحة مجتمعات الدول النامية عن ثقافتها الوطنية و إدخالها في ثقافة الدول العظمى من خلال وسائل الاتصال المختلفة التي تساهم مساهمة كبيرة و فعالة في هذا المجال ، فتم من خلال ذلك شق الثقافات الوطنية في كل دولة من الدول النامية إلى نزعتين متعارضتين كالعلمانية مثلا والدينية ... و جعلها في علاقة تصارع مستمرة فلا يكاد الباحث يجد دولة من دول العالم الثالث إلا و مزقها هذا النوع من الصراعات .

كما أن دفعة المتغيرات العالمية الراهنة التاي يشهدها العالم بشكل متسارع، ساهمت في إضعاف سلطة و إرادة الدولة القومية على مواطنيها و تحويلها إلى مقياس نسبي و ليس مطلق ، الأمر الذي أفقد قدرة السلطة السياسية في السيطرة على شعبها بسبب وسائل الاتصالات الحديثة التي عملت على إيجاد علاقات بين الأفراد خارج الحدود الإقليمية فتحول ولاء الأفراد من ولاء وانتماء للدولة القومية أي البنى الاجتماعية ذات الطبيعة المكانية المرتبطة بالمدينة ، الولاية ، الأمة ، الدولة إلى الشركة ، المهنة، الصداقة ، أي شبكة الأعمال ، فتكون المعلومات بذلك قد منحت الأفراد القوة و القدرة على الخروج من إطار الولاء للدولة القومية ، إلى ولاء أكبر لا يستند على انتماء و ولاء لمكان محدد و الذي كان يرتبط لفترات طويلة بحب الأرض و الانتماء لها .

وقد تم ذلك من خلال طرح الأفراد في قرارة أنفسهم العديد من الأسئلة حول أهميتهم بالنسبة لأرضهم و وطنهم ، و أهمية ما تقدمه لهم دولتهم لاسيما من خلال الضرائب التي يدفعونها للدولة فترتب عن ذلك ضعفا في العلاقة التي تربط بين الأفراد من جهة و الدولة من جهة أخرى، مثال ذلك وسائل الاتصال الجماهيرية التي أصبحت تتسم بالطابع الدولي أو العالمي، و التي شهدت تطورا كبيرا نحو عالمية الاتصال وظاهرة الإعلام الدولي، فأصبح التعرض لوسائل الاتصال الدولية أو عبر الدولية التي تعمل على تحرير الفرد من سلطة الخوف و احترام حقوقه و مساعدته على الانفتاح على مختلف الثقافات جزءا من نسيج الحياة اليومية للأفراد التي تؤثر عليهم و تعمل على نسج أفكارهم مع الثقافات والانتماءات خارج حدود دولهم ، ربما هذا ما ساعد بعض الشعوب العربية على الثورة ضد أنظمتها التي ظلت تحكم زمام السلطة بقبضة من حديد .

و عليه يتضح لنا مما سبق أن عنصر الشعب ،و نتيجة التفتح الكبير الذي أحدثته المتغيرات العالمية الجديدة قد بدأ يُضْعِف في ارتباطه بإقليم دولته و سيادتها، وذلك بسبب التسهيلات الكثيرة التي قدمتها التكنولوجيا في تهيئة الأفراد نحو الخروج عن الدولة القومية بالتخلي عن العناصر الثقافية و الدينية و السياسية و القومية التي كانت تشكل جوهر الحياة الفردية في السابق ، إضافة إلى أن وسائل الاتصال الحديثة مثل الانترنيت و الفضائيات قد عملت على دفع الرأي العام العالمي للتوجه إلى الأحداث السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية خارج حدود الدولة القومية والقضايا الوطنية نحو الانتماء إلى العالم الخارجي على حساب الولاء و الانتماء إلى الأرض والوطن القومي .

2.1.1.1.1.2.2. الإقليم :

إن الحدود الجغرافية لإقليم الدولة القومية لم تعد محصنة كما كانت عليه في السابق، بعد بروز ملامح النظام العالمي الجديد، نظرا لما تمخض عن هذا النظام من أساليب متعددة لاختراق تلك حدود إقليم الدولة القومية ، فبعدما كانت الوسيلة الوحيدة للاختراق الإقليمي في السابق تأتي في صورة اختراق المادي ، فكان من السهل تحديد جهة الاختراق و من ثم مقاومته – إلى حد ما- أما مع متغيرات النظام العالمي الجديد و التطور التكنولوجي الذي يعتمد في الأساس على وسائل غير ملموسة جعل من الصعوبة السيطرة عليها،فالمعرفة التي تعد حجر الزاوية في الثورة المعلوماتية، يسهل تنقلها و اختراقها لأي دولة من الدول مهما كانت درجة الحماية المتوفرة .

كما أن الاتساع الدولي للأنشطة المعلوماتية ساهم في تقليل أهمية الفواصل و الحدود الجغرافية بين الدول و الذي حدث من خلال عمليتين مترابطتين معا، و هما :

* عملية التخطي التجاري لحدود الدولة القومية : إن عملية التخطي التجاري لحدود الدولة القومية ، هي العملية التي وجدت في أنشطة الشركات المتعددة الجنسيات التي تنامى دورها وأثرها على الدولة القومية و طبيعتها السيادية.

* عملية التخطي المعلوماتي للحدود القومية : و هي العملية التي وجدت في التغيرات والتحولات الجذرية في وسائل تخزين و معالجة واسترجاع المعلومات و النمو السريع لتجهيزات الاتصالات السلكية و اللاسلكية.

كما أن اعتماد الاقتصاد العالمي - في ظل النظام العالمي الجديد- على الشركات المتعددة الجنسيات التي تلجأ في ممارسة نشاطاتها، إلى توزيع مختلف مراحل صنع المنتوج على عدة

بلدان، لم تعد بحاجة إلى موقع إقليمي معين، خاصة و أن موقع المقر الرئيسي للشركة و أماكن الاستثمار ليسا مفروضين بل يخضعان للاعتبار المصلحة الخاصة للشركة، كما أن السلع التي تنتج، و هي السلع المعروفة بالسلع المرتحلة توفر و تشجع الفرد ليكون له سمات المرتحل ، فتجعله دون ارتباطات ثابتة من أي نوع سواء الإقليمية أو الثقافية .

و عليه فإن جميع التحولات التي أفرزها النظام العالمي الجديد في كل الميادين الثقافية والاجتماعية و الاقتصادية و السياسية جعلت الزمن هو العامل الأساسي و المركزي في هذه التحولات على حساب أي ارتباطات جغرافية و مكانية .

بالتالي نجد أن الحدود التي كانت في السابق تشكل فكرة مقدسة أصبحت مجرد مناطق اتصالية أي يلتقون فيها الأشخاص فقط لأجل الإلتقاء، كما أن نشاط الشركات العالمية أصبح وسيلة من وسائل اختراق السيادة الدولية، ومظهرا من مظاهر الاختراق ، فعن طريق التقدم التكنولوجي و زيادة الإنتاج و اتساع الأسواق و تدفق البضائع والأفراد و رأس المال و الأفكار و استغلال عامل الزمن لصالح لرأس المال، أصبحت هذه التحولات تعمل على زعزعت استقرار سيادة الدولة و سلطانها ، مما جعل العالم بجميع أرجائه مجرد مجال للتسويق و بكافة أنواعه من تسويق السلع التامة التصنيع و تسويق المستخدمات وعناصر الإنتاج و تصدير المعلومات و غير ذلك، والنتيجة أن أصبحت الحدود أكثر فأكثر مجرد حدود شكلية.

3.1.1.1.1.2.2. السلطة السياسية :

لقد كان لمتغيرات النظام العالمي الجديد، أن بدأت الحكومة في الدولة القومية تفقد سلطتها على ممارسة أعمالها السياسية و الاجتماعية و القافية و الاقتصادية و الأمنية لصالح رجال الأعمال و المنظمات الدولية و الشركات المتعددة الجنسيات و المنظمات غير الحكومية و عدد كبير من الأفراد و المواطنين و زعماء الأقليات...إلخ .

إذن فالملاحظ أن متغيرات النظام العالمي الجديد أثرت بشكل كبير في تغيير الوظائف التي كانت تقوم بها السلطة السياسية في الدولة القومية من اقتصاد و دفاع و أمن قومي و دفاع وطني وإستصدار عملة وطنية و مراقبة الصرف ...إلخ ، بل أكثر من ذلك ، حيث نجد أن الثورة التكنولوجية التي واكبت النظام العالمي الجديد، كانت تدعو أحيانا إلى ترشيد دور السلطة السياسية وأحيانا أخرى كانت تدعو لتجاوزها والاستغناء عنها، و مع استمرار مواكبة التطورات الحاصلة على جميع المستويات يظهر جليا تزايد في التقليل من أهمية الدور المنوط بالسلطة السياسية على شعبها وداخل إقليمها، وهذا التهميش لقدرة السلطة السياسية على فرض سيطرتها قابله أيضا

تهميش لدور السلطة السياسية في الحياة الاقتصادية نحو افتقار الدولة و تدني عائداتها و التأثير في أدوارها المتمثلة في تحقيق الرفاه الاقتصادي لأفرادها نتيجة تنامي دور بعض الفاعلين الجدد على غرار القوى فوق القومية الجديدة التي برزت على مسرح العلاقات الدولية .

كما أن السلطة السياسية لم تعد اليوم قادرة على الصمود كقوة أمام التحدي التكنولوجي، فبسط سيطرتها على الحكم بدأت تتضاءل أمام التقدم في الاتصالات و تخطي الحدود الوطنية والتوسع في مجال الاقتصاد العالمي، و التي بدأت تضغط بشكل متزايد على السلطة السياسية بحيث جعلت المتغيرات الدولة الراهنة مجرد خادمة للأسواق الدولية و منفذة لسياساتها، ومن ناحية أخرى، فقد عزز التحول التكنولوجي التحول في مجال الأفكار و المعلومات بحيث بدأت تؤثر هذه التحولات على طبيعة التوازن الاجتماعي و على استقرار الحكومات، و منه على مستقبل الدولة القومية مما جعلها في حالة من التقهقر التدريجي ، مما أفقد هذه الحكومات قدرتها على أخذ زمام المبادرة في توجيه تطور شعوبها و أراضيها .

و متيجة لذلك يمكن القول أن متغيرات النظام العالمي الجديد قد عملت على تقويض مقومات و عناصر الدولة القومية ، فأضعفت سيادتها على شعبها و إقليمها و حكوماتها و قللت من أهمية هذه العناصر كعناصر أساسية ظلت لعقود من الزمن تعتبر المكونات الرئيسية للدولة القومية في المنظور القانوني الكلاسيكي القديم .

2.1.1.1.2.2. تراجع عناصر قوة الدولة القومية :

يعتبر التراجع التي تشهده اليوم قوة الدولة القومية أهم مبرر لزوالها ، و عامل من عوامل إنهيارها ، و التراجع هنا يشمل عناصر القوة .

1.2.1.1.1.2.2. عناصر قوة الدولة القومية في الوقت الراهن :

إلى وقت غير بعيد، كان يتم تقدير قوة الدولة على أساس عدة عناصر، منها المادية مثل المساحة و الموقع و عدد السكان و خصائصهم ، و حجم الموارد و الثروات الطبيعية ، و حجم القوات المسلحة و درجة تسليحها و جاهزيتها ، و كذلك منها العناصر المعنوية كدرجة التجانس القومي، و ولاء الشعب لها و مدى وطنيته...إلخ.

إلا أنه في الوقت الراهن أصبح من أهم عناصر قوة الدولة القومية، هو التكامل الوطني بالدرجة الأولى، ثم ما تتوافر عليه من إمكانيات طبيعية و صناعية ضخمة، و كذلك التكنولوجيا، و آليات استخدامها، حيث أصبح - مثلا - توافر المعلومات و امتلاك القدرة على تحديثها وتدقيقها

و التحكم في مصادرها و تحليلها و قراءة دلالتها و اعتراض ما لا يخدمها و و تقبل ما يخدم مصالحها ، يعتبر من أهم عناصر قوة الدولة .

حيث أصبحت تلك الإمكانيات التي يمكن أن تتاح للدولة، لها صلة وثيقة بأمن الدولة و قوتها، و تنبع هذه الصلة من دورها في إحتلال الريادة في الصناعات العسكرية و نظم الدفاع و القيادة والسيطرة و أجهزة التجسس و رفع الكفاءة القتالية ، و نشاط أجهزة المخابرات التي تعتمد كلها على هذه الإمكانيات و عليه التكنولوجيا بشكل أساسي .

2.2.1.1.1.2.2. مظاهر تراجع عناصر قوة الدولة القومية :

لقد أصبحت قوة الدولة تشهد اليوم تراجع كبير في مواجهة متغيرات النظام العالمي الجديد بما يشمله من متغيرات دولية ، كبروز قوى دولية و إقليمية جديدة اصبحت تنافسها، وكذلك تعاظم مركز الفرد على المستوى الدولي، ناهيك عن الفوضى الدولية التي خلفتها الاشكال الجديدة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، ممهدة كلها الطريق نحو زوال الدولة القومية، و إن كان البعض يرى أن تراجع دور الدولة لم يبدأ في العقد الأخير من القرن 20م، بل يعود إلى عصر الثورة الصناعية حيث يلاحظ هذا التراجع في عمليات الإنتاج التي تركتها الدولة - آنذاك- لأرباب الأعمال، تحديدا حينما تم رفع شعار "دعه يعمل دعه يمر" كشعار لحرية التجارة في الداخل والخارج، لكن مع بقاء الدولة حارسة للنظام و مراقبة له، و في خدمة أصحاب الأعمال باعتبار أنهم يحققون مصالح الأمة، ثم ظهرت الحركات النقابية و انتزعت حقوقا مهمة في المجالين الاجتماعي و السياسي .

ثم جاءت الحرب العالمية الأولى و بعدها الحرب العالمية الثانية و اللتين أشعلهما الصراع على المستعمرات لما كانت تمثله هذه الأخيرة من فرص فتح أسواق للدولة و جلب خيرات وثروات، تعززت قوة الدولة القومية وسيادتها .

وبعد أن أكملت الدول المنهزمة في الحرب العالمية الثانية بناء ذاتها سياسيا و اقتصاديا وإجتماعيا و ثقافيا، دخلت في تنافس مع بعضها البعض لغزو اقتصاديات الدول الأخرى عن طريق ما تملكه من تقدم صناعي، مستخدمة المعاهدات و الاتفاقات الدولية لجعل العالم كله سوقا لها، لذلك طرأ على الدولة تغيرات لكي تتواءم مع ما أرادته القوى المهيمنة في العالم، وبدأت الدعوة من قبل المؤسسات الاقتصادية الدولية التي تهيمن عليها الدول الكبرى أو الأقوى في العالم، بالدعوة إلى الخصخصة في الدول النامية و التخلي عن الأنظمة الإشتراكية في الدول التي كانت

تتبنى الايديولوجية سابقا و تطبيق برامج التكييف الهيكلي حتى تتواءم هذه الدول مع النظام الاقتصادي العالمي الجديد[77] ص137 .

بإختصار يمكن عرض مجمل مظاهر التراجع في عناصر قوة الدولة القومة على النحو التالي :

* فشل الدولة القومية في مواجهة التطور الرأسمالي : حيث يتجه النظام العالمي الجديد اليوم نحو الإجهاز على الدولة بوصفها شكلا تاريخيا من أشكال التنظيم الإجتماعي، بعد أن جعل منها الشكل العالمي لتنظيم التجمعات الإنسانية، مستنفذا بذلك ضرورتها التاريخية للتطور الرأسمالي، و لم يعد بقائها ضروري إلا بالقدر اللازم لمواجهة عالم العمل السياسي في الأجزاء المتقدمة من العالم الرأسمالي، مع حرص خاص من جانبه على إزالتها أو إضافتها في الأجزاء المختلفة بإعتبار إمكانية أن تعبر الدولة عن المقاومة الوطنية أو القومية لسيطرة راس المال المهيمين دوليا، و أن تفتيت الوحدات السياسية في المناطق المختلفة من العالم هو سبيل القضاء على المقاومة الممكنة للدولة القومية للهجمة التوسعية للشركات المتعددة الجنسيات، و تكون قوة السلاح هي الوسيلة الأساسية لتحقيق هذا التفتيت .

* فشل الدولة القومية في مواجهة مختلف مصادر التهديد الأمني : لقد أصبحت الدول القومية – اليوم- عرضة للكثير من المشكلات و التحديات الأمنية الجديدة مثل مشكلة الأقليات وحركات الإنفصال و مشاكل الحدود، بالإضافة إلى قضايا البيئة و التلوث والأزمات المالية المتتالية والإرهاب و الجريمة المنظمة من تجارة المخدرات و الإتجار غير المشروع بالبشر و الهجرة غير الشرعية، و تجارة السلاح و تبييض الأموال ...، و كذلك المشكلات التي نجمت عن عمليات الخصصة الاقتصادية للصحة و التعليم و الضمان الاجتماعي مما أدى إلى انهيار دولة الرفاهية ، لأنها لم تعد ملائمة لهذا النظام و تتماشى و مقتضياته .

* الشروط التدخلية للتعاون الدولي : لقد فرضت شروط التعاون الدولي صياغات جديدة ومحددة على قواعد اللعبة السياسية بين دول العالم ، فربطت مساعدات التمويل الخارجية من مؤسسات التمويل الدولية كالبنك الدولي للإنشاء و الإعمار و صندوق النقد الدولي ، بتوجه الدول الطالبة لهذه الأموال نحو الديمقراطية والتنشئة على حقوق الإنسان[77] ص136 ،كما أن الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية و متطلبات تحرير التجارة الدولية كانت تقتضي من الدولة القومية النزول عن العديد من رموزها و ثوابتها .

و عليه فإن مفهوم الدولة القومية قد تأثر كثيرا بالتطورات العالمية الجديدة بمختلف مظاهرها، حتى أن البعض أصبح يرى أن متغيرات النظام العالمي الجديد لا تستهدف إزالة القيود الاقتصادية فقط، و إنما تستهدف أساسا تفكيك الدولة القومية لصالح الدولة القطرية و لصالح الافراد ولحساب الاحتكارات العالمية والشركات متعددة الجنسيات و غيرها من متغيرات النظام العالمي الجديد .

* الإنتشار غير المتوازن للدولة القومية : إن توسع الدولة القومية و إنتشارها بالشكل الذي لا يتناسب مع إمكانياتها يعتبر هو الآخر عامل من عوامل تراجع قوتها، فكم هي الدول التي تسرعت في بسط نفوذها على أقاليم أخرى نتيجة الغرور بنشوة الإحساس المفرط بالقوة بناء معطيات زائفة، فجعلت من نفسها قوة دولية تملك سلطة الأمر والنهي إلى جانب القوى الأخرى العظمى، لتجد نفسها فجأة في موقف الضعيف المنهك، فهذا العامل يعتبر كذلك مظهر من مظاهر تراجع قوة الدولة لعدم تناسب إمكاناتها مع نطاق توسعها و إنتشارها .

* غياب التضامن القومي بين أفراد المجتمع : إن لتراخي سيطرة الدولة الداخلية من جانب و غياب التضامن القومي و تشتت ولاء أفراد المجتمع لوطنهم من جانب آخر ، و غياب المصلحة القومية الواحدة التي تجمعهم ، شكل انعكاسا على فعالية متعاظمة تفوق فعالية الدول في حركة العلاقات الدولية ، فالشركات متعددة الجنسيات يمكن أن تملك جيوشا و في بعض الدول يمكن أن تساهم في رسم سياسات هذه الدول الداخلية والخارجية بما يتفق و مصالح هذه الشركات و هناك ما قيل عن إمكانات التجسس لدي بعض الشركات تفوق الإمكانات لدى بعض الدول ، والاستثمارات التي تقوم بها مافيا المخدرات في عمليات غسيل الأموال تفوق موازنات الكثير من الدول.

3.1.1.1.2.2. اختراق حدود الدولة القومية :

إن الإختراق الكبير الذي حدث لحدود الدولة القومية ، كان من خلال ممارسة الفاعلين الجدد و على رأسهم الشركات متعددة الجنسيات، لمجموعة من الضغوطات على السلطة السياسية للدولة، و كان ذلك بمختلف الطرق قصد فرض إتباع السياسة التي تفرضها تلك الشركات الضخمة.

كما أن الكثير من السلطات السياسية و رؤساء الدول يتعرضون لمثل هذه الضغوطات عندما يرفضون التحالف مع الحكومات الأجنبية أو الشركات العالمية و مختلف القوى الدولية و حتى الداخلية كما حدث مع العراق عام 2003 .

إن ظهور الشركات متعددة الجنسيات إضافة إلى المنظمات الدولية و المؤسسات غير الحكومية و الحركات الاجتماعية شكلت اضطرابا كبيرا في أداء الدولة لوظائفها و ممارستها لسيادتها على أرضها و شعبها، ووصل تطور هذه المؤثرات إلى حد التشكيك في مشروعية الدولة و أهمية أو الغاية من وجودها، و يمكن أن نشير في هذا السياق إلى أبرز العوامل التي أدت إلى إختراق حدود سلطة الدولة القومية على النحو التالي :

1.3.1.1.1.2.2. التغير في وظائف الدولة و أثره في إختراق حدود سلطتها :

إن التطورات التي طرأت على وظائف الدولة مثل الأمن و التشريع و غير ذلك ، و مدى تأثير التطور التكنولوجي الهائل و ثورة المعلومات على هذه الوظائف الأساسية، أفقد الدولة القومية قوتها و قدرة تحكمها في شعبها و على إقليمها، فمفهوم الدولة القومية الذي كان متمتعا بقاعدة الحصانة، التي تمنع أية دولة أجنبية أو منظمة من التدخل في حدود أي دولة بحجة حل صراع داخلي، أو القضاء على تهديدات متوقعة ، فقد انهارت تلك القاعدة في كثير من الدول مثل يوغسلافيا سابقا و إفريقيا الوسطى و العراق والسودان و اليمن و البحرين و ليبيا .

2.3.1.1.1.2.2. دور الفاعلين الجدد في إختراق حدود الدولة :

بظهور الفاعلين الجدد من شركات و المنظمات الحكومية و غير الحكومية ، لم تعد الدولة الأداة الوحيدة لإدارة السياسات العالمية ، فكل تلك المنظمات تؤثر بشكل ما على سيادة الدولة وتفقدها شيئا فشيئا قدرتها على الحفاظ على وجودها ، مما أدى إلى تبلور فكر عالمي جديد مثل ما ذهب إليه "هينتغتون" في أن الحروب في المستقبل سوف تدار بين الحضارات و الهويات و لن تدار بين دول قومية، أي أن الانتقال من جغرافيا السياسة إلى جغرافيا الثقافة ، كما ظهر إلى جانب حديث عن الحرب الوقائية أو الحرب الإستباقية و هي كلها مفاهيم ستقوض دعائم مفهوم الدولة القومية وسيادتها على أرضها و أفرادها و منه التمهيد لزوالها بشكل نهائي .

بالإضافة لتوسع الارتباطات التجارية و النقل و حركية رأس المال و الأفراد و السلع ما بين الدول ، الأمر الذي قلص بشكل كبير من درجة متابعة الدول لمتطلبات التكامل الاقتصادي العالمي إلى حد أصبحت فيه الدولة القومية عاجزة عن وقاية حدودها ضد ازدياد تدفق السلاح والمخدرات و الأشخاص و المعلومات ، فتضاءلت سيطرتها و ضعفت سلطتها في السيطرة على أراضيها ففقد بذلك عنصر الإقليم أهميته التي كان يتمتع بها كعنصر من العناصر التقليدية للدولة القومية .

3.3.1.1.1.2.2. دور التطور التكنولوجي في إختراق حدود الدولة :

لقد كان للتطور في تكنولوجيا الأقمار الصناعية دور كبير في اختراق الحدود الدولة القومية عن طريق استخدامها كأدوات تجسس بين الدول الأمر الذي أفقد الدولة القومية خصوصيتها وحريتها في الاحتفاظ بمعلومات سيادية أخذت لفترات طويلة نوعا من الحق في السرية السيادية للدول .

حيث أن مبدأ عدم التدخل الذي ظل يشكل مبدءا قانونيا دوليا يحمي الدولة القومية من القوى الخارجية، أصبح دون أهمية و دون حدود إلزامية بسبب تكنولوجيا الأقمار الصناعية التي عملت على عدم تمتع أي دولة بالسرية المطلقة عن عدد صواريخها أو أسلحتها أو مواردها الاقتصادية إلى غير ذلك من النشاطات السيادية التي كانت ملكا للدولة القومية في السابق و هو كلك ما يشكل بادرة من بوادر زوال الدولة القومية .

2.1.1.2.2. إختلال مقومات التجانس القومي داخل الدولة :

بعد التعرض – في سياق سابق من هذا البحث- بشيء من التفصيل إلى أهم المقومات التي تهيئ للتجانس القومي من وحدة الإقليم و الأصل المشترك و اللغة ...إلخ، و بعدما تم توصل إلى نتيجة هامة مؤداها أن التجانس القومي هو إحدى الخصائص الكيفية التي تراكمت داخل المجتمع القانوني السياسي في العصر الحديث فأضحى يوصف بأنه دولة قومية و أنه - أي التجانس القومي- يعتبر عامل من عوامل قوة الدولة القومية التي راحت تسود التنظيم السياسي للمجتمعات الإنسانية من القرن التاسع عشر باعتبارها الصورة المثلى لتلك التنظيمات .

إلا أننا اليوم نجد أن هذا التجانس القومي قد بدأ يتأثر بعوامل و ظروف و متغيرات النظام العالمي الجديد و التي أصبح في إمكانها أن أن تهدد هذا التجانس و تعجل بحل الدولة و فنائها .

و سنحاول في هذا المقام أن نقدم تحليلا للوجه الآخر لقضية التجانس القومي في العصر الحديث و هو الوجه السلبي ، و المقصود هنا العوامل المهددة للاستقرار السياسي للدولة والتجانس القومي فيها ، خاصة مع بروز مشكلة التباين العرقي و الإثني في كثير من الدول حتى أصبحت بمثابة ظاهرة اجتماعية سياسية تعرض لها بالدراسة و التحليل كثير من الباحثين كل من جانب تخصصه.

1.2.1.1.2.2. العوامل المهددة للتجانس القومي :

إن أشد الأسباب فتكا بالدولة بشكل عام هو وجود جماعات إثنية و عرقية و أقليات قومية تميز ذاتها و تقدس خصوصيتها، و ترفض كل سبيل للإندماج مع باقي أفراد المجتمع، و يمكن توضيح ذلك على النحو التالي :

1.1.2.1.1.2.2. وجود جماعات إثنية داخل الدولة :

إن مفهوم الاثنية شاع استعماله منذ فترة ترجع إلى بداية القرن الماضي، و ذلك عقب التغيرات الكبرى التي حدثت في الخارطة الجيوسياسية التي نتجت بفعل الحروب التي أدت إلى انهيار و سقوط العديد من الإمبراطوريات التقليدية و الدول الكبرى، مثل الدولة العثمانية وإمبراطورية النمسا و المجر، كما أن التعديلات الحدودية التي طرأت على حدود الدول الأوروبية بفعل نتائج تلك الحروب، أدت إلى ظهور دول جديد لم تكن موجودة في السابق، خاصة وسط أوروبا و البلقان .

لكن رغم ذلك فان الاثنية كمصطلح جذورها التاريخية القديمة التي أرجعها "وورسلي" إلى عصر الإغريق، بيد أن أول استعمال معاصر لها كان عام 1909 كما أشارت إليه وثيقة إعلان حقوق شعوب روسيا الذي أعلنته الثورة الروسية عام 1917 ضمن المبادئ النظرية التي تنظم العلاقات بين القوميات المختلفة في الاتحاد السوفيتي ، حيث وردت إشارة إلى المجموعات الاثنية تمييزا لها –وفق الوثيقة المذكورة- عن الأقليات القومية[108] ص100 .

و على كل، فان مفهوم الاثنية منذ شيوع استخدامه، و حتى الوقت الراهن لا يزال من أكثر المفاهيم إثارة للجدل و الخلاف و عدم الاتفاق حول مضامينه و دلالاته ، حيث تردد محتواه بين التعبير عن جماعة فرعية أو أقلية، و الإفصاح في الوقت نفسه عن جماعة أساسية أو امة ، كما انه يتسع ليشمل كل أشكال التمايز لتصبح الجماعة الاثنية بمثابة خط متواصل يبدأ بالقبيلة و ينتهي بالأمة ، كما انه قد يضيق ليقتصر إما على الجانب الفردي لتلك الأشكال أو على التمايز العرقي دون سواه.

على العموم و دون الخوض في تفاصيل النقاش الفقهي الحاد الذي حصل حول مفهوم الجماعة الاثنية، يمكننا فقط أن نشير إلى ابرز تعريف سيق حول المسالة و الذي يعتبر الاقرب للمنطق ، و هو التعريف الذي جاء في الموسوعة الأمريكية ، التي تر ى في الاثنية جماعة تتميز عن غيرها بالعرق آو القومية أو الدين أو اللغة أو المولد أو الدولة القومية ، و هو تعريف لا

يحصر الجماعة الاثنية بسمة واحدة فقط و إنما بواحدة أو أكثر من السمات السابق الإشارة إليها ، كما أنها لم تضع شرطا عدديا ، بمعنى عدم اقتران الجماعة الاثنية بسمة الأقلية آو الأغلبية ، وإنما جماعة بشرية تتسم بصفات معينة ، دون أن يكون للعدد دور في تحديدها .

بمعنى أن الجماعة الاثنية هي السمة الطبيعية التي تتسم بها جماعة ما إزاء غيرها من الجناعات الموجودة داخل المجتمع الواحد و هذه السمة قد تكون اللغة أو الثقافة أو المعتقد ...رغم أن هناك الكثير من الباحثين يقتربون بتعريفهم للجماعة الاثنية من تعريف جماعة الأقلية ، فمثلا يرى "سعد الدين إبراهيم" أن الجماعة الاثنية هي كيان بشري يشعر أفراده بوحدة الانتماء واشتراكهم الجماعي في امتلاك خاصية أو خصائص نوعية لا تشترك معهم فيها الجماعات الأخرى أو الأغلبية في المجتمع و هذه الخاصية قد تكون اختلاف الدين أو المذهب الديني أو اللغة أو الثقافة أو الخبرة التاريخية أو لون البشرة و الملامح الجسمانية[108] ص101 .

2.1.2.1.1.2.2. بروز جماعات عرقية :

الجماعة العرقية هي جماعة بشرية يرتبط أفرادها بروابط بيولوجية كوحدة السلالة ، أو وحدة الأصل أو روابط ثقافية كوحدة اللغة أو الدين، و هي أيضا كيان بشري له إطاره الثقافي والحضاري المتمثل في الهوية الثقافية المميزة، حيث يشعر هذا الكيان البشري بذاتية إزاء الجماعات الأخرى.

و هي تعني أيضا مجتمعه بشري له أسلوب حياة مميز يرتبط أفراده بروابط الانتماء القومي من روابط سلالية و أخرى ثقافية مثل القيم و المعايير و نسق الإعتمادات و العادات و التقاليد وفضلا عن ما تقدم فإن أفراد الجماعات العرقية واعين بمقومات ذاتيتهم العرقية على نحو يهيئ لخلق شعور بوحدة الهوية داخل نطاق الجماعة و هو شعور ينبع من التقارب في الخصائص الفكرية للجماعة و توفر روح الجماعة بين أفرادها بما يهيئ لتعاونهم، و الأمر الذي يؤدي بدوره إلى الولاء و الانتماء للجماعة و بالتالي تماسكها و وحدتها .

و يتولد الوعي العرقي لدى أفراد الجماعة من ثنايا تفاعلها مع الجماعات العرقية الأخرى التي تشاركها ذات المجتمع .

لقد أصبحت الحركات العرقية تشكل ظاهرة سياسية دولية لها آثار على مستوى العلاقات الدولية و على استقرار و أمن المجتمع الدولي و لعل من أبرز الحركات العرقية التي كان لها آثار دولية هامة في عصرنا الحركة العرقية لجنوب السودان .

3.1.2.1.1.2.2. إحتواء الدولة القومية على أقليات قومية :

الأقليات القومية هي جماعة بشرية عرقية لها قومية متميزة و ذاتية ثقافية معينة تكون في وضع غير مسيطر في المجتمع و تشعر بالتميز ضدها و عدم المساواة مع غيرها من الجماعات في ذات المجتمع،أي الأقلية هي جماعة عرقية لها هوية معينة تعيش تحت سلطة جماعة قومية أخرى،أو بمعنى آخر هي جماعة تتمتع بجنسية الدولة إلا أنها تختلف من حيث اللغة أو الديانة أو الجنس عن باقي سكان الدولة .

و تعني أيضا ، مجموعة بشرية تختلف عن الأغلبية في مجتمعها بصدد واحدا أو أكثر من مقومات السلالة أو اللغة أو الدين، أو هي كيان بشري يعبر عن وحدة انتماء أعضائه لاشتراكهم في خاصية أو أكثر لا تكون في الجماعات الأخرى أو الأغلبية في المجتمع .

و هي وفقا للموسوعة الأمريكية ، إنما هي جماعات تحتل وضعا اجتماعيا أدنى من الآخرين ضمن المجتمع نفسه، كما أنها تفتقر إلى السلطة أو الهيبة، و تتمتع بحقوق أقل قياسا بالجماعات المسيطرة في المجتمع، كما أنها تشعر بوحدانيتها أو عزلتها، من جانب، وخضوعها لمعاملة تمييزية، من جانب آخر، من لدن الأغلبية، بسبب اختلافها عن هذه الأغلبية العددية، بسمات بيولوجية، أو ثقافة مدعومة ، أو بسبب اختلافات ذات طابع اجتماعي[108] ص85 .

باختصار ووفقا للموسوعة المذكورة فإن أعضاء الأقليات طالما يستبعدون أو يتم استثناؤهم من التمتع الكامل بالامتيازات التي يتمتع بها مواطنو الدرجة أ و الطبقة الأولى في المجتمع.

يرى بعض الباحثين أن الأقلية ، طبقا لمعيار الوضع السياسي و الاجتماعي هي جماعة عرقية تشعر بالضعف و التجاهل السياسي و الظلم الاجتماعي، و قد قدمت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بالأمم المتحدة و في عام 1985 تعريفا للأقلية حيث إعتبرتها على أنها جماعة من المواطنين في دولة ما يشكلون أقلية عددية و يكونون في وضع غير مسيطر في هذه الدولة، ولهم خصائص عرقية أو دينية أو لغوية تختلف عن خصائص أغلبية السكان، و يكون لهم شعور بالتضامن فيما بينهم يشجعه وجود إرادة جماعية في البقاء كجماعة متميزة و هدفهم تحقيق المساواة مع الأغلبية في الواقع و في القانون.

وبناء على ما تقدم لا يفوتنا و نحن نتحدث عن الأقليات أن نذكر أهم تلك الجماعات التي تعاني من التمييز و التجاهل و تدهور أوضاعها في كافة قطاعات المجتمع كالغجر الرومان شمال فرنسا، و يهود الفلاشا القادمين إلى إسرائيل من كينيا... .

بالتالي فالأقلية هي جماعة اجتماعية يتم فرزها عن غيرها من المجتمع الذي تعيش فيه لصفات تختص بها ، جسمية و ثقافية تحمل معاملتها معاملة غير متساوية ، فتعتبر نفسها محل تمييز جمعي ، كما يتضمن وضع الأقلية استبعادها من المشاركة في حياة المجتمع[108] ص86 .

من الأمثلة على الأقليات نجد الأقلية الإسلامية في ولاية جامو و كشمير بالهند ، الأقلية الإسلامية في أثيوبيا ،الأقلية الزنجية في جنوب السودان ، الأقلية الإسلامية في جمهورية الشيشان.

2.2.1.1.2.2.تحول الجماعات العرقية و الإثنية و الأقليات إلى حركات انفصال:

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، والمنتمين كذلك إلى أقليات دينية أو لغوية، الذي اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 135/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 ، حيث أكد في مادته الأولى على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

كما أعطتهم المادة 02 الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.

- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية.

- الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائما، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.

- الحق في إنشاء الرابطات الخاصة بهم والحفاظ علي استمرارها.

- الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز.

كما فرضت المادة 04 على الدول أن تتخذ، حيثما دعت الحال، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم

ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون ، و كذلك اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلي أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية ، و تمكينهم من الحصول على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقى دروس بلغتهم الأم.

و بالنتيجة لذلك فإن أبرز خطر يتهدد الدولة ككيان قانوني سياسي في تواجدها و إستمرار هذا التواجد هو أن تلجأ الحركات العرقية أو الاثنية و الأقلية - في سبيل تحقيق أهداف مثل تحقيق الاستقلال عن المجتمع السياسي الذي يشملها إلى إقامة دولة مستقلة تعبر عن هويتها ...- باستخدام وسائل تتراوح بين الوسائل السلمية و الوسائل المرتكزة إلى القوة و العنف تسمى في مجملها حركات انفصال.

والحركة الانفصالية هي حركة سياسية اجتماعية ، قد تكون ثورية منظمة تنشأ في إطار جماعة عرقية أو إثنية غير مسيطرة غالبا ما تكون أقلية و يكون لهذه الحركة برنامج عمل واضح ينطوي على ما تصبو إليه من أهداف مثل تحقيق الاستقلال عن المجتمع السياسي الذي يشملها وإقامة دولة مستقلة تعبر عن هويتها ...

1.2.2.1.1.2.2.خطورة مشكلة الخصوصية و الهوية للجماعات العرقية على إستقرار الدولة :

لقد أصبح عالمنا المعاصر يزخر بالعديد من الحركات العرقية و الإثنية و التي لها آثارا سلبية بالدرجة الأولى على استقرار و تماسك المجتمع الذي يشملها و آثارا دولية تهدد الاستقرار العالمي كالحركة الكردية في تركيا و العراق ، التاميل في سريلانكا، و مسلمي البوسنة و الهرسك ومسيحيي دارفور.

إن الوضع العرقي و الإثني أو وجود أقليات يعتبر أمر معقد ينعكس سلبا على صعيد بناء دولة يتمتع مواطنوها بالتجانس القومي أو الاستقرار السياسي ، ذلك أن التعددية العرقية و الإثنية، داخل الغير من الجماعات الوطنية الواحدة أي سكان دولة ما ، لا بد و أن تثير مشكلة الخصوصية أو الهوية ، إزاء الغير من الجماعات الوطنية الأخرى[108] ص28.

لقد أعطى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 295/61، المؤرخ في 13 سبتمبر 2007 ، في

مادته 03 للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير. وبمقتضى هذا الحق تقرر هذه الشعوب بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

و هي في ممارسة حقها في تقرير المصير، لها طبقا للمادة 04 الحق في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي في المسائل المتصلة بشؤونها الداخلية والمحلية، وكذلك في سبل ووسائل تمويل مهام الحكم الذاتي التي تضطلع بها.

كما لها طبقا لنص المادة 05 ، الحق في الحفاظ على مؤسساتها السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة وتعزيزها، مع احتفاظها بحقها في المشاركة الكاملة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة.

كما تنص المادة 36 على أنه :" ... للشعوب الأصلية، لا سيما الشعوب التي تفصل بينها حدود دولية، الحق في الحفاظ على اتصالاتها وعلاقاتها وتعاونها وتطويرها، بما في ذلك الأنشطة التي تقام من أجل أغراض روحية وثقافية وسياسية واقتصادية واجتماعية مع أعضائها ومع شعوب أخرى عبر الحدود".

و تنص المادة المادة 39 على أنه :" للشعوب الأصلية الحق في الحصول على مساعدات مالية وتقنية من الدول وعن طريق التعاون الدولي، من أجل التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان".

ففي ظل وجود جماعات عرقية أو إثنية داخل الدولة الواحدة بثقافتها و قيمها و رموزها وتقاليدها الخاصة، فإن ذلك قد يؤدي إلى حدوث تناقض أو تصارع بين الانتماءات الفرعية و ما يترتب عليها من ولاءات ضيقة و محدودة ،لا تعترف بالولاء للوطن أو للجماعة الوطنية الشاملة و لا تسلم بأحقية الأغلبية باضطهاد الأقلية أو الأقلية الإثنية ، و هو ما يؤدي في كثير من الأحيان بهذه الجماعات أو الأقليات متى سنحت الفرصة لها باستخدام العنف أو التمرد على النظام القائم بالتالي تفجير حرب أهلية و عدم الاستقرار السياسي في الدولة بما ينعكس و بشكل خطير على وحدتها الوطنية أو مصالحها العليا الأخرى[108] ص28.

و هكذا يتضح جليا أن أهم مشكلة تهدد كيان الدولة و استقرارها في ظل متغيرات المتغيرات النظام الدولي الجديد خاصة بلدان العالم الثالث هي تلك التي تتعلق بتكوين شعور مشترك بين أفراد المجتمع الواحد ، أو الجماعة الوطنية الواحدة .

2.2.2.1.1.2.2.بعض تجارب الواقع عن الحركات الإنفصالية :

لقد أثبتت لنا تجارب الواقع في الكثير من المناسبات أن انعدام التجانس القومي في الدولة من خلال وجود جماعات إثنية أو عرقية أو أقليات داخل المجتمع الواحد يشكل قنبلة موقوتة يمكنها الانفجار في أي لحظة، و تجربة السودان اصدق مثال على ذلك ، حيث أنه نتيجة لعدم التجانس القومي بين سكان شمال السودان الذي غالبية سكانه عرب مسلمين مع جنوبه الذي يتشكل غالبية سكانه من الزنوج المسحيين، برزت قضية دارفور التي أفضت إلى انفصال الجنوب عن الشمال وكذلك ما يحدث في شمال العراق مع الأقلية الكردية و كذلك جنوب شرق تركيا مع الأكراد وجنوب اليمن مع الحوثيين و هي كلها حركات انفصالية .

كما أن هناك تجربة أخرى تعيشها دولة اليمن و الحراك الدائر فيها بين الشمال و الجنوب وخلفية الصراع الدائر بين السنة و الشيعة .

كما أن عدم تحقق التجانس القومي في دولة ما أصبح يشكل ورقة رابحة في يد الدول الاستعمارية لإعادة رسم الخارطة الجغرافية و السياسية للدول التي كانت مستعمرة .

3.2.2.1.1.2.2.بعض الإحصاءات حول عدد النزاعات الإنفصالية :

إن تجارب الواقع أثبتت أن هناك تزايدا في عدد النزعات الانفصالية بسبب عدم التجانس القومي، فبعدما بلغت عام 1985 حولي 27 نزاع انفصالي، ارتفع عددها إلى 48 نزاع انفصالي عام 2000 ، مما يعني أن هناك تزايدا في عملية التشتت و التفكك الاجتماعي داخل الدولة وتفتته، و في إحصائية أخرى تقول بأن عدد المجموعات العرقية التي تزايد تعدادها عن المليون إلى ما يزيد عن 3000 جماعة عرقية، يضاف إلى ذلك، أن عدد الشعوب التي يقل سكانها عان خمسة ملايين نسمة، قد إزداد ليصل من 34 شعبا عام 1991 إلى 157 شعبا عام 1982،و عليه يلاحظ أن هناك تزايدا في عدد النزاعات الانفصالية، ففي عام 1990 ظهر 28 نزاعا انفصاليا، و ارتفع عام 1995 ليصل إلى 39 نزاعا حتى وصل عام 2000 حولي 48 نزاعا، مما يعني أن هناك تزايدا في عملية التشتت و التفتت الاجتماعي داخل الدول.

في إحصائية أخرى تقول بأنه قد بلغ عدد المجموعات العرقية التي لا تزيد تعدادها عن المليون نسمة إلى ما يزيد عن 3000 جماعة، يضاف إلى ذلك أن عدد الشعوب التي يقل سكانها عن خمسة ملايين نسمة قد ازداد ليصل من 134 شعبا عام 1961 إلى أكثر 157 شعبا عام 1972.

3.1.1.2.2. بروز ظاهرة الحرب العامة و دورها في زعزعت أركان الدولة :

إن التغيرات التي طرأت على الطبيعة الإقليمية للدولة القومية الحديثة ، و التي جاءت كنتيجة لما فرضته متغيرات النظام العالمي الجديد ، يعتبر حدث كوني يشكل منعرج حاسم و مهم جدا ساعد على التحول بكل متغييراته ، و إن كان البعض يرى أن القسم الأكبر من تلك المتغيرات راجع في جزء منه ، لأثر الحرب العالمية الثانية على العلاقات الدولية ، بينما يعود الجزء الآخر للقرن 19م أين ظهرت بعض الإتجاهات التي شكلت خطورة على ممارسة النظام القديم لوظائفه .

حيث أن النزاع الدولي تميز خلال القرن 18م بالنموذج الثنائي في شكل حرب محدودة، بينما تميز القرن 19م بتزايد القدرة التدميرية للسلاح و نشأة ما يعرف بظاهرة "الأمة تحت السلاح"، ومن ثم تعاظمت الوظائف الكلاسيكية للحرب ، بحيث وضعت الدول إقتصادياتها عند أقدام الحرب لحماية أمنها[23] ص103 .

مع نهاية القرن 20م و مطلع القرن 21 م ظهرت فكرة الحرب العامة التي مكنت من إختراق الحصون الدفاعية للدول،بالتالي تغيرت العلاقة التقليدية بين الحرب من جهة و القوة الإقليمية و السيادة للدولة القومية من جهة أخرى.

لقد تم إستبدال فكرة الحرب الإقليمية العسكرية التقليدية بحروب حديثة لا يمكن للدفاع الإقليمي مواجهتها،مثل الحرب الإقتصادية و الحرب الثقافية و الحرب النفسية،والحرب النووية وهي كلها حروب باتت تهدد كيان الدولة بالزوال والإندثار .

فهذه المتغيرات الجذرية في طبيعة النزاعات و الطريقة التي تدار بها ، كلها جعلت جانب من الفقه الدولي يتوقع زوال الدولة القومية .

1.3.1.1.2.2. الحرب الاقتصادية :

الحرب الإقتصادية هي نوع من الصراع على الموارد الاقتصادية وتَمَلك الأسواق الدولية ومصادر الطاقة والماء...، وهي تعتبر من أقدم أنواع الحروب التي عرفتها البشرية ، و إن كانت في القرون الماضية غير واضحة بسبب استخدام القوة العسكرية والاستعمار الذي انتشر في جميع أنحاء العالم في بداية القرن 19م ، إلا أن تلك الصورة تبدلت وتغيرت في النصف الثاني من ذلك القرن و حلت صور الاحتلال الاقتصادي والسيطرة على الأسواق محل القوة العسكرية...

لقد تجلت أعظم صور الاحتلال الإقتصادي وآلياته فيما عرف مؤخرًا بالعولمة والنظام العالمي الجديد، وهو ما كان له آثاره المدمرة ونتائجه الخطيرة خاصة على الدول النامية، لاسيما البطالة والهجرة وتغير معاني الثقافة وزيادة أعداد ما تحت خط الفقر، فبروز الحرب الإقتصادية كعامل فعال و مؤثر في الصراعات الدولية الراهنة تسبب في تغير ملحوظ و بارز مس الوضعية الإقتصادية للدول الصناعية المتنافسة فيما بينها ، فبعدما تمتعت الدولة القومية قبل عصر الثورة الصناعية بدرجة كبيرة من الإستقلال الإقتصادي ، تغير الوضع بعد ذلك بدخول هذه الدول عصر الصناعة، حيث أدت الثورة الصناعية بدول مثل بريطانيا و ألمانيا للإعتماد الكبير على الواردات، فدفعت هذه الميزة تلك الدول للسعي وراء تحقيق الإكتفاء الذاتي خوفا من الحصار الإقتصادي في زمن الحرب عن طريق التوسع الإقليمي، و مع تزايد التطور و الرقي الإقتصادي أصبحت القوى الرئيسية في العالم المعاصر تشعر بضرورة إمتداد سيطرتها إلى قارات بأكملها لكي تستطيع مواجهة المتطلبات الإقتصادية للحرب العامة، و لعل ما تسعى إليه الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الغربية أكبر دليل على ذلك.

و هناك مجموعة من الاسلحة التي يمكن أن تستخدم في الحرب الإقتصادية، كالمقاطعة الإقتصادية و الحصار الإقتصادي و اختراق الأسواق والاحتكار والإغراق بالإضافة صنع الأزمات الاقتصادية .

1.1.3.1.1.2.2. المقاطعة الاقتصادية:

تعتبر المقاطعة الاقتصادية من أهم أسلحة المستخدمة في الحرب الاقتصادية، من خلال مقاطعة كاملة لسلع الدولة المستهدفة وعدم الاستيراد منها أو التصدير إليها على الإطلاق، باستخدام المنتجات المنافسة لمنتجات تلك الدولة وعدم إعطائها أي فرصة لترويج سلعها التصديرية، وتُعَدُّ مقاطعة السلع الغذائية أكثر تأثيرًا، لأنها أكثر سرعة في التلف تليها بعد ذلك السلع المصنعة.

2.1.3.1.1.2.2. الحصار الاقتصادي والعسكري:

يمكن للمقاطعة الاقتصادية أن أن تشتد و يتسع نطاقها لتشمل الحصار الاقتصادي ومنع دخول وخروج السلع للمنطقة الواقعة داخل الحصار الاقتصادي، من خلال فرض حصار بحري وجوي وبري مثلما حدث مع العراق وليبيا وكوبا، والحصار الاقتصادي أكثر أسلحة الحرب الاقتصادية فتكًا، لأنه يترتب عليه نقص في الاغذاء والأدوية ومحدودية الاحتكاك بالعالم الخارجي، مما

يترتب عليه نتائج اقتصادية واجتماعية وإنسانية خطيرة على المدى المتوسط و البعيد مثل المجاعات والأمراض.

3.1.3.1.1.2.2. اختراق الأسواق والاحتكار والإغراق:

يعتبر اختراق الأسواق الداخلية من طرف الدول الكبرى القادرة على شن حرب اقتصادية، من أهم الأسلحة المستخدمة في تلك الحرب، حيث يتم الاختراق للأسواق واللجوء إلى سياسات الإغراق لبعض السلع والمنتجات؛ قصد ضرب الجهاز الإنتاجي الداخلي للدولة، وإضعافه، وعدم قدرته على المنافسة والمقاومة ، باستغلال الاتفاقيات الدولية التي تتيح حرية التجارة العالمية.

ومن زاوية أخرى يتم اختراق الأسواق عن طريق الاحتكار وتملك خطوط الإنتاج والصناعات الحيوية في الدول المراد تدميرها اقتصاديًّا.

4.1.3.1.1.2.2. صنع الأزمات الاقتصادية:

تمتلك الدول المتقدمة أجهزة لصنع الأزمات الاقتصادية في الدول الأخرى كالأزمات المالية و الأزمات الإقتصادية ، وهي تمتلك لأجل ذلك الأدوات التي تمكنها من تلك الوظيفة مثل التقنية الفائقة السرعة والتي تمكنها من العبث في مؤشرات البورصات العالمية أو الإقليمية، وكذلك نشر الإشاعات التي تهدف لأشياء معينة إلى غير ذلك من أساليب التكنيك والتكتيك، ولقد كان لهذه الأجهزة الدور الأكبر في صنع الأزمات المالية العالمية والانهيارات الاقتصادية الدولية لما تحققه الدول صاحبة تلك الأجهزة من مصالح اقتصادية وسياسية على السواء.

و الحرب الإقتصادية –وحدها- لا تستطيع في كل الأحوال تمكين أحد الأطراف المتحاربة من إجبار الطرف الآخر على الإستسلام، لذلك فهي تبقى في حاجة إلى أدوات اخرى لتحقيق الهدف من الصراع.

2.3.1.1.2.2. الحرب النفسية :

تتمثل الحرب النفسية في إستخدام وسائل دعائية للتأثير على أفكار و عواطف جماعات أخرى، و لتوسيع نطاق المفهوم، تعرف الحرب النفسية كذلك، بأنها إستخدام الدعاية ضد عدو ما، مع مساعدة عسكرية أو إقتصادية أو سياسية لإستكمال الدعاية، و تعرف كذلك على أنها الإستخدام المخطط للتخاطب الذي يهدف إلى التأثير في عقول و مشاعر فئة معينة من الناس وهي تطبيق أجزاء من علم النفس لتدعيم جهود العمليات السياسية أو الإقتصادية أو العسكرية بعد إستخدام

الحرب النفسية من قِبل المدنيين أخذت التعريف التالي: إستخدام وسائل التخاطب الحديث بغرض الوصول الى الجماهير المستهدفة لكي يتم إقناعهم بقبول معتقدات و أفكار معينة و تهدف بغرض تقوية الروح المعنوية لأفراد الأمة، و تحطيم الروح المعنوية للعدو، و تخريب معنويات شعب العدو و تدمير ولاءاته .

و تهدف الحرب النفسية إلى :

- بث اليأس، و الإستسلام في نفوس العدو.

- تضخيم أخطاء العدو و ذلك لإحداث نوع من فقد الثقة بين الشعب و قيادته.

- إضعاف الجبهة الداخلية للعدو، و إحداث الثغرات بها، و تشكيك الجماهير في قدرة قيادتها السياسية، و التشكيك بالقوة المسلحة.

- العمل على تفتيت الوحدة بين الأفراد و القوات المسلحة حتى لا يثقوا ببعضهم.

و الحرب النفسية تشترك مع الحرب الإقتصادية في العمل على إضعاف النسق الدفاعي الإقليمي للدولة القومية، و مع ظهور النظم السياسية العقائدية تعرضت الدولة القومية لتهديد خطير في ولاءات مواطنيها، و لم تعد الحدود الإقليمية كخطوط فاصلة بين الدول و إنما أوجدت خطوط إيديولوجية تقسم المجموعات الإقليمية داخل الحدود القومية في حد ذاتها، و اصبح على الدولة القومية أن تتولى مهمة دفاعية جديدة داخل جسدها في مواجهة إستارتيجيات الطابـــور الخامس[23] ص 104.

3.3.1.1.2.2. الحرب التدميرية الشاملة :

لقد اثرت كل من الحرب الجوية و الحرب النووية إلى حد كبير و بطريقة أكثر حدة على الطبيعة الإقليمية للدولة القومية، بإختزالها مفهوم الأمن القومي إلى اضيق حدوده، بذلك لم تعد الحرب و مختلف اشكال الصراع العضوي بين الدول مقتصرة على الجبهات القتالية أو العسكرية، لأنه تم توجيه الحرب الجوية و الحرب النووية إلى قلب إقليم الدولة القومية و تحولت بذلك الحرب المعاصرة من مجرد الإقتتال بين العسكريين على جبهات القتال في مناطق معينة إلى عملية تدميرية شاملة .

لقد نقلت الحرب الجوية القتال من جبهة محددة على الحدود إلى قلب الدولة القومية، فأضعفت بذلك مفهوم القوة الإقليمية بمضامينها التقليدية المكرسة للحماية و الأمن، حتى أن جانب كبير من

الفقه القانوني خاصة منهم المشتغلين في حقل القانون الدولي الإنساني طالبوا بضرورة إعتبار قصف المدن و التجمعات السكنية أو مراكز التوطن السكانية ومختلف وسائل الإنتاج عملا حربيا غير مشروع، و كل مقاتل شارك في هذا النوع من الأعمال العدائية يجب أن يعتبر قانونا مجرم حرب .

و لم تتوقف عملية تحطيم الحصن المتين التقليدي للدولة القومية عن طريق الخرب الجوية، بل تواصلت الإكتشافات العلمية و التكنولوجية الكبيرة ، فإكتشفت القنابل الإنشطارية و العنقودية، و تم إختراع وسائل نقل أسلحة ذات قدرات تدميرية شاملة يمكن بكل سهولة إختراق جسد الدولة القومية كالطائرات النفاثة و الصواريخ العابرة للقارات...إلخ، فأضافت هذه المخترعات أسلحة جديدة ذات فعالية غير محدودة، و اصبح بذلك الدمار ذو صفة مطلقة شاملا كافة الوحدات الإقليمية، بغض النظر عن بعد المسافة.

فقد قضت التطورات التكنولوجية الحديثة على كافة الإستحكامات الإقليمية للدولة الإقليمية و اصبحت حكمة "مينسن" بإقامة الأسوار و حراستها غير مجدية في تاريخنا المعاصر[23] ص104 .

2.1.2.2. الاتجاه القائل باستمرار الدولة القومية :

لقد أصبح اليوم الخطاب المعاصر يروج لأفكار تنال من الدولة القومية و هيبتها و قدراتها وسيادتها ، مرتكزا على أطروحات من بينها أن زمن الدولة القومية قد ولى، و أن تحكمها على المستوى الداخلي أصبح عديم الفاعلية، و أن الخيارات القومية قد تم إبطالها بفعل الفاعلين الجدد الذين أصبحوا أقوى حتى من الدول.

كما أن رأس المال أصبح حرا و متحررا من أي روابط قومية، فلا يستقر إلا في الأماكن التي يجد فيها المنافع الاقتصادية، و أن الدولة القومية لم يعد لها وظيفة سوى تقديم الخدمات الاجتماعية و العامة و أنها من الممكن جدا أن تكون في سبيلها لكي تكون سلطات محلية للنظام الذي ستبلوره متغيرات النظام العالمي الجديد، و أنه لم يعد بمقدورها أن تؤثر بصورة مستقلة على مستوى النشاط الاقتصادي والعمالة داخل حدود أراضيها لأن ذلك يتوقف على خيارات رأس المال العالمي طليق الحركة[47] ص134 .

لكن ذلك كله لم و لن ينفي أهمية الدولة و دورها سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، من هذا المنطلق حاول جانب كبير من الفقه و المفكرين التصدي لأنصار فكرة زوال الدولة القومية، فعملوا على دحض حججهم، و كانت بدايتهم بالرد على مزاعم نظرية زوال الدولة القومية، ثم

الإقرار بأهمية إستمرار الدولة القومية في الوجود، أخيرا بتقديم إحصاءات تدل على تزايد عدد الدول كرد على الإتجاه الذي يرى أنه في طريق الزوال .

1.2.1.2.2. الرد على مزاعم أنصار نظرية زوال الدولة القومية :

بداية ركز أصحاب هذا الاتجاه على أن القانون الدولي يحكم في الأساس العلاقات بين الدول ذات السيادة، و أي قيام لحكومة عالمية يعني اختفاء القانون الدولي نفسه ليصبح القانون الداخلي لتلك الدولة أو الحكومة العالمية.

فحسب الاتجاه المعارض لفكرة زوال الدولة القومية أن أي مخطط لتفكيك الدولة القومية، أو دعوات ترفع لزوال الدولة القومية إنما يخضع في الواقع لرغبات القوى الإمبريالية التي تسعى جاهدة لاستخدام المنظمات الدولية قصد تحقيق أهدافها الرجعية .

و أن كل انتقاص من أهمية بقاء الدولة القومية في الوقت الراهن إنما يسهل إلى حد ما تدخل قوى أخرى كبيرة تتمثل في الشركات المتعددة الجنسيات و المؤسسات المالية الدولية في الشأن الداخلي للدول الضعيفة قصد كبح جماح حركات التحرر و المواصلة في السيطرة على الشعوب الضعيفة و استعبادها سياسيا و اقتصاديا .

1.1.2.1.2.2. استمرار سيطرة الدولة القومية على أهم وظائفها التقليدية:

يذهب جانب كبير من الفقه إلى القول بأن الدولة القومية ما زالت تحتفظ بالوظائف الضرورية داخل حدودها، بالرغم من الانتهاكات التي صاحبت التطورات الدولية الراهنة، فسيطرة الدولة مازالت واضحة في ميادين الدفاع و الشرطة و المحاكم و جمع الضرائب، بالإضافة إلى أن الدول الاستبدادية ما زالت تمارس رقابة على الأفكار و الخطابات و الملكيات الخاصة بالدول و أحيانا إملاء المعتقدات الدينية ، فجميع هذه المبادئ و إن كانت نسبية ، إلا أنها موجودة بيد الدولة القومية وحكومتها التي تمتلك سيطرة أكبر على الشعوب بقدر يفوق ما هو عكس ذلك .

و يرى البعض أن الدولة القومية ذاتها تتباين في الحجم و الثروة والقوة التكنولوجية لذلك من الصعب الحديث عن أثر المتغيرات الدولية على الدولة القومية و كأنها عملية فردية أخذت ذات الشكل من كل قطاع من قطاعات الاقتصاد و لكل دولة قومية، كما أن بعض الدول القومية تقوم بتصور و تنظيم انتقال أنواع العمليات التكنولوجية والمعلومات عبر الحدود بشكل أسهل مما تفعله أنظمة بعض الدول الأخرى ، فهذه التباينات في إمكانيات الدول عبر حدود متغير هام يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند البحث في أثر النظام العالمي الجديد على الدول ، كما أن مجموعة الدول

المتقدمة لها قدرة أكبر على ضبط و ممارسة سيادتها وحماية سيادتها ضمن التنظيمات العالمية التي تشترك فيها مقارنة مع الدول الأقل تقدما والفقيرة .

لهذا ذهب بعض المفكرين إلى اعتبار أن مبدأ سيادة الدولة القومية الذي يعتبره البعض الآخر أنه لم يعد موجودا بعد أن تم انتهاكه من قبل مجموعة من الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية في الصومال و هايتي و ليبيا و أفغانستان و البوسنة و العراق، أن هذه الانتهاكات هي بمنزلة استثناءات من المبدأ و الاستثناء لا يلغي أو ينفي القاعدة، كما أن جميع هذه الاستثناءات تصب في خانة العلاقات الدولية التي تبحث في العلاقات القائمة بين الدول كما هي فعلا كائنة، لا في خانة القانون الدولي أي فيما يجب أن يكون .

و لقد كانت قوة الدولة القومية تعتمد في الغالب على اعتراف باقي الدول بها و احترامها واحترام سيادتها ضمن النظام الدولي و لم يكن لعامل معين فقط إضعافها و العمل على زوالها ، فالضعف جاء من ضعف العلاقات الدولية نفسها و كان ذلك منذ زمن بعيد و ليس بفعل متغيرات النظام الدولي الجديد ، فالدولة لم تكن في السابق ذات قدرة و سيطرة مطلقة ، أي أنها ما زالت مستمرة كما كانت عليه في السابق ، و أن هناك شكوكا تدور حول العصر الذهبي المطلق للدولة القومية و إن كان هذا التشكيك لا ينفي أنها تأثرت بشكل كبير إلا أنه يؤكد أنها مازالت مستمرة وموجودة كما في السابق .

2.1.2.1.2.2. إنعدام التجانس القومي لا يبرر زوال الدولة القومية :

إذا كان عدم التجانس القومي في الدولة يعتبر عامل من العوامل التي تهدد وجودها وإستمرارها و تعمل على السير بها نحو التفكك ، فإنه و في الوقت نفسه يشكل ذلك عامل من عوامل تشكيل الدول تكون أكثر تماسك و تجانس .

كما ان النزاعات العرقية لا تشهدها إلا دول العالم الثالث التي كانت تحت وطأة الإستعمار، والتي ورثت حدودا إستعمارية لا تقوم على أساس من التجانس القومي، و هي في الواقع حدود مصطنعة لغايات سياسية إبتغتها الدول الإستعمارية حتى تبقى لها السيطرة و النفوذ عليها من خلال إبقائها كبؤر صراع .

كما أن النزاعات العرقية لا تنال إلا من المجتمعات المتخلفة بسبب نقص الوعي، فتجعل من أي شيء خصوصية لها تتميز به عن باقي أفراد مجتمع الدولة قد يصل ذلك أحيانا لأتفه الأسباب، والأمثلة على ذلك عديدة، حيث نجد أن الولايات المتحدة الامريكية أصبحت تشكل أمة و هي دولة

لا يزيد عمرها عن 250 سنة بها كل أعراق العالم يتكلمون فيها كل لغات العالم و يعتقدون فيها كل المعتقدات، لكن رغم ذلك يبقى مجتمع متجانس تربطه لحمة واحدة، و نفس الشيء في كندا وسويسرا و فرنسا... و غيرها من الدول المتقدمة، و في مقابل ذلك نجد المجتمع اليمني الذي جعل من أتفه الأسباب مبررا للتفكك و كذلك الأكراد في العراق و تركيا و السودان .

1.1.2.1.2.2. إستحالة تجسيد حكومة عالمية في ظل الظروف الراهنة :

إن القول بإمكانية تجسيد دولة عالمية في الوقت الراهن، يبقى ضرب من خيال لا يمكن تصوره في الواقع ، و حتى لو تحقق فإنه سيصب حتما في خدمة مصالح القوى العظمى في العالم من شركات متعددة الجنسيات و مؤسسات مالية دولية، و كذلك الدول الكبرى التي تسير في فلكها لاسيما في ضوء التعارض و الانقسام العميق في مصالح الأقاليم المختلفة في العالم .

كما أن التطور في سياق إيجاد حكومة عالمية سيكون سلاحا شديد الخطورة قد يؤدي إلى القضاء على التنظيم الدولي بما فيه هيئة الأمم المتحدة بدلا من تقويتها.

و عليه فإن احترام الدولة القومية بمقوماتها، هو أمر من شأنه ضمان كفالة تحقيق تعاون الدول كلها تعاونا حرا على قدم المساواة ، و من أنصار هذا الاتجاه نذكر الفقيه "أنزيلوتي" والفقيه "دروست"، و الفقيه "سميث" و الفقيه "ليون كان" و غيرهم . . .

إن هذا الاتجاه لقي تأييدا من طرف رجال السياسة و غالبية رؤساء و قادة الدول، و لعل الأحداث التي أعقبت ذلك تثبت ما ورد برسالة أرسلها رئيس مجلس وزراء الإتحاد السوفيتي سابقا إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في فبراير 1958، أكد من خلالها على تبنيه مبدأ احترام الدولة القومية بمقوماتها، حيث جاء في الرسالة أن الأمم المتحدة ليست من قبيل الحكومة العالمية التي تسن قوانين و تصدر قرارات ملزمة لسائر الدول، و أن الوصول إلى ذلك يعني إمكانية أساءت استعمال هذه المنظمة لصلاحياتها و تجاهل لمصالح بعض الدول، حيث أن المنظمة يمكن استغلالها من قبل إحدى الدول أو مجموعة من الدول ضد مصالح الدول الأخرى، و تساءل هل يمكن أن يغيب عن البال أن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة هي دول مستقلة و ذات سيادة و لا تقبل أن يفرض عليها قرارات تتنافى مع سيادتها ؟[76] ص513، لاسيما بعد انهيار الإتحاد السوفيتي و أحداث الخليج في مطلع التسعينات، حيث استغلت الولايات المتحدة الأمريكية هذه الأحداث من أجل تعظيم مصالحها في المنطقة ، و قد انعكس ذلك على اقتصادها بصورة ملفتة للنظر أدت في مجملها إلى تحقيق نمو منقطع النظير لم تشهده الولايات المتحدة الأمريكية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية .

بالتالي أمام استحالة قيام حكومة عالمية و استحالة زوال فكرة الدولة ، و أمام عدم استقرار الدولة القومية لاعتبارات معينة و أمام مقتضيات النظام العالمي الجديد التي فرضت واقعا معينا، فإنه ينبغي على الوحدات السياسية - التي هي الدول- أن تسعى إلى إيجاد نوع من الوحدة الوطنية كآلية لمعالجة الصدع الذي ترتب على مسألة عدم التجانس القومي، مع إبراز و تفعيل الدور الجديد للدولة بشكل عام .

بناء على ما تقدم فإن مصير فكرة الحكومة العالمية تبقى في نظر غالبية الفقه مجرد فكرة نظرية فلسفية قريبة للخيال أكثر منها للواقعية نظرا للعوائق القانونية و السياسية و الاقتصادية والاجتماعية ، بالإضافة للتباين الواضح و الاختلاف البين بين المصالح الحيوية لمختلف الدول ، الغنية منها و الفقيرة، ناهيك عن التباين الثقافي و عدم التجانس القومي بين الدول، و الذي أدى عدم تحقيقه بشكل شامل داخل الدول إلى تفكك هذه الأخيرة ، إذن فما بال ذلك بين مختلف الأمم التي لا تمت لبعضها البعض بأي صلة ، باستثناء الأمة العربية التي تمتلك إلى حد ما كل مقومات التجانس القومي سواء مقومات مادية أو معنوية لكن لم تحقق الوحدة و لا نرى أنها ستحققها على الأقل في المدى القريب.

هذه القناعة ربما هي مطروحة على الأقل في المدى القصير على اعتبار الوتيرة السريعة للتطورات التي تشهدها الساحة الدولية ، قد تثبت عكس هذا الطرح .

2.2.1.2.2. الإقرار بفكرة استمرار الدولة القومية :

إن القول بأن الدولة القومية آيلة للتفكك و الزوال ، قول واجه انتقادا لاذعا ، ذلك لأن الجهة التي سيناط بها تصفية الدولة القومية ، هي في حد ذاتها عبارة عن تشكيل مكون من الدول القومية، بالتالي لا يمكن لها أن تصفي نفسها بنفسها.

و عليه ففكرة تلاشي الدولة و اختفائها و إن كانت من الأفكار الشائعة في تاريخ تطور الفكر السياسي، حبث قال بها ماركس و اللاسلطويين، (اللاسلطوية أو الأناركيزم (بالإنكليزية: anarchism) مصطلح مستمد من أناركيسموس (باليونانية: ἄναρχος) والتي تعني "بدون حكام"، و اللاسلطوية بشكل عام هي فلسلفة سياسية تتهم الدولة باللاأخلاقية، و تعارض السلطة في تسيير العلاقات الإنسانية، و منه يدعو أنصارها إلى مجتمعات من دون دولة، أي مجتمعات مبنية على أساس جمعيات تطوعية غير هرمية)، و مع ذلك لم تنتهي و لم تتلاشى الدولة القومية، و هذا في حد ذاته يشكك في المنطلقات الفكرية للقائلين بانتهاء الدولة القومية[47] ص139 .

1.2.2.1.2.2. بروز ضرورات تفرض إتساع الدور التدخلي للدولة القومية :

هناك من يرى أن الدولة القومية المعاصرة قد تقلصت وظائفها على شتى الأصعدة و منها الصعيد الاجتماعي، و هو قولٌ غير صحيح، بل يبدو الأمر على عكس ما ذهبوا إليه ، إذ أن تدخل الدولة أصبح لا غنى عنه لإصلاح الإختلالات الناجمة عن التفاعل الحر لقوى السوق مثلا ، ففي البلدان النامية تبقى الدولة هي وحدها القادرة على تحقيق التوازن بين متطلبات المنافسة، و هي وحدها القادرة على التوسط بين القوى الاقتصادية القومية و غير القومية من جهة، و الأفراد المجردين من كل سلاح في مواجهتها من جهة أخرى، و هذا لايقتصر على الدول النامية فحسب بل في الدول الأوروبية أيضا، والتي يوجد بها 18 مليون عاطل و أن 17% من سكانها يعيشون تحت مستوى خط الفقر، الأمر الذي يتطلب الوظيفة الاجتماعية للدولة سواء في الدول المتقدمة أو النامية على حد سواء .

2.2.2.1.2.2.الاقرار بقدرة الدولة القومية على التكيف مع متغيرات النظام العالمي الجديد:

إن القول بإمكانية القيام ببعض الأعمال خارج أطار الدولة و مؤسساتها ، كتحويل الأموال عن طريق الانترنت دون رقابة البنوك المركزية قد يزعزع دور الدولة القومية خاصة في المجال الرقابي، إلا أن ذلك مردود عليه ، لأن الدولة يمكن أن تتكيف مع التطورات و أن تستحدث من الوسائل ما يحافظ على دورها و سيادتها، فالدولة تستطيع أن تتحكم في حرية رؤوس الأموال إن أرادت، و تستطيع إحباط ظروف نشاطه و دفعه إلى هرب إن رأت أن مصالحه لا تتوافق مع مصالحها، و لعل أكبر دليل على ذلك رصد الدول لتحركات رأس المال في عمليات غسيل الأموال و ما يسمى بالإرهاب الدولي ، فالدولة القومية ما زالت باقية و ستبقى إلى أمد قد يطول ، فهي مازالت تسعى لخلق الفرص لتشغيل قواها العاملة الوطنية و مكافحة البطالة و السعي لخلق فرص استثمار ، بل والترويج لمنتجاتها و لفتح الأسواق أمامها...

و يرى بعض الباحثين إن الهجوم الكاسح لمتغيرات النظام العالمي الجديد على مقومات وعناصر قوة الدولة القومية سيؤدي حتما بالشعوب إلى التشبث بالثقافة و الهوية القومية، إلا أن المعركة ستكون خاسرة ، ما لم تتحول المقاومة إلى مقاومة إيجابية تتسلح بأدوات ثقافة العولمة نفسها القائمة على أساس اقتصادي ثقافي متين ، إذ أن التركيز على الثقافة فقط يعد نوعا من الهروب عن المواجهة في مجالات الاقتصاد والسياسة و العلم بجميع فروعه .

كما يرى أنصار استمرار الدولة القومية أن متغيرات النظام العالمي الجديد التي اخترقت مظاهر السيادة و الدولة القومية لم تؤدي في نتيجتها إلى انهيار و اختفاء مفهوم الدولة القومية ،

فما زالت الدولة القومية بطبيعتها السيادية موجودة ، بل و تعاظم دورها كما انيطت بها مهام جديدة.

3.2.2.1.2.2.ارتباط مصلحة الشركات متعددة القومية بوجود الدولة القومية:

يؤكد الاتجاه المؤيد لاستمرارية الدولة القومية، على حقيقة التعارض الذي ينظر له العديد من المفكرين بين المصلحة القومية و مصلحة الشركات المتعددة الجنسيات ، هي مصلحة متكاملة وغير متعارضة و يدعم ذلك مجموعة من الاعتبارات أهمها :

- حاجة الشركات المتعددة الجنسية ، إلى استقرار اجتماعي و سياسي و ثقافي في البلد الذي تعمل فيه حتى تحقق أهدافها و زيادة أرباحها وإنتاجها ، فالدولة في النظام العالمي الرأسمالي عند البعض ضرورية كأداة لتحقيق التوسع والدمج الرأسمالي .

- إن جميع هذه المؤسسات تقريبا هي في الواقع مؤسسات تنشط على نطاق عالمي ، فهذه المؤسسات و النظم الرأسمالية معا تعتمد على وجود الدولة القومية التي يمكن أن تلعب دورا فاعلا و معبرا عن المصالح المشتركة لجميع الشركات و المؤسسات و بالتالي ضمان بقاء الرأسمالية كنظام .

- كلما ازداد صراع الشركات فيما بينها من أجل السيطرة على السوق تزداد حاجتها للاعتماد على الدعم من جانب الدولة ، فالدعم المالي و التدخل الحكومي ضروريان لدعم الشركات المحلية التي تهددها الشركات و المؤسسات الأقوى و الأكبر، و من ناحية أخرى فإن تشابك الشركات العالمية و ازدياد نشاطاتها لا يؤدي إلى نهاية الدولة القومية .

- إن الشركات متعددة الجنسيات و التي قيل أنها ستصفي حسابها مع الدولة القومية هي ذاتها ملتزمة بالعديد من الواجبات تجاه الدولة القومية التي نشأت فيها، و التي تقدم لها الحماية عند الضرورة .

بالتالي مهما بلغت قدرة المشروعات التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسيات من القوة والسيطرة و الضخامة إلا أن هذه الشركات لن تفكر بتحمل مسؤولية ما يحدث من تطورات وتحولات خارج نطاق مشروعاتها و مصالحها التي لن تخرج عن إطارها ، حتى أن قادة المشروعات هم أول من يطالب بتدخل الدولة إذا حدث أي ضائقة اقتصادية أو صعوبة ما في نشاطاتها ، فبدلا من تطبيق خفض عام في الإدارة البيروقراطية يتحقق في كثير من الحالات العكس تماما .

و يسير هذا الاتجاه نحو إمكانية التعايش و الاستمرار بين التطورات الدولية المتسارعة والدولة القومية، فلا تزال الدولة ذات السيادة المحور الأساسي و الوحدة الأساسية التي تتشكل منها وتدور حولها الأسس و القوانين و العلاقات الدولية، و لا تزال الدولة القومية اللاعب الأهم والأساسي التي تمارس مجموعة من الوظائف الأساسية داخل إقليمها السيادي المحدد .

4.2.2.1.2.2. بروز عوامل تفرض توسيع دور الدولة القومية :

من خلال المتابعة التاريخية لوظيفة الدولة نجدها أنها بدأت كأداة للحرب و جهاز للتوسع والدفاع عن المجموعة البشرية التي تحتويها ، ثم اتسع هذا الدور في فترات متلاحقة إلى وظيفة إيجاد المجتمع المدني المتساوي في الحقوق ، و هو ما ظهر في مفهوم الدولة القومية بعد معاهدة واستفاليا، ثم اتسع الدور إلى دولة الرعاية الاجتماعية أو دولة الرفاه الاجتماعي[109] ص132 .

فحالة التغير الذي حدثت للدولة القومية هي أن مجموعة المتغيرات الدولية الجديدة قد سهلت في اتجاه الدول نحو خلق نظام اقتصادي و ثقافي متشابك لدول العالم بحيث جعلها أكثر اتصالا وارتباطا فيما بينها ، إلا أن هذا الاتصال و الارتباط لم ينه سيادة الدولة القومية ، فعوائق اللغة مثلا لم تنه الوحدة السيادية السويسرية المستمرة لثمانية قرون في ظل نظام يعد الأكثر الديمقراطية في العالم ، و اختلاف العادات و التقاليد و العقائد لم يهدد استقرار السيادة الهندية على مدى نصف قرن، و لم تكن تعددية القوميات و اللغات و الثقافات السبب الرئيسي في انهيار الإتحاد السوفيتي .

3.2.1.2.2. تزايد عدد الدول القومية مع إستمرار الشعور بقوتها :

يلاحظ المتتبع لتاريخ العلاقات الدولية المعاصر، كتأكيد على الدور المركزي للدولة القومية وببقائها الفاعل الرئيس المتحكم في مسار العلاقات الدولية لعالم ما بعد الحرب الباردة، مدللين على ذلك بزيادة عدد الدول في الفترة ما بين 1985-2000 ، حيث ظهر من عام 1990 إلى عام 2000 حوالي 41 دولة قومية جديد لم تكن موجودة سابقا مقابل 34 دولة قومية ظهرت بين عام 1955 و عام 1970و ظهرت حولي 40 دولة بين عام 1970 و عام 1985، فظهور دول قومية جديدة و بهذه الصورة يعني ان الكثير من المتغيرات ستحدث على العلاقات الدولية تدعم مركز الدولة ، و يعني ذلك أيضا أن هناك خللا يشهده النظام العالمي بأكمله[110] ص98 .

و في إحصائية أخرى لمجموع دول العالم كانت في عام 1945 حوالي 50 دولة فقط ، ارتفع هذا العدد إلى 184 دولة عام 1993 ، و كان عدد الدول المشاركة في ألعاب أتلانتا عام 1996 ، 197 دولة .

كما أن هناك مجموعة كبيرة من الدول تواجه مشاكل داخلية تخشى في نتيجتها أن تصل إلى حالة من التفكك و الانشقاق الداخلي و ذلك لمجموعة من العوامل و الأسباب من أهمها اللغة والمعتقدات الدينية مثل إيطاليا و جزر الكاريبي و بلجيكا و كندا و الولايـــــات المتحدة الأمريكية[109] ص143 ، و هذا ما يؤكده جانب كبير من المفكرين عندما يقولون أن الدولة القومية بفعل التطورات الدولية الراهنة تخضع لتأثيرات متناقضة فلم تكن هذه الدولة يوما أقوى مما هي عليه الآن و لم تتمتع يوما بمثل ما تتمتع به الآن من الدعم المكثف الواعي النشط سواء أكان ذلك من الشعوب والجماهير أم من المثقفين ، و أن التفاعل بين الدول و الأمم ما يزال يقرر الأمور التي تؤثر في الحرب و السلم.

كما لا يزال تعريف الإنسان الأولى لشخصيته يقوم على أساس القومية التي يرى فيها البيئة الواضحة التي يمكن أن يلجأ إليها بأكثر خصوصية في ظل بيئة محتقنة متداخلة و مركبة من الاختلافات ، فكلما ازداد تطور التعاون بين الأمم و اتسع كلما لجأت الأمم إلى الخصوصية القومية .

3.1.2.2. التأكيد على إستمرار الدولة القومية مع إعادة صياغة وظائفها :

إن الدولة القومية التي تشكلت و تبلورت معالمها مع مع تطور الرأسمالية خلال القرون الثلاث الماضية، هي الآن تتعرض بفعل آثار متغيرات النظام العالمي الجديد، لتغيرات كبيرة وملحوظة في أدوارها و وظائفها ، و ربما كانت أكثر التطورات التي مهدت لهذا التغير في طبيعة و دور الدولة، هي ما أسفرت عنه من تزايد لدور الشركات متعددة الجنسية في الإقتصاد، و تعاظم لمركز الفرد على مستوى القانون الدولي ، و من إنتشار مظاهر إجتماعية وثقافية و كذلك سياسية تتجاوز بكثير حدود و سلطة الدولة القومية[111] ص46 .

1.3.1.2.2. الوظائف الجوهرية الثابتة للدولة :

يعتبر نظام الدولة بمثابة علاج للفوضى، و بدونها لا يمكن أن يتحقق ذلك، و هذا يشكل في حد ذاته الوظيفة الجوهرية للدولة التي لا تتغير، بالإضافة إلى وظيفتها في مجال صيانة حقوق الإنسان والسهر على حمايتها ، و دورها فيما تتطلبه مقتضيات تقسيم العمل .

1.1.3.1.2.2. نظام الدولة علاج للفوضى :

يذهب هذا الاتجاه أيضا إلى اعتبار أن الأدوات القديمة للسياسة الاقتصادية القومية كمصلحة الضرائب القومية أو الإشراف على الكتلة النقدية من قبل البنوك المركزية و التخطيط هي أدوات صممت في الأساس لخدمة اقتصاد ذو أساس قومي و ليس لخدمة نظام إقليمي أو الاقتصاد المتعدد الجنسيات ، مما شكل اضطرابا و فوضى عندما طبق في الاقتصاد العالمي .

لذا اعتبرت الدولة القومية علاجا للفوضوى و الاضطراب من أثر التطورات الدولية الراهنة، حتى و إن كانت السيادة ذات المقيدة نسبيا قد تواجه تلك التطورات و تحد من آثارها، وهي بذلك تعتبر أدوات صممت في الأساس لخدمة اقتصاد ذو أساس قومي و ليس لخدمة نظام إقليمي أو الاقتصاد المتعدد الجنسيات ، مما شكل اضطرابا و فوضى عندما طبق في الاقتصاد العالمي، لذا اعتبرت الدولة القومية علاجا للفوضوية و الاضطراب من أثر التطورات الدولية الراهنة حتى وإن كانت السيادة ذات مقيدات نسبية قد تواجه تلك التطورات و تحد من استمرارها .

2.1.3.1.2.2. نظام الدولة صمام أمان لحقوق الإنسان :

كما أن تأييد اتجاه انهيار الدولة القومية و اتجاهها نحو العولمة سيؤدي إلى ضياع حقوق الإنسان البشرية و الاجتماعية و السياسية بمجملها و التي يتمتع بها الأفراد إلى حد ما في ظل الدولة القومية حتى و إن كانت تقدمها لصيانة حكوماتها و المحافظة على سيطرتها ،فالدولة القومية مع التكنولوجيا المتطورة قادرة على تعزيز الحقوق الإنسانية لجميع فئات المجتمع المختلفة بما تقدمه التكنولوجيا من طرق جديدة و شاملة بشكل أفضل بكثير.

فقد كيفت الدولة القومية نفسها – لحد الآن – أمام التحديات و التطورات التكنولوجية التي صادفتها بجميع المعايير الأساسية للسيادة و الدولة القومية التقليدية التي منحتها إياها معاهدة واستفاليا ، فالقومية الجديدة تحتوي على العناصر الأساسية للقومية القديمة التي لا تزال راديكالية و تعبئ قوى التغيير و مشاعر الجماعة بشكل كبير نحو إثارة النزعات و التمايزات بين الأفراد .

3.1.3.1.2.2. تزايد أهمية وجود الدولة لضمان بقاء و إستمرار القوى المنافسة لها:

إن الدولة تستطيع أن تمارس سلطاتها - إن أرادت- تجاه المؤسسات الإقتصادية ، و لكن عدم قيامها بذلك ليس ضعفا و إنما نتيجة خيارات سياسية و إستراتيجية، و قد دلل البعض على ذلك بالقول بأن وادى السيليكون (سيليكون فالي أو وادي السيليكون (بالإنجليزية: Silicon Valley) و هو المركز الرئيسي لشركات المعلومات و التكنولوجيا بولاية كاليفورنيا يقع في

المنطقة الجنوبية من منطقة خليج سان فرانسيسكو في كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، هذه المنطقة أصبحت مشهورة بسبب وجود العدد الكبير من مطوري ومنتجي دائرة تكاملية، وحالياً تضم جميع أعمال التقنية العالية في المنطقة، حيث أصبح اسم المنطقة مرادفاً لمصطلح التقنية العالية، إذ على الرغم من وجود العديد من القطاعات الاقتصادية المتطورة تكنولوجيا إلا أن سيليكون فالي يبقى الأول في مجال التطوير والاختراعات الجديدة في مجال التكنولوجيا المتطورة ويساهم في ثلث العائدات الاستثمارية في مجال المشاريع الجديدة في الولايات المتحدة الأمريكية، و جغرافيا يضم وادي السيليكون كلا من وادي سانتا كلارا بما فيها مدينة (سان جوس)، بيننسولا الجنوبية و(ايست بيه) الجنوبي)، و ما ينتجه من ثروة هائلة ما كان لها أن تكون بهذا القدر من القوة لو لا حراستها من قبل دول قوية تجعل من العالم سوقا يستوعب تكنولوجيا الوادي المذكور ، والذي يستمد قوته ايضا من قوة الجيش الأمريكي بجميع فروعه و هيئاته، بل أن الشركات متعددة الجنسيات التي تنتشر فروعها في جميع أرجاء العالم بشكل يعطي إنطباعا أنها إنفصلت عن الدولة الأم، لكن عند حدوث أية مشكلات تتحرك الدولة الام و تكشر عن أنيابها للدفاع عن مصالح الشركة التي تعتبرها من صميم مصالحها .

إذ أن الشركات متعددة الجنسيات غير قادرة عن الاستغناء عن الدولة و وظائفها و قوتها لحمايتها حتى في الميادين التجارية العادية، حيث يستعين هذه الشركات بالسياسة و بقوة الدولة لتحقيق المزيد من المبيعات و فتح الأأسواق أمامها، و كما أن الطبقات الحاكمة في المجتمعات المعاصرة لا تحكم مباشرة بنفسها ، فإن الشركات متعددة الجنسيات لا تحل هي ايضا بذاتها محل الدولة ، بل تتعامل معها و تستخدمها و تستقوي بها و تطلب توسطها و حمايتها إن لزم الامر .

في الأخير يمكن القول بأنه لا وجود للإقتصاد قوي و سليم بلا دولة قوية، تحترم أحكام القانون و ينعم مواطنوها بالحد الأدنى من الرعاية و التماسك الإجتماعي ، وفق ما طرح به "لامبرتو ديني" المدير التنفيذي السابق لصندوق النقد الدولي و وزير خارجية إيطاليا لاحقا ، فما زالت الدولة هي الملجأ الأخير للرأسمالية المعاصرة بالرغم عن كل ما عبرت عنه الليبرالية الجديدة من نزاعات للحد من دور الدولة، فقد أظهرت الدولة الحديثة قدرات عالية على التكييف والبقاء ، فهي مازالت أداة التغلب على التقلبات التي تعتري الأسواق من وقت لآخر ، و بواسطة الدولة يتم تمويل البحث و التطوير في مجالات العلم و التكنولوجيا في البلدان المتقدمة و بفضل ميزانة الدولة يجري تمويل القطاع العسكري و تقوم الدولة بإعادة توزيع الدخل القومي بواسطة تبني الأدوات النقدية و المالية كل ذلك يجري في ظل الدعوات المتصاعدة للتحرر من تدخل

الدولة، إن الرأسمالية لم و لن تستغني في يوم من الأيام عن الدولة و وظائفها و خدماتها[47] ص143.

فمتغيرات النظام العالمي و إن كانت تشكل ضغطا مستمرا و متصاعدا على الدولة بجميع مؤسساتها و أجهزتها ، إلا أن الملاحظ هو هو كون الدولة عملت بنجاح في إمتصاص تلك الضغوط و التأقلم و التكييف مع الواقع الدولي العالمي الجديد ، من خلال وضع سياسات إستيعاب تلك المتغيرات و الاستفادة منها او مقاومتها أو تدجينها ، بالتالي فإن أقصى ما يمكن إدعاؤه في هذا الشأن هو حصول تعديلات هامة في وظائف الدولة و سيادتها و مؤسساتها و سياساتها وخدمتها و أولويتها و حساباتها تجاه تأثيات متغيرات النظام العالمي الجديد و متطلباته ، كما أن هذه الأدوار الجديدة للدولة القومية ، هي التي تؤهلها اليوم للتكيف مع متغيرات النظام العالمي الجديد ، دون الإنتقاص من سيادتها .

و من هنا يظل إعادة تعريف دور الدولة أمرا مهما في ظل الشروط التي يتطلبها النظام العالمي الجديد، و التي تقوم في الأساس على مبأ الإعتماد المتبادل بين دول العالم ، فخيار العزلة لم يعد خيارا ممكننا – إن لم نقل خيارا مستحيلا – فليست هناك دولة تستطيع أن تختار البقاء خارج سياق الزمن و التاريخ[110] ص46، لذلك فإن فهم الأبعاد الجديدة التي يضفيها مفهوم النظام العالمي الجديد على الواقع الراهن تقتضي الإندماج الإيجابي و الواعي في النظام العالمي الجديد .

ولابد من الإشارة أيضا إلى أهمية الوظيفة الثقافية للدولة في ظل متغيرات النظام العالمي الجديد، فهي بقدر ما تولد مشاعر التقارب والتجانس والتشابك بين الثقافات، فإنها تعزز في الوقت نفسه مشاعر التمايز والخصوصية، وتؤكد الحدود بين هوية وأخرى، وفي هذا الإطار، تظل الدولة مهمة للمشاركة في الحوار المتصل بين الثقافة الوطنية والثقافات الأخرى، والمحافظة على الثقافة الوطنية، والحيلولة دون تذويبها.

كما أن الحديث عن عالم يزيد تكامله وتقل عدالته يوضح أهمية الوظيفة الاجتماعية للدولة بالنسبة لدول العالم الثالث حديثة الوفود إلى الساحة الرأسمالية التي أورثها إطلاق قوى السوق مشاكل جسيمة لا قبل لها بها.

2.3.1.2.2. مبررات إستمرار الدولة في لعب أدوارها التقليدية :

لعل أبرز مبررات إستمرار الدولة القومية في لعب أدوارها سواء منها المتغيرة او الثابتة، تتمثل في إستمرار شعور الناس بقوة الدولة القومية ، و كذلك إستمرار مبدأ سيادة الدولة القومية .

1.2.3.1.2.2. استمرار شعور الناس بقوة الدولة القومية :

يمكن القول من خلال ما أوردناه حول مدى قوة الدولة القومية في نفوس الأفراد التي تزداد بازدياد التطورات العلمية و التكنولوجية و التي بالرغم من تناقض فكرة التطور التكنولوجي والعلمي و فكرة الدولة القومية إلا أن الفكرتين في اتساع و ازدياد مستمرين حتى اليوم ، و قد أكدت التفاعلات التي حدثت داخل المجتمع الدولي على أنه إذا حدث تصادم بين المشاعر القومية مع التكامل الاقتصادي الذي يعد ذو أهمية كبيرة في حياة الأفراد ، فإن المشاعر القومية هي التي تتغلب، فالتكامل الاقتصادي الذي حدث في الدولة العثمانية أو الإمبراطورية النمساوية و الهنغارية أو الإتحاد السوفيتي السابق تراجع أمام النزوع القومي للتشكل المنفرد ، كما أن النزوع إلى الانفصال في العراق و تركيا و الشيشان ما زال متواصلا بالرغم من الترابط الاقتصادي ، الذي يعتبر مؤشرا على تراخي السيادة للدولة في نظر بعض المفكرين .

2.2.3.1.2.2.إستمرار مبدأ السيادة كحصن منيع لحماية الدولة القومية:

نشير هنا ، إلى أنه ستظل للدولة العديد من الوظائف الأخرى ، و ستظل لنظرية السيادة قوتها في ظل عالم تتغير فيه الولاءات و حتى في ظل تلك الاشكال جديدة من الإنتماءات ، لأنه طالما بقيت هناك سلطة فستظل حتما هذه السلطة تنزع دوما إلى السيادة ، بل و يمكن القول أنه كانت هناك دول تقلصت سيادتها نتيجة للتطورات الدولية الراهنة فزادها ذلك قوة على قوتها وتوسعت قدراتها وتمددت سياداتها بقدر ما إكتسبت من قوة و قدرات عسكرية و إقتصادية ، هذا التمدد في السيادة من الدول الكبرى يقابله تقلص في سيادة دول العالم الثالث لأنها أصبحت تابعة ومكشوفة إستراتيجيا أمام تلك الدول الكبرى، فعن طريق عمليات تدويل إتخاذ القرارات السياسية المتعلقة بالأمن الدولي في مجلس الأمن كان للدول الكبرى و على الأخص الولايات المتحدة القدرة على إنتهاك سيادة الدول الأخرى، و التدخل في مسائل كانت تعد من صميم السيادة الوطنية، مثلما ما حدث في قضية الأكراد مع العراق و ما حدث جنوب السودان ... و قد عد البعض ذلك من قبيل إعادة تحديد مفهوم السيادة حيث غدت لغة القوة العسكرية والإقتصادية هي اللغة المسيطرة على العلاقات الدولية و دون إلتزام من الدول الأقوى بأدنى قواعد القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة .

و يؤكد جانب كبير من المفكرين على أن سيادة الدولة لم و لن تتلاشى ، فالدولة مازالت تقوم بأدوار كبيرة في الإقتصاديات القومية تعادل أدوارها الأخرى في مجالات الحياة السياسية والإجتماعية، و يكفي أن يذكر فقط كمؤشر على دورها، حيث أنه خلال عام 1995 أنفقت الدولة

في الولايات المتحدة 33 % من الناتج القومي الإجمالي ، و أنفقت الدولة في ألمانيا 49 % من الناتج ،و في السويد 68% منه ، فالدولة مازالت تسيطر على جزء كبير من موارد المجتمع ، وتتدخل الدولة لمساعدة القطاع الخاص في حالة حدوث أزمات مالية له[47] ص142 .

فتحول العلاقات الدولية من حالة العزلة إلى حالة التضامن الدولي، عمل باتجاه تحقيق وحدة العالم، بفعل الثورات التكنولوجية التي قصرت الأبعاد الجغرافية بين الدول وجعلت الوطنية بينها حدوداً واهية، وهو ما وضع حداً لتجزئة الإنسانية إلى أمم متفرقة ووحدها برباط الأخوة الإنسانية الذي أبرز فكرة المصلحة الإنسانية العالمية التي تسمو على المصالح الوطنية للدول، ومن هنا تبرز الصفة الإنسانية للمصلحة الدولية حينما تخضع علاقاتها لمجموعة من المبادئ والمؤسسات القانونية من أجل تحقيق الخير العام الدولي، وهو مايتطلب بالضرورة تغير وظيفة الدولة التقليدية المكلفة بالحراسة والأمن، إلى الوظيفة الجديدة المتمثلة بفكرة الدولة الحانية القائمة على تحقيق الخير لمواطنيها ولجميع البشر، بفعل انتشار أفكار المساواة والعدل والرفاهية التي تخطت الحدود الوطنية إلى النطاق الدولي، ما صاحب ذلك من اعتبار هذه القيم ضرورية لتحقيق السلام والأمن الدوليين .

بالتالي من خلال المتابعة التاريخية لوظيفة الدولة نلاحظ أنها بدأت كأداة للحرب و جهاز للتوسع و الدفاع عن المجموعة البشرية التي تحتويها ، ثم بعد ذلك اتسع هذا الدور في فترات متلاحقة إلى وظيفة إيجاد المجتمع المدني المتساوي في الحقوق ، و هو ما ظهر في الدولة القومية الحديثة بعد معاهدة واستفاليا لعام 1648 م ، ثم اتسع هذا الدور إلى دولة الرعاية الاجتماعية أو دولة الرفاه الاجتماعي .

غير أن حالة التغير التي فرضها النظام العالمي الجديد قد عملت على اتجاه الدول نحو خلق نظام سياسي و اقتصادي و ثقافي متشابك لدول العالم بحيث جعلها أكثر تفتحا و اتصالا و ارتباطا فيما بينها ، دون أن ينهي ذلك الاتصال و الارتباط الدولة القومية و لم يصادر سيادتها بشكل تام ، على النحو الذي تنبأ به البعض، فعوائق اللغة و تعددها و إختلافها في المجتمع الواحد لم تنه الوحدة الوطنية السويسرية المستمرة لثمانية قرون في ظل نظام يعد الأكثر ديمقراطية في العالم ، و اختلاف العادات والتقاليد و العقائد لم يهدد استقرار الدولة الهندية على مدى نصف قرن ، و لم تكن تعدد القوميات واللغات و الثقافات السبب الرئيسي في انهيار الإتحاد السوفيتي السابق .

لذلك يرى أنصار الإتجاه المدافع عن إستمرار الدولة القومية أن التطورات الدولية المتسارعة التي اخترقت الدولة القومية و سيادتها لم تؤدي في نتيجتها إلى انهيار الدولة و اختفاء سيادتها ، فما زال المفهوم قائما و مازالت الدولة القومية ذات سيادة موجودة .

بمعنى أن التطورات الدولية التي واكبت النظام العالمي الجديد لم تكن بمثابة نفي للدولة القومية و سيادتها ، فالدولة القومية لا تزال تمثل الوحدة الأساسية و الإدارة الجغرافية العليا في أي مجتمع ، و أن السيادة ما تزال تحمل معاني خاصة في في أي دولة مهما كان مركزها ، خصوصا في الدول النامية .

فقد قام مجموعة من المفكرين على رأسهم الباحث الأمريكي "دانييل دريزنر" بانتقاد جملة الآراء حول فكرة زوال الدولة القومية منطلقا في ذلك من مناقشة مختلف النظريات التي سيقت حول موضوع زوال الدولة القومية ، ثم يقدمون طرحا لا يدل في مجمله على تفتت سلطة الدولة القومية و زوالها، و إنما يدل على إعادة تحديد دورها في النظام العالمي الجديد .

فوفق منظور هؤلاء ، إن الدولة القومية واجهت قيودا منذ إبرام معاهدة واستفاليا عام 1648 و لم تزل حتى يومنا هذا تواجه ذلك النوع من القيود – و إن إختلفت أشكاله- و كل ما في الأمر أن هذه المتغيرات ستعطي أدوارا جديدة للدولة القومية غير تلك الأدوار التي وجدتها عليها .

بمعنى آخر ، إن متغيرات النظام العالمي الجديد أثرت فقط على أدوار و وظائف الدولة ، سواء بإيجاد أدوار و وظائف جديدة لها أو تقليص وظائف وربما سحب وظائف أخرى منها أو تغيير محتوى وظائف أخرى.

و من الوظائف الجديدة التي طرحتها متغيرات النظام العالمي الجديد للدولة ، نجد مثلا وظيفة تسهيل الاندماج في السوق العالمي، ووظيفة مكافحة أضرار البيئة، ووظيفتها في محاربة الإرهاب و مكافحة الجريمة المنظمة ، كما أصبح للدولة شركاء بمقتضى متغيرات النظام العالمي الجديد في بعض وظائفها مثل وظيفة التعليم و الأمن ...، حيث أصبح هناك شركاء للدولة مثل الإعلام كشريك فعال ، بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني ، كما عملت هذه المتغيرات على ظهور منافس للدولة في مجال التقنين والقضاء كالقانون الدولي لتنظيم حركة التجارة الدولية وكذلك فصل المنازعات التجارية الدولية عن القضاء الوطني، ويمكن تلخيص أبرز الوظائف الجديدة للدولة .

3.3.1.2.2. الادوار و الوظائف الجديدة للدولة :

لقد أملت متغيرات النظام الدولي الجديد وظائف جديدة على الدولة القومية، و عدلت من أخرى كانت موجودة لتطرح صيغة جديدة لها .

1.3.3.1.2.2. الوظيفة الجديدة للدولة في المجال السياسي :

إن السياسة ككل الظواهر الأخرى ليست بمنآى عن متغيرات النظام العالمي الجديد ، لذلك ليس غريبا أن يعاد النظر في الوظائف السياسية للدولة ، خاصة و أن هذه الوظائف بدات تعرف تغيرا حقيقيا على المستويين الداخلي و الخارجي ، فالأدوار السياسية الجديدة للدولة، و التي أفرزتها متغيرات النظام العالمي الجديد في المجال السياسي ، تتمثل في إعادة تنظيم العلاقة بين السياسة و المجتمع ، فإن كانت فترة الحرب الباردة قد شهدت إتساعا للحيز السياسي الرسمي للدولة بحكم الواقع القائم آن ذاك ، فإن المرحلة الحالية تشهد إتساعا ملحوظا لنطاق المجتمع المدني و إنحسارا نسبيا للنطاق السياسي الرسمي للدولة ، ومنه بات الأمر يتطلب الوصول إلى صيغة متوازنة بين النطاقين تكفل تحقيق التكامل والتوافق والإنسجام فيما بينهما بما يؤدي إلى زيادة كفاءة و فعالية الإدارة السياسة للمجتمع[112] ص149 .

فالتحول الديمقراطي الناجح يحتاج إلى مجتمع قوي ، ناضج و حديث، و لايتعارض على هذا النحو مع وجود دولة قوية، بل على العكس يحتاج التطور الديمقراطي إلى دولة قوية منفتحة وحديثة .

كما أصبحت الوظيفة التنظيمية للدولة تدور حول قيامها بتنظيم عملية تحمل الإلتزامات والمسؤوليات كفاعل دولي، بما يتلاءم و الحفاظ على كيانها الذاتي و يوفر لها القدرة على الوفاء بهذه الإلتزامات و المسؤوليات تجنبا لأية ضغوط خارجية، هذا بالإضافة إلى ضرورة قيامها بتنظيم علاقاتها بالفاعلين الآخرين غير الدول ، بما يؤدي إلى زيادة قدرتها و كفاءتها في التعامل مع هؤلاء الفاعلين ، و بما يساعدها على إستعاب المتغيرات النابعة من هؤلاء الفاعلين و المؤثرة عليها .

2.3.3.1.2.2. الوظيفة الجديدة للدولة في المجال الأمني :

إن تحقيق الأمن الداخلي و الحفاظ على الأمن الخارجي يعتبر من الوظائف التقليدية للدولة القومية ، و التي كان ينظر إليها فقهاء القانون الدولي و فلاسفة السياسة كمهمة مركزية للدولة ،

وكان الإعتقاد السائد لدى العديد من السياسين الممارسين أن الواجب الأسمى للدول هو تولي هذه المهام بفاعلية .

و قد إرتبط مدلول الأمن بمفهوم الخطر و التهديد ، فلا يمكن تعريفه إلا في مجال داخلي أو دولي محدد، و بذلك فهو يمثل المحصلة النهائية لمستوى و درجة التحصين لكيان الدولة من الداخل و الخارج، و بقي مفهوم الأمن محافظا على أهميته الجوهرية في ظل النظام العالمي الجديد بكل أبعاده سواء الداخلية أو الخارجية ، و ليس ذلك غريبا ففي كل العهود و الأزمنة كان للإقتصاد ، الحروب و السياسة روابط ضيقة و متقاربة ، إلا ان الجديد في هذا السياق يتمثل في القضايا و الإشكالات الجديدة التي تواجه الدولة في ظل النظام العالمي الجديد ، الأمر الذي يفرض تطوير المهمة الأمنية للدول و تحديث اساليب أدائها ، و في هذا المجال يمكن الإشارة إلى بعض القضايا الجديدة و ما تتطلبه من وظائف امنية للدولة على المستويين الداخلي و الخارجي ، و هي كالتالي :

التعرف على كل أنواع الجرائم التي تهدد الامن الوطني كالجرائم الإقتصادية من تبييض الأموال و التلاعب بالبورصة و الفساد الإداري ، و وضع مخطط عملي و علمي للتعامل معها، حيث أن الآثار الناتجة عن مثل هذه الجرائم الممكن حدوثها من خلال التجارة الإلكترونية والجريمة الدولية و تجارة المخدرات و دفن النفايات النووية و الكيميائية ...إلخ ، و هكذا يتضح أن مجالات الوظيفة الأمنية قد إتسعت و تعقدت بصورة غير مسبوقة ، حيث أن مثل هذه الجرائم تهدد الأمن الوطني للدولة من زوايا مختلفة .

مقاومة التطرف و الإرهاب، حيث أن هذه الظواهر تعد خطيرة تهدد الأمن الوطني، وعلاجها لا بد أن يجمع بين الأساليب الأمنية ، الإقتصادية ، الإجتماعية و النفسية، و على هذا الأساس أصبحت محاربة الفقر إحدى أدوات الأمن، و دعم التنمية عاملا مهما للإستقرار .

فيما يتعلق بمفهوم الأمن الخارجي ، فإنه يدور حول الحفاظ على سلامة إقليم الدولة برا وبحرا و جوا ، و منع تعرضها للعدوان الخارجي و توفير القدرة اللازمة للتصدي له ، هذا بالإضافة إلى الدفاع عن مصالح مواطني الدولة في الخارج ، هذا المفهوم للأمن الخارجي لم يعد قاصرا على هذه الجوانب التقليدية ، فإختراق إقليم الدولة لم يعد يتم بالوسائل العسكرية المباشرة وإنما يتم بوسائل تكنولوجية متطورة ن من خلال الأقمار الصناعية و غيرها من وسائل المعلومات الحديثة ، و يتم كذلك من خلال ما يمكن أن يطلق عليه بـ " الأساليب الذكية" التي تدور حول تحليل البيانات الإستراتيجية للدولة و التعرف على كيفية إدراك صانع القرار السياسي للواقع

السياسي الذي يعمل في إطاره داخليا و إقليميا و عالميا ، و منه فإن تحقيق الأمن الوطني عى هذا المستوى لم يعد يتم من خلال الأساليب العسكرية وحدها ، و إنما من خلال أساليب جديدة تعتمد على العلم و المعارف المتطورة[112] ص150 .

كما يضاف لمدلولات الأمن الواسعة مدلول إسمه الأمن المعلوماتي يفرض على الدولة أخذه بعين الإعتبار في زمن باتت تلعب فيه التكنولوجيا و الرقمنة دورا محوريا ، بالإضافة إلى مدلول آخر للأمن يسمى الأمن الإنساني .

3.3.3.1.2.2. الأدوار و الوظائف الجديدة الدولة في المجال الإقتصادي :

بعدما إستكمالت الرأسمالية بنائها ، اصبح تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية يشكل عبأ وفق منظور هذا النظام، مما أدى إلى بروز دعوة إلى تقليص دورها بعدما تخطى الإقتصاد الرأسمالي مرحلة تحقيق التراكم، و عليه دخل دور الدولة مرحلة جديدة ، و ظهر تعبير " الدولة الحارسة" الذي يشير إلى إختصار وظيفة الدولة في تهيئة المناخ المناسب للأفراد داخل المجتمع، حتى يتسنى لهم يمارسوا أعمالهم .

و عليه فقد حدث تغير في دور الدولة و وظائفها و نشاطاتها بسبب تغيرات النظام العالمي الجديد، حيث أصبحت الدولة أداة لتكييف إقتصادياتها مع الإقتصاد العالمي ، من إعادة هيكلة وخصخصة ودعم حرية السوق و التجارة، مما أدى إلى إلغاء أدوار الدولة التقليدية المتمثلة في التخطيط والتنمية، أو ما كان يسمى أساسيات الرفاه الإجتماعي و التشغيل الكامل مما أدى إلى إنهيار الإصلاحات الإجتماعية، ذلك لأن الظروف التي مهدت لهذه السياسات و الإصلاحات تلاشت بفعل متغيرات النظام العالمي الجديد، فتم خصخصة الصحة و التعليم و الضمان الإجتماعي في العديد من دول العالم ، وتتجه الدول المتبقية إلى إنتهاج ذات النهج، فدولة الرفاهية لم تعد ملائمة لهذا العصر فمعيار إعادة توزيع الدخل و الضمان الإجتماعي غير مرغوب فيها في العمل، لأن ذلك يؤثر على قدرات الدول التنافسية مع الدول الأخرى .

إذ في الإقتصاد الحر ، لا يعني غياب الدولة عن النظام الإقتصادي ، لأن الفرق بين النظام الليبرالي و نظام التخطيط المركزي ليس في مبدأ التدخل ، و لكن في مضمونه ، ففي ظل التخطيط المركزي تقوم الدولة بالإنتاج المباشر للسلع و الخدمات كما تسيطر على النشاط الإقتصادي أو نسبه العالية منه عن طريق القطاع العام، أما في ظل الإقتصاد الحر فإن الدولة تترك مجال الإنتاج المباشر للسلع و الخدمات للأفراد و المشروعات الخاصة ، أي تحقيق التكامل بين دور الدولة و القطاع الخاص، و يكون تدخلها في سير الحياة الإقتصادية بوسائل أخرى أكثر

فعالية من حيث الكفاءة الإنتاجية و تحقيق العدالة الإجتماعية، و ذلك من خلال المحافظة على مستويات عالية في نمو الناتج القومي ، و القيام بتوفير الخدمات الأساسية في مجالات التعليم والصحة، و القضاء و الأمن و الدفاع و يدخل فيها قيام الدولة بمشروعات البنية الأساسية[110] ص46 .

بإختصار، يمكن القول أن الدولة لازالت مطالبة بأداء جملة من الأدوار و الوظائف الإقتصادية في ظل النظام العالمي الجديد، أبرزها على الإطلاق :

- وضع القواعد القانونية المنظمة للنشاط الإقتصادي و توفير الضمانات القانونية و الإدارية لقيام القطاع الخاص بدوره في النشاط الإقتصادي مع متابعته، و وضع الضوابط اللازمة لإنتثاله للقواعد المنظمة لنشاطه، و من ثم فوضع القواعد القانونية وحده لا يكفي، و إنما لابد و أن يرتبط به القيام بمهمة المتابعة، و وظيفة الضبط الملزم لإمتثال لهذه القواعد .

- توفير الظروف الملائمة للمنافسة المشروعة و منع الإحتكار ، من خلال فرض مبدأ الشفافية في المعاملات و المعلومات، فلا يمكن للدولة مثلا، أن تحمي المهن التي تندثر نتيجة التطور و التقدم التقني و المنافسة العالمية، غنما يمكنها إدارة التحول بشكل يدفع العاملين إلى التكيف مع الأوضاع الجديدة و السعي إلى مقاومة الفساد .

- وضع منظومة مالية و نقدية مرنة قادرة على تمكين الدولة من إدارة النشاط الإقتصادي وتوجيهه بما يحقق الأهداف المطلوبة للدولة ككل، و يعالج أي خلل في التوجهات الإقتصادية التي يمكن أن تحدث لنظام إقتصاد السوق .

- دارة الأزمات الإقتصادية و المالية و النقدية المحلية و العالمية المحتملة ، من خلال وضع منظومة من السيناريوهات المحتملة و تطويرها بإستمرار، و إعداد فرق لإدارة الأزمات الإقتصادية المتوقعة .

و قد خصص البنك الدولي في تقريره السنوي عن التنمية في العالم عام 1997م لموضوع الدولة في عالم متغير ، حيث حدد التقرير الوظائف الإقتصادية الجديدة للدولة على النحو التالي[112] ص154 :

- إيجاد قاعدة اساسية من القانون و حماية حقوق الملكية الفكرية .

- توفير بيئة مناسبة للسياسة العامة تتسم بالشفافية و المرونة و عدم الفساد .

- الإستثمار في الموارد البشرية و البنى الاساسية .

إن هذه الوظائف المحددة تمكن الدولة من مواجهة مختلف تغيرات النظام العالمي بمختلف المشكلات الإقتصادية المستجدة و منه الإستمرار في الوجود كضرورة

4.3.3.1.2.2. الوظيفة الجديدة للدولة في المجال الإجتماعي :

لقد ظلت الدولة بإعتبارها الصورة المثلى للتنظيم القانوني – السياسي في المجتمعات ، تضطلع بدورها عبر عقود من الزمن، المتمثل في إستهدافها تحقيق الخير العام لأعضاء المجتمع ككل، وهذا ما يصطلح عيه "بوظائف الرفاه العام "، التي يقصد بها جميع وظائف الدولة التي تستهدف تحسين أحوال الشعب ، كتوفير الغذاء و تحسين الرعاية الصحية و السكن والضمان الإجتماعي و ضمان الحد الأدنى للأجور و ما إلى ذلك من متطلبات الحياة الكريمة .

كما واكب ذلك أيضا تبني سياسات الضرائب التصاعدية التي تستهدف إعادة توزيع الدخل على المستوى الوطني تحقيقا للعدالة الإجتماعية، و دعما للطبقات المتوسطة التي تعتبر عماد الإستقرار والتوازن في المجتمع ، هذه الوظائف هي التي جعلت الدول خلال تلك الفترة ، أداة للخدمة لا أداة للسيطرة، و قد أدى هذا الإتجاه و السياسات التي تولدت عنه إلى إيجاد ما يعرف " بدولة الرفاه".

غير أن إستمرار الأخذ بهذه السياسات خلال القرن الماضي و التي كانت تتمثل في الصراع الإيديولوجي بين المعسكرين الراسمالي و الشيوعي و إنتشار النزعات الديمقراطية الجماهيرية، وزيادة قوة النقابات العمالية، فقدت الدولة القومية تأثيرها، و لم تعد تحظى بنفس القدر من الإهتمام في متغيرات النظام العالمي الجديد، حيث أخذ راس المال الأجنبي يمارس ضغوطا متزايدة على الحكومات لخفض الضرائب، و أصبح تقليص الإنفاق الحكومي على برامج الرعاية الإجتماعية يمثل السمة الغالبة على كافة برامج الإصلاح الإقتصادي في الدول المتقدمة و برامج التكيف مع الإصلاح الإقتصادي في الدول النامية.

و عليه فإذا كان الحديث اليوم عن عالم يزيد تكامله و تقل عدالته ، فإنه في نفس الوقت حديث عن الحاجة أكثر إلى الوظيفة الإجتماعية للدولة ، هذه الوظيفة التي تبدوا ضرورية جدا في الدول النامية نتيجة غرقها في المشاكل التي ورطتها فيها قوى السوق ، لا يعني أن البلدان المتقدمة في غنى عنها ، أو أنها معفية منها ، ففي الإتحاد الأوروبي في منتصف التسعينات تم إحصاء مالا يقل عن 20 عاطل عن العمل ، كما أن 17% من سكانه يعيشون تحت خط الفقر[112] ص156 .

إن أوضاع كهذه أصبحت تتطلب من الدولة الإضطلاع بمجموعة من الوظائف الإجتماعية، يمكن إيجاز أبرزها فيما ياتي[112] ص156 :

- تقديم الخدمات الأساسية للمواطنين في المجالات المختلفة من خلال آليات و وسائل جديدة تقوم على أساس الشراكة بين الدولة و المواطنين و قوى المجتمع المدني ، و من خلال الاسلوب اللامركزي في تحديد الإحتياجات و توفير الوسائل و السبل الملائمة لتلبية هذه الإحتياجات ، وهو ما يعني إحياء دور المجتمع المدني في مجال تقديم هذه الخدمات .

- تطوير نظم التأمينات الإجتماعية و المعاشات بما يتلائم و الظروف الجديدة و إبتكار الوسائل الملائمة لإدارة و إستثمار أموال التامينات الإجتماعية ، بما يؤدي على توفير موارد جديدة لتمويل نظم هذه التأمينات .

- الإهتمام بمشكل الفقر من خلال توفير آليات نابعة من خبرة المجتمع من خلال التكافل الإجتماعي و التحول المن أسلوب المساعدة على الخروج من دائرة الفقر .

- علاج الجوانب الإجتماعية لمشكلة البطالة ، من خلال التعامل مع المجتمعات المحلية وتحديد طبيعة المجتمعة لكل مجتمع محلي ، و البحث عن اساليب نابعة من هذه المجتمعات المحلية لعلاج مشكلة البطالة بها .

- إدارة الصراع الإجتماعي في أبعاده و مستوياته الجديدة المتداخلة و المعقدة و بما يؤدي إلى تقليل حدة العنف الإجتماعي لأقل درجة ممكنة ، و ما يحقق الدرجة الملائمة من الإستقرار الإجتماعي ، و ذلك عن طريق الشراكة بين الدولة و القطاع الخاص و قوى المجتمع المدني .

- الاستثمار في الموارد البشرية بالتعليم و التدريب، لأن الدولة تحتاج إلى مزيد من العلم والمعرفة و الخبرة خاصة في مجالات الإستثمار و الإنتاج، من أجل مواجهة التحديات الناشئة عن تطبيق آليات السوق ، مما يتطلب دعم جسور التعاون بين مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي من جهة و بينها و بين المجتمع و مؤسساته المختلفة من جهة أخرى ، بالإضافة إلى تنمية وتشجيع ملكات الإبداع بمختلف الحوافز المادية و الأدبية ، و لأن محور الإنقسام الإجتماعي قد صار بين من يعلمون و يعرفون و من لا يعرفون و لا يعلمون ، فإن قيام الدولة بتوفير الفرص المتكافئة للراغبين في التعليم و القادرين عليه و إكتساب المعرفة و المهارات اللازمة لهذا العصر والمستقبل ، يمثل جور هر تحقيق العدالة الإجتماعية .

إن الحديث عن التعليم يدفع للحديث عن الوظيفة الثقافية للدولة في النظام العالمي الجديد ، وفي هذا السياق لابد من التذكير أن التغيرات التي أفرزها النظام العالمي الجديد تمثل تحديا للسيادة الثقافية للدول ، مما يستتبع تاثيرا على خصوصيتها الثقافية ، لذا على الدول اليوم أن تعمل جاهدة من أجل تجديد ثقافتها و جعلها أكثر فعالية ، إذ على الدولة أن تسعى إلى المحافظة على ثقافتها والحيلولة دون تذويبها ، و لن يكتب للدولة النجاح في مسعاها هذا ، إلا إذا قامت باداء الوظائف الثقافية الآتية[112] ص156 :

- أن تنمي في داخلها قيم الحرية و الإنفتاح و الحوار و العدالة ، ذلك أن هذه القيم هي التي تجعل ثقافة ما أكثر جاذبية من غيرها .

- تكوين تزاوج فعال بين الثقافة الحديثة ، مما يجعل الثقافة سلعة ذات جاذبية عالية يصبح من السهل قبولها و التعامل معها .

- على الدول التي تستهدف مواجهة التهديدات الثقافية للنظام العالمي الجديد ، أن تقلل إعتمادها على الخارج عن طريق العمل من أجل تقديم منتوج ثقافي يكون الأرقى و الأجود .

- الدول التي تتكون من مجموعات عرقية و إثنية مختلفة عليها العمل على تفعيل التنوع الثقافي فيها بالشكل الذي يساهم في إغناء الثقافة الوطنية و يحول دون إثارة الصراعات والإنقسامات العرقية و الثقافية التي هي اليوم أكثر بروزا .

و عليه فإنه مع إنتشار قيم الديمقراطية و حقوق الإنسان، و كذلك تعاظم دور بعض الفاعلين الجدد على الساحة الدولية ، لم تعد الدولة المورد الوحيد للخدمات الإجتماعية ، من ثم أصبح واجبا على الدولة إحداث مزيد من التغيير لتتلاءم مع دورها الإجتماعي الجديد ، كما انه حتى لو ثبت تاريخيا أن التنمية التي تعتمد على سيطرت الدولة اخفقت ، فإن التنمية دون دولة لن تنجح في النهاية .

2.2.2. مصير الطبيعة السيادية للدولة القومية :

أمام التغيرات و التحولات التي بات يشهدها العالم اليوم ، برز إلى السطح جدل فقهي حاد حول جدوى التمسك بمبدأ سيادة الدولة، الذي هو في الواقع جدل قديم ظهر بظهور فكرة السيادة ذاتها، لكن لم يبرز بالشكل الذي هو عليه اليوم إلا بعد إستكمال بلورة معالم النظام العالمي الجديد، وقد كان مضمون هذا الجدل قائم فكرتين متناقضتين ، إذ هناك من يرى ضرورة التخلي عن مبدأ السيادة لأنه أصبح يشكل عائق أمام تطور النظام العالمي بشكل عام، حتى أن الأمر بلغ بالبعض -

حد القول- بضرورة العمل على إلغاء مبدأ السيادة كليا من نطاق العلاقات الدولية والقانون الدولي، والعمل على إرساء قواعد حكومة عالمية لا يكون معها أي مجال للحديث عن سيادة الدول، في حين هناك من يؤمن بضرورة التمسك بمبدأ السيادة، على اعتبار أنه بات يشكل أحد أهم الخصائص الأساسية للدولة في الوقت الراهن و صمام أمان لضمان بقائها و بقاء بناءها الهيكلي.

إن هذا الجدل حول مستقبل مبدأ السيادة هو ما سيتم التعرض إليه، في هذا الجانب من الدراسة، و البداية تكون بعرض موقف الإتجاه الذي يعارض إستمرار مبدأ السيادة ، سواء لأستحالة إستمراره في ظل الظروف الراهنة و ما ستفرزه مستقبلا ، أو عدم جدوى من إستمراره لأنه لم يعد بالأهمية التي ظهر بها مع مطلع القرن 17م ، ثم بعد ذلك سيتم إستعراض الإتجاه الذي يرى أن مبدأ السيادة لم و لن يفقد مكانته ودوره بالنسبة للدول سواء على المستوى الداخلي أو على مسرح العلاقات الدولية .

في الأخير، يتم التعريج على السيادة في العالم الثالث و العالم العربي على وجه الخصوص، من خلال التعرض لوضعها على ضوء متغيرات النظام العالمي الجديد مع طرح نظرة مستقبلية، وذلك على النحو التالي :

1.2.2.2. أنصار حتمية إضمحلال مبدأ السيادة :

يؤمن أنصار حتمية إضمحلال مبدأ السيادة بفعل متغيرات النظام العالمي الجديـــــد ، بنفس الفكر – تقريبا - الذي يؤمن به أنصار زوال الدولة القومية نتيجة لتفاعلهما مع متغيرات النظام العالمي الجديد ، أي أنه مثلما تؤدي تلك المتغيرات إلى انهيار قوة الدولة القومية و تلاشيها، تمهيدا لخروجها فيما بعد من التاريخ، على نحو يذكرنا بما تنبأ له كل من الماركسيين واللبيراليين ، فإنه ستزول تبعا لذلك السيادة وتنتهي، و يتلخص مضمون هذا الإتجاه فيما يلي :

1.1.2.2.2. أسس و مبررات أنصار حتمية إضمحلال مبدأ السيادة و زواله :

إن أنصار هذا الإتجاه هم أنفسهم أنصار حتمية زوال الدولة القومية و إنهيارها، يؤمنون بحتمية زوال مبدأ السيادة بفعل متغيرات النظام العالمي كمرحلة ممهدة لزوال الدولة القومية، بفعل ما أملته تلك المتغيرات مستعرضين في ذات السياق أبرز السيناريوهات المستقبلية المحتملة لمصير السيادة .

1.1.1.2.2.2.مضمون الإتجاه القائل بحتمية إضمحلال مبدأ السيادة و زواله:

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أن فكرة السيادة أصبحت لا تتفق - بفعل متغيرات النظام العالمي الجديد- مع التطورات الجديدة الحاصلة في القانون الدولي، خاصة مع بروز فكرة التنظيم الدولي، و إخضاع الدول لسلطة المنظمات الدولية لا سيما ذات الطابع العالمي على غرار منظمة الأمم المتحدة، و كذلك مع إقامة نظام للأمن الجماعي، و آخر للتضامن الإقتصادي، كما أصبحت أيضا لا تنسجم مع تدخل القانون الدولي في النطاق الداخلي للدول .

بمعنى آخر إتساع دائرة نطاق إختصاص القانون الدولي على حساب القانون الداخلي، خاصة عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان و الديمقراطية و التجارة الدولية و مكافحة الجريمة المنظمة و البيئة و قضايا التلوث ....إلخ .

إن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان و غيرها من القضايا التي أصبحت محل إهتمام دولي، يدل على المجال الواسع الذي أخذ فيه نطاق الاختصاص الدولي يتزايد تزايداً ملموساً، حيث تم ذلك من خلال التوسع في تفسير نصوص القانون الدولي، أو في استنباط الصلاحيات الضمنية للمنظمات الدولية أو في التوسع بتفسير نظرية السلام الدولي، وقد انعكس تطور اهتمام الجماعة الدولية بحقوق الإنسان على فكرة السيادة التي ظلت إلى وقت غير بعيد مرتبطة بمبدأ المجال المحفوظ أو ما يسمى بنطاق الإختصاص الداخلي الذي لا يمس، فأصبحت القضايا التي كانت من صميم الاختصاص الداخلي للدول تتحول بمعاهدة جماعية أو ثنائية إلى قضايا دولية، لاسيما أن هناك علاقة وطيدة بين الاعتداء على حقوق الإنسان و الأثر السلبي لذلك على السلم و الأمن العالمي ، ولذلك عملت الأمم المتحدة على تضييق المجال المحفوظ للدولخاصة تلك التي تتعارض مع أهدافها في حفظ السلام والأمن الدوليين .

في هذا السياق يقول "جاك مارتن" بأن الدولة لن و لم تكن لها سيادة ، مبررا ذلك بأن الدولة مسؤولة و تخضع للإشراف، و طالما هي كذلك فكيـــــــــــف يمكن القول أنها ذات سيادة ؟[38] ص148 .

و عليه فالدولة بهذا المفهوم ليست ذات سيادة ، و كذلك الشعب ليس ذا سيادة ، إذ لا يمارس سلطته دون أن يكون عرضة للحساب ، و يخلص " مارتن " إلى أن مفهوم السيادة يجب إسقاطه من قاموس المصطلحات القانونية و السياسية و العلاقات الدولية .

كما يؤكد آخرون على رفضهم لفكرة السيادة كفكرة تقليدية ، فهي - حسبهم- لا تعدو أن تكون مجرد وهم و خداع لأنها لا تفي بأغراضها في الحرية و الإستقلال ، و هو الأمر الذي سرعان ما تتنبه إليه الدول الحديثة.

و منه برز جانب كبير من المفكرين يجمعون على ان العالم قد نضج بحيث أصبح في غنى عن فكرة السيادة، لأنها فكرة لا تخلق سلاماً و لا تعطى ضمانات للعدالة أو للحريات ولا تحقق شيئاً لآمال الإنسانية، فهي أصبحت كما قال "لينين" فوضى الأطفال أو كما قال "جورج سل" إذا بقيت السيادة الخارجية دعامة بحيث تحدد كل دولة من خلالها ما تريده، فإنه يجدر بنا أن نقول عندئذ لا أمل وسنبقى على أبواب جهنم إلى الأبد[113] ص213.

كما ينطلق أصحاب هذا الإتجاه في رفض إستمرار مبدأ السيادة من عدة مبررات و حجج، حيث ذهب جانب منهم إلى أن مبدأ السيادة يتعارض مع فكرة التنظيم الدولي، بينما ذهب جانب آخر إلى القول بأن هذا المبدأ لا يمكن أن يتماشى مع القانون الدولي بل أكثر من ذلك ، يجدونه قد أصبح يشكل عائقا أمام تطور هذا القانون، بالإضافة إلى إتجاه آخر يرفض إستمرار مبدأ السيادة بسبب اللامساواة الوظيفية بين الدول .

2.1.1.2.2.2.أسس و مبررات حتمية إضمحلال مبدأ السيادة و زواله:

بنى أنصار إضمحلال مبدأ السيادة و تلاشيه موقفهم على أسس و مبررات عديدة ، تبرر لمسألة زوال السيادة كتعارض مبدأ السيادة مع فكرة التنظيم الدولي ، و كذلك تعارضه مع القانون وإنعدام المساواة الفعلية في القانون الدولي بين الدول ... و التي كلها تعتبر مبررات تؤكد على أن الزوال هو مصير محتوم لمبدأ السيادة .

1.2.1.1.2.2.2.إضمحلال مبدأ السيادة و زواله لتعارضه مع فكرة التنظيم الدولي :

لقد كان للتحولات و مختلف المتغيرات الدولية الراهنة، انعكاسات عميقة و بعيدة المدى على مسألة السيادة الوطنية للدول ، منها تلك التساؤلات البالغة الاهمية التي تتعلق بمدى صلاحية الأسس والمبادئ التقليدية التي يقوم عليها صرح التنظيم الدولي، والوظائف والأدوار التي يؤديها أو يتعين عليه أن تؤديها مختلف أجهزته وآلياته المتنوعة، و كذلك طبيعة العلاقة بين التنظيم الدولي بأشكاله المختلفة الحكومية وغير الحكومية ، العالمية والإقليمية، العامة والخاصة.. الخ، ومدى انعكاسه على فكرة السيادة الوطنية للدول .

المقصود بالتنظيم الدولي هو المنظمات الدولية ، و المنظمة الدولية هي هيئة تضم مجموعة من الدول، تنشأ من خلال اتفاق دولى، يهدف إلى تحقيق أغراض و مصالح مشتركة على نحو دائم، وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية القانونية و الذاتية المتميزة عن الدول الأعضاء فيها ، في المجال الدولى و تجدير بالإشارة إلى أن الفقه الدولى، لم يتفق على تحديد العناصر المميزة للمنظمة الدولية ، فالبعض يرى أنها خمسة عناصر تتمثل في :

- الطابع الدولى .

- الإدارة الذاتية .

– الاستمرارية.

- ميثاق.

- الوجود لتحقيق مجموعة من الأهداف.

أما البعض الآخر يرى أنها أربعة تتمثل في :

- التمتع الصفة الدولية.

- أن تكون نتاج اتحاد إرادات الدول.

- الاستمرارية .

- الإرادة الذاتية .

بينما يذهب الأستاذ الدكتور "محمد طلعت الغنيمي" إلى القول بأن العنصرين الأساسين اللازمين لقيام المنظمة الدولية هما :

- الدوام .

- الإرادة الذاتية .

ينطلق أصحاب الإتجاه القائل بإضمحلال مبدأ السيادة وزواله لتعارضه مع فكرة التنظيم الدولي، من عقيدة مؤداها أن الدولة القومية بطبيعتها السيادية لا تتماشى مع النظام العالمي الجديد، حيث أن هناك تناقض تام بينهما، لأن المنظمات الدولية تعني وجود سلطة فوق الدول و هذه الأخيرة ليس عليها إلا واجب إحترام ذلك ، بالتالي لا مجال للحديث عن مبدأ السيادة ، لأن القول

بخلاف ذلك في سياق العلاقات الدولية معناه دعوة لتراجع أحكام القانون الدولي و تخلف التنظيم الدولي[75] ص504.

فالدولة وفقا لهذا الإتجاه ليست غاية في ذاتها، بل هي وسيلة لتحقيق غاية تتمثل في تحقيق النفع العام للرعايا المتواجدين على إقليمها، الأمر الذي يترتب عليه نتيجة في غاية الاهمية تتمثل في أن معيار السيادة هو معيار خاطئ على الأقل من الناحية القانونية ، لأنه يعطي السلطة العامة في الدولة إختصاص مطلق تظهر بمقتضاه على أنها إرادة عليا لا تخضع لأي إرادة أخرى بما في ذلك القانون نفسه ، بالتالي فهي فكرة تتعارض إلى حد ما مع الفكر القانوني المنطقي السليم لفكرة الدولة .

و في هذا السياق يذهب "سيرجون فيستر" إلى أن السيادة أصبحت اليوم لا معنى لها في القانون[76] ص504، ويضيف "بريرلي" أن الذي يعرقل الأمور في القانون الدولي العام ، هو التمسك بالفكرة الخاطئة القائلة بتمتع الدولة بالسيادة [114] ص112 ، حتى أن هناك من خصوم السيادة من ذهب إلى حد القول بأن السيادة أدت إلى إنهيار عصبة الأمم نتيجة تمسك الدول بالسيادة بمفهومها التقليدي ، كما أنها قد تكون - إلى حد ما- السبب في فشل أو على الأقل في الصعوبات التي تعاني منها هيئة الأمم المتحدة[76] ص505 .

2.2.1.1.2.2.2.إضمحلال مبدأ السيادة و زواله لتعارضه مع القانون :

يرى جانب من الفقه ان السيادة ليست سوى أداة في يد الدولة تعرقل بها تطبيق وإعمال أحكام القانون الدولي على ضوء إعتراف هذا القانون في ذاته بالسيادة تحت مقتضيات السلم والأمن الدوليين، و يضيف هذا الإتجاه بأنه على الرغم من التنازلات القليلة التي قدمها مبدأ السيادة لحساب القانون الدولي ، إلا أنه مازال يفرض عوائق عديدة أمام تطبيق أحكام القانون الدولي .

كما يذهب أصحاب هذا الإتجاه أيضا ، و على رأسهم "كوليارد"[76] ص505 إلى أن فكرة السيادة هي الأصل فكرة غير واضحة المعالم و غير دقيقة من الناحية النظرية ، و في نفس الوقت خطيرة من الناحية العملية لما تتضمنه من أبعاد سياسية و آثار خطيرة.

يضيف في هذا السياق "ديبوي" أن فكرة السيادة تعتبر من قبيل العقبات الأساسية التي تعترض سيادة القانون ، لذا يجب الإعتراف فقط بسيادة واحدة هي سيادة القانون[115] ص188 .

3.2.1.1.2.2.2.إضمحلال مبدأ السيادة نتيجة لسياسات التدخل في الشؤون الداخلية للدول :

نظرا للصور و الأشكال الجديدة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، التي أفرزتها متغيرات النظام العالمي الجديد إذ غالبا أصبحت غالبا ما تستخدم قضايا الديمقراطية و إنتهاكات حقوق الإنسان ذرائع للتدخل في الشؤون الداخلية لبعض الدول، بشكل مزاجي و إنتقائي، تخفي خلفها غايات أخرى لا علاقة لها بالديمقراطية و حقوق الإنسان .

كما أن مسألة التدخل الإنساني أو التدخل لأسباب إنسانية و أمام التجاذبات الفقهية حول ما إذا كان يصلح كمستند للتدخل أم لا، يبقى برأي الكثير الصورة الأكثر بروزا في تجسيد مظاهر إنتهاك سيادة الدول تحت دعوى صيانة السلم و الأمن الدوليين ، إن هذا النوع من التدخل تحركه في أغلب الأحيان مصالح الدول الكبرى و إعتباراتها السياسية ، و عليه إن الدول في مطلق الأحوال ليست بجمعيات خيرية و ليست كائنات بشرية تحتكم للعواطف و المشاعر ، و التاريخ أثبت ذلك .

هذا، فضلا عن المعايير و الإعتبارات الإنسانية و الأخلاقية تبقى دوما نسبية، و لم تكن على الإطلاق محل إجماع بين الدول و المجتمعات، و الثقافات المختلفة لذلك لا يمكن الركون إليها.

ناهيك عن الضغوط التي تمارس على بعض الدول، من خلال المساعدات الإقتصادية أو المعونات الفنية أو من خلال منحها قروض، أو حتى دون منحها إيا من ذلك، من أجل ان تغير مواقفها و سياساتها الداخلية ، أو الخارجية، و إن كانت الدول في الواقع ، تقبل ظاهريا بإرادتها ، بعض الإملاءات و تستجيب لبعض الضغوط التي تؤثر على سياساتها ، و قرارها الوطني وسيادتها مقابل حصولها على قروض أو معونات إقتصادية أو فنية ، لأنه لا طاقة لها بتحمل النتائج السلبية التي قد تترتب عليها نتيجة مواقف معينة قد تتخذها ، و لا تتفق مع مصالح بعض القوى الكبرى .

5.2.1.1.2.2.2.إنهيار مبدأ السيادة بسبب اللامساواة بين الدول:

هناك جانب آخر من الفقه ينظر لمبدأ السيادة بنظرة سلبية و يدعم نفس المواقف الرافضة لفكرة الإعتراف به كمبدأ ، من خلال التركيز على فكرة عدم المساواة في السيادة بين الدول سواء واقعيا أو وظيفيا .

* اللامساواة الواقعية بين الدول : يعتبر مبدأ المساواة من أقدم الحقوق التي تتمتع الدول بها، حيث تتمتع الدول بهذا المبدأ كحق أمام القانون نتيجة لاستقلالها وسيادتها، إذ للدول جميعاً نفس الحقوق، وعليها جميعاً نفس الواجبات، بمعنى أن جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي ، تتمتع بالحقوق التي يقررها هذا القانون و تلتزم بإلتزاماته و ذلك بصرف النظر عن مساحتها أو عدد سكانها أو مقدار تقدمها، بل إن الخط الفاصل بين مبدأ المساواة و السيادة أمر يصعب تحديده ، فهما وجهان لعملة واحدة .

حيث تضمن ميثاق الأمم المتحدة مفهوم المساواة في السيادة بين أعضائها و قد إعتبرت الأمم المتحدة مبدأ المساواة بين الدول من المبادئ الرئيسية للتنظيم الدولي الجديد من خلال نصها عليه في الفقرة الثانية من الديباجة بتأكيدها على أن الأمم كبيرها وصغيرها متساوية في الحقوق ، ثم عادت بعد ذلك في الفقرة الأولى من المادة 02 فنصت على مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب.

كما تجدر الإشارة إلى أن الإعتراف للدولة بالسيادة يقتضي تعاونها مع سائر الدول الأعضاء في الجماعة الدولية ، و لا يعني بأي حال من الأحوال خضوعها لها، و رغم أن تعاون الدول اساسه المساواة و إلا خضعت إحداها للأخرى و فقدت بالتالي إستقلالها و سيادتها، إلا أننا يجب أن نفرق بين المساواة في الواقع بشكل عام و المساواة الوظيفية على وجه الخصوص من جهة و من جهة أخرى المساواة في القانون[116] ص89 و مايليها .

و عليه لا يمكن أن نخلط بين "المساواة القانونية" التي هي واحدة لجميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، وبين "المساواة الواقعية" التي قد تختلف من دولة إلى أخرى من حيث المساهمة وعدد السكان والموارد والقوة العسكرية وغيرها من العوامل التي ينطوي عليها مفهوم القوة الوطنية وسياسة القوة.

فقد فرقت "محكمة العدل الدولية الدائمة" في عام 1935 بين "المساواة في القانون" و"المساواة في الواقع" في رأيها الاستشارى في قضية مدارس الاقلية في البانيا حين قالت : "قد يكون من غير السهل تحديد الفرق بين مفهوم المساواة في الواقع ومفهوم المساواة في القانون، ومع ذلك فإنه يمكن القول بأن المفهوم الأول يستبعد فكرة مجرد المساواة الشكلية... فالمساواة في القانون تمنع أي تمييز مهما كان نوعه، في حين أن المساواة في الواقع قد تنطوي على ضرورة المعاملة المختلفة بغية الوصول إلى نتيجة تقيم توازناً بين وضعين مختلفين".

إذن من الواضح أن الدول ليست متساوية في الواقع ، فهي تختلف من حيث المساحة والسكان، كما تختلف من حيث الموارد الطبيعية و القوة العسكرية ، و حتى المكانة الدولية بشكل عام، فسويسرا مثلا و الصين غير متساويتين من هذه النواحي ، و كذا الولايات المتحدة الأمريكية و قبرص غير متساويتين .

بالتالي فإن ما ينطوي عليه الحق في المساواة هو مجرد حق الدول في المساواة أمام القانون الذي فيه هو الآخر ما يقال.

* اللامساواة في المراكز القانونية للدول : إن المادة 23 من الميثاق ذاته تخرق مبدأ المساواة في السيادة بمنحها الدول الخمس الكبرى مقاعد دائمة في مجلس الأمن، بينما ينتخب الأعضاء العشرة الآخرون في المجلس لمدة سنتين فقط.

كما يعاني الأعضاء العشرة غير الدائمين في مجلس الأمن من انتقاص آخر من مفهوم "المساواة في السيادة" بينهم و بين باقي أعضاء مجلس الأمن الخمسة الدائمين من خلال نصوص المادة 27 من "الميثاق" المتعلقة بإجراءات التصويت في مجلس الأمن، بما في ذلك حق النقض "الفيتو" الذي يتمتع به الأعضاء الخمسة الدائمون ، وإن كانت من ناحية أخرى، تؤخذ المادة 23 على أنها تمثل تقديراً للدور التقليدي الذي تلعبه الدول الكبرى في العلاقات الدولية .

هذا الإتجاه يرى أن فكرة السيادة لا وجود لها بسبب اللامساواة الوظيفية، فآلية التصويت داخل الامم المتحدة و المؤسسات المالية، تبرر تميز الدول الكبرى و تعطيها إمتيازات داخل الأمم المتحدة، و يتجلى ذلك في المادة 23 من الميثاق التي خرقت مبدأ المساواة في السيادة بمنحها الدول الخمس الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا ، بريطانيا ، روسيا، الصين) مقاعد دائمة بمجلس الأمن بينما ينتخب العشرة الآخرون لمدة سنتين.

كما تعاني الدول العشرة المنتخبة في مجلس الامن إنتقاصا من المساواة في السيادة نتيجة للمادة 20 من الميثاق التي تنص على حق النقض في مجلس الأمن الذي تمارسه الدول الخمسة الكبرى فقط ، كما أن المادة 108 علقت اي تعديل في الميثاق على تصديق جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين.

هذا التبيان في المراكز القانونية و الواقعية للدول جعل هناك فجوة بين الدول القوية و الدول الضعيفة ، فالدول القوية إزدادت قوة و صلابة و تماسك في مواجهة مختلف المتغيرات الدولية الراهنة ، بل و إستطاعت أن تكيف نفسها للإستفادة من تلك المتغيرات ، بينما جعل هذا التباين من

الدول الضعيفة تابعة ومكشوفة إستراتيجيا أمام الدول الكبرى، فمثلا عن طريق عمليات تدويل إتخاذ القرارات السياسية المتعلقة بالأمن الدولي في مجلس الأمن كان للدول الكبرى و على الأخص الولايات المتحدة القدرة على إنتهاك سيادة الدول الأخرى ، و التدخل في مسائل كانت تعد من صميم سيادتها الوطنية .

2.1.2.2.2.السيناريوهات المحتملة لطريقة إضمحلال مبدأ السيادة و زواله:

لقد تباينت السيناريوهات المستقبلية لمبدأ السيادة وفق منظور الإتجاه المعارض لإستمرار مبدأ السيادة على ضوء متغيرات النظام العالمي الجديد، فمنهم من يرى بتفكك مبدأ السيادة وزواله ببروز معايير جديدة لتمييز الدولة، و منهم من يرى بتلاشي السيادة بصورة نهائية لصالح قوى دولية جديدة، أو للوصول بالإنسانية إلى حكومة عالمية، و منه سوف لن يكون للسيادة وجود مستقبلا .

1.2.1.2.2.2.تفكك مبدأ السيادة وتحوله لصالح مفاهيم جديدة تميز الدولة:

لقد أجمع بعض الفقهاء على زوال مبدأ السيادة، و أن الدولة القومية رغم ذلك ستستمر نتيجة بروز معايير جديدة لتمييز الدولة عن غيرها من الجماعات السياسية، منهم من يرى أن السيادة ستتحول إلى مجرد إختصاص، و منهم من يرى أنها ستتحول إلى مجرد نطاق معين من الحرية، و هناك من يذهب إلى أبعد من ذلك رافضا وجودها و من ثم إستمرارها لأنها مجرد إستقلال أخذ وصف السيادة .

1.1.2.1.2.2.2.تفكك مبدأ السيادة وتحوله إلى مجرد إختصاص :

لقد اتجه جانب من الفقه الذين رفضوا إستمرار فكرة السيادة و أقروا بحتمية تلاشيها، الى البحث عن معايير و خصائص اخرى لتمييز الدولة عن غيرها من الجماعات السياسية ، فوجدوا عدة نظريات في هذا الشأن، حيث قال البعض ان ما سيميز الدولة مستقبلا هو كونها ستملك اختصاص اعطاء " الاختصاص"، لأنها ستبقى السلطة الوحيدة في الاقليم التي تملك حق وضع دستور ينظم السلطات داخل الدولة و يحدد اختصاص سائر الاشخاص و الهيئات و المؤسسات الموجودة على اقليمها.

و في هذا السياق قدم الأستاذ "رادنسكي " نظرية جديدة في السيادة و تبناها من بعده مجموعة من الكتاب مثل "كلسن "و "فردروس" النمساويين، و "باديفان" و "جورج سل "

الفرنسيين، و قد أجمعت أراؤهم حول فكرة أن لكل دولة نطاق إختصاصها في إقليمها على النحو الذي لا يتعارض مع الإختصاصات التي يحددها لأشخاصه الآخرين، هذا الإختصاص هو الذي تسميه النظرية التقليدية "السيادة"، التي هي حسب الفقه الحديث ، ليست إلا إختصاصا عاما ومباشرا، منحه القانون الدولي للدول، إذ للدولة - بمقتضاه- الحق في تنظيم شؤون إقليمها كيفما تشاء مع مراعاة حسن الجوار .

2.1.2.1.2.2.2.تفكك مبدأ السيادة وتحوله إلى مجرد نطاق معين من الحرية :

يستند أنصار الحرية من الرافضين لفكرة إستمرار السيادة إلى رأي الأستاذ "بوليتس" الذي يقترح الإستغناء عن فكرة السيادة و الإستعاضة عنها بفكرة الحرية، قياسا على حالة الفرد، فكما أن الفرد يتمتع بحريات معينة داخل الدولة، كذلك تتمتع كل دولة بقسط معين من الحرية الإجتماعية ناحية أخرى، هذه الحرية لا يمكن أن تكون مطلقة لأن العالم يشتمل على أكثر من دولة واحدة، و لأنه لا يتيسر لأي دولة أن تعيش في معزل عن بقية الدول، و إنما يرد عليها تقييد و تحديد كلما وجدت مصلحة دولية تقتضي ذلك[117] ص218 .

و لحل التناقض بين إلزامية قواعد القانون الدولي و حرية الدولة ، يجب أن تتقيد الدولة في ممارستها لحقوقها و إختصاصاتها بعدم التعسف في إستعمال الحق قبما يضر الآخرين .

2.1.2.1.2.2.2. 1تفكك مبدأ السيادة وتحوله إلى مجرد إستقلال :

تتجه المدرسة الواقعية إنكار وجود فكرة السيادة و منه بالضرورة إنكار وجودها مستقبلا، ويستند هذا الإتجاه في إنكاره لوجود مبدأ السيادة، إلى معيار آخر، يتمثل في معيار الإستقلال، إستنادا إلى رأي "روسو" عندما ذهب إلى أن الإختلاف بين السيادة و الإستقلال ليس إختلاف لفظي و إنما هو إختلاف في مضمون كل منهما بالرغم من أن الفقه و القضاء الدوليين لم ينتبها – في نظر "روسو"- لهذا الإختلاف[117] ص219 .

2.2.1.2.2.2.إضمحلال مبدأ السيادة لصالح القوى الدولية الجديدة :

من المسلم به أن قوى دولية جديدة فوق القومية كمنظمة الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة و المؤسسات الإقتصادية الدولية كالمنظمة العالمية للتجارة بالإضافة إلى أجهزة القضاء الدولي و على رأسها المحكمة الجنائية الدولية ... جعلت مبدأ السيادة على المحك ، مهددة

إياه بلإضمحلال و التلاشي ، على هذا الأساس بنى البعض موقفهم على فكرة حتمية تلاشي مبدأ السيادة .

حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن التاريخ ما هو إلا حلقة تعيد نفسها ، إذ كما حلت الدولة القومية سابقا منذ نحو خمسة قرون محل سلطة الإقطاع تدريجيا ، سوف تحل اليوم الشركة متعددة الجنسيات مثلا ، ستحل تدريجيا محل الدولة ، و السبب في الحالتين واحد يتمثل في زيادة الإنتاج و الحاجة إلى أسواق أوسع ، فما كان أمام الشركات إلا القفز على أسوار الدولة متخطية بذلك الحواجز الجمركية، و حدود ممارسة السياسات النقدية و المالية ،أو حدود السلطة السياسية ، أو حدود بث المعلومات و الأفكار، أو حدود الولاء و الخضوع[118] ص12 .

فوفقا لهذا الاتجاه ، فإن الشركات متعددة الجنسيات تسعى خلال تلك المرحلة إلى إحداث تقليص تدريجي في سيادة الدول، بما يؤدي لاحقا إلى اختفاء مفهوم السيادة ، ثم يليها إندثار وزوال الدولة القومية ذاتها في مرحلة لاحقة .

و يخلص أنصار هذا الاتجاه إلى أن الصورة العامة التي تسترعي الانتباه هي التراجع العام لسيادة الدولة و انحسار نفوذها و تخليها عن مكانها، شيئا فشيئا و السير بخطى ثابتة نحو التلاشي، لصالح مؤسسات و هيئات أخرى تتعاظم قوتها يوما بعد يوم و هي الهيئات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة و كذلك الشركات العملاقة متعددة الجنسيات، و ستكون الوظيفة الجديدة للدولة هي خدمة المصالح المسيطرة و هي الأساس لمصالح الشركات الدولية العملاقة[118] ص12.

3.2.1.2.2.2.إضمحلال مبدأ السيادة لصالح الحكومة العالمية :

يرى انصار هذا الاتجاه أن هناك تغييرا سيحدث مستقبلا في مفهوم السيادة،إذ ستتنازل الدولة القومية عن سيادتها لصالح حكومة عالمية منبثقة عن نظام عالمي ديمقراطي، حيث يعاد طرح فكرة الحكومة العالمية، ليس باعتبارها حلما بعيد المنال وإنما باعتبارها عملية في طور التكوين.

ففي كتابه - زمن العولمة- يشرح "مارتن البرو" كيف تفك العولمة الارتباط مع الدولة القومية ويتخلق مجتمع عالمي يبحث عن دولة عالمية ، وإذا قدر لهذه الدولة أن توجد بالفعل فلابد أن تكون دولة كونية .

ويشرح "مانيويل كاستلز" في كتابة - نهاية الألفية - ميكانيزمات التحول الذي طرأ على كل من الاقتصاد والمجتمع والثقافة في زمن المعلوماتية، حيث يؤكد على أن منطق الشبكة في صياغة

العلاقات الجديدة التي تفرضها التحولات الدولية الراهنة في مجالات الاقتصاد والاجتماع والثقافة يؤدى إلى تحـول عميق في شكل وطبيعة الدولة القومية ويجعلها بلا سيادة .

وفى هذا الإطار يتحدث أنصار هذا السيناريو عن عدة بدائل من الحكومات المحتملة وهى:

- بديل الحكومة الخفية التي تمثلها شبكة متسعة من تحالف غير معلن بين الشركات متعددة الجنسيات وبعض مؤسسات المجتمع المدني بالتعاون مع حكومات مجموعة الدول الأكثر تقدما في العالم .

- بديل الحكومة المعلنة المفروضة بحكم الأمر الواقع، تجسدها بعض القوى الدولية على غرار الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و فرنسا ... ، وتمارس دورها منفردة أو من خلال مجلس الأمن أو حلف الشمال الأطلنسيي.

- بديل الحكومة المنبثقة عن نظام عالمي ديمقراطي تمارس عملها في ظل رقابة سياسية وقانونية أي في ظل سلطة تشريعية وأخرى قضائية.

- بديل وراثة الأمم المتحدة للدول القومية بعد تدعيم المنظمة العالمية وتزويدها باختصاصات أوسع وأجهزة أكثر فعالية.

3.1.2.2.2.تقدير موقف أنصار حتمية إنهيار مبدأ السيادة و زواله :

إن أي محاولة لتقدير هذا الإتجاه ، سيتضح من خلالها أن هناك عناصر إيجابية مقنعة أكد عليها بخصوص مسألة التشكيك في إستمرار مبدأ السيادة ، لكن هناك مبالغة في طريقة إنهيار هذا المبدأ، و يمكننا إجمال ذلك بإيجاز على النحو التالي :

1.3.1.2.2.2.العناصر الإيجابية لدى الإتجاه القائل بحتمية إنهيار مبدأ السيادة:

من الناحية الواقعية تعتبر مبررات الإتجاه القائل بحتمية إنهيار مبدأ السيادة، منطقية إلى حد ما، إذ بالفعل، لقد كان لمتغيرات النظام العالمي الجديد أثر كبير في تطوير قواعد القانون الدولي إلى حد جعلها تتجاوز بعض المبادئ التي كانت سائدة في وقت غير بعيد، و لعل أبرزها مبدأ السيادة الذي أخذ مفهومه يتغير شيئا فشيئا، كما تم إفراغ مبدأ السيادة إلى – إلى حد ما – من محتواه، فيلاحظ بوضوح إتساع دائرة الإختصاص الموضوعي للقانون الدولي و التضييق من نطاق الإختصاص الداخلي للدول، بفعل ظاهرة الإعتماد الدولي المتبادل و كذلك قضية التدويل ...

كما أن السيادة أصبحت إلى حد ما مجرد إختصاص، ناهيك عن تعارض مبدأ السيادة مع القانون إلى حد ما، و كذلك فكرة التظيم الدولي بشكل عام .

2.3.1.2.2.2.المآخذ المسجلة على الإتجاه القائل بحتمية إنهيار مبدأ السيادة:

لكن رغم وجاهة جملة الإحتمالات التي صاغها دعاة حتمية زوال مبدأ السيادة ، و رغم تبريراتهم المنطقية إلى حد ما ، يبقى كل منها محل مآخذ عدة منها :

- نقد أسس و مبررات زوال مبدأ السيادة :

لقد لاقت الأسس و المبررات التي ساقها الإتجاه القائل بحتمية إنهيارمبدأ السيادة إنتقادات لاذعة، وهي كلها نقاط تسجل لصالح الإتجاه القائل بإستمرار مبدأ السيادة و تدعيما له، يمكن تلخيص أبرزها على النحو الآتي :

* نقد فكرة تعارض مبدأ السيادة مع التنظيم الدولي : إن القول بتعارض مبدا السيادة مع التنظيم الدولي ، هو قول غير سليم من الناحية القانونية و المنطقية ، ذلك أن التنظيم الدولي و الذي يعني المنظمات الدولية و الإقليمية هو في الأصل نتاج تمتع الدول بمدأ السيادة ، فإنشاء المنظمة الدولية و الإنضمام إليها و الإنسحاب منها و الإلتزام بقراراتها أو رفضها، يكون بمحض إرادة الدولة و من منطلق ما لها من سيادة .

بمعنى، إذا كانت المنظمات الدولية سواء السياسية أو الإقتصادية و المالية تشكل – كما يدعي البعض- تتدخل فعلا في المجال المحفوظ للدول، و أنها تفرض على تلك الدول سياسات معينة، وأنه غالبا ما يتم إستغلال تلك المنظمات من قبل بعض الدول الكبرى لمصالحها الخاصة.

كما أنه إذا كان هذا التدخل غير مشروع، و يحد من سيادة الدول، فلماذا إذن تسعى دول العالم الثالث، على وجه الخصوص ، جاهدة إلى الإنضمام إلى تلك المنظمات، و لعل أبرز مثال على ذلك هو تهافت بلدان العالم على كسب العضوية في منظمة التجارة العالمية ؟ مع العلم أنها غير ملزمة بالإنضمام، بل حتى أن منظمة التجارة العالمية تعمل في الكثير من الأحيان على عرقلة ذلك الإنضمام، ثم لماذا تسعى الكثير من دول العالم، لا سيما دول العالم الثالث للحصول على قروض من المنظمات المالية الدولية رغم كل ما تفرضه تلك المنظمات من شروط تتعلق بسياسات الدول المقترضة فتتدخل بشكل مباشر فيها، بالتالي مادامت هذه الدول أطراف في تلك المنظمات الدولية و هي بإرادتها الحرة إنضمت إليها، و بذلت كل ما في وسعها للحصول على قروض أو منح او مساعدات من تلك المنظمات، وهي تعرف مسبقا ما سيترتب عليها من شروط

و إلتزامات مقابل ذلك، فإنه من غير المقبول بعد ذلك ، القول أن سيادة تلك الدول تتعرض للإنتهاك، أو أنها تتعرض لتدخلات غير مشروعة .

كما لا يمكن إعطاء حكم مسبق و مطلق حول ما إذا كان تقليص سيادة الدول لصالح المنظمات الدولية الإقليمية، أو العالمية، أمرا إيجابيا أو سلبيا، في كل الحالات و بشكل مطلق، لأن إعطاء حكم بهذا الخصوص يعتمد على عدالة النظام الدولي، و نزاهته و حياديته، و على المصالح و الفوائد التي تعود على كل دولة، و الأعباء التي ستتحملها بالمقابل، و التي على اساسها قبلت كل منها بتقليص سيادتها، أو الإنتقاص منها لحساب المنظمة الدولية ، عندما دخلت فيها بإرادتها الحرة ، فلو طبقنا ذلك على التجربة الأوروبية مع الإتحاد الأوروبي مثلا، لرأينا إنتقاص أو تقييد سيادة الدول الأوروبية لصالح الإتحاد ، هو أمر إيجابي لتلك الدول .

* نقد فكرة تعارض مبدأ السيادة مع القانون : أن مفهوم مبدأ السيادة لا يتعارض في كل الأحوال مع خضوع الدولة خاصة بالنسبة للقانون الدولي، لأن هذا الخضوع لا يقتصر عليها فقط، بل يشمل كل الدول، حيث أن التعارض يكون فقط في حالة خضوع دولة لدولة أخرى[60] ص393.

فعندما تفرض دولة على دولة أخرى نزع سلاحها، يكون هناك تقييد لسيادة هذه الدولة، أما عندما يتم نزع عام للسلاح من أجل تحقيق الأمن و السلام ، فيكون خضوع الدول لمبدأ عام في القانون الدولي على قدم المساواة فيما بينها .

* نقد مسألة إنعدام المساواة بين الدول في السيادة :إن أبرز ملاحظة نسجلها في هذا السياق هو أن المساواة في السيادة من جهة ، هي تعبير غامض يبقى يحتاج إلى تحديد و توضيـــــح أكثر[76] ص505 ، و من جهة أخرى نجد أن هناك جانب كبير من الفقه دافع بشراسة عن فكرة اللامساواة ، معللا موقفه من ذلك بأن اللامساواة في السيادة يبررها قبول الدول التي إنضمت إلى هيئة الأمم المتحدة و قبلت بهذا الوضع، و هذه اللامساواة لا تتناقض مع المساواة القانونية لأن عدم الإعتراف باللامساواة كواقع حتمي، معناه عدم الإستقرار في العلاقات الدولية. و معها سوف يتحول العالم إما إلى إمبراطورية عالمية أو فوضى عالمية[119] ص351.

* بالنسبة لكون السيادة ستتحول إلى مجرد إختصاص : إن الإتجاه القائل بأن السيادة ستتحول إلى مجرد إختصاص ، هو إتجاه يتجاهل تماما حقيقة مبدأ السيادة الذي تتمتع به الدول ، حيث أن هناك ثمة فارق بين ممارسة السيادة و السيادة ذاتها ، فممارسة السيادة - إن صح القول- هي ممارسة للإختصاص ، و هو قول لا ينطبق على الدولة ناقصة السيادة ، لأنها تتمتع بالسيادة و

إن كانت ناقصة ، فلو تم الأخذ بهذا الإتجاه سيتم تجاهل ما تتمتع به الدولة من سيادة أو جزء من السيادة عندما نجعل السيادة عديل للإختصاص[117] ص211 .

* بالنسبة لكون السيادة مجرد إستقلال أو حرية : يرى جانب كبير من الباحثين و على رأسهم الأستاذ الدكتور "محمد سامي عبد الحميد" أن فكرة الإستقلال ، و أيضا فكرة الحرية، و إعتبارهما بديل لفكرة السيادة ليست سوى تأكيد للسيادة بعرضها تحت إسم آخر[117] ص219 .

- نقد الطرق التي ستنهار بها السيادة و تزول :

لقد لاقى الإتجاه القائل بإضمحلال مبدأ السيادة و زواله إنتقادات بالجملة ، بما فيها الإتجاهات التي رسمت تصورات محتملة للطريقة التي سينهار بها مبدأ السيادة و يتلاشى ، يمكن إيجاز أبرز أوجه القصور لتلك الإتجاهات على النحو التالي :

* نقد الإتجاه القائل بإضمحلال مبدأ السيادة لصالح القوى الدولية الجديدة :إن السيناريو الاول الذي يقر بفكرة إضمحلال سيادة الدولة لصالح القوى الدولية الجديدة، ثم اختفاء الدولة القومية في مرحلة لاحقة، و إن كان من الأفكار الشائعة في تاريخ تطور الفكر السياسي - كما سبقت الإشارة إليه – إلا أن الدولة القومية لم تنتهي إلى يومنا هذا، و هذا في حد ذاته يشكك في منطلقات أصحاب هذا الإتجاه، و بالقياس على العقد الأخير من القرن 20م، فإن سيناريو اختفاء السيادة لصالح الشركات متعددة الجنسيات هو طرح مبعثه الاعتقاد في أن الدولة القومية فقدت وظائفها ، و هو ما لم يحدث[118] ص13 .

بالتالي حتى و إن كانت منطلقات هذا الإتجاه منطقية و تبريراته مقنعة إلى حد ما ، إلا أنه لا يخلو من المبالغة في تعظيم دور الهيئات الدولية و الشركات العملاقة و أثرها في الدفع بمبدا السيادة نحو التلاشي و الزوال ، متناسين في نفس الوقت أن أساس قيام التنظيم الدولي هو الإرادة الحرة للدول التي وافقت على إنشائه و تفعيل دوره بما يخدم مصالحها ، كما أن الشركات المتعددة الجنسيات العملاقة لا تستطيع ممارسة أنشطتها إلا في نطاق دول تتمتع بالسيادة حتى تضمن لها الحماية .

إن القول بتفكك مبدأ السيادة و من ثم تلاشيه نتيجة النزاعات العرقية، فإنه على الرغم من تزايد الحروب الأهلية والنزعات الانفصالية، مما يجعل حدوث هذا السيناريو محتملا، إلا أن ثمة تحفظات أخرى تلاحقه، إذ لابد أن تكون هناك قوى أخرى مضادة تعمل على فرملة هذا السيناريو

والحيلولة دون انتشار نموذج الدولة الصغيرة أو الترويج له بسبب خطورته الشديدة التي قد تصل إلى دول أوروبية ذات إستقرار و توازنات نسبية مقلقة كإيطاليا، كما قد تصل إلى دول عملاقة شاع عنها تجانسهاالقومي كالصين.

وعلى صعيد آخر، يفند البعض هذا السيناريو من خلال توظيف منطق التقسيم ذاته، فليس ثمة ما يضمن أن يكون مواطنوا دول بحجم لوكسمبورج أفضل سياسيا أوأكثر تأثيرا منها في حالة دولة بحجم الولايات المتحدة أو فرنسا، لأنه على الأرجح يأتي التأثير في تلك الوحدات الصغيرة بحكامها ومحكوميها من خارج الحدود .

* نقد الإتجاه القائل بإضمحلال مبدأ السيادة و زواله لصالح حكومة عالمية : أما السيناريو الثالث ببدائله المختلفة يبقى مستحيل التحقيق، فالتاريخ يوضح استمرارية تباين مصالح البشر وتنظيماتهم، ووجود تغير مستمر في هيكل النظام العالمي الجديد ، لذلك يستحيل تحقق أي من تلك البدائل المطروحة، كما أن القول بإمكانية تولى الأمم المتحدة مهمة تصفية وجود الدول القومية ، هو قول يتجاهل أن منظمة الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة هي في الأصل وفى الأساس عبارة عن تشكيل مكون من الدول القومية.

2.2.2.2.أنصار تعزيز مبدأ السيادة و إستمراره :

يذهب أنصار هذا الإتجاه ، إلى عكس ما ذهب إليه الإتجاه القائل بإضمحلال مبدا السيادة وتلاشيه ، مؤكدين إستمرار مبدأ السيادة و لن تثنيه عواصف متغيرات النظام العالمي الجديد، و قد إنقسم هذا الإتجاه في ذلك إلى ثلاث مواقف تتفق فيما بينها من حيث المبدا القائل بإستمرار سيادة الدولة، لكنهم يختلفون في الأسس التي من خلالها سيستمر هذا المبدأ في الوجود، نستعرضها تباعا على النحو التالي :

1.2.2.2.2.أنصار إعتبار السيادة عنصر جوهري في تكوين الدولة :

يسمى أنصار أنصار إعتبار السيادة عنصر جوهري في تكوين الدولة بالمدرسة التقلدية لأن جذوره التاريخية تعود إلى الفترة التي إندلعت فيها الثورة الأمريكية و حروب الإستقلال عام 1776 م .

حيث تم التأكيد آنذاك على ضرورة وجود مبدأ السيادة و إستمراره في العلاقات الدولية بإعتباره عنصرا جوهريا في التكوين القانوني و السياسي للدولة ، ليتم التأكيد بعد ذلك على نفس المبدأ في دستور الثورة الفرنسية لعام 1795 الذي نص على أن للشعوب السيادة والإستقلال في

علاقاتها الواحدة بالأخرى بغض النظر عن عدد السكان أو المساحة الإقليمية ، و أن كل شعب صاحب السيادة على إقليمه[76] ص499 .

1.1.2.2.2.2.مبررات أنصار إعتبار السيادة عنصر جوهري في تكوين الدولة:

لقد ترتب على تبني الثورة الفرنسية لمبدأ حق الشعوب في السيادة أثر كبير في تزايد حركات التحرر ضد الإستعمار و الإحتلال و الإستبداد ، كما كان لذلك أثره على الفكر التحرري حتى أن الأمر بلغ حد المطالبة بإعفاء الدولة من أي إلتزام ، بل أكثر من ذلك ، نجد أن الأمر وصل في إطلاق السيادة إلى حد تقديسها و الوصول بها إلى مرتبة أعلى من مرتبة الدين –إن صح التعبير- حيث يذهب في ذلك "كانت" إلى حد القول أن طاعة الأمر في كل الظروف واجبة للدولة حتى و لو كان الحكام فيها قد وصلوا إلى الحكم بطريق القوة لأن الطاعة مصدرها عقيدة مقدسة ولامجال للحديث عن الشرعية[76] ص499 .

2.1.2.2.2.2.تقدير موقف أنصار إعتبار السيادة عنصر جوهري في تكوين الدولة

رغم وجاهة الطرح الذي جاء به أنصار إعتبار السيادة عنصر جوهري في تكوين الدولة، إلا أنه في الواقع وجد لكبح كل محاولة نزاع على السلطة بين المعارضة و القائمين على تلك السلطة.

بمعنى أن هذا الإتجاه وجد في حقيقة الأمر للدعوة بعدم جواز الخروج على الدولة أو الإعتراف بأي صورة من صور النزاع على السلطة مع القائمين عليها ، لذلك نجد أن بعض قادة الدول أنكروا بصورة واضحة و صريحة أي رقابة قضائية على أعمال السلطة التنفيذية بإعتبارها المعنية بممارسة السيادة نيابة عن الدولة، حتى أن "نابوليون" ذهب إلى حد القول بأن القضاة هم الأعداء الطبيعيون لرجال السلطة الإدارية في الدولة و يجب العمل دائما على منعهم من التدخل البصير و غير المدرك بطبيعة عمل الإدارة.

لقد أيد هذا القول جانب كبير من الفقه كـ "لافرييز" و "هوريو" و الفقه الألماني عموما الذي إنتهى إلى أن السيادة هي الإرادة العليا التي تنظم نفسها بنفسها و تنظم معالمها و حدودها دون قيد أو شرط.

كما يذهب في ذات السياق الفقيه "دي مارتينز" الذي يرى أنه طالما كون القانون هو نتاج سيادة الدولة فإن القانون الذي يقيد الدولة لابد أن يكون صادرا عن إرادتها التي لا توجد إلا في مظهرين يتمثلان في المعاهدات التي تكون الدولة طرفا فيها أو العرف الذي يتم التصرف وفقا له[75] ص500 .

2.2.2.2.2.أنصار إستمرار السيادة كمبدأ قانوني :

لقد ذهب أنصار المدرسة الحديثة في تأييدهم لفكرة إستمرار مبدأ السيادة، وتعزيزه كمبدأ قانوني ضروري لوجود الدولة وضمان إستمراريتها و تحقيق الإستقرار داخل الدولة و المجتمع الدولي ككل ، إلى إتجاهات تختلف عن بعضهما البعض في العديد من الجزئيات والتفاصيل التي تشكل المنطلق لتوَجُهِهَا.

1.2.2.2.2.2.أنصار إستمرار مبدأ سيادة الدولة شريطة المساواة فيها بين الدول:

هذا الإتجاه يؤيد فكرة بقاء و إستمرار سيادة الدولة و الدعوة إلى ضرورة الحفاظ عليها كمبدأ قانوني، لكن ليس بنفس الصورة التي تراها المدرسة التقليدية، حيث أن أصحاب هذا الإتجاه ينطلقون من مقتضيات أحكام القانون الدولي عموما و ميثاق الأمم المتحدة على وجه الخصوص لاسيما المادة الأولى منه في فقرتها 02 ، و كذا نصوص و أحكام مواثيق المنظمات الإقليمية والجهوية التي نصت جميعها على أن الدول متساوية في السيادة و لها الحرية في إختيار نظامها السياسي والإقتصادي .

2.2.2.2.2.2.أنصار إستمرار مبدأ سيادة الدولة مع تغيير في مفهومه :

يرى جانب من الفقه بأن هناك حاجة لتغيير مفهوم السيادة الوطنية لأن قواعد القانون الدولي شأنها شأن قواعد القانون الداخلي تحتاج دوما للتطور لمواكبة المرحلة الزمنية المعاشة .

ويضيف آخرون أن الحاجة أصبحت أكثر من ملحة لتطوير قواعد القانون الدولي و أجهزته و لم يكن ذلك ممكنا إلا بتطويع المبدأ التقليدي للقانون الدولي المتعلق بالسيادة، لكي يتلاءم مع مقتضيات التضامن الدولي، فالتطورات التي أفرزها النظام الدولي الجديد دفعت الدول إلى الإيمان بأهمية و ضرورة التنظيم الدولي الذي لم يكن بلوغه أمر سهل إلا بتهذيب مبدأ السيادة الذي كان قد بلغ حد التطرف في الفكر التقليدي.

يضيف أنصار هذا الإتجاه بأن السيادة هي إختصاص تستمده الدولة من القانون الدولي، التي تخضع في ممارستها لإختصاصاتها لرقابة باقي الدول و المنظمات الدولية و الإقليمية ، و في هذا السياق يرى "ليون كان" أن إحترام سيادة الأمم وحده كافي بأن يضمن تعاون الدول كلها تعاونا حرا على قدم المساواة[76] ص502 .

3.2.2.2.2.2.أنصار إستمرار مبدأ السيادة شريطة خضوعها للقانون :

هذا الإتجاه يؤيد إستمرار مبدأ السيادة، لكن بشرط خضوعها للقانون، و هذا الخضوع لا يتعارض إطلاقا مع المبدأ، و يمكن إيجاز مضمون الفكرة على النحو التالي :

3.2.2.2.2.2. 1.مضمون خضوع الدولة للقانون :

إن مبدأ خضوع الدولة للقانون يعني خضوع جميع السلطات في الدولة للقانون، وهو مبدأ قانوني يستهدف صالح الافراد ضد تحكم السلطة، أما مبدأ سيادة القانون فينبع من فكرة سياسية تتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة وتهدف الى وضع الجهاز التنفيذي في مركز ادنى بالنسبة للجهاز التشريعي ومنع الاول من التصرف الا تنفيذا لقانون او بتخويل من الشعب صاحب السيادة، وحيث ان كل تنظيم في الدولة، وكل نشاط لها يجب ان يصدر عن ارادة الشعب، كما ينبغي خضوع السلطة التنفيذية للبرلمان، وكل عمل للسلطة التنفيذية لا يمكن الا ان يكون تنفيذا للقانون المعبر عن الارادة العليا، وهذا الخضوع أي خضوع الجهاز التنفيذي للجهاز التشريعي، لا يقتصر على ما يتعلق باعمال الادارة التي تنتج اثارا خاصة تجاه الافراد ، بل يمتد الى جميع الاجراءات الادارية بما فيها تلك التي تخص التنظيم الداخلي للمرافق الادارية، والتي لا تتعدى اثارها نطاق الجهاز الحكومي.

كما أن مبدأ خضوع الدولة للقانون، وان كان اضيق نطاق مقارنة بمبدأ سيادة القانون، من حيث ان الاول يقتصر تطبيقه على الاجراءات التي تمس مصالح الافراد، بينما الثاني شامل لجميع اعمال الادارة، فان مبدأ خضوع الدولة للقانون اوسع نطاقا من نواحي اخرى .

إذن فمبدأ سيادة القانون يهدف الى جعل الجهاز التشريعي ـ بوصفه جهازا منتخبا من الامة ـ الجهاز الاعلى في الدولة، وان يجعل ارادته الارادة الاعلى فيها، من ثم فهو لا ينطبق الا على السلطة التنفيذية، في حين ان نظام الدولة القانونية يقتضي إخضاع جميع السلطات العامة للقانون أي ان هذا المبدأ الاخير لا يقيد السلطات الادارية فقط، بل يقيد السلطة التشريعية ايضا، هذا من

ناحية، ومن ناحية اخرى فان مبدأ سيادة القانون يعني خضوع الادارة للقوانين من الناحية الشكلية فقط، بيد ان نظام الدولة القانونية يعني تقييد الادارة ليس فقط بالقوانين، بل أيضا باللوائح الادارية، ذلك لانه وفق مبدأ خضوع الدولة للقانون لا يجوز للادارة ان تلزم الافراد إلا في حدود القوانين واللوائح المعمول بها، ومن ثم فهي تخضع للوائح الادارية كما تخضع للقوانين طالما ان تلك اللوائح تبقى معمولا بها.

كما أن مبدأ سيادة القانون خاص بالنظم الديمقراطية حيث يتكون الجهاز التشريعي الذي يسن القوانين، من نواب عن الامة يمثلون إرادتها العليا، اما مبدأ خضوع الدولة للقانون فهو يصلح النظم المختلفة للحكم، ديمقراطية او ديكتاتورية، ولذلك فنحن نرى مع الأستاذ "بونار" ان الفقه الاشتراكي القومي الالماني "النازي" لا يتعارض مع مبدأ خضوع الدولة للقانون وان لم يأخذ بمبدأ القانون بمعنى سيادة البرلمان، وعلى الرغم من كل هذه الفروق، فان الخلط قائم في كثير من الاذهان بين خضوع الدولة للقانون ومبدأ سيادة القانون.

إذ نجد كثيرا من كتب الفقه المصري والفرنسي على السواء، تستعمل التعبيرين على انهما مترادفان، ولعل مصدر الخلط راجع الى حسبات النظام الفرنسي، الذي يأخذ بمبدأ سيادة القانون الناتجة عن سيادة البرلمان، الذي هو في نظرهم النظام المثالي للدولة القانونية، وهو نظر غير سليم في رأينا، لان المشرع الفرنسي في الواقع لا يعرف قيودا حقيقية على حريته، اذ تنعدم الرقابة على دستورية القوانين، ولا يكون نظام الدولة القانونية متحققا بصورة كاملة ما لم تتقرر الضمانات التي تكفل احترام الدستور وتضمن عدم مخالفة المشرّع لنصوصه.

3.2.2.2.2.2. 2خضوع الدولة للقانون و أثره في إستمرار السيادة :

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أن السيادة في القانون الداخلي، تعتبر بمثابة الحق الذي يخول للدولة السلطة على إقليمها و سكانها على إعتبارها سلطة عليا تكمن في الشعب و تقرها القوانين الداخلية ، من أنصار هذا الإتجاه نجد "روتير" الذي يرى بأن السيادة تخضع للقانون لاسيما بعد التطورات التي مرت بها و نقلتها من الحاكم إلى الشعب[76] ص502 .

يضيف جانب آخر من الفقه المتبني لنفس الإتجاه، أن السيادة لا تتعارض مع الفكر المنطقي للدولة من حيث خضوعها للقانون بإعتبارها مجموعة من الإختصاصات تباشرها السلطة العامة في إطار الدستور و مبادئه العامة، لذلك فكل تصرف للدولة يخضع لرقابة داخلية سياسية وقضائية وشعبية.

و يذهب "لاسكي "في ذلك إلى القول بأن سيادة الدولة لا تضعف الإلتزام بالقانون و لكن القول بعكس ذلك يؤدي إلى تغليب السلطة على القانون و هو ما لايقبله - اليوم- عقل و لامنطق.

بالتالي فسيادة الدولة لا تتعارض مع مسؤوليتها عن أعمالها، وعليه فهذا الإتجاه و إن كان يعترف بالسيادة كحق للدولة، إلا أنه و في نفس الوقت يقر بإلتزام الدولة بالقواعد التي تحكم سلوكها .

3.2.2.2.2.أنصار إستمرار مبدأ السيادة كمبدأ ملازم لفكرة الدولة :

نستعرض في هذا السياق موقف و مبررات الاتجاه الذي يرى و يؤكد على استمرار السيادة، أي أنصار سيناريو بقاء سيادة الدولة .

1.3.2.2.2.2.مضمون موقف أنصار إستمرار مبدأ السيادة :

يذهب أنصار الاتجاه القائل بإستمرار مبدأ السيادة إلى أن التطورات الدولية الراهنة لن تأتي على السيادة تماما، فالسيادة الوطنية ستظل باقية ما بقيت الدولة القومية ذاتها، و أقصى ما يمكن للتطورات الحاصلة في النظام العالمي الجديد أن تفعله، هو أن تنال من طبيعة الوظائف أو الأدوار التي تضطلع بها الدولة مقارنة بما كان عليه الحال في ظل النظام الدولي التقليدي[118] ص13 .

2.3.2.2.2.2.مبررات أنصار إستمرار مبدأ السيادة :

من بين المبررات التي ساقها الباحثون للتدليل على صحة هذا الاتجاه ، نذكر تجربة الإتحاد الأوروبي، فعلى الرغم من كل ما يقال عن الوحدة الأوروبية الشاملة و فتح الحدود السياسية للدول الأعضاء أمام حركة انتقال الأشخاص و رؤوس الأموال عبر الأقاليم المختلفة لهذه الدول، إلا أن الشيء المؤكد في هذا الخصوص هو أن السيادة الوطنية لفرنسا مثلا و ألمانيا أو بريطانيا أو غيرها لن تختفي تماما و إن كانت تلك الدول ستفقد و لا شك بعضا من سلطتها السيادية لصالح هذه الوحدة أو الإتحاد الأوروبي[118] ص13 .

لكن لنا أن نوضح في هذا الصدد، أن الانبعاث المطرد للمشاعر القومية في بعض مناطق العالم الآن، و محاولة كل جماعة قومية متميزة الانفصال عن الدولة الأم التي تشملها و تكوين دولتها المستقلة تعد دليلا آخر يقودنا إلى القول باستمرار بقاء الهويات القومية كأساس لتكوين الوحدات السياسية، حتى و لو كان ذلك في مواجهة دول قائمة، لأنه طالما لازالت الدولة قائمة

فستبقى معها رموزها الأساسية و منها مبدأ السيادة، و لكن بعد تطويعه بما يتناسب والأوضاع والظروف الدولية المستحدثة.

و عليه فإن الاتجاه القائل باختفاء السيادة لحساب الشركات متعددة الجنسيات و غيرها من متغيرات النظام الدولي الجديد هو طرح مبعثه الاعتقاد الفقهي أن الدولة القومية فقدت وظائفها على جميع الأصعدة و المستويات و منها الصعيد الاجتماعي و السياسي و الإقتصادي ، هو أمر خاطئ إلى حد ما، و لا يمت بصلة للواقع المعاش، لأن تدخل الدولة اليوم لإصلاح المشاكل و الاختلالات الناجمة عن التفاعل الحر لقوى السوق، و كذلك حماية حقوق الافراد... ، أي أن أداؤها للوظيفة الاجتماعية ، بات أمرا ضروريا وواجبا .

3.2.2.2.التأكيد على إستمرار مبدأ السيادة كمفهوم متغير :

بناء على ما تم إستعراضه، و بناء كذلك على العديد من المعطيات الأخرى ، حاولنا أن نعطي تصورا مستقبليا لمبدأ السيادة بشكل عام ، ثم التطرق لواقع السيادة في البلدان النامية والعالم العربي بشكل خاص، مبرزين أهم الآثار السلبية و الإيجابية لمتغيرات النظام العالمي على دول العالم العربي الذي نشكل جزءا منه ، مسترشدين في ذلك ببعض الآراء و المواقف الفقهية المنطقية إلى حد ما.

1.3.2.2.2.الإقرار بإستمرار مبدأ السيادة مع تحول مفهومه :

في رأيينا المتواضع أن مثل الأطروحات السابق - عرضها - لا تخلو من المبالغة ، لأنه على الرغم من النظرة التشاؤمية لمستقبل سيادة الدول على ضوء متغيرات النظام العالمي الجديد، ورغم الهجمات اللاذعة الموجهة لفكرة السيادة و رغم كذلك كل مظاهر الانتهاك و الاختراق لهذه السيادة إلا أنها لم تلق حتفها، كما أنها تستمر بشكلها و مفهومها التقليدي ، و ذلك للأسباب الآتية :

1.1.3.2.2.2.أسباب الإقرار بإستمرار السيادة :

هناك جملة من الأسس و المبررات التي تدفع للإعتقاد بشكل مقنع أن مبدأ السيادة سيستمر في الوجود كمبدأ قانوني ملازم لفكرة الدولة ، أبرزها :

- على خلاف الحال في دول العالم الثالث ،فان النظام العالمي الجديد بمتغيراته المختلفة لم يجري في الغرب بمعزل عن إرادة الدولة ، فأنظمة الإدارة والتوجيه العالمية والهيئات الدولية والسياسات المشتركة جاءت إلى الوجود لان الدول القومية هي التي اتفقت فيما بينها على

إنشاءها، لذلك هناك من يشير إلى أن مظاهر الدولة في الغرب لا يمكن أن تختفي بإعتبارها الفاعل المحوري على مسرح العلاقات الدولية ، و إرادتها هي اساس كل تحول .

و عليه فإن كل ما في الأمر أنه طرأ تغير مهم في الوظائف الأساسية المنوط بها تنفيذها فقط ، فأصبحت مطالبه مثلا ، بمزيد من القمع والقهر للعمال بدلا من تدليلهم ،وأن ترفع يدها عن مسألة توزيع الدخل ، كما أنها مطالبة بتخفيض الضرائب و من ثم تقليص الإنفاق تسهيلا لمهمة الشركات العملاقة في غزو العالم[120] ص156 و ما يليها .

- هناك العديد من المسائل كالمال والإعلام والثقافة و الأمن ، التي لم تخرج بعد على نطاق سيادة الدولة القومية في بعض البلدان خاصة منها المتقدمة .

و في هذا الصدد يشير" فيلب غوميت" إلى انه على الرغم من متغيرات النظام العالمي الجديد قد ضربت بجذورها في الأعماق في بعض الميادين وتخطت السيادة القومية للدولة في بعض القطاعات كالمال والإعلام والثقافة ،إلا أن ألدولة القومية في المجتمعات الصناعية المتقدمة مازال لها الكلمة الفصل في مسائل أخرى كالدفاع وحتى التجارة الخارجية على سبيل المثال كما أن السكان هم أصعب انتقالا مع السلع والمعلومات فهم يظلون مرتبطين بأرض محددة وخاضعين لجنسية دوله قوميه، و لعل إجراءات تنقل الأشخاص من دولة لأخرى و تعقيداتها من تفتيش وضرورة الحصول على تأشيرة و متابعة الرعايا في دول أجنبية سواء بالحماية أو المسؤولية وكذلك تحديد مركز خاص للأجانب على إقليم الدولة أكبر دليل على ذلك[121] ص32 .

- أن سيادة الدولة ما تزال تؤكدها الدساتير الوطنية لكل دول العالم ، وان احترام السيادة مازال يشكل قاعدة أساسية في القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة .

- إن مجمل الاتفاقيات الدولية العالمية و الإقليمية ما زالت و ستبقى جاعلة من مبدأ احترام سيادة الدول قاعدة جوهرية من قواعد القانون الدولي ، كما أن سلوكيات و أفعال الدول في إطار علاقاتها الدولية و في شتى المجالات مازالت تؤكد الدول تمسكها بسيادتها في تعاملاتها .

2.1.3.2.2.2.التغيرات التي ستطرأ على مفهوم السيادة :

بعدما ظل مبدأ السيادة يمثل حجر الزاوية للتنظيم الدولي الحديث،إذ نصت عليه وأقرته كافة القوانين والمعاهدات والنظم والأعراف الدولية السائدة، وعلى الرغم كذلك من التراجع التدريجي الذي لحق بهذا المفهوم عبر العصور نظرا لما وجه إليه من انتقادات فقهية، تمس صفة الإطلاق فيه، ونظرا لما صادفه في التطبيق من معوقات فرضتها حقائق البيئة الدولية، و على الرغم من

كل ذلك كله فقد ظل مفهوم السيادة –كفكرة قانونية مجردة –لفترة طويلة محاطا بهالة من القدسية ومنزها عن أن يطاله أي انتقاص أو تشكيك[122] ص11 ، إلى أن جاءت التغيرات الدولية الكبرى التي دفعت بها أبعاد وتيارات النظام العالمي الجديد، التي أثرت بشكل ملحوظ في الساحة القانونية - السياسية على مفهوم السيادة، الذي لحقه التغير بشكل ملموس منذ أواخر القرن العشرين، غيرت من مضامينه و جعلته مفهوم متغير سيسير في إتجاهين متلازمين، و هما السير نحو نسبية المفهوم والمرونة في التكيف مع المتغيرات الدولية .

- إتجاه مبدأ السيادة نحو النسبية :

من المتفق عليه أن مبدأ السيادة أخذ يتجه اليوم نحو النسبية ، و في هذا السياق ، اعتبر الامين العام السابق للأمم المتحدة "بطرس غالي" أن الانتقال من حقبة دولية إلى أخرى - كان يقصد بذلك الإنتقال من النظام الدولي التقليدي إلى النظام العالمي الجديد - إنما يتمثل في احتلال مجموعة جديدة من الدول الأعضاء مقاعدها في الجمعية العامة، وأن دخول هذه الدول للمنظمة الدولية إنما يعيد تأكيد مفهوم الدولة باعتبارها الكيان الأساسي في العلاقات الدولية و وسيلة الشعوب لتحقيق طموحاتها بوحدتها ، وإسماع صوتها في المجتمع الدولي.

وإن كان احترام سيادة الدولة و وحدة أراضيها لايزال عاملا محوريا ، فالمتفق عليه أن المبدأ الذي كان السائدا منذ قرون و المتمثل في مبدأ السيادة المطلقة لم يعد قائماً، و الاصل أنه لم يكن أبداً مبدأ مطلقاً بالدرجة المتصورة له نظرياً، لذلك بات من المقتضيات الفكرية الرئيسية لزمننا الحاضر أن نعيد التفكير في مسألة السيادة لا من أجل إضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في السلم والتعاون الدوليين، وإنما بقصد الإقرار أنها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل، وتؤدى أكثر من وظيفة ، و عليه فإن هذه الرؤيا يمكن أن تساعد على حل المشاكل سواء داخل الدول أو فيما بينها ، أي في علاقاتها المتبادلة .

كذلك الأمر بالنسبة مسألة تكريس الديمقراطية و حماية حقوق الإنسان و حقوق الشعوب التي تتجاوز حدود سيادة الدولة لتصبح حقوق لها سيادة عالمية، لأنها حقوق تملكها البشرية قاطبة، والتي تعطى جميع الشعوب حقاً مشروعاً لشغل نفسها بالقضايا التي تمس العالم في مجموعه ، هذا المعنى يجد أنعكاسا متزايداً له في التوسع التدريجي لنطاق القانون الدولي، ويتصل بذلك الاعتراف بأن الدول وحكوماتها لا تستطيع بمفردها مواجهة أو حل المشاكل القائمة اليوم ، و منه يبقى التعاون الدولي لا مناص منه ولا غنى عنه.

كما أن الانتقال من حالة العزلة إلى حالة التضامن ،الذي أفرزته التطورات الدولية الراهنة، الذي أخذ يظهر في شكل علاقات تعاون بين الدول لمواجهة الحاجات والمصالح الوطنية المتزايدة، وهي في معظمها ذات طابع اقتصادي، و الذي بدوره أدى إلى قيام نظام الاعتماد المتبادل الذي أخذت فيه كل دولة على نفسها واجب المساهمة في تحقيق مصالح المجموعة الدولية، سيؤثر حتما على تطور مفهوم السيادة و مستقبلها، لكن يبقى في الأخير هذا التعاون غير محقق ، إلا بالاعتراف بحد أدني من الضوابط الضرورية لاستمرار سلامة العلاقات الدولية، التي بدورها لا تتحقق إلا في ظل الإحترام المتبادل و خضوع الجميع لمبدأ سيادة القانون.

هذه المعطيات الجديدة للنظام العالمي الجديد عملت على ترويض مفهوم السيادة التقليدي بحيث بات من الضروري التخلي عن بعض الحقوق السيادية وفقاً لما يتطلبه الصالح العام الدولي وهو ما يعنى إفراغ السيادة من مضمونها التقليدي القائم على امتيازات السلطة المطلقة، وإعطائها مضموناً جديداً قائماً على نشاط وظيفي لصالح المجموعة الدولية، وقد كان هذا التخلي عن بعض حقوق السيادة بحكم الضرورة وليس اختياراً بإرادة الدولة، نتيجة للتطور المستمر للجماعة الدولية.

- إتجاه السيادة نحو المرونة :

إنطلاقا من الإقرار بنسبية مبدأ السيادة بفعل متغيرات النظام العالمي الجديد السيادة ، فإنها ستكون حتما مرنة مستقبلا ، حتى تتكيف بسهولة و بسرعة مع الظروف و المتطلبات الدولية المستجدة التي تصوغ قواعد التعامل على صعيد العلاقات الدولية ، و حسب مشاركة هذه الدولة أو تلك أو مجموعة أشخاص القانون الدولي و تحديدا الدول ذات سيادة ، التي لها دور ريادي في تشكيل المعاهدات ذات الأثر المتخطي للحدود الوطنية للدولة ،و هي في هذا المجال و إن طبقت ما اتفق عليه برضاها و تنازلها لا يعتبر انتهاكا للسيادة و إنما ممارسة لها .

حيث يذهب جانب كبير من الفقه ، إلى أن الدولة ذات السيادة ستبقى الفاعل الرئيسي[123] ص100 ، ليس بمعنى أنها كلية جبروت لها القدرة المطلقة على التصرف داخل أراضيها ، بل لأن دورها يتمثل في مراقبة حدود أراضي الإقليم ، ولأنها على درجة صادقة من الديمقراطية ، تمثل بحق المواطنين داخل هذه الحدود ... ، و حتى بعد تنازل الدول عن جانب من السلطة فإنها تكتسب أدوارا جديدة ، فهي تتولى إضفاء الشرعية ، و تقديم الدعم للسلطات التي نشأت بفعل دعم الدولة لهذه الأنشطة على أراضيها[124] ص68.

و عليه فالسيادة ستبقى الميزة التي تعمل على تقبل الوضع الناشئ عن الاتفاقيات والمعاهدات الجديدة ، و تعطيها شرعية في استيعاب هذه المتغيرات التي تحدث خارج و داخل حدود الدولة ، فخارج إطار الدولة تكون بالموافقة على التشريعات من خلال المؤتمرات الدولية والمؤسسات الدولية و إقرار المواثيق الجديدة التي تتوافق مع القواعد المتغيرة المستجدة للقانون الدولي في العلاقات الدولية ، أما في داخل الدولة فيتمثل فيما تقوم به الدولة من تعديل التشريعات الداخلية أو الموافقة على المواثيق و المعاهدات الدولية الثنائية الناشئة عـــــن المستجدات الدولية[123] ص68 .

و السيادة الجديدة المنظورة على المدى القريب مستقبلا ، هي تلك السيادة التي تقبل بمشاركة القطاع الخاص و المستثمر الأجنبي في إدارة الاقتصاد الوطني ، و المشاركة الشعبية في إدارة الشؤون العامة للدولة في مجال التشريعات و رسم السياسات و المشاركة في الحكم من خلال قَبول الدولة لانتقال السلطة من حزب لآخر[124] ص68 .

2.3.2.2.2.واقع و مستقبل سيادة الدول النامية :

يشمل العالم الثالث تشكيلة واسعة من الدول المتباينة في خصوصيتها القومية والاجتماعية والثقافية والسياسية ، تنتشر معظم دوله في القارات الجنوبية الكبرى الثلاث كأمريكا الجنوبية وإفريقيا وجنوب آسيا، و الوطن العربي موزع على قارتين، شمال إفريقا و جنوب آسيا، هذا مازال العديد من بلدانه خاضعا للإستغلال و التبعية .

إن أي محاولة لتحليل اثر متغيرات النظام العالمي الجديد على مستقبل سيادة الدولة في العالم الثالث ، سيتضح من خلالها انه توجد علاقة طردية بين ملامح التطور في النظام العالمي الجديد وتقلص السيادة الوطنية، و هناك علاقة عكسية بين تقدم الدولة ومدى تأثرها بمتغيرات النظام العالمي الجديد، وبعبارة أخري فإن هناك أوزانا نسبية لتأثيرات النظام العالمي الجديد علي سيادات الدول، ولابد من التمييز بين الدول في مستوى وأبعاد هذا التأثر.

فالتأثيرات السلبية لمتغيرات النظام العالمي الجديد علي مبدأ السيادة الوطنية ليست بدرجة متساوية علي جميع الدول، فالدول النامية عرضة للتأثر السلبي بهذه المتغيرات بدرجة أكبر من الدول المتقدمة على كافة المستويات ، و في كل المجالات من سياسية و اقتصادية و اجتماعية وحتى ثقافية، والعكس صحيح .

1.2.3.2.2.2.الآثار السلبية لمتغيرات النظام العالمي على السيادة الدول النامية :

يشير جانب من الفقه إلى جملة من الآثار و التداعيات السلبية و الخطيرة على سيادة الدول النامية و بلدان العالم الثالث بشكل عام و التي أفرزتها، أو يمكن أن تفرزها مستقبلا متغيرات النظام العالمي الجديد ، تتمثل حسبهم فيما يلي :

2.2.3.2.2.2.. التقليل من الأهمية الإستراتيجية للدول النامية عقب إنتهاء الحرب الباردة :

إن إنتهاء الصراع الإيديولوجي بين الشرق و الغرب ترتب عليه التقليل من الأهمية الإستراتيجية لبعض الدول النامية ، ما دام أصبحت لا توجد هناك حوافز أيديولوجية أو إستراتيجية تدفع القوى الكبرى في النظام العالمي إلى التنافس للحصول على تأييد أحد الدول النامية بالتالي فقدت هذه الدول احد وسائل التأثير التي كان بإمكانها إستخدامها في ظل الحرب الباردة ، ففقدت كل مجال للمناورة و المساومة كان متاح لها خلال الحرب الباردة كما فقدت أيضا كل غطاء للحماية .

إنتهاء الحرب الباردة جعلت دول العالم الثالث مجرد فرائس في العراء تتربص بها القوى الإستعمارية الكبرى من كل صوب ، هذا العامل دفع الكثير من أنظمة دول العالم الثالث إلى الرضوخ و الإنصياع لإملاءات الغرب و القوى الكبرى ، فتنازلت هذه البلدان عن كل مقومات السيادة لتفادي المواجهة المباشرة غير المتكافئة ، فمنحت إمتيازات بالمجان على مواردها الطبيعية للدول الكبرى ، و فتحت أجوائها الجوية و أقاليمها البحرية للقوى الغربية الكبيرة تصول و تجول فيها بلا حسيب و لارقيب ... إلخ .

3.2.3.2.2.2..مشكلة المديونية التي تعاني منها الدول النامية:

إن خطر مشكلة الديون على حاضر سيادة بلدان العالم الثالث و مستقبلها، لا يختلف فيه اثنان، فالمديونية تحتل حاليا مكانة الصدارة في العلاقات بين الشمال و الجنوب، بعدما اختفت من قاموس هذه العلاقات مفردات و كلمات راجت زمن الحرب الباردة مثل ، المساعدة من أجل التنمية، و التعاون الفني، و غيرها من الألفاظ التي كانت تعكس انشغالات بلدان الجنوب، ليحل محلها كلمات مثل خدمات الدين و إعادة الجدولة و شروط التسديد المفضلة ... و غيرها من المصطلحات الجديدة جاءت للتعبير عن الآليات المعقدة لسلاح المديونية .

إن سلاح المديونية الذي أصبحت دول الشمال تسيطر به على دول الجنوب ، هو في الواقع، ليست هي المرة الأولى التي يستخدم فيها ، فقد استخدمته الدول الاستعمارية بفعالية كبيرة منذ

منتصف القرن 19 م في العمليات التي كانت تسميها "التغلغل السلمي" و هي تشكل مقدمات للاستعمار المباشر لأنه أقل تكلفة من الناحية المادية و البشرية و المالية من الغزو المباشر بدون مقدمات ، فتجربة غزو الجزائر كانت عالية التكلفة في الأرواح و الأموال مما جعل فرنسا عندما بدأت تتهيأ لاحتلال كل من تونس و المغرب تبنت سياسة التغلغل السلمي التي مكنتها من فرض رقابتها على الخزينة التونسية ، و بالتالي الاقتصاد التونسي قبل أن تحتل البلاد عسكريا، و تفرض حمايتها عليها ، و هو ما فعلته كذلك مع المغرب الأقصى أيضا حين فرضت رقابتها على مالية المملكة منذ عام 1904 إثر القرض الذي منحته للحكومة المغربية[124] ص87 .

كما أن احتلال بريطانيا لمصر عام 1881م بدأ بأزمة مالية أدت إلى وضع الخزينة المصرية تحت الرقابة المزدوجة الفرنسية – البريطانية ، الأمر الذي أدى بالدولتين إلى التدخل المباشر حتى في تعيين الموظفين السامين و الوزراء كخطوة أولى ليليها احتلال مصر في صورة إنتداب .

هذه بعض الأمثلة على الآثار السلبية للمديونية في الماضي و التي تضاعفت اليوم ، فمنذ بداية التسعينات قام بعض المحللين في الشمال بدق ناقوس الخطر ، و لفتوا الانتباه إلى الأضرار التي ستترتب آجلا عما كان يسمى في ذلك الوقت بالمساعدات التي تقدمها الدول الصناعية لبلدان العالم الثالث و التي تهدف في جوهرها إلى إحكام روابط تبعية دول العالم الثالث لها أكثر مما كانت تهدف إلى مساعدتها في الخروج من دائرة التخلف، لذلك في أواخر الثمانينات بدأت تطرأ على بنية الديون تغير ليس في صالح المستفدين ، عندما بدأت تتقلص نسبة الديون العامة لحساب الديون التجارية ، أي الخاصة ، و ما تحتوي عليه من شروط تجعلها غير قابلة للاستثمار في القطاعات المنتجة في معظم الحالات .

هناك وجه آخر في هذه المديونية الربوية ، و هو كون المقترض ، و بعد مرور فترة من الوقت يبدأ بدفع أكثر مما اقترض ، بالتالي لن يستطيع الخلاص من الشراك الديون إلا إذا تحلى بإرادة صارمة لقبول التضحيات كماليزيا و كوريا الجنوبية و رومانيا و تايلندا ... ، أو توافرت لديه موارد إضافية ظرفية غير متوقعة ، كارتفاع أسعار النفط فجأة مثلما حدث في نهاية عام 2009م .

إن أقساط التسديد و خدمات الدين تقتطع من صادرات الدولة المدينة ، بالتالي من مداخليه من العملة الصعبة، فلما تتجاوز نسبة الاقتطاع خمس الصادرات، تصبح خطرا حقيقيا على الدولة

المقترضة، كونها ستجد نفسها مضطرة لوقف مشاريعها التنموية مما سيكون له انعكاسا سلبيا يؤثر في الاستقرار و السلم الاجتماعي فيه .

رغم محاولة دول الجنوب تخطي عقبة الديون من خلال إظهار بعضاً من بوادر التعاون جنوب جنوب لموجهة جملة من المشاكل و على رأسها مشكلة الديون، إلا أن تحرك المؤسسات المالية الدولية و بنوك الدول الغربية، حال دون ذلك ، حيث امتصت تلك الحماسة قبل أن تتجسد على أرض الواقع، و ابتدعت وصفات عديدة لكبح تحرك دول العالم الثالث لمواجهة مشكلة المديونية ، مثل آلية تأجيل الدفع و إعادة تمويل خدمات الدين و صيغ أخرى، كما كانت تتعامل مع كل دولة على حدا و ليس كموضوع تشترك فيه كل الأطراف المعنية ، و قد نجحت في ذلك إلى كبير، حيث تبخرت كل الأحلام و الأماني في تحقيق تعاون فعال جنوب جنوب في مواجهة مشكلة الديون و مشاكل أخرى[125] ص88 .

4.2.3.2.2.2. بروز النزاعات العرقية و الإثنية :

لقد أصبحت الدول النامية محاصرة من الداخل بنزاعات عرقية و إثنية تهدد بانهيار الدولة من الداخل، و تفككها إلى دويلات ، مثلما هو عليه الحال في السودان و العراق و اليمن ...

5.2.3.2.2.2. الدور السلبي للمجتمع المدني و جماعات الضغط في تقويض مبدأ السيادة :

إن المجتمع المدني و جماعات الضغط في البلدان النامية، و على خلاف نظيرتها في البلدان المتقدمة التي تعمل في بلدانها على تنمية الوعي الديمقراطي و المشاركة السياسية في تطوير بلدانها من خلال المشاركة غير المباشرة في إدارة شؤون بلدانها، نجدها في البلدان النامية تلعب دورا معاكسا و سلبي في اساسه، فالمجتمع المدني و جماعات الضغط في الدول النامية، ونتيجة لتمتعها بدعم سياسي و مالي خارجي تسعى لتنفيذ أجندات القوى الإستعمارية الكبرى، فتعمل على تقويض سلطة الدولة من الداخل وتدفعها لان تكون عرضة للتدخل الخارجي، هذا إذا كانت فاعلة، لأنه في معظم الأحول كان دور المجتمع المدني و جماعات الضغط في البلدان النامية منتدى لتبذير المال و تكريس سياسات الإستبداد .

6.2.3.2.2.2. الدور السلبي للقوى الدولية الجديدة :

في الوقت الذي عانت فيه كثير من الدول النامية من التهميش السياسي و الاقتصادي لعقود من الزمن كجزاء على انتزاعها لاستقلالها السياسي من هيمنة الاستعمار التقليدي ، فإنها لم تعد اليوم قادرة علي فرض نفسها و المنافسة ، بسبب الدور السلبي الذي لازالت تلعبه القوى الدولية الجديدة، على غرار جماعات الضغط الدولية و المنظمات غير الحكومية و كذلك النقابات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات التي نجدها مثلا نتيجة لما تمتلكه من قوة ضاربة مكنتها من تملك ناصية السلطة الفعلية في عدد من الدول الحديثة التي اصبحت تكتفي بالسلطة الشكلية في أحيان كثيرة و تتميز هذه الشركات بعدد من الخصائص يجعلها من أخلص جند النظام العالمي الجديد ومن أخطرها على الدولة القومية و طبيعتها السيادية .

و يرى جانب كبير من المفكرين أن القوة التي تقف وراء بلورة النظام العالمي الجديد هي الشركات متعددة الكبرى متعددة الجنسيات و هي لا تريد أن تحكمه بصورة مباشرة لذلك فإنها تفعل ذلك من خلال البنك الدولي و صندوق النقد الدولي و منظمة التجارة العالمية و تساعد هذه الشركات حتى منظمة الأمم المتحدة .

7.2.3.2.2.2. الدور السلبي للمنظمات الدولية :

لقد فرضت متغيرات النظام العالمي الجديد جملة من المتغيرات وصل أثرها إلى المنظمات الدولية ، فكان من أبرز تلك الآثار أن حدث تغير وظيفي في دور منظمة الأمم المتحدة ، هذا التغير كان له أثر على سيادة الدول خاصة منها بلدان العالم الثالث ، حيث كرست هذه المنظمة العالمية هيمنة كبيرة لصالح الدول الإستعمارية الكبرى ، كما كرست في نفس الوقت ضعف ووهن الدول النامية من خلال تفعيل دور مجلس الأمن ، الذي هو مجرد غرفة عمليات لإذلال الشعوب المغلوب على أمرها .

كما أن هذه الشعوب محاصرة بقيود الصندوق النقد الدولي و البنك الدولي و المنظمة العالمية للتجارة و بالإضافة إلى سياسات الدول الكبرى المتقدمة خاصة مجموعة الثمانية مما يثير تساؤلات بشأن حدود السيادة والأدوار المتصورة مستقبلا للدولة النامية في ظل هذا الوضع المزري .

فنجد أن مساعدات كلا من البنك و الصندوق للدول النامية التي هي مساعدات ضئيلة جدا لا تفي باحتياجاتها التنموية،إلا أن تأثيرها يبقى كبير جدا خاصة ، فنجدها باتت تتحكم في كافة أشكال

المساعدات و القروض التي يمكن للدول النامية أن تحصل عليها ، ذلك أنها تبقى مجرد مؤسسات تسعى إلى خدمة رأسمال الدولي من خلال دفع الدول النامية لجعلها مفتوحة أمامه ليمارس دوره فيها بكل حرية، و في سبيل تحقيق ذلك نجدها لا يقرض الدول النامية دون أن تفرض شروطها وسياساتها التكييفية عليها ، الأمر الذي أدى إلى تكريس تبعية الدول النامية لهذه المؤسسات المالية ومن ورائها الدول المتقدمة، و استمرار تدهور أوضاعها الاقتصادية و الغرق في مشكلة الديون .

و في هذا السياق يرى الدكتور علي إبراهيم في مؤلفه التجارة الدولية في وقت السلام أن سياستهما في العالم الثالث تهدف إلى[82] ص51 :

- إيجاد جيش من البطالة في هذه الدول لضمان خفض معدلات الأجور الحقيقية و توفير العمل الرخيص أمام الشركات المتعددة الجنسيات و فروعها المنتشرة في دول الجنوب و هو ما يتم عن طريق سياسة الخصخصة.

- إذلال الدول النامية و إضعاف قوة الدول و حرمانها من الإمساك بإدارة عجلة الاقتصاد القومي و تحويلها إلى مجرد خاتم في يد رجال المال و الأعمال ... و هكذا يتهدد استقلال و سيادة الدول النامية و يتم التدخل السافر في شؤونها الداخلية .

- إجبار الدول النامية على فتح أبواب التجارة الخارجية على مصرعيها و بالذات تجارة الاستيراد الاستهلاك لكي تتمكن الدول الصناعية من زيادة صادراتها إلى أسواق هذه الدول مهما كان تأثير ذلك على تدمير طاقاتها الإنتاجية و صناعتها الناشئة .

- توفير رصيد كاف من العملات الأجنبية لتمكين الدول النامية من دفع أعباء ديونها الخارجية ذات الفوائد المرتفعة بعد انتهاء فترات إعادة جدولتها.

أما فيما يخص المنظمة العالمية للتجارة، فنجدها جاءت لتؤسس عالم جديد تسوده المنافسة الكاملة في ظل الحدود المفتوحة و من ثم تحول العالم إلى سوق واحدة ، فإن هذه المنافسة لن تكون إلا بين قوي قد استجمع كل عناصر الهيمنة، و ضعيف قد أحيط بكل عوامل الضعف والوهن .

و إذا كانت هذه المنظمة تمثل الإطار الذي ينظم و يهيمن على التجارة العالمية حاليا، فإنه يبقى إطار ينطوي على ظلم صارخ للفقراء و الضعفاء ، و التزام الغرب المتقدم بقواعد المنظمة هو التزام شكلي فقط ، بينما عمليا يعتبرها أداة لإدارة العالم و تحقيق المزيد من الأرباح والرفاهية لبلاده، إذ لا يخفى على أحد أن مؤتمر "أوسلو" الذي عقد في ماي 1998 بمناسبة مرور خمسون

عاما على أول اتفاق لتحرير التجارة العالمية ناقش المصاعب التي تواجه منظمة التجارة العالمية والتي ظهرت بشكل مبكر و التي منها عدم الالتزام بالنصوص من قبل الدول الصناعية الكبرى مثل عدم الالتزام بالمساعدة و التعويض للدول النامية المستوردة للغذاء ، وكذلك الخروقات الواضحة للاتفاقيات و التجاوزات ، حيث عدم التزام الدول المتقدمة بالاستيراد من الدول النامية ، فضلا عن تعويق تجارتها عن طريق الرسوم الإضافية أو سياسة المعايير المزدوجة ، و عليه فإن كل المعطيات التي بدأت في الظهور تنبئ بشكل قطعي عن مصير جديد للعالم ، سيظل مركزه الغرب لقرون عديدة كما ستهمش فيه باقي الأطراف بشكل غير مسبوق ، هكذا يخطط الغرب لتجارة العالم، فالاهتزازات العنيفة التي تعرض لها العالم خلال السنوات القليلة السابقة والتالية لتوقيع اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية ، تشير بشكل واضح إلى "الفرض العلوي " لاقتصاد السوق ، لن يكون سوى أداة في يد الدول الصناعية الكبرى لتوجيه و إدارة العالم الجديد في ظل النظام العالمي الجديد[82] ص61 .

و في نفس السياق يرى جانب من الفقه أن مرحلة الجات ، إنما هي المرحلة الرابعة في استغلال ونهب ثروات الجنوب التي بدأت عام 2005م عقب نهاية فترة السماح الممنوحة لدول الجنوب وبعدها تم تطبيق الاتفاقيات التي نجمت عن جولة الأورجواي و قيام المنظمة العالمية للتجارة عام 1995م، إنها مرحلة التقنين الدولي للسلب و النهب علنا تحت ذريعة فتح الأسواق وحرية التجارة .

في حين يعلم الجميع أن هذه الدول المتقدمة لم تصل إلى ما وصلت إليه إلا بفضل القيود الحمائية و إغلاق أسواقها أزمانا طويلة في وجه صناعات و تجاه الدول النامية، و لا نستغرب حين نجد البترول و سلعة الجنوب الرئيسية قد تم استبعادها من اتفاقيات تحرير التجارة وذلك حتى تتمكن الدول المستوردة لبترول الدول النامية من فرض ضريبة الكربون عليه وضرائب الاستهلاك لتجريد هذه الدول من أي قوة اقتصادية، و السبب في ذلك واضح مفاده أن منظمة التجارة العالمية اعمل بأجندات سياسية و بقاء بترول الدول النامية خارج الحرية التجارية معناه أن هذه السلعة سوف تتعرض لأفدح الأضرار من جراء فرض الضرائب والرسوم عليها لحرمان الدول العربية من أية ميزة تجارية ، و الذي يحارب العرب في هذه السلعة الأساسية سوف يحاربهم في مجال الاستثمارات لأن الأبعاد السياسية كانت و لازالت تتحكم في الاقتصاد[81] ص54 و ما يليها .

8.2.3.2.2.2. تنامي الإضطرابات الإجتماعية :

أمام العجز المتزايد للدولة عن الوفاء بالاحتياجات الأساسية لمواطنيها ، فقد شهدت البلدان النامية مشاكل إجتماعية جمة،من بطالة و فقر و أمراض و أوبئة خطيرة أنهكت كاهل تلك الدول، كما كان لسوء إستغلال الموارد البشرية و الطاقات البشرية سواء بتوجيهها لغير ما هو من المفروض أن توجه إليه بالتالي كبحها و قتل روح الإبداع فيها،أو تجاهلها و دفعها للهجرة نحو بلدان متقدمة تستثمرها – هجرة الأدمغة – أدت كلها إلى إتساع الهوة بين الدول المتقدمة و الدول النامية .

9.2.3.2.2.2. الإضطرابات السياسية الداخلية :

لقد كان للإضطرابات السياسية و عدم إستقرار الأنظمة في العديد من بلدان النامية، و لا أقصد بإستقرار الأنظمة بإستمرار الأشخاص في مناصبهم ، بل إستمرار السياسات و الخطـــــوط الكبرى التي تشكل ثوابت بالنسبة للدولة، أدى ذلك إلى كثرة الإنقلابات و الثورات و الإحتجاجات كتلك التي حدثت في تونس و ليبيا و اليمن و سوريا ، حيث سارت كلها في إتجاه إتساع دائرة التخلف في تلك البلدان .

2.2.3.2.2.2.مستقبل سيادة الدول النامية على ضوء متغيرات النظام العالمي الجديد:

قد تباينت الأراء و المواقف حول وضع سيادة الدول النامية في ظل النظام العالمي الجديد بين متفائل و متشائم ، حيث إعتقد البعض أن النظام العالمي الجديد مازال يطرح فرصا تلائم الدول النامية بينما إتجه البعض الآخر لإبراز الآثار السلبية للنظام العالمي الجديد على وضعية هذه الدول في ظله .

1 .2.2.3.2.2.2. الإتجاه المتفائل :

ينطلق هذا الإتجاه من التسليم بأن الدول النامية لا يمكنها مواجهة تحديات النظام العالمي الجديد بشكل منفرد، لذلك سعت لمواجهته في إطار تنظيمات إقليمية و جهوية كالإتحاد الإفريقي ومجلس التعاون الخليجي و جامعة الدول العربية ، فعلى الرغم من عدم قدرة هذه الهيئات الجهوية و الإقليمية على إستغلال المنافسة بين القوى العظمى للحصول على موارد و إلتزاماتها من الدول المتقدمة .

إلا أن هذا لا يعني من وجهة نظرهم أن هذه الهيئات و المنظمات و إن كانت بدرجات متفاوتة فقدت قدرتها على المناورة في هيكل النظام العالمي الجديد السائد حيث يمكن للدول النامية هنا أن تحصل على مزايا إقتصادية وسياسية ، كما يمكنها أن تتمتع بقدر من السيادة بنفس قدر وحدتها و التفافها حول مواقف موحدة و مدى انسجامها و تضامنها مع بعضها البعض في اطار الهيئة التي يشكلونها ، و هنا يمكن للدول النامية في اطار التنظيم الاقليمي و الجهوي ان تاخذ وصفها بين الأقطاب الجديدة للنظام العالمي الجديد .

كما أن النظام العالمي الجديد بما يتضمنه من إمكانية التحرك الجماعي على المستوى الدولي جعل الوقت مناسا لأحداث تقدم في إقامة آليات متعددة الأطراف للقضاء على سياسة الكيل بمكيالين و قضية إزدواجية المعايير في التعامل مع القضايا الدولية و كذلك تحقيق السلم و الأمن الدوليين من خلال نزع السلاح و القضاء على الصراعات و كذلك رأب الصدع بين الشمال والجنوب و التقريب بينهما .

2 .2.2.3.2.2.2.الإتجاه المتشائم :

هذا الفريق يرى أن النظام العالمي الجديد له آثاره السلبية على الدول النامية في علاقاتها بالدول المتقدمة و حتى في علاقاتها ببعضها البعض .

إن نقطة الإنطلاق بالنسبة لهذا السيناريو في نظرته التشاؤمية لمستقبل السيادة ، تكمن في القانون الدولي ، حيث أن الظروف السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية الدولية لن تكون أفضل مما هي عليه الآن ، فطالما أن الهوة مازالت كبيرة بين الدول المتقدمة و دول العالم الثالث و على المستويات المختلفة ، فإن الدول المتقدمة ستستمر في ممارسة نفوذها على بقية الدول الأخرى ، وبالتالي فإنها ستستمر في مقاومة تغير الأوضاع القائمة التي تخدم مصالحها بالدرجة الأولى .

فوفقا لهذا السيناريو، فإن الدول المتقدمة لن تسمح بتغير مبادئ و قواعد القانون الدولي التي تتعارض مع مصالحها، و أنها ستنجح في ذلك طالما أنها تملك الإمكانيات الإقتصادية والإستراتيجسة و الآليات القانونية و السياسية.

و عليه فإن محاولات دول العالم الثالث المستمرة بشأن تغيير و تطوير مبادئ القانون الدولي بما يعزز سيادتها و لكي تتلائم مع مصالحها القومية ستقابل حتما بعدم القبول، نظرا لتضارب المصالح بين دول الشمال و دول الجنوب، بالتالي فمطالبة دول العالم الثالث بنظام

إقتصادي عالمي جديد لن تتحقق إلا بعد موافقة ورضا الدول المتقدمة ، التي لا يمكن في هذه الحالة أن تقدم تنازلات تفقدها بعض المزايا القائمة .

3.3.2.2.2.واقع و مستقبل مبدأ السيادة في الدول العربية :

لا يمكن تحديد موقع الوطن العربي إلا ضمن الدول النامية ـ إن لم نقل المتخلفة ـ ، فالدول العربية تنتمي موقعا وموقفا إلى هذه الطائفة من الدول ، التي خضعت معظمها إن لم تكن كلها ، في وقت سابق للإستعمار التقليدي القائم على الإحتلال العسكري المباشر في أغلب الأحيان ، مثلما حدث للجزائر عندما إستعمرت من قبل فرنسا لمدة تزيد عن 132 عام ، و أحيانا أخرى كان في صورة إنتداب و وصاية مثلما حدث لمصر مع الإنتداب البريطاني ، و كذلك المغرب الأقصى مع الإنتداب الفرنسي والإسباني، كما أن أغلب هذه الدول، لازالت تخضع اليوم للتبعية و إحتلال وإستغلال الدول العظمى، على غرار أفغانستان و العراق ، و منها من لايزال تحت وطأة الإحتلال كفلسطين، كما أن الباقي منها لم يعرف سوى إستقلال زائف و تنمية مشوهة موجهة لخدمة الخارج، تعيش شعوبها في مستويات متفاوتة من الفقر و التخلف، لا تملك من أمرها شيئ ، و فجأة تجد هذه البلدان نفسها أمام نظام عالمي جديد متفرد ، تنفرد بزعامته قوى دولية غربية هدفها الحفاظ على تلك السيطرة السياسية والاقتصادية و حتى الثقافية على هذه الدول النامية .

بمعنى أن دول العالم العربي وجدت نفسها أمام نظام يستهدف جملة أهداف يسعى إلى تحقيقها، أهمها تآكل السلطة الوطنية في العالم الثالث وبلدان الوطن العربي على وجه الخصوص، و خضوع مجتمعاتها لشروط الاندماج التبعي في السوق الرأسمالي و تآكل الخصائص الوطنية للتنمية وخضوعها لنماذج الكونية الجاهزة والسيطرة على أنماط التصنيع والتكنولوجيا في الدول المضيفة والسيطرة على ثرواتها وتسخيرها لخدمة اقتصادها، و في هذا السياق يمكن أن نستدل بالمقولة الشهيرة للفقيه الجزائري الأستاذ الدكتور محمد بجاوي خلال محاضرة قدمها بأكاديمية لاهاي، يعلق من خلالها بشيء من التهكم على الموقف المتناقض للدول الكبرى تجاه سيادة الدول الأخرى التي كانت في أوج صراعها لانتزاع حقها في السيادة على ثرواتها الطبيعية : "بالأمس حرمنا الاستعمار الغاشم من حقنا في السيادة، واليوم وبعد أن نلنا استقلالنا بعد تضحيات جسام يقال لنا أن عهد السيادة قد ولى وبأننا نعيش عهد الترابط والتضامن الدولي، وعلينا أن نرضى بسيادة رمزية تتمثل في العلم الوطني والعضوية الأممية".

1.3.3.2.2.2.بلدان العالم العربي و تحديات النظام العالمي الجديد :

لقد أصبحت المتغيرات الدولية الراهنة لتي يشهدها العالم اليوم ، تمثل تحديا خارجيا خطيرا للبلدان العربية سياسيا و اقتصاديا، فالوطن العربي مراقب ومهدد في الوقت نفسه، يعيش مرحلة من التناحر والتآكل والتهميش فاقدا لأي إستراتيجية سياسية أو اقتصاديه ديناميكية للدفاع أو للهجوم، حيث يرى العديد من المفكرين أن الدول العربية سوف لن تكون قادرة على مباشرة مظاهر سيادتها على إقليمها بفعل جملة التغيرات التي أفرزها النظام العالمي الجديد ، لكونها أدت إلى فرض أنظمة حكم فككت الكيانات العربية، كما أن إنحياز بعض القوى لصالح بعض الأقليات أدى أيضا الى التفكك...إلخ ، و يمكن إيجاز ذلك على النحو التالي :

* فرض نظام الحكم الذاتي لصالح بعض الأقاليم داخل الدول: إن فرض نظام الحكم الذاتي عادة ما يكون تحت دعوى التعبير عن هويات من حقها أن تعبر عن نفسها، إي إعمالا لمبدأ حق تقرير المصير للأقليات و الجماعات الإثنية و العرقية المطالبة بالإنفصال عن الدولة الأم، و الحكم الذاتي هو إستقلال جزئي أو نسبي لبعض الأقاليم لتؤسس من نفسها كيانات سياسية قانونية تتمتع ببعض السلطات تنتزعها من الدولة الأم، تاركة لهذه الأخيرة سيادة ناقصة، قد تضمحل هذه السيادة مع مرور الوقت إذا نالت تلك الأقاليم إستقلالها السياسي و الإقتصادي بشكل كامل، أو قد تندمج مرة أخرى مع الدولة الأم.

* فرض نظام الحكم الفدرالي على بعض الدول: إن الدولة الفدرالية و تسمى أيضا الدولة الإتحادية هي الشكل الوحيد للدولة المركبة ، و قد برز مصطلح الفدرالية لأول مرة في القرن 16 في كتاب "Politica" للمفكر " جوهناس ألتيسيوس" لعبير به عن خصوصية التجارب السويسريةة و الهولندية في تنظيم الدولة ، و جاءت التجربة الأمريكية عبر دستور 1787 لتكرس للمرة الأولى الدولة الإتحادية الحديثة[126] ص26 .

إن تعريف الدولة الإتحادية ليس بالأمر السهل ، ذلك أن التجارب الفدرالية تميزت بتنوع وتطور كبيرين ، فالولايات المتحدة الأمريكية و الهند و الإمارات ... كلها دول فدرالية رغم الإختلافات الكبيرة بينها، فالفدرالية كما قيل لا تمثل واقعا ثابتا بقدر ما تجسد صيرورة ديناميكية تعكس دوما تطور التوازنات البشرية و السياسية[126] ص26.

إن الإتحاد الفدرالي في الواقع هو إتحاد بين دولتين أو أكثر نتيجة عوامل سياسية وإقتصادية وإجتماعية و ثقافية في شكل دولة فدرالية و يسمى إتحاد عبر الإندماج، أو تفكك دولة بسيطة وتحولها إلى دولة فدرالية و يسمى إتحاد بالتفكك، ففي الإتحاد الفدرالي يكون للدولة الإتحادية

إستقلالية في إتخاذ القرارات الخارجية على أن تبقى المسائل الداخلية من صميم صلاحيات كل عضو .

في هذا النظام يعترف لكل وحدة ضمن الإتحاد الفدرالي بصلاحية خاصة تمارسها دون تدخل من السلطة الفدرالية ، أي أن كل دولة ضمن الإتحاد متميزة عن الأخرى و مستقلة عنها ، ويتجسد مبدأ الإستقلال في أن كل دولة عضو تتمتع بحق سن دستور ينظم السلطات الثلاثة التقليدية المعروفة، من سلطة تشريعية و سلطة تنفيذية و سلطة قضائية ،و هو الأمر الذي يؤدي إلى وجود تشريعات خاصة بكل عضو مختلفة عن تشريعات العضو الآخر، مثلا يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية ولايات لا تعترف بعقوبة الإعدام في تشريعاتها و أخرى تقرها في تشريعاتها العقابية، و حتى الولايات التي تقرها تختلف فيما بينها حول كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام ، إذ هناك ولايات تنفذ هذه العقوبة بالكرسي الكهربائي، و لايات أخرى بالغاز و أخرى بشنقا و منها من يستعمل الحقن القاتلة.

و لعل من أبرز الأمثلة على ذلك ، ما حدث في أكتوبر عام 2011 في كردستان العراق الذي أبرم صفقات تتعلق بعقود النفط مع شركات أجنبية دون أن يرجع في ذلك للحكومة المركزية في بغداد ، هذه الأخيرة التي لم تجد من وسيلة لمنع تلك الصفقات سوى مساومة تلك الشركات بخيار حق التنقيب في الجنوب إن تراجعت تلك الشركات عن الصفقات المبرمة .

* إستقواء بعض الأقليات على الدولة نتيجة إنحياز قوى النظام العالمي لها: لقد أثبت الواقع الدولي في العديد من المناسبات جور النظام العالمي ، من خلال تبنيه سياسة إزدواجية المعايير في التعامل مع العديد من القضايا ذات الإهتمام الدولي ، فتجده ينحاز بشكل أو بآخر لجماعات عرقية أو إثنية دون أخرى، فقد مارست المجموعة الدولية ضغوط كبيرة في قضية السودان لصالح الجنوب حتى تحقق له الإنفصال، و ما يحدث اليوم مع كردستان العراق، في حين لم تحرك ساكنا لما طردت الحكومة الفرنسية الغجر من الشمال إلى غير ذلك من الأمثلة الواقعية على ذلك، فعملية الضغط والإضعاف التي تستهدف اليوم وطننا العربي من اجل زعزعة استقلاله السياسي و إستقراره الاقتصادي وتعطيل مؤهلاته، حتى لا يبقى أمامه سوى الاندماج السلبي في آليات النظام العالمي الجديد و بالصيغة التي تفرضها القوى الإمبريالية تحت اسم التضامن الدولي و التدويل الشامل ..إلخ .

2.3.3.2.2.2.سبل مواجهة الآثار السلبية للنظام العالمي الجديد في الوطن العربي:

بالنسبة للسبل التي على الدول العربية الأخذ بها لمواجهة هذه المتغيرات العالمية الجديدة وحجز مقعد في الصفوف الأولى التي سيطر عليها الغرب لعقود من الزمن ، تكمن في أن العالم ينظر إلينا اليوم كأمة عربية واحدة لها جذور عميقة في التاريخ ، فنحن نشكل حضارة عريقة ساهمت بشكل فعال لكي تصل البشرية إلى ما هي عليه اليوم ، و هناك رغبة في بناء مستقبل أجيالها، لذلك لابد من إستغلال مقومات التكامل العربي و عوامل الوحدة و التعاون ، بالتكتل اقتصاديا على غرار التكتلات الاقتصادية الإقليمية الأمريكية والآسيوية و أمريكا اللاتينية ، بدلا من تكريس السياسات القطرية الضيقة، لمواجهة الآثار السلبية لمتغيرات النظام العالمي الجديد التي بدأت تنال من مبدا السيادة لتنتهي بالنيل من الدولة ، و نفس الشيء حدث مع الألمان الذين قسمتهم نتائج الحرب العالمية الثانية ليوحدهم النظام العالمي الجديد، و كذلك اليابان الذي خربته الحرب العالمية الثانية، ليصبح معجزة القرن العشرين في درجة التطور و الرقي الحضاريين ، فبالتأكيد إن إنجاز الدولتين في المجال الاقتصادي والإجتمعي فاق كل التوقعات و هو الأمر الذي ساعد علي توليد الثقة في النفس لدى تلك المجتمعات ، وهي ثقة في الواقع كانت قائمة قبل أن يصير اقتصادهم عملاقا ، فهو لم يصبح كذلك إلا عندما اكتسب طابعا عالميا.

إذن لابد من اغتنام الفرصة لوضع أسس التعاون الجهوي و الإقليمي في كافة المجالات من سياسية واقتصادية واجتماعية للدخول في النظام العالمي الجديد وهنا لابد من الإشارة لبعض الوسائل التي عن طريقها يمكن مواجهة متغيرات النظام العالمي الجديد، و قد حاولنا في هذا السياق عرض بعض المقترحات التي رأيت فيها الحل الأنسب لمواجهة تحديات النظام العالمي الجديد في المنطقة العربية ، دون أن أتعرض لكلها، مكتفيا ببعض الحلول السياسية و أخرى إقتصادية التي لابد أن تؤطر قانونيا حتى تُضْمَن فعاليتها.

2.3.3.2.2.2. 1. في المجال السياسي :

لقد بات النظام العالمي الجديد يطرح العديد من التحديات على البلدان النامية و في مقدمتها البلدان العربية، منها أننا يجب ان لا ننتظر من عمالقة هذا النظام اشياء إيجابية ملموسة تصب في مصلحة الشعوب التي ننتمي إليها ، لأن ذلك يسقط من هيمنتها ، و في نفس الوقت تعايشنا مع هذا النظام أمر لا مناص منه ، بالتالي في هذه الظروف لا مفر للبلدان العربية من سلوك عدة سبل في آن واحد لمواجهة تحديات هذا النظام ، منها العمل على التقليل من الخسائر المحتملة و إغتنام الفرص التي يتيحها لتحويلها من مجرد فرص نظرية على فرص واقعية و ذلك بالدراسة المعمقة

لنصوص الاتفاقيات الدولية و الفهم العميق لها و لماوراء نصوصها ، و مطالبة البلدان الاستعمارية المتقدمة باحترام التزاماتها القانونية الدولية ، و العمل على تحقيق معاملة متميزة للبلدان العربية نظرا للمصالح التي تحققها لتلك الدول ...إلخ .

كما أن هناك جملة من السياسات و على مستويات مختلفة ينبغي على دول العالم العربي إنتهاجها لمواجهة تحديات النظام العالمي الجديد، نوجزها على النحو التالي :

* على المستوى الداخلي : لا بد من العمل على تحقيق الإستقرار السياسي و السلم الإجتماعي داخل كل دولة من دول العالم العربي، و كذلك تفعيل مبدأ التداول على السلطة داخل الأنظمة العربية مع ضمان إستقرار تلك الأنظمة بالطرق الديمقراطية ، بالإضافة إلى تفعيل دور المؤسسات الدستورية .

تأمين المشاركة السياسية : و هي تعني عموما إشراك جميع أعضاء الجماعة بمختلف إنتماءاتهم الإثنية و ألإقليمية والإجتماعية في الحياة السياسية العامة، سواء على مستوى إتخاذ القرارات أو ضياغة السياسة العامة أو إختيار المسؤولين الحكوميين ، أو التأثير في صنع القرار السياسي، أو مراقبة أفعال الحكومة من خلال القنوات المعروفة (الأحزاب السياسية ، جماعات الضغط، ...)التي تتيح التقييم و الضبط[108] ص279 .

تحقيق التنمية المتوازنة : إن إعتماد التوازن الإقليمي في رصد نفقات و أعباء التنمية يعد مسألة في غاية من الأهمية، ذلك لأن السياسة التنموية غير المتوازنة على الصعيد الإقليمي تؤدي على إيجاد شرخ بين الأقاليم، و منه ظهور حركات مناهضة للنظام السياسي، أو تدعو للإنفصال عن الدولة، خاصة الأقاليم التي تعاني تدهورا في الأأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية .

* على المستوى الجهوي : يجب كذلك تفعيل دور المنظمات الجهوية كالإحاد المغاربي ومجلس التعاون الخليجي كأطر لتوحيد الصف العربي في مواجهة القوى الغربية، و هو أمر لا يتحقق إلا بترفع الأنظمة العربية عن الخلفيات التاريخية السلبية و كذلك مشاكل الحدود .

* على المستوى الإقليمي : لتحقيق و تجسيد أسس التعاون بين دول العالم العربي قصد مواجهة تحديات النظام العالمي الجديد في المجال السياسي، لا بد من تفعيل دور المنظمات الإقليمية بما يخدم عملية التكامل والوحدة العربية، و ليس بما يخدم مسألة التفكك و التمزق، مثلما يحدث اليوم من خلال الدور السلبي الذي اصبحت تلعبه جامعة الدول العربية في سياق معالجتها لبعض القضايا العربية، حيث نلاحظ دورها المخيب للآمال في مطلع التسعينات عندما عجزت

عن حل الازمة العراقية الكويتية، و هي الازمة التي يعرف الكل كيف توالت الاحداث حتى وصلت عام 2003م إلى إخضاع دولة العراق للإحتلال الأمريكي، كذلك دورها السلبي في معالجة الأزمة الليبية و التي أدت تدخل قوات حلف شمال الأطلسي، و كذلك الطرقة التي عالجت بها الجامعة العربية الأزمة السورية .

إن ما ينتظر من جامعة الدول العربية ليس إضفاء الشرعية على التدخلات الخارجية في الدول العربية و تمزيق وحدتها و كياناتها بدعوى التحرر من الأنظمة البائدة مساندة الربيع العربي وتكريس الديمقراطية، بل أن تنزل إلى ما تطمح إليه الشعوب العربية من إنفتاح على بعضها البعض/ و هو أمر لا يمكن أن يتحقق إلا بعد تعديل ميثاقها بالشكل الذي ترغب فيه الشعوب العربية لا الأنظمة العربية.

* على المستوى العالمي : تفعيل التعاون بين دول القارة الإفريقية و جنوب آسيا و أمريكا الجنوبية، أي التعاون جنوب جنوب، و التعاون مع الشمال في شكل تكتلات ، و ليس بصورة منفردة .

2 .2.3.3.2.2.2. في المجال الإقتصادي :

لتتمكن بلداننا العربية من مواجهة تحديات النظام العالمي الجديد في المجال الإقتصادي، لابد عليها أن تتلتزم بتحقيق ما يلي :

لابد من العمل على قيام سوق عربية لرأس المال و تسهيل حركته في إطار الوطن العربي وصنع إطار قانوني وتشريعات جديدة موحدة و متكاملة تتلاءم مع المتغيرات المستجدة في الأسواق العالمية.

لابد كذلك ضمان حرية انتقال عناصر الإنتاج و اليد العاملة والأشخاص ورأس المال بين الدول العربية دون قيود، من فرض تأشيرات و رسوم جمركية مبالغ فيها...إلخ .

لابد من توحيد السياسات النقدية والمالية والجمركية، وكذلك النقل والتنقل والتجارة الخارجية بين الدول العربية .

لابد أيضا العمل على إقامة هيئة استشارية عربية مشتركة سياسية اقتصاديه اجتماعيه مهمتها تقييم واقتراح السياسات المستقبلية في هذا المجال .و تحديد الاختلافات وسبل معالجتها .

يجب في الأخير وضع استراتيجية بناء القدرة التنافسية، التي تعد من أهم عناصر الإستراتيجية العليا للتنمية الشاملة في الوطن العربي ، ذلك أن التركيز على عامل التعاون العربي سواء في المجل السياسي أو الإقتصادي أو غيره من المجال يجد أساسه في كون عالم اليوم والمستقبل، هو عالم التكتلات و عالم الشركات والاستثمارات الكبرى، و هو أيضا عالم الثقافة والمعلوماتية ، عالم الإدارة القادرة والقرار النافذ ، لذلك يتوجب على البلدان العربية أن تخطو خطوات حاسمة في استمرارية لا رجعة فيها، من أجل تحقيق هدف التكامل الاقتصادي العربي والوحدة ألاقتصادية العربية، التي بدونها يبقى الوطن العربي تابعا فاقدا لسيادته فاقدا لاستقلاله الاقتصادي في ظل فلسفة التهام السوق الذي تقوده العولمة.

2.3.3.2.2.2. 3. في المجال الثقافي و الإجتماعي :

نعني بذلك أنه يجب على أي نظام سياسي في الدول العربية أن يعتمد أو يتبنى إحدى الثقافات الوطنية السائدة داخل الدولة بما تتضمنه من لغة واحدة و قيم و إتجاهات مشتركة ، والتي عادة ما تكون هذه الثقافة ثقافة الأغلبية أو اية ثقافة وطنية فرعية يتم الإتفاق عليها و تعميمها على جميع مواطني الدولة دون إستثناء، كما يجب أن تتضمن هذه الثقافة الشاملة المتبناة و المعتمدة من قبل النظام السياسي سمات علمية و موضوعية و إيجابية و أن تتماشى مع التطور، و أن تعمل على تكريس العمل الجاد و التضحية و ان تسعى إلى تشجيع التنمية الشاملة، دون إلغاء الثقافات الفرعية للجماعات الإثنية داخل الدولة بالتالي تحافظ تلك الأقليات على خصوصياتها من جهة، ومن جهة أخرى تندمج مع عموم مواطني الدولة ، و هذا مايشكل ضمان لإستمرار العلاقات الإجتماعية بين مختلف أعضاء الجماعة الوطنية بحكم تحدثهم بلغة واحدة ، و تأَطُرهم بثقافة مشتركة تؤهلهم للتفاعل و التلاحم والإستمرار[108] ص267 .

إن تبني ثقافة سياسية شاملة بالنسبة لجميع مواطني الدولة مع إحتفاظ الأقليات بحقوقها لا يتعارض إطلاقا مع الأعراف و المواثيق الدولية ، حيث جاء في إتفاقية اليونيسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي ‘تمدها المؤتمر العام للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1960 أثناء دورته الحادية عشرة المنعقدة في باريس، نصا في الفقرة (ج) من المادة الخامسة ، مايلي : " من الضروري الإعتراف بحق أعضاء الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة... فضلا عن إستخدام أو تعليم لغتهم الخاصة تبعا للسياسة التعليمية لكل دولة، وبالشروط التالية:..... ألا يمارس هذا الحق بطريقة تمنع أعضاء هذه الأقليات من فهم ثقافة و لغة المجتمع ككل، أو من المشاركة في أنشطته، أو بطريقة تمس السيادة الوطنية ..." .

الخاتمة

على ضوء ما تقدم ، نستنتج أن الدولة القومية ذات سيادة تم ترسيخ وجودها في اوروبا بعد معاهدة "وستفاليا 1648" التي اعترفت بحدود الدول القومية واقرت الاحترام المتبادل لسيادة هذه الدول على أراضيها ومواطنيها، هذه الدولة التي تعني ان يتحقق للعنصر البشرى فيها ككيان قانوني-سياسي و إجتماعي، عامل التجانس المهيىء "للوحدة الوطنية " فى الداخل، كالتجانس فى اللغة أو الاصل أو التاريخ أو الدين أو بهم جميعا أو حتى بعامل وحدة المصالح الإقتصادية وغير ذلك، مما يؤكد على رغبة العنصر البشرى فى تكوين دولة و العيش فى الحياة الجماعية الواحدة.

أما السيادة الوطنية فهي تلك الفكرة التي تشكل حجر الزاوية لبناء هذه الدولة القومية وأساس تصرفاتها في الداخل والخارج و قد نشأت فكرة السيادة مرتبطة بالقوة والسيطرة , بل هي مرادفة لها أحيانا، وبالتالي فالمتمتع بالقوة المادية (السياسية, الاقتصادية, التكنولوجيا) يصبح متمتعا- منطقيا- بالسيادة لأن تطور هذه الأخيرة واكب تطور القوة المادية والهيمنة.

إن المتأمل في تاريخ تطور الدولة القومية منذ ظهورها إلى اليوم يفضي إلى استنتاج مهم مفاده أن الدولة قد عرفت في سيرورتها وحركيتها جملة من المتغيرات، و لعل أبرز المحطات التاريخية التي مرت بها الدولة القومية، نجد تلك المرحلة التي أعقبت نهاية الحرب العالمية الثانية و إستمرت حتى بداية تسعينات القرن الماضي

حيث تطورت خلالها هذه الدولة القومية و تعزز كيانها و توسعت قوتها كثيرا و إحتلت الموقع الاساسي في تركيبة الأمم المتحدة عقب نهاية الحرب العالمية الثانية و أصبحت الكيان الوحيد المعترف به في القانون الدولي و اللاعب الوحيد على مسرح العلاقات الدولية إلى جانب المنظمات الدولية بشكل أقل .

غير أنه مع مطلع تسعينات القرن الماضي أصبحت الدولة القومية تواجه اليوم تحديا حقيقيا لوجودها و لسلطانها، نتيجة جملة من المتغيرات و التحولات التي شهدها العالم في تلك الفترة والتي شكلت في مجملها ملامح لنظام دولي جديد .

إن النظرة المتأنية الموضوعية لواقع عالمنا في ظل متغيرات النظام العالمي الجديد، تؤكد أن معظم شعوب هذا العالم ودوله لاسيما في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ، ما زالت تعيش تحت تأثير صدمة انهيار الثنائية القطبية التي أدت الى انهيار كل أشكال التوازنات الدولية التي سادت إبان المرحلة السابقة من ناحية، وما تلاه من انهيار البنية القانونية و السياسية والاقتصادية في تلك الدول من ناحية أخرى .

فمنذ عام 1990 ، شهد العالم متغيرات نوعية متسارعة ، انتقلت البشرية فيها من مرحلة الاستقرار العام المحكوم بقوانين وتوازنات الحرب الباردة ، الى مرحلة جديدة اتسمت ببروز تحولات هامة كانت لها آثارها على مفهوم الدولة القومية و طبيعتها السيادية على حد سواء، حيث شكلت تلك المتغيرات ضغطا مستمرا و متصاعدا على الدولة القومية بمقوماتها و مؤسساتها وأجهزتها ، كانت في مجملها تشكل تحدٍ كبير للدولة القومية و طبيعتها السيادية .

فالتغير الوظيفي في دور منظمة الأمم المتحدة و مؤسساتها المالية و التجارية وكذلك بروز قوى جديدة فوق القومية بالإضافة إلى تعدد اشكال التدخل ... و التي تعتبر كلها متغيرات واكبت النظام العالمي الجديد وأثرت بشكل مباشر في الواقع و مستقبل الدولة القومية وطبيعتها السيادية،كما كان لها آثارها غير المباشرة، و قد تجلت هذه الآثار في :

أولا : التغير الوظيفي لدور منظمة الأمم المتحدة و و وكالاتها المتخصصة و على راسها المؤسسات المالية و الإقتصادية الدولية ، و إن كان هذا التغير الوظيفي لدور منظمة الأمم المتحدة هو في الواقع تفعيل لدورها الذي عُطّل لأزيد من نصف قرن بسبب مرحلة توازن الدولي للقوة الذي شهدته العلاقات الدولية آنذاك و الذي عطل بدوره إعمال بنود و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وعلى راسها تفعيل دور مجلس الأمن و كذلك تفعيل الفصل السابع، حيث كان سلاح الفيتو حجرة عثرة أمام كل محاولة لذلك، أما مسألة التوسع في تفسير مصادر التهديد الأمني فذلك ضرورة فرضتها التحولات الدولية الجديدة و التهديدات التي باتت تواجها مختلف شعوب العالم ، و هو أمر لا يخرج بدوره عن أهداف المنظمة، كما إن إضطلاع المنظمة بالقضايا الإنسانية فهو أمر نراه في الواقع من صميم صلاحياتها و أهدافها.

أما فيما يتعلق بالمؤسسات المالية و الإقتصادية التابعة لمنظمة المتحدة ، فإن تغير أدوارها هو أيضا يعتبر أمر طبيعي فرضته متغيرات النظام العالمي الجديد، تغير وظائف البنك الدولي للإنشاء و التعمير مثلا راجع في الأساس إلى الإنتهاء من إعادة إعمار ما خربته الحرب العالمية الثانية و الغرض الأساسي الذي أنشئ لأجله و لما إنتهى البنك من ذلك وجه نشاطه لأغراض أخرى.

فإذا كانت المنظمة الدولية أو وكالاتها المتخصصة، تلعب أدوارا غير بريئة من خلال تدخلها الفعلي– كما يدعي البعض- في المجال المحفوظ للدول ، و أنها تفرض على تلك الدول سياسات معينة ، و أنه غالبا ما يتم إستغلال تلك المنظمات من قبل بعض الدول الكبرى لمصالحها الخاصة، و إذا كان هذا التدخل غير مشروع ، و يحد من سيادة الدول ، فلماذا إذن تسعى دول العالم الثالث، بشكل خاص ، جاهدة إلى الإنضمام إلى تلك المنظمات ، و خاصة منظمة التجارة العالمية ؟ مع العلم أنها غير ملزمة بالإنضمام ، بل حتى أن منظمة التجارة العالمية تعمل في الكثير من الأحيان على عرقلة ذلك الإنضمام .

ثم لماذا تسعى الكثير من دول العالم ، لا سيما دول العالم الثالث للحصول على قروض من المنظمات المالية الدولية رغم كل ما تفرضه تلك المنظمات من شروط تتعلق بسياسات الدول المقترضة .

بالتالي مادامت هذه الدول أطراف في تلك المنظمات الدولية و هي بإرادتها الحرة إنضمت إليها، و بذلت كل ما في وسعها للحصول على قروض أو منح او مساعدات من تلك المنظمات، وهي تعرف مسبقا ما سيترتب عليها من شروط و إلتزامات مقابل ذلك ، فإنه من غير المقبول بعد ذلك ، القول أن سيادة تلك الدول تتعرض للإنتهاك ، أو أنها تتعرض لتدخلات غير مشروعة .

ثانيا : بروز قوى فوق القومية جديدة على غرار الشركات المتعددة الجنسيات و المنظمات غير الحكومية و جماعات الضغط العالمية و الإعلام العالمي و منافستها الشديدة للدولة القومية فرضت نفسها هي الأخرى كتحد يضاف إلى جملة التحديات التي أصبحت تواجهها الدولة ، حيث أن هذه القوى أجبرت الدولة على التخلي عن جزء كبير من جبروتها و قدسية مكانتها.

ثالثا : بروز القيم و العوامل الإنسانية كمبررات جديدة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وعلى رأسها التدخل الإنساني أو التدخل لأسباب إنسانية ، الذي يبقى برأينا الصورة الأكثر بروزا في تجسيد مظاهر إنتهاك سيادة الدول تحت دعوى صيانة السلم و الأمن الدوليين ، إن هذا النوع من التدخل تحركه في أغلب الأحيان مصالح الدول الكبرى و إعتباراتها السياسية ، و عليه إن

الدول في مطلق الأحوال ليست بجمعيات خيرية و ليست كائنات بشرية تحتكم للعواطف والمشاعر، والتاريخ أثبت ذلك .

هذا، فضلا عن المعايير و الإعتبارات الإنسانية و الأخلاقية تبقى دوما نسبية، و لم تكن على الإطلاق محل إجماع بين الدول و المجتمعات، و الثقافات المختلفة لذلك لا يمكن الركون إليها.

كما أصبحت غالبا ما تستخدم قضايا الديمقراطية و إنتهاكات حقوق الإنسان ذرائع للتدخل قي الشؤون الداخلية لبعض الدول ، بشكل مزاجي و إنتقائي ، تخفي خلفها غايات أخرى لا علاقة لها بالديمقراطية و حقوق الإنسان .

أما الآثار غير المباشرة التي نجمت عن تلك المتغيرات فنجدها أدت في مجملها إلى :

أولا : تكريس فكرة اللامساواة القانونية و الواقعية بين مختلف دول العالم ، حيث أن دول العالم لم تكن يوما على قدم المساواة، سواء المساواة القانونية التي لم تتحقق مطلقا بسبب تباين المراكز القانونية للدول في التنظيم الدولي ، أو المساواة الواقعية التي التي مُنِعَت من التَحَقُّق بسبب الأدوار الجديدة للمنظمة الدولية، التي أصبحت تتأثر بشكل مباشر بالقوة العسكرية والإقتصادية...لبعض دول العالم، و التي فرضت من خلالها نوعا من التباين الواضح في مراكز الدول على الساحة الدولية، على الرغم من أن قوة تلك الدول العظمى المسيطرة على المنظمة نجدها قد إكتسبتها من تاريخها الإستعماري ، و كذلك الحركة العلمية والصناعية التي عاشتها أوروبا في القرن 18م ، كما أن قوتها الإقتصادية إكتسبتها أيضا من قرون السطو التي مارسته على خيرات العالم الثالث ، و لازالت إلى يومنا هذا تمارس السطو والنهب في أشكال جديدة للإستعمار، كما انها تعتبر قوية إقتصاديا لأنها سيطرت و لازالت تسيطر على عصب الإقتصاد العالمي من خلال السيطرة على معظم المؤسسات والهيئات المالية والإقتصادية الدولية، و بقائها منطلق المشروعات الكبرى للشركات المتعددة الجنسيات .

هذا التبيان في المراكز القانونية و الواقعية لدول العالم جعل هناك فجوة بين الدول القوية والدول الضعيفة ، فالدول القوية إزدادت قوة و صلابة و تماسك في مواجهة مختلف المتغيرات الدولية الراهنة ، بل و إستطاعت أن تكيف نفسها للإستفادة من تلك المتغيرات ، بينما جعل هذا التباين من الدول الضعيفة تابعة ومكشوفة إستراتيجيا أمام الدول الكبرى، فمثلاعن طريق عمليات تدويل القضايا الوطنية لبعض الدول النامية و إتخاذ قرارات سياسية قيل بأنها تتعلق بالأمن الدولي، في مجلس الأمن كان للدول الكبرى و على الأخص الولايات المتحدة القدرة على إنتهاك سيادة الدول ، و التدخل في مسائل كانت تعد من صميم السيادة الوطنية ، إذ يتضح من الأمثلة

الواقعية للحالات التي يزعم أن التدخل فيها تم إستنادا لقرارات مجلس الأمن، بأنه لم يكن ليتم لو لا مشاركة فاعلة ، من قبل دول عظمى دائمة العضوية في مجلس الأمن أو بتغطية منها وإلا لا بقيت قرارات مجلس الأمن حبرا على ورق فحيثما ترى الدول الكبرى أن مصلحتها تقضي التدخل ، فإن قرارات المجلس تنفذ فورا ، وبالقوة إذا لزم الأمر و العكس صحيح .

ثانيا : إنهيار أسس و مقومات الدولة القومية كتراجع دور عناصر و مقومات الدولة القومية، وكذلك تراجع عناصر قوة الدولة القومية ناهيك عن اختراق حدودها من طرف الفاعلين الجدد وكذلك التطور التكنولوجي.

ثالثا: إختلال مقومات التجانس القومي داخل الدولة بوجود جماعات إثنية و عرقية داخل الدولة وتحول الجماعات العرقية و الإثنية إلى حركات انفصال ، بالإضافة إلى خطورة مشكلة الخصوصية و الهوية للجماعات العرقية على إستقرار الدولة .

رابعا : بروز ظاهرة الحرب العامة و دورها في زعزعت أركان الدولة كالحرب الاقتصادية من المقاطعة الاقتصادية و الحصار الإقتصادي و العسكري بالإضافة إلى إختراق الأسواق والإحتكار و الإغراق و أيضا صنع الأزمات الإقتصادية، و غلى جانب الحرب الإقتصادية نجد الحرب النفسية و كذلك الحرب النووية التدميرية الشاملة .

كما أن الانتقال من حالة العزلة إلى حالة التضامن، الذي أخذ يظهر في شكل علاقات تعاون بين الدول لمواجهة الحاجات والمصالح الوطنية المتزايدة، وهي في معظمها ذات طابع اقتصادي، والذي أدى إلى قيام نظام الاعتماد المتبادل الذي أخذت فيه كل دولة على نفسها المساهمة في تحقيق مصالح المجموعة الدولية، هو أمر لا يتم إلا بالاعتراف بحد أدني من الضوابط الضرورية لاستمرار سلامة العلاقات الدولية، فهذه المعطيات الجديدة للنظام العالمي الجديد عملت على ترويض مفهوم السيادة التقليدي بحيث بات من الضروري التخلي عن بعض الحقوق السيادية وفقاً لما يتطلبه الصالح العام الدولي وهو ما يعنى إفراغ السيادة من مضمونها التقليدي القائم على امتيازات السلطة المطلقة، وإعطائها مضموناً جديداً قائماً على نشاط وظيفي لصالح المجموعة الدولية، وقد كان هذا التخلي عن بعض حقوق السيادة بحكم الضرورة وليس اختياراً بإرادة الدولة، نتيجة للتطور المستمر للجماعة الدولية.

ضف إلى ذلك أن هذا التحول في العلاقات الدولية عمل كذلك باتجاه تحقيق إنفتاح العالم على مصرعيه، بفعل الثورات التكنولوجية التي قصرت الأبعاد الجغرافية بين الدول وجعلت بينها حدوداً واهية، وهو ما نأمل أن يضع حداً لتجزئة الإنسانية إلى أمم متفرقة و يوحدها برباط الأخوة

الإنسانية الذي سيبرز فكرة المصلحة الإنسانية العالمية التي ستسمو حتما على المصالح الوطنية للدول ، و من هنا فقط يمكن أن تبرر الصفة الإنسانية للمصلحة الدولية ، حينما تخضع علاقاتها لمجموعة من المبادئ والمؤسسات القانونية من أجل تحقيق الخير العام الدولي، وهو مايتطلب بالضرورة تغير وظيفة الدولة التقليدية المكلفة بالحراسة والأمن، إلى الوظيفة الجديدة القائمة على تحقيق الخير لمواطنيها ولجميع البشر، بفعل انتشار أفكار المساواة والعدل والرفاهية التي تخطت الحدود الوطنية إلى النطاق الدولي، ما صاحب ذلك من اعتبار هذه القيم ضرورية لتحقيق السلام والأمن الدوليين .

و على أي حال ، فإنه لا توجد ، و لن توجد دولة تتمتع بالسيادة المطلقة، مثلما لا يوجد أشخاص يتمتعون بالحرية المطلقة ، لأنه قد مضى الزمن الذي تستطيع فيه الدولة أن تعيش منفردة، منعزلة عن التأثيرات الخارجية ، في سبيل المحافظة على إستقلالها و سيادتها ، أو المحافظة على موروثها الثقافي ، و قيمها الإجتماعية و الدينية .

و إن كانت الدولة رغم ذلك قد عملت بنجاح في إمتصاص جانب كبير من تلك الضغوط والتأقلم والتكييف مع الواقع العالمي الجديد ، من خلال وضع سياسات إستيعاب تلك المتغيرات والاستفادة منها او مقاومتها أو تدجينها، بالتالي فإن أقصى ما يمكن إدعاؤه في هذا الشأن هو حصول تعديلات هامة في وظائف الدولة و سيادتها و مؤسساتها و سياساتها وخدمتها وأولويتها وحساباتها تجاه تأثيات متغيرات النظام الدولي الجديد و متطلباته.

إن هذه الأدوار الجوهرية الثابتة التي ستبقى للدولة القومية ، و الأدوار الأخرى الجديدة التي أنيطت بها، هي التي ستؤهل هذه الدولة ككيانسياسي قانوني، للتكيف مع متغيرات النظام العالمي الجديد ، دون الإنتقاص من سيادتها ، و من هنا يظل إعادة صياغة أدوار الدولة أمرا مهما في ظل الشروط التي يتطلبها النظام العالمي الجديد ، و التي تقوم في الأساس على مبدأ الإعتماد المتبادل بين دول العالم ، فخيار العزلة لم يعد خيارا ممكننا – إن لم نقل خيارا مستحيلا– فليست هناك دولة تستطيع أن تختار البقاء خارج سياق الزمن و التاريخ ، لذلك فإن فهم الأبعاد الجديدة التي يضفيها مفهوم النظام العالمي الجديد على الواقع الراهن تقتضي الإندماج الإيجابي و الواعي فيه .

حيث يؤكد جانب كبير من المفكرين على أن الدولة لم و لن تتلاشى ، فهي مازالت تقوم بأدوار كبيرة في الإقتصاديات القومية تعادل أدوارها الأخرى في مجالات الحياة السياسية والإجتماعية ، و يكفي أن يذكر فقط كمؤشر على دورها ، أنه خلال عام 1995 أنفقت الدولة في الولايات المتحدة 33 % من الناتج القومي الإجمالي ، و أنفقت الدولة في ألمانيا 49 % من

الناتج، و في السويد 68% منه ، فالدولة مازالت تسيطر على جزء كبير من موارد المجتمع ، وتتدخل الدولة لمساعدة القطاع الخاص في حالة حدوث أزمات مالية له .

و مادامت الدولة القومية قادرة على التكيف مع متغيرات النظام العالمي الجديد، فإنه تبعا لذلك ستظل لنظرية السيادة قوتها في ظل هذا العالم الذي تتغير فيه الولاءات و في ظل -كذلك- اشكال جديدة من الإنتماءات ، فطالما بقيت هناك سلطة فستظل هذه السلطة تنزع دائما إلى السيادة ، فحتى و إن حصل تآكل في السيادة ، و إنحسار لسلطة الدولة على إقليمها ، فهذا ليس بالأمر السلبي ، بحد ذاته، و بشكل مطلق ، بل هو أمر طبيعي و مفهوم ، و خاصة أن سيادة الدولة عموما ، لم تكن مطلقة في يوم من الأيام ، فهي دائما نسبية ، و تتقلص و تتقيد بإطراد مع مرور الزمن ، إنما الامر السلبي يكمن في التجاوز و الطغيان على حقوق دول أخرى من طرف من دول و منظمات حكومية و غير حكومية مسيسة ، و قوى إقتصادية دولية ، على ما تبقى لها من سيادة و إستقلال ، وعدم العدالة ، و المعايير المزدوجة في قرارات و سلوك المنظمات الدولية المؤثرة .

فالتغير في مفهوم السيادة و خاصة من حيث مدها و مقدارها ، حتى و إن كان ذلك يتجه نحو تقييد السيادة ، أو الإنتقاص منها بإستمرار ، هو أمر طبيعي ، و يتفق مع التطور في مسيرة البشرية ، و مع التفاعل و الإعتماد المتبادل بين الدول و الشعوب المختلفة .

نعتقد بأنه لا يجب أن نلوم الدول التي تستفيد من معطيات التقدم و التكنولوجيا ، و ثورة الإتصالات لتحقيق مصالحها ، أو لنشر أفكارها و ثقافاتها ....

و بالمقابل، فمن الطبيعي أن تكون الدول الأقل تقدما و قوة ، أقل إستفادة من تلك المتغيرات، و أقل تأثيرا على المستوى الدولي ، بل إنها في أغلب الأحوال ، هي التي تكون محل إستغلال ، وإستنزاف للثروات الموجودة لديها ، و عليه أرى انه بدلا من الجلوس و التذمر و الشكوى المستمرة من هيمنة الدول الأكثر تقدما ، و إلقاء اللوم عليها ، يجب عليها الإعتراف بوجود الخلل، والتقصير لديها في معالجته ، و بذل الجهود المضاعفة من أجل اللحاق بركب التطور و التقدم ، والعمل على ما يحقق مصالح شعبها .

فما تسعى إليه الدول الغنية و الصناعية الكبرى ، في هذا الشأن ، أمر طبيعي و متفهم ، في السياسة و التعامل الدوليين السائدين ، و حتى من الناحية القانونية ، فهو لا يشكل خرقا لإلتزامات قانونية ، و إن كان ذلك غير مقبول من الناحية الإنسانية ، و الأخلاقية ، و لايفترض أن نتوقع أن تعمل الدول ، أو تسعى إلى ما لا يحقق مصالحها ، أو ما يحقق مصالح غيرها من الدول ، على حساب مصالحها .

كما لا يمكن إعطاء حكم مسبق و مطلق حول ما إذا كان تقليص سيادة الدول لصالح المنظمات الدولية الإقليمية ، أو العالمية ، أمرا إيجابيا أو سلبيا ، في كل الحالات و بشكل مطلق ، لأن إعطاء حكم بهذا الخصوص يعتمد على عدالة النظام العالمي ، و نزاهته و حياديته ، و على المصالح و الفوائد التي تعود على كل دولة ، و الأعباء التي ستتحملها بالمقابل ، و التي على اساسها قبلت كل منها بتقليص سيادتها ، أو الإنتقاص منها لحساب المنظمة الدولية ، عندما دخلت فيها بإرادتها الحرة ، فلو طبقنا ذلك على التجربة الأوروبية مع الإتحاد الأوروبي مثلا ، لرأينا إنتقاص أو تقييد سيادة الدول الأوروبية كان لصالح الإتحاد ، الذي هو أمر إيجابي لتلك الدول .

و لكن بالمقابل نعتقد أنه على دول العالم الثالث ان تكون واعية لذلك ، و أن تعمل على تجميع و توحيد جهودها للعمل على ما يحقق مصالحها ، و أن لا تستسلم إلى ما تحاول الدول الغنية والصناعية الكبرى فرضه عليها ، و أن لا تنظر إلى ضغوط هذه الدول على أنها قدر محتوم ، لا قبل لها على رده ، أو التقليل من مضاره عليها ، و على دول العالم الثالث أيضا أن تكون مدركة أن الدول الصناعية بحاجة إليها كمصدر للمواد الأأولية ، و سوق لمنتجاتها ، و مكان مناسب لإقامة بعض صناعاتها ، و مصدر لليد العاملة الرخيصة ، اي أن الدول الصناعية ، حتى في الواقع الحالي ، قد تكون بحاجة للدول النامية ، اكثر من حاجة الدول النامية لها .

و عليه فإنه رغم كل ما يقال عن النظام العالمي الجديد ، أعتقد أن الدولة مازالت من الناحية القانونية و النظرية ، على الأقل ، تتمتع بالسيادة على أراضيها، و على حدودها الإقليمية، ومازالت تملك القدرة و السلطة ، و الحق للسيطرة على الأنشطة و الفعاليات، و المؤسسات التي تقوم على أراضيها، و مازالت لها القدرة على التأثير عليها، و توجيهها ، و إن كان ذلك ليس بشكل مطلق ، و لا بالقدر الذي كانت تتمتع به من سيادة و سلطة قبل عقود .

في الأخير لا يسعنا إلا الإقرار بان الدولة ستبقى الكيان الأساسي و الجوهري في العلاقات الدولية ووسيلة الشعوب لتحقيق وحدتها وإسماع صوتها في المجتمع الدولي و حماية حقوقها الأساسية و القناة التي من خلالها تحقق تطلعاتها .

كما أن احترام سيادة الدولة ووحدة أراضيها سيبقى محوريا، و أن كل ما في الأمر هو إعادة التفكير في مسألة السيادة لا من أجل إضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في الأمن والتعاون الدوليين وإنما بقصد الإقرار أنها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل وتؤدى أكثر من وظيفة،وهذه الرؤيا يمكن أن تساعد على حل المشاكل سواء داخل الدول أو فيما بينها.

و عليه فمبدأ السيادة دائم مستمر لا ينتهي، إلا أن صورتها وحقيقتها والمسؤوليات التي تنهض بها تتغير مع الزمن أو يعاد توزيعها ، كما أنها ترتبط ارتباطا وثيقا من حيث طبيعتها ومدى اتساع أو ضيق نطاق تطبيقها بقدرات الدولة وإمكاناتها الذاتية، أي أن القوة -باختصار- شرط من شروط ممارسة السيادة والحفاظ عليها، وهو ما يثير في النهاية قضية العدالة الدولية على كافة الأصعدة، لكن هذا بداية جدل آخر يستحق بحث منفصل.

كما أن السيادة ترتبط ارتباطا وثيقا من حيث طبيعتها ومدى اتساع أو ضيق نطاق تطبيقها بقدرات الدولة وإمكاناتها الذاتية، أي أن القوة -باختصار- شرط من شروط ممارسة السيادة والحفاظ عليها، وهو ما يثير في النهاية قضية العدالة الدولية على كافة الأصعدة، لكن هذا بداية جدل آخر يستحق بحث منفصل.

بالتالي فالتطورات الحاصلة اليوم لا تعني نهاية الدولة القومية، ولكن تعني أن السيادة قد تغير مفهومها وان الدولة القومية قد تم إعادة صياغة وظائفها...

قائمة المراجع

1- د. محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام ، المقدمة و المصادر ، الطبعة 3 ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، (2003).

2 - د.بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، الطبعة 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، (2003).

3- جاسم محمد زكريا ، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، سوريا ، (2001) .

4- د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، جامع البيان عن تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الجزء 23 ، الطبعة 1 ، دار هجر للطباعة و النشر و التوزيع و الإعلان ، القاهرة ، مصر ، (2001).

5- الجوهري ، الصحاح في اللغة، الجزء 1، الرابط الإلكتروني http://www.islamport.com/isp_eBooks

6- أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، المخصص في اللغة، الجزء 1 ، الطبعة 1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، (1996).

7- الإمام ، محمد بن يوسف الصالحي الشامي ، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، الجزء الخامس ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، (1993).

8- ابن منظور، لسان العرب ، الجزء11 ، الطبعة غير مذكورة ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر (دون سنة النشر).

9- الخليل بن أحمد. العين. ج2 ، عن موقع شبكة المنهاج الإسلامية ، http://www.almenhaj.net/KetabText.ph

10- لؤي الصافي ، العقيدة و السياسة ، معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية ، الطبعة 1 ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هيرندن ، فيرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، (1996).

11- د. محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء 1 ، الطبعة 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ين عكنون ، الجزائر، (2007).

12- د. سهيل حسين الفتلاوي ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة 1 ، دار الفكر العربي، بيروت ، لبنان ،(2002).

13- د. محمد يوسف موسى. نظام الحكم في الإسلام ، الإمامة و الرياسة و ما يتعلق بها من بحوث ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر (دون سنة النشر).

14 - د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، الطبعة 6 ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،(1976).

15 - د. محمد السعيد الدقاق ، القانون الدولي ، المصادر و الأشخاص، الطبعة 2 ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، (1983).

16 - د . أحمد وهبان ، الصراعات العرقية و إستقرار العالم المعاصر ، دراسة في الأقليات والجماعات و الحركات العرقية ، الطبعة 3 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2001.

17 - د. إسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية ، الطبعة غير مذكورة ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، مصر ، (1971).

18- Russet Bruce & Starr Harvey. World politics. The Menu for Choice. 2nd Edition. W.H. Freeman and Company. Oxford New York.U.S.A. (1985).

19- د. ابراهيم أحمد شلبي ، علم السياسة ، دراسة في قواعده الأصولية و ضوابطه النظرية ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، (1985).

20- د. معن أبو نوار ، بين القومية و الوطنية ، دراسة في المصطلح السياسي العربي ، دار اللام، لندن ، بريطانيا ،(1991).

21 - د . أبو خلدون ساطع الحصري ، ما هي القومية ؟ ، الطبعة 2، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، (1985).

22- سعيد الصديقي ، العولمة و آفاق المستقبل العربي ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 293 ، (جويلية 2003).

23 - د. أحمد فؤاد رسلان ، نظرية الصراع الدولي ، دراسة في تطور الأسرة الدولية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر ، (1986).

24 - د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر(2007) .

25- د . عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني ، القانون الدولي المعاصر ، الطبعة 1 ، الإصدار الثالث ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، .2007

26- د. أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة 4 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،(2004).

27- د . حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية ، الطبعة 1 ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،(2006).

28- د. مصطفى أحمد فؤاد ، القانون الدولي العام ، القاعدة الدولية ، الطبعة، دار الكتب القانونية، المحلى الكبرى، مصر، (2004).

29- د. سمير عميش ، القومية و العولمة ، الوعي القومي و النظام العالمي الجديد ، الطبعة 1 ، أزمنة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن، (2001) .

30- د . صلاح الدين أحمد حمدي ، دراسات في القانون الدولي العام ، الطبعة 1 ، شركة ELGA ، فاليتا ، مالطا ، (2002) .

31- د أحمد وافي - د. بكرا إدريس ، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 ،المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الجزائر ، (1992).

32 - د . محمد طه بدوي / د(ة) . ليلى أمين مرسي ، النظرية العامة للعلاقات الدولية ، الطبعة الرابعة ، الإسكندرية ، مصر ، (1992).

33 - عبد الوهاب خلاف. السياسة الشرعية. الطبعة1 ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت،لبنان ، (2000) .

34 - عبد الكريم زيدان. أحكام الذميين والمستأمنين الطبعة2 مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت،لبنان، (1988).

35- حسن السيد بسيوني. الدولة ونظام الحكم في الإسلام الطبعة 1 ، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، (1985).

36 - منصور صالح فاضل العواملة ، سيادة الامة و موقف الإسلام منها ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر، (1984).

37 -Raymond Guillien et Jean Vincent . Lexique de termes juridiques. 2ème édition. Dalloz. Paris . France. (1972).

38 - خالد تدمري ، واقع نظرية السيادة في ظل متغيرات الدولية الجديدة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق، سوريا ، (2010).

39 - د. عارف ابو عبيد ، السيادة في الإسلام ، الطبعة 1 ، مكتبة منار للطباعة و النشر و التوزيع ، الزرقاء ، الأردن ، (1989).

40- عدنان نعمـــة ، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، مصر ، (1978).

41- Rousseau . Droit international public. Tome *2*. Sirey. Paris . France. (1974)

42- د. عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى ، دار الأقواس للنشر، تونس، (1994).

43 - د.محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، (1967) .

44 - د.فتحي عبد الكريم، الدولة و السيادة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر ، (1984).

45- Duguit Léon. Souveraineté et liberté . Félix Alcan. Paris. France .(1922)

46 - د. محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، (2005).

47 - د. السيد عبد المنعم المراكبي ، التجارة الدولية و سيادة الدولة ، دراسة لأهم التغيرات التي لحقت سيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولة ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، القاهرة ، مصر ، (2004).

48 - د. طعيمة الجرف ، القانون الدستوري و مبادئ النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، (1964).

49 - د، سامي جاد عبد الرحمان واصل ، إرهاب الدولة ، في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، (2008).

50 - د . محمد شريف بسيوني، "مدخل في القانون الإنساني الدولي و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة" ، دون طبعة ، مصر ، (1999).

51- د . أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة 4 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر (2004)

52- د. محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنضمة السياسية ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، (2005) .

53 - عبد الهادي عباس ، السيادة ، الطبعة 1 ، دار الحصاد للنشر و التوزيع ، دمشق ، سورية، (1994) .

54 -Gonidec Pierre François. Relation internationale. Montchrestien. Paris . France. (1974) .

55- د.علي إبراهيم، الوسيط في قانون المعاهدات، الطبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، (1997-1998).

56 - د. سعيد بوشعير- القانون الدستوري و النظم السياسية المعاصرة- ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر الطبعة السادسة،(2004).

57- د . إبراهيم احمد شلبي - مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، (1985).

58 - د. فوزي اوصديق- الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري- الجزء الأول: الدولـة، الطبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، (2003).

59 - د . محمد محي الدين، ملخص محاضرات في القانون الدولي العام، الجزء الأول كلية الحقوق جامعة الجزائر (2002/ 2003).

60- د. وليد بيطار ،القانون الدولي العام ، الطبعة 1، المؤسسة الجامعيةللدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، (2008).

61 - بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر،رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،(1983).

62 - د.علي صادق أبو هيف – القانون الدولي العام، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، (1994).

63- د. إبراهيم شلبي – التنظيم الدولي ، المنظمات الدولية و الإقليمية و المتخصصة ، الطبعة ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، (1987).

64- مقلد إسماعيل صبري ، القانون وأمن المجتمع الدولي، مجلة عالم الفكر، المجلد الرابع، العدد الثالث، الكويت، (1973).

65- عبد الرحيم محمد، الأمم المتحدة وحفظ الأمن والسلام الدوليين ، المكتبة القصرية، بيروت، لبنان ، (1994).

66- الفارعبد الواحد، " الجرائم الدولية وسلطة القضاء عليها". دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، (1995).

67 -Salmon Trevorc. International Security in the Modern World. Hound mills .Macmillan. London. (1992).

68- د.طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي ،الطبعة ، منشاة المعارف الإسكندرية ، مصر ، (1989) .

69- د. بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات دحلب ، الجزائر (1995)

70- د. أحمد بلقاسم: القضاء الدولي، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر (2005).

71 - Gonidec pierre Françoise. L’affaire de droit d’asile. Revue générale de droit international public . Pedone. Paris . France. (1951).

72- د.غضبان مبروك، المجتمع الدولي، الأصول والتطور و الأشخاص، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر،(1994).

73- د. حسن البزاز ، عولمة السيادة ، حال الأمة العربية ، الطبعة 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، (2002).

74- د. علي الدين هلال ، النظام الدولي الجديد ، الواقع الراهن و إحتمالات المستقبل ، مجلة الفكر ، المطبعة الحكومية ، الكويت ، العددان 3 و 4 المجلد 23 (سنة 1995).

75- د. ودودة بدران ، مفهوم النظام العالمي الجديد في الأدبيات الأمريكية ، مجلة الفكر ، المطبعة الحكومية ، الكويت ،العددان 3 و 4 المجلد 23 (سنة 1995).

[76]- د . مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، الطبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، (2003).

77- عمر الجويلي ، الأمم المتحدة و حقوق الإنسان تطور الآليات ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 117 ، (جويلية 1994).

78- د. عبد العزيز سرحان ، النظام الدولي الجديد و الشرعية الدولية و أثره على العالم العربي، دراسة في ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية ، الطبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، (1993).

79 - René Jean Dupuy. Dialectiques du droit international: souveraineté des Etats. Communauté internationale et droits de l'humanité. Pedone. Paris. France. (1999) .

80- Hutchinson Mark. Recent Development: Restoring Hope: U.N. Security Council. Resolutions for Somalia and an Expanded Doctrine of Humanitarian Intervention . Harvard International Law Journal. Vol 34 Spring. (1993).

81 - Reisman .W.Michael . Haiti and Validity of International Action. American Journal of International Law .Vol 89. January. (1995).

82- د.أبو العلا على أبو العلا النمر ، العولمة و النظام العالمي الجديد، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، دون سنة النشر.

83 - Carreau Dominique & Juiliard Patrick . Droit international économique. L.G.D.J. Paris.. France.(1998).

84 - Chavagneux Christian. Les institutions internationales et la gouvernance de l’économie mondiale . La découverte. Paris . France. (1997).

85- د. محمد سامي عبد الحميد ، صول القانون الدولي العام ، الطبعة 5 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، (1996).

86- سعيد صدقي و آخرين ،السيادة و السلطة ، الآفاق الوطنية و الحدود العالمية ، الطبعة 01، سلسلة كتب المستقبل العربي 56 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، نوفمبر (2006).

87- د.حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان،الطبعة1،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر ،(2004).

88- ينون محمد، التدخل الدولي الإنساني المسلح، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر (2003).

89 - Olivier Corten and Pierre Klein. Droit d'ingérence ou obligation de réaction?. 2 ème édition .Bruylant. Bruxelles. (1992) .

90 - Mario Bettati, Un droit d'ingérence, Revue générale de droit international public . Tome 95 . Pedone. Paris . France. (1991) .

91- د .غسان الجندي ، نظرية التدخل الإنساني المسلح لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد 43، (1987).

92- روهان هرد كاسل، أدريان شو – المساعدة الإنسانية في سبيل الإعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث – المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع .62

93- ماريا تيريزا دويكي، كريستينا بيلانديني – اللجنة الدولية للصليب الأحمر و تنفيذ قواعد الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني – المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 37، جويلية/أوت، (1994).

94- د.محمد مصطفى يونس ، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر ، (1996).

95 - Sylvaine Vité , Les procédure internationales d'établissement des faits dans la mise en œuvre du droit international humanitaire. Bruylant.Université de Bruxelles. (1999).

96- د. فتح الرحمن عبد الله الشيخ – مشروعية العقوبات الدولية و التدخل الدولي – مركز الدراسات السودانية الطبعة الأولى، القاهرة (1998).

97- محمد أمير الشب ، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية من خلال القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الإقتصاد ، جامعة حلب ، (2008).

98- محمد منار، التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية ،منشور بتاريخ 30 أكتوبر 2001 على الموقع الإلكتروني www.marocdroit.com

99- رضا هميسي – مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر- رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1992).

100- د.عمر سعد الله – القانون الدولي للتنمية – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (1990).

101- بيتر غاسبير – القواعد الإنسانية للنزاع الداخلي – المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 31، ماي/جوان، سنة (1993).

102- موريس توريللي – هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني ؟ - المجلة الدولية للصليب الاحمر، ع 25، ماي، (1992).

103- لديف ساندو – الحق في الإعلام من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني – المجلة الدولية للصليب الأحمر،ع 62، (1998).

104- أ. بوجلال صلاح الدين ، الحق في المساعدة الإنسانية ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، مصر، (2008).

105- مورتر سيلرز ، النظام العالمي الجديد ، ترجمة صادق ابراهيم عودة ، الطبعة 1 ، دار الفارس للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، (2001).

106- آدم محمد عبد الله، موقف الولايات المتحدة في مشكلة دارفور،مجلة السودان للبحوث والدراسات الإستراتجية،العدد 2 ، (أبريل 2008).

107- د. سمير أمين، العولمة و مفهوم الدولة الوطنية، الدولة الوطنية و تحديات العولمة في الوطن العربي ، مركز البحوث العربية و الإفريقية ، ، الطبعة 1 ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، (2004).

108- عبد السلام إبراهيم بغدادي ، الوحدة الوطنية و مشكلة الأقليات في إفريقيا ، مركز دراسات الوحدة العربية ، سلسلة أطروحات دكتوراه الطبعة 1 ، أوت ، بيروت ، لبنان ، (1993).

109- فاديا سامي علي الخصاونة ، تأثير التكنولوجيا على السيادة القومية ، رسالة ماجستير ، تخصص علوم سياسية ، جامعة اليرموك ، الاردن ، (2003) .

110- محمد الأرناؤوط،العرب والتحديات السياسية والاقتصادية والثقافية للعولمة، منشورات جامعة آل البيت، الأردن، (2000).

111- د. هالة مصطفى ، العولمة .. دور جديد للدولة ، مجلة السياسة الدولية ، ا، السنة 34 ، مطابع كورنيش النيل ، القاهرة ، مصر، العدد 134 ، (أكتوبر 1998).

112- محمد فضة: "الدولة القومية وحقوق الإنسان ". مجلة البحث العلمي، المعهد الجامعي للبحث العلمي بجامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب ، العدد33، (نوفمبر1982).

113- د.صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي،النظرية العامة ، الطبعة 3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، (1984).

114- د.محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ،الطبعة ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، (1982).

115- د. عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة 1 ، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ،(1997) .

116- د. السيد محمد جبر ، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، (1990).

117- وائل حسن محمد فراج ، مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطور الدولي المعاصر ، ورقة بحثية ، (2005).

118- محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام في الإسلام ، دراسة مقارنة ، الطبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، (1993).

119- د.جلال أمين ،العولمة والتنمية العربية ، من حملة نابليون إلى جولة الاراغواي-1897 1998، ط1 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، لبنان ،(1999) .

120- صلاح حسن مطرود الربيعي ، السياده وقضايا حقوق الإنسان وحرياته الاساسيه ، أطروحة دكتوراه (غير منشوره) ، جامعة بغداد / كلية العلوم السياسيه ، (1995).

121- أحمد الرشيدي،التطورات الدولية الراهنة ومفهوم السيادة الوطنية ،سلسلة بحوث سياسية(85)، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، (1994).

122- أحمد الرشيدي ، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، (1999).

123- د.حسن عبد الله العايد ، انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية ، الطبعة 1 ، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ،(2009).

124- رجائي جميل عباس حرب ، الإرهاب في النظام الدولي الجديد ، دراسة في السياسة الخارجية الأمريكية بعد الحرب الباردة ، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية ، الجامعة الأردنية، (2003).

125- أ . محمد شفيق صرصار ، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، بدون طبعة ، دون ذكر دار النشر، تونس ، (2007).